KÖPRÜLÜ KÜ
96

٩٦ شرح الطحاوي لشيخ الاسلام

كتاب شرح ملتقى با ١٠ ... ٩ عدد ٢

كتاب الطهارة ٥
فصل وتجوز الطهارة بالماء المطلق ٢٧
فصل البئر ٣٩
باب التيمم ٤٧
باب المسح على الخفين ٥٨
باب الحيض ٦٦
فصل المستحاضة ومن به سلس بول ٧٣
باب الانجاس ٧٤
كتاب الصلوة ٨٥
باب الاذان ٩٤
باب شروط الصلوة ١٠٥
باب صفة الصلوة ١١٧
فصل ويجب الخشوع ١٢٤

الا يا مستعير الكتب دعني   فاذا عادة المعشوق عاد
فمعشوقي من الدنيا كتابي   فهل ابصرت معشوقا يعاد

كتاب الساكا اوقومغه لعه ان   ذكر   اويالم مهربسه تبرجه كوه سن
بودر مروت اني ترطوت شب   بينه الدكك كيبي ويره سن

ذكر
اوقومغه الساك كتابن الوك   طوتب باك اني اولا بودستان
افاده ايدرب جون مرادين كوسب   اسيني اول ويراسينه اوله حابس

هو

تملكت هذا الكتاب بالشراء الشرعي وانا العبد
المحتاج الى المجيد محمد طاهر عفى الله عنه
في السنة والطاهر
في صفر سنة

٤٦

باسمه المعظم الاعظم

ارتفع الله تعالى رتبة مؤلفه في روض الحراسة حيث نشر على اهالي العلم ذوي الفضل والفهم والفراسة جواهر ابنية
تعلو وتحلو الدرر المترع النفاسة فيتيسر الوصول الى المطلوب على الطالبين وقرب مقاصد الكتاب من افهام
المقتبسين وقد تصفحته فوجدت التسمية مرافقة للمسمى والصورة مطابقة للمعنى جعله الله تعالى وارثا
عنه في الغابرين ولسان صدق في الآخرين كتبه خادم الاهالي احمد عارف حكمت بالحلي المسند سعدي
الشرع وسامته بلاد الاسلام دار السلام مهبط الوحي متقبل الانبيا الكرام عليهم الصلوة والسلام
مدينة دمشق الشام حماها ربها عما يكرهه اهله من انواع الاسقام وصرف عنها
جميع الصروف كفون الفتن والآلام بجاه نبيه النبيه ورسوله المرسل الى كافة الانام محمد صلى الله عليه وعلى
آله الكرام واصحابه العظام آمين هو الحبيب الذي ترجى شفاعته لكل هول من الاهوال مقتحم

بسم الله الرحمن الرحيم • منك العون يا فتاح يا كريم •
نحمد الله الذي زين بهدايته • سماء الشريعة بالعلماء في كل عصر وزمان • وأودع بعنايته في كنوز قلوبهم
درر العلوم وغرر العرفان • حمد من غاص في بحر الحقائق • واستخرج جواهر الدقائق كاللؤلؤ
والمرجان • ونشكره على ما من علينا بتوفيقه من الاسلام والايمان • وعلمنا ما لم نعلم مذهب الامام
الهمام النعمان • شكر عباده الذين يشكرون في كل وقت وآن • ونشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له • وان محمدا عبده ورسوله بالقلب والجنان • ونصلي على مختار كل الخليقة
مجمع الخصائل الحميدة • سيدنا وسندنا ومولانا محمد عليه التحية والسلام • الذي بين احكام الشرع
غاية البيان • وميز برسالته نهاية التمييز بين الحلال والحرام • وعلى آله الكرام • وجميع صحبه العظام
الذين هم نجوم فلك الهدى واليقين • وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم القيام • الذين هم ملاذ
الدين • اما بعد فيقول العبد الراجي عفو ربه الكريم الودود • شاه محمد بن احمد بن ابي السعود
الصديقي الحنفي المناستري • لما رايت هذا المختصر حاويا لمسائل المختصرات التي تلقتها العلماء بالقبول
التام • جامعا منتخبا ما هو الاقوى • ومختار للفتوى او الاعم • مع لطافة حجمه • ووجازة نظمه بحرا
متلاطم الامواج • مقبولا بين الطوائف والافواج • خاليا عن الادلة محتاجا الى البيان • ولم
يشتهر له شرح مكمل الى هذا الآن • فانبعث من قلبي • وتخالج في صدري • ان اشرحه شرحا يزيل
عن وجنة تراكيبه الصعاب • ويكشف عن وجوه مسائله المشكلة النقاب • ولكن لم اتجاسر
عليه علما مني بقلة البضاعة • واعترافا بعدم التقدم في هذه الصناعة • واجتنابا عما قيل من صنف
فقد استهدف • وخشية عن طعن المتعصبين والمتعسفين • حتى مضت على ذلك عدة
من الشهور والسنين • الى ان تفكرت في قول القائل ولله دره • فاي كلام افصح من كلام رب العالمين
وقد قالوا فيه انه اساطير الاولين • وامتثلت بامر واما بنعمة ربك فحدث شكرا على نعمه الجزيلة
وقد قال خير البرية عليه افضل التحية • التحدث بالنعمة شكر • وقيل شكر العلم ان يبذل لمن يستحقه فاخترت

بعض

بعض ما انعم الله تعالى علي بلسان القلم لا اهله في حيوتي • وبلسان القلم لمن ياتي بعد مماتي • فعطفت
عنان الهمة نحو ان اكتب عليه شرحا متوسطا • متابعا لحديث خير الورى خير الامور اوساطها
وعاملا بما قيل من جاوز فقد افرط • ومن قصر فقد فرط • فجمعت من متعلقات المتون
الآتي ذكرها • التي اشتمل هذا المتن مسائلها • وعزمت ان اضم الى ذلك ما هو المناسب
بالمقام • من الكتب المتداولة بين العلماء العظام • مقتبسا من انوار الفضلاء الكرام •
ونقلت الروايات بلفظها • واثبتت المنقولات بعينها • من غير تغيير العبارات • وتحريف المقالات
وكتبت اسماء الاصول • دفعا لدخل المتصلف بالفضول • ولاكون ابعد من العهدة • وبراجع اليها
عند الشبهة • وكتبت المتن فيه بالتمام مدرجا • ليكون من الاحتياج اليه فرجا ومخرجا • خالصا
لوجه الله الصمد • لا طالبا لغرض الدنيا من احد • وسميته منتهى الانهر في شرح ملتقى الابحر
فرحم الله تعالى امرءا يصلح ما يراه من هفوة وخطل • ويعفو عما يمكن توجيهه من زلة وخلل • جائزا
به اجرا جزيلا • وثوابا جميلا • فهذا اوان شروعي في المرام • مستعينا بالله الحي القيوم
العلام • وراجيا اتمامه وهو حسبي ونعم الوكيل • نعم المولى ونعم النصير • قال الشيخ افضل المتاخرين
امام المسلمين • ينبوع الفضل واليقين • تاج الملة والدين • رحمة الله عليه • بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال وامتثالا لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم تخلقوا باخلاق الله وشكرا على صيرورته مصنفا بفضله تعالى وقدم البسملة
على الحمد اقتداء باسلوب الكتاب • واتفاقا بما عليه اولو الالباب • والابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين
الاخذ في التصنيف الى الشروع في البحث فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل
المحذوف في اوائل التصانيف ابتدئ او يحمل احد الحديثين على الحقيقي والآخر على الاضافي كما
هو المشهور والباء للملابسة والمصاحبة او للآلة والاستعانة • واما بحث البسملة والحمد فقد تركتها
بالعمد لاشتهارها • الذي وفقنا • التوفيق لغة جعل الشيء موافقا للشيء آخر واصطلاحا جعل الله
تعالى فعل عبده موافقا لما يحبه ويرضاه وهو من اعلى نعم الله تعالى واسناها وهو المراد به هاهنا بدليل
المقارنة بحمده تعالى في موضع تعداد نعمه تعالى • للتفقه • الفقه في اللغة الفهم يقال فقه الرجل بالكسر
فقها وفي العرف خص به علم الشريعة والعالم به فقيه فجعل لفظ الفقه جاريا مجرى الاعلام كالفرائض

والمعاني والانصار وفيه رعاية لبراعة الاستهلال واشارة الى جزالة علم الفقه بقرينة عدم
تعرضه على غيره من النعم وانما اختار وفقنا للتفقه على جعلنا فقيها اشارة الى ما في صيغة التكلف
من ان حصول العلم وفقه لا يمكن عادة بل يكون التحصيل شيئا فشيئا وفي الشيء الكثير لا توجد
هذه النكتة في الدين وهو في اللغة العادة والشان وفي الاصطلاح هو وضع الهي يدعو
اصحاب العقول قبول ما هو عند الرسول عليه السلام وذكر صاحب الوجوه والنظاير ان للدين
في التفسير احد عشر وجها وعد منها الاسلام اي جعلنا بكمال جوده ومحض لطفه اكراما لحبيبه واتباع
الشريعة من الموفقين في تعلم علم الشريعة وفهمه في دين الاسلام الذي هو حبله صفة الفقه
الذي دل عليه لفظ التفقه اي الفقه هو العلم الذي حبل الدين والحبل في المتعارف هو المفتول من
الليف او نحو ذلك ويقال للعهد حبل لان المتمسك به يصل الى مطلوبه المتين اي المحكم
الصلب الشديد وصف حبل الدين بالمتانة لان الله تعالى حفظه بهذا العلم عن الضعف والعوج
والانفرام الى يوم القيام ومن تمسك به وعمل بما فيه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها
من الاحكام يصل الى السعادة في الدنيا والاخرة وفضله الفضل والفضيلة بمعنى واحد
المبين الواضح يعني ان الفقه فضل واضح لهذا الدين الراسخ لان احكام الاديان السابقة
لم تكن مضبوطة بمثل هذه القواعد المرغوبة وميراث الانبياء في الحديث العلماء ورثة
الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم الانبياء جمع نبي بالياء مشددة لا بالهمزة
ايضا يجمع على نبيين اختلف في اشتقاقه فقيل من النبوة اي الارتفاع وقيل من النبأ اي الخبر
لانه مخبر عن الله تعالى او مخبر عنه والمرسلين يقال ارسله في رسالة فهو مرسل ورسول والجمع رسل
بسكون السين ورسل بضمها الجمهور على ان الرسول اخص من النبي ويدل عليه قوله تعالى وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي وجه المخصوص بان الرسول انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه
او انزل عليه كتاب او اوحي اليه في غير المنام والنبي لا يشترط فيه ذلك ونص الحديث وهو انه
عليه السلام سئل عن الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل فكم الرسول منهم قال ثلثمائة
وثلث عشر جما غفيرا وخصص المص رحمه الله بعد التعميم اما لرعاية السجع او للتنبيه على مزية الخاص يعني على
انهم كانما امتازوا عن ساير افراد العام بما لهم من الاوصاف المذكورة فلهم الفضل عليهم فيحسن التخصيص

عليهم

التخصيص عليهم والتصريح بهم ليحصل المقصود وحجته اي دليله الظاهر وبرهانه الباهر ولا يخفى ما فيه
من براعة الاستهلال وفي الميراث وغيره من الالفاظ المناسبة بهذا الفن الدامغة اي الغالبة
العالية وهي بكسر الميم وفتح الغين المعجمة في الاصل عاشرة الشجاج وانما وصف الحجة بالمناسبة بينهما في
التاثير على الخلق وهو مصدر بمعنى المخلوق وكذا الخليقة وجمعه الخلايق اجمعين تاكيد معنوي للخلق
وانما اكده به اما لرعاية السجع او لبيان الحقيقة من ان احكام علم الشرع جارية على كافة الخلق و
مخاطبون بقبولها ومحجته بفتحتين جادة الطريق السالكة يقال سلك الطريق اي ذهب فيه اي الفقه
طريق واضح واسع لهذا الدين مستقيم ذاهب موصل الى اعلى عليين العليون درجات اهل الجنة
يعني ان من استمسك بحبل الدين ولم يخرج عن الطريق تدخل له الجنة وصعد الى الدرجات العلية
ثم دعى المص رحمه الله على واضع الشرع فقال والصلوة اي الدعاء وهي من الله تعالى الرحمة وانما ذكر الدعاء مع
على لتضمنه معنى النزول اي الصلوة نازلة من علو جنابه تعالى والسلام اي البركة والسعادة جمع الصلوة
والسلام في الدعاء له عليه السلام امتثالا لامر يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما على خير خلقه
اي افضل مخلوقه من الانبياء وغيرهم محمد عطف بيان لخير خلقه وهو في الاصل البليغ في كونه محمودا ثم صار
علما لقلادة الانبياء عليهم الصلوة والسلام لثبوت هذا المعنى في ذاته عليه السلام وقد يجعل علما لغيره
تبركا وتيمنا باسمه الشريف والدعاء بلفظ الصلوة لسائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام خاصة تعظيما
لهم ويجوز على آلهم بالتبعية لا الاصالة والانفراد لانه يتهم بكون القائل من الروافض المبعوث
اي المرسل وهو نعت محمد عليه افضل التحية رحمة في الصحاح الرحمة الرقة والتعطف والمرحمة مثله انتهى وفي
الوجوه والنظاير الرحمة النعمة على المحتاج ومنه قوله تعالى آتيناه رحمة من عندنا قال ابن فارس يقال
رحم يرحم اذا رق والمرحمة والرحمة بمعنى وتجيء بمعنى المغفرة ومنه قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة انتهى
وهو اما حال من ضمير المبعوث اي محمد المبعوث رحمة للعالمين واما مفعول له اي محمد المبعوث للرحمة
على العالمين على العالمين العالم اسم لما يعلم به كالخاتم اسم لما يختم به ثم غلب فيما يعلم به الصانع وهو كل ما سواه
من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل وجوده وقيل لو فسر
العالم بمجموع الموجودات ولا شك ان مجموع الموجودات لا يتعدد فلم يجمع العالم واجيب بانه كما ان
مجموع الموجودات يسمى بالعالم كذلك ان كل جنس من اجناس الموجودات يسمى بالعالم فيقال عالم الاجسام

وعالم الاعراض وعالم الحيوانات الى غير ذلك سواء كان ذلك القول بالحقيقة او بالمجاز فجمع ليشمل الكل ولو
افرد منكرا لفهم واحد من تلك الاجناس ولو افرد معرفا باللام لربما توهم ان القصد الى الاستغراق
افراد ذلك الواحد او الى الحقيقة اي القدر المشترك بين الاجناس ولو جمع منكرا لم يتعين الشمول
لتلك الاجناس للاختلاف في استغراق الجمع المنكر فلما جمع معرفا واشير بصيغة الجمع الى تعدد
الاجناس واستغراق افرادها بالتعريف زال التوهم بلا شبهة وعلى آله وهم من جهة النسب
اولاد علي وعقيل وجعفر وعباس رضي الله تعالى عنهم ومن جهة الدين كل مؤمن تقي كذا اجاب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين سئل عن الآل وفي الصحاح آل الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه
انتهى والمراد به ههنا المعنى الاول بدليل ذكر الاصحاب قيل كما اذا ذكر الآل وحده يكون المراد به اعم من اهل
البيت اعني المعنى الثاني واذا ذكر مع الاصحاب يراد به اهل بيته عليه السلام فقط لكن الحق ان المراد
به المعنى الثاني اعني به بمعنى الاتباع وهم المؤمنون بدليل ان المقصود من ذكر الآل ههنا تعميم
الدعاء امتثالا لقوله عليه السلام اذا صليتم علي فعمموا واما ذكر الاصحاب وما عطف عليها مع تقدم
الآل بمعنى الاتباع فهو تخصيص بعد التعميم لاجل التعظيم كما في قوله تعالى تنزل الملائكة والروح ولاكمال
التبجيل لا للتفضيل وصحبه هو جمع صاحب كركب جمع راكب وجمعه اصحاب وهو كل مؤمن صحبه
عليه السلام ولو ساعة عند جمهور اهل الحديث وقيل وطالت صحبته وقيل وروى عنه الحديث
والتابعين وتابعي تابعيهم الى يوم الدين وهم الذين تبعوا الصحابة في آثارهم والعلماء وهم الضابطون
بتوفيق الله تعالى قواعد الشريعة الصالحين العاملين بعلمهم ولا يتبعوا الهوى ولما فرغ المص رحمه الله
من الخطبة واراد الشروع الى المقصود اظهر عبوديته واحتياجه اليه تعالى في بدئ امره فقال وبعد
اي بعد التسمية والحمد والصلوة والسلام فيقول المفتقر اي ذو الاحتياج الكثير واختار هذا اللفظ تبركا
بما ورد في كلام الله تعالى حيث قال وانتم الفقراء وتيمنا بما صدر عن صدر النبوة حيث قال الفقر فخري الى
رحمة ربه الرب في الاصل بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا ثم وصف به للمبالغة من ربه
يربه فهو رب كقولك تم يتم فهو تام ثم سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه الغني وهو اسم من اسمائه
الحسنى ولقد احسن رحمه الله بتوصيف الرب باسمه الغني مناسبا للافتقار اليه تعالى انه فيه رعاية السجع
ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبي المشهور بين الانام بعرب امام كان رحمه الله تعالى عاملا فاضلا كاملا

بارعا

بارعا مفتيا محدثا اصوليا فروعيا شيخا واماما خطيبا بالجامع الذي بناه السلطان ابو الفتح محمد
خان من آل عثمان بدار السلطنة قسطنطينية ومدرسا بدار القراء التي بناها شيخ الاسلام المولى
العالم سعدي جلبي كانت له يد طولى في الفقه والاصول بحيث كانت مسائل الفروع نصب عينه صاحب
اخلاق حميدة عابدا زاهدا لم يتلذذ بشيء من الدنيا الا بالعلم والعبادة والتصنيف وله عدة
مصنفات مقبولة من غير هذا المتن المتين كغنية المتملي في شرح منية المصلي وغيرها من الكتب
والرسائل مات رحمه الله تعالى على تلك الحال في سنة ست وخمسين وتسعمائة وقد جاوز التسعين
من عمره روح الله تعالى روحه ونور ضريحه سألني جملة مقول لقوله فيقول المفتقر السؤال يكون من
الادنى الى الاعلى والامر بعكسه بعض طالبي فاعل سأل قدم مفعوله لاتصاله بالفعل الاستفادة
مفعول ثان لسأل يتعدى بحرف وبغير حرف يقال سأله الشيء وسأله عن الشيء كذا فهم من الصحاح
ان اجمع ان مصدرية له الجار والمجرور مفعول غير صريح لاجمع والضمير عائد الى بعض كتابا مفعول صريح
لاجمع يشتمل جملة صفة كتابا يقال اشتمل بثوبه تلفف والمراد به ههنا الاحتواء على متعلق بيشتمل
مسائل جمع مسئلة غير منصرف مضاف الى القدوري اي المختصر المبارك المشهور بنسبة مؤلفه وهو
الشيخ الامام ابو الحسين البغدادي احمد بن محمد القدوري وهو من طبقة اصحاب الترجيح والمختار
لمجد الدين ابي الفضل الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود والكنز لمعتق الثقلين حافظ
الدين ابي البركات النسفي عبد الله بن احمد بن محمود والوقاية لتاج الشريعة محمود جد صدر الشريعة
هذا هو المشهور والصحيح ان اسم صاحب الوقاية كما هو المشهور محمود واما لقبه برهان الشريعة واسم
تاج الشريعة عمر وهما اخوان وابنان لصدر الشريعة الاقدم وجدان لشارح الوقاية صدر الشريعة الثاني
وهو عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر وهو جد لصدر الشريعة من قبل الاب وبرهان الشريعة
محمود من قبل الام وقد صرح في خطبة شرحه للوقاية ان لقبه برهان الشريعة وتاج الشريعة عمر شارح
الهداية وليس بمصنف الوقاية بعبارة سهلة اي يسيرة غير مغلقة هي مأخوذ من قولهم
هذا الكلام مغلق اي مشكل لا من غلق الباب الذي هو قفل يغلق به الباب كذا فهم من الصحاح
فاجبته الفاء فصيحة اي اذا كان الامر كذلك فاجبت عن سؤاله الى ذلك اي الى جمع الكتاب
بحسب المرام واضفت اليه اي الى ذلك الكتاب بعض ما يحتاج اي يفتقر اليه الضمير عائد الى

لفظ ما من مسائل المجمع لابي العباس احمد بن الساعاتي البغدادي البعلبكي الاصل المنعوت
بمظفر الدين المعروف بابن الساعاتي واعلم ان صاحب الوقاية والمختار والكنز والمجمع كلهم
من طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف وظاهر الرواية والرواية
النادرة وشأنهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة وبذلت عطف
على اضفت اي التزمت والحقت الى ذلك الكتاب من الهداية لشيخ الاسلام برهان الدين العلامة
المحقق علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني وهو ايضا من طبقة اصحاب الترجيح ايا بعضا
من مسائلها وانما قرنا من هذه بالتبعيضية دون من مسائل المجمع بقرينة فعل بذلت لانه يدل م
على القلة بالنسبة الى اضفت وبقرينة تأخير الهداية عن المجمع مع كون الهداية اكثر تداولا منه وكون صاحبها
اعلى كعبا من صاحبه كما قرأنا فتأخيرها عنه لهذه النكتة اعتبارا للمأخوذ من مسائلها واما اذا لم نعتبر
التبعيضية فالنكتة في تأخيرها تقدم العقد [illegible] فتأمل ثم اراد رحمه الله ان يبسط ضابطة ليعلم درجات
المسائل قوة وضعفا فقال ورتبتها اي الطرت وقيدت بذكر الخلاف الواقع بين ائمتنا وهي جمع
امام بمعنى المقتدى في الدين اي الائمة المجتهدين المقتدمين من الاشراف جمع شريف ويجمع ايضا على
شرفاء كظريف وظرفاء وصفهم بالشرف لعلو شأنهم على سائر الخلق طرا بعد الانبياء عليهم صلوات الله تعالى
وجميع الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح اي قدمت ما هو الارجح
والاصح والاقوى من اقاويل الائمة رحمهم الله تعالى لفظ من بيانية والموصول مع صلته مفعول قدمت
والراجح مأخوذ من رجح الميزان يقال رجح الميزان يرجح ويرجح بالضم والفتح رجحانا فيهما اي مال واخرت
عطف على قدمت غيره اي غير ما هو الارجح والاصح والاقوى من الاقوال الا استثناء من قوله
قدمت ان قيدته الضمير عائد الى الموصول بما اي بشيء وهو متعلق بقيدت يفيد ذلك الشيء
الترجيح يعني حينئذ لم اقدمه لوجود الشيء الدال على قوتها ورجحانها وغير ذلك كقوله في مسح اللحية
والاصح مسح ما يلاقي البشرة واما تفصيلية فيها معنى الشرط وجزاؤه قوله فانه مرجوح الخلاف الواقع
بين ائمتنا المتأخرين السلف من زمان ابي حنيفة رحمه الله تعالى الى محمد بن الحسن والخلف من محمد بن
الحسن الى شمس الائمة الحلواني والمتأخرون من شمس الائمة الحلواني الى حافظ الدين البخاري بناء على هذا
اصطلاح مشايخنا كثرهم الله تعالى وروح الله تعالى ارواحهم اجمعين او بين الكتب المذكورة فكل ما

اي كل

اي كل مسئلة صدرته صدر كل شيء اوله والضمير راجع الى لفظ ما بلفظ الباء متعلق بصدرت قيل او
قالوا الدال بدلالته على الضعف بالنسبة الى ما لم يصدر بأحدهما اي كل ما اثبت في اوله لفظ قيل او لفظ قالوا
وان وصلية كان ذلك مقرونا اي موصولا بالتقييد بالاصح ونحوه من الاقوى وغيره فانه
اي القول المصدر بأحد هذين اللفظين مرجوح وهو ضد الراجح بالنسبة الى ما اي الى القول الذي
ليس كذلك اي مصدرا بأحدهما ثم اراد رحمه الله ان يمهد ايضا قاعدة في ارجاع الضماير الواقعة
في كتابه ليعلم المجتهد كل مسئلة ورواتها وناقلها تيسيرا للطالبين فقال ومتى ظرف للزمان غير
متمكن يكون للاستفهام والشرط وههنا للشرط دخلت الفاء في جوابه وهو فهو ذكرت لفظ التثنية
من الفعل والضمير من غير قرينة الجار مع المجرور متعلق بذكرت وجملة تدل صفة قرينة على مرجعهما
متعلق بتدل وضمير التأنيث عائد الى التثنية فهو اي لفظ التثنية لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
ولم آل من الالو وهو التقصير جهدا بالضم والفتح الاجتهاد وعن الفراء الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة
وقد استعمل الالو في قولهم لا آلوك جهدا متعديا الى مفعولين والمعنى لا امنعك جهدا وحذف ههنا المفعول
الاول لانه غير مقصود اي لم امنع اجتهادا وهذا هو المذكور في المطول فمن رام الزيادة فليراجع الى حواشيه
في التنبيه وهو في اللغة الايقاظ يقال نبهت تنبيها اي ايقظت ايقاظا واصطلاحا عنوان البحث الآتي
بحيث يعلم من البحث السابق اجمالا والمراد به ههنا معناه اللغوي على الاصح بين الروايتين والاقوى
بين القولين وهما تفضيل الصحيح والقوي والتصريح على ما هو المختار وهو اسم مفعول من الافتعال
للفتوى مأخوذ من الفتى وهو الشاب القوي سمي الفتوى فتوى لان المفتي يقوي المسائل في جواب
الحادثة وجمعه فتاوى بكسر الواو وفتحها في جمع دعوى ثم اراد رحمه الله ان يبين وجه تسمية كتابه بهذا الاسم
قد يستعمل بمعنى ما يتعلق الوقت
المناسب له فقال وحيث وهو ظرف مكان بمنزلة حين في الزمان مضاف الى الجملة اسمية كانت او
فعلية واما اضافتها الى الفعلية كما وقعت ههنا اكثر استعمالا وهو مبني على الضم عند الاكثر ومنهم
اضافها الى المفرد واعربها ومن العرب من يبنيه على الفتح اجتمع على صيغة الماضي المعلوم
مطاوع جمع فيه اي لما اجتمع في هذا الكتاب من مسائل الكتب المذكورة سميته المراد به
ههنا اسم عين دال على معنى يقوم بذاته كزيد وعمرو ملتقى الابحر الملتقى اسم مكان على صيغة
اسم المفعول من الافتعال وانما تكون صيغته على صيغته لمشابهته به في كونه محلا للفعل

[illegible] للفعل [illegible] الواقع بعده [illegible] صاحب الهداية [illegible] ويكون [illegible] زمان [illegible] مستعملا [illegible] احد [illegible] ووضعه [illegible] وسط ذكره [illegible]

[illegible] بالفتح [illegible]

للتخفيف وعلى الكسر على اصل التقاء الساكنين ومن العرب من يعرب حيث وقد يقع مفعولا وفاقا للفارسي تفصيله مذكور في مغني اللبيب منه

فجعل اسمه كاسمه وَالابحر جمع البحر كالانهر جمع النهر وَهو يجمع ايضا على بحار وبحور واللام في قوله ليوافق
الاسم المسمى تعليل لتسمية كتابه بهذا الاسم وَالله وهو اسم علم للذات القديم مستجمع لجميع الصفات القديمة
سبحانه اي انزهه عن صفة المخلوقات واقدسه عن جميع ما لا يليق بذاته تعالى وَهو اسم اقيم مقام
المصدر وَيكون ابدا منصوبا مضافا تقديره اسبح الله تسبيحا ثم حذف الفعل والمصدر حذفا لازما
واقيم سبحان مقام المصدر واضيف الى اسم الله تعالى وَبعضهم قالوا انه هو المصدر الا انهم اتفقوا على
كونه مضافا لا يكون الا مصدرا وَالاكثر على انه علم التسبيح لا ينصرف ولا يتصرف اسال فعل
وفاعل ومفعوله اسم الذات قدم عليهما للاهتمام بشانه تعالى وَللتخصيص والاستعانة اي اخصه
بالسؤال واستعين به لا بغيره من احد ان يجعله خالصا الاخلاص بالطاعة ترك الرياء يقال
قد اخلص لله الدين اي صافيا غير مخلوط بالرياء وفيه اشارة الى ان تاليفه هذا الكتاب ليس لغرض
دنياوي بل لطلب رضائه تعالى راجيا اجره منه جل وعلا لوجهه اي لذاته الكريم الكرم ضد اللوم والكريم الصفوح
ومنه قوله تعالى ان ربي غني كريم وَوصفه باسم الكريم اشعارا بان قبول الاعمال الصالحة من عباده بمحض
لطفه وكمال جوده وَاسال ان ينفعني به اي بهذا الكتاب يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم اي سالم وَلقد احسن رحمه الله باتيان هذه الآية الكريمة في اخر الديباجة لما فرغ الشيخ رحمه الله
منها شرع في المقصود فقال **كتاب الطهارة** الكتاب لغة اما مصدر بمعنى
الجمع سمي به المفعول للمبالغة او فعال بني للمفعول كاللباس وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع ولذا
اختار لفظ الكتاب على الباب لعنوان كتابه لان الباب لا يجيء الا بمعنى النوع والمقصود جميع انواع الطهارة
لا نوع منها وَاصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة مشتملة انواعا اولا وَالطهارة مصدر طهر الشيء
بفتح الهاء وضمها وَالاول افصح وَهي لغة النظافة وخلافها الدنس وَشرعا النظافة المخصوصة
المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم وغسل الثوب والبدن ونحوها وَانما وحدها لانها في الاصل
مصدر يتناول القليل والكثير وَمن جمعها قصد التصريح به وَفي اعرابه وجوه الاول الرفع على انه خبر
مبتدا محذوف اي هذا كتاب الطهارة وَالثاني الرفع ايضا على انه مبتدا محذوف الخبر اي كتاب الطهارة
هو او هذا الذي يذكر بعد او يجيء وَالثالث النصب على تقدير خذ كتاب الطهارة او اذكر وَالرابع ان
يكون الغرض مجرد احضاره بالبال وتذكيره عند الشروع وليس له محل من الاعراب كما صرح به

في شرح المفصل وَفي اضافته ايضا وجوه الاول بيانية على ما هو المتبادر من امثال هذا المقام كخاتم
فضة اي هذه مجموعة من بيان مسائل الطهارة فيكون المضاف اليه بمعنى من اي هذه طائفة من مسائل
الطهارة فيندفع ما يتوهم من ان شرطها صحة حمل المضاف اليه على المضاف ولا صحة ههنا لان المراد بالمضاف
المسائل وبالمضاف اليه النظافة المخصوصة فلا اتحاد ولا حمل وَالثاني لامية اي هذا كتاب لبيان المسائل
الشرعية لانهم جعلوا اضافة العام الى الخاص بمعنى اللام ولا يخفى ان ههنا اضافة العام الى الخاص لان
الكتاب اعم من الطهارة بل الاصوب هو كون الاضافة ههنا بمعنى اللام اي هذا المجموع لبيان الطهارة الشرعية
كما لا يخفى على ذي مسكة وَالثالث ان يكون بمعنى في اي هذه مسائل فقهية في بيان احكام الطهارة انما
قدم العبادات على المعاملات والحدود لانها هي التي تحقق معنى العبودية قال الله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وَانما قدم الصلوة على ساير العبادات لانها عماد الدين بالحديث والبناء
لا يقوم الا بنصب عماده اولا وَانما قدم مباحث الطهارة على الصلوة لانها شرطها وخصها من
بين ساير شروطها لكونها اهم حتى لا تحل بدونها ولكثرة مباحثها مع ما ورد به النص من كونها مفتاح
الصلوة بخلاف النية وغيرها من الشروط ثم افتتح رحمه الله كتابه بهذه الآية الكريمة وقال قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين تيمنا والا فذكر الدليل ليس من دأب اصحاب المتون خصوصا على وجه التقديم وقيل
واشعارا بانه اخذ الحكم استنباطا وَالمعنى يا ايها القوم او الناس الذين امنوا اذا اردتم القيام الى
الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا الآية وَقال صدر الشريعة لما كانت الآية دالة على فرايض الوضوء حكم
في الحكم فاء التعقيب فقال ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة المذكورة في الآية الكريمة مرة لان
امر فاغسلوا لا يدل على التكرار الفرض بمعنى المفروض وهو لغة القطع والتقدير وَاصطلاحا ما ثبت
بدليل قطعي لا شبهة فيه وهو فرض اعتقادي وحكمه ان يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر
جاحده وَركن الشيء وهو في الاصطلاح ما يقوم به ذلك الشيء فالوضوء كما يقوم بما ثبت به بدليل قطعي
لا شبهة فيه كذلك يقوم بالسنن الآتي ذكرها حتى لا يجوز الاكتفاء بالبعض بما دل عليه قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم حين توضا ثلثا ثلثا هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص
فقد تعدى وظلم فلو قال وركن الوضوء يقتضي ترك عبارة السنة فيلزم ان لا يتميز الفرض عن

السنة لان عطفها عليه يشكل حينئذ فيفوت الغرض على ان الفقهاء رحمهم الله تعالى اختاروا عبارة الفرض
على الركن وقد نصوا على ان رعاية عبارات الفقهاء واعتباراتهم وتحديداتهم المعتبرة في تبيين الاحكام
الزم فبهذا التحقيق اندفع ما قاله البهنسي في اضافته للبيان اذ الفرض قد يكون من غير الوضوء والوضوء
بضم الواو الفعل وهو لغة النظافة مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وبالفتح ما يتوضأ به
ومصدر ايضا وقيل المصدر بالضم وشرعا غسل الاعضاء المخصوصة ومسحها ومن قال هو شرعا
غسل الاعضاء الثلثة اي الوجه واليد والرجل فقد اخطأ ومسح الراس مرة لما سيأتي الغسل
بالفتح الاسالة وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به والمسح في اللغة امرار اليد على الشيء السائل او المتلطخ
لازالته ذكره صاحب القاموس وقيل هو امرار الشيء على الشيء وهو المراد في التيمم وفي الشرع
اصابة البلل سواء كان المصاب عضوا او غيره كالخف والسيف ونحوه وسواء كانت الاصابة
باليد او بغيرها ارشدك اليه هذا انه لو اصاب رأسه او خفه من ماء المطر قدر المفروض اجزأه مسحه
باليد او لم يمسحه وكذا لو اخذ الماء بعود ومسح مقدار الفرض اجزأ ولو وضع رأسه في الاناء ناويا
اجزأ عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى لصيرورة الماء مستعملا بالملاقاة مع النية وهذا الخلاف
في الخف والرأس واما في مسح الجبيرة فلا يجزئ اتفاقا ذكره محمد البهنسي في شرح هذا الكتاب ويشترط
في صحة المسح ان لا يكون البلل مستعملا كما شرط في صحة الغسل ان لا يكون الماء مستعملا فلا يصح المسح
ببلل يأخذه من عضو ممسوحا كان او مغسولا وكذا ببلل بقي في يده بعد المسح واما الذي بقي فيها
بعد الغسل فقال الحاكم الشهيد رحمه الله لا يجوز المسح به ايضا وخطأه عامة المشايخ لما ذكره محمد رحمه الله
في مسح الخف انه اذا توضأ ثم مسح على الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز كذا في المحيط واختاره
صاحب [illegible] لان البلة الباقية بعد الغسل غير مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه
والصحيح ما قاله الحاكم فقد نص الكرخي رحمه الله في جامعه الكبير على الرواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف
رحمهما الله تعالى مفسرا ومعللا انه اذا مسح رأسه بفضل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد تطهر به
مرة كذا في الاصلاح والايضاح قال المص رحمه الله في مختصر الغنية ولو بقيت لمعة في بعض اعضاء الوضوء
فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها من بلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة عضو
آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل

وان

وإلا فلا يجوز والوجه ما بين قصاص بجوز في القاف ثلث حركات لكن الضم اعلى الشعر واسفل
الذقن وشحمتي الاذنين اي الوجه هذه الجملة لانه مشتق من المواجهة وهي تقع بهذه الجملة وقوله من قصاص
الشعر خرج مخرج الغالب والا فحد الوجه في الطول من مبدأ سطح الجبهة الى منتهى اللحيين كان عليه شعر
او لم يكن كذا في التبيين فيفترض غسل ما بين البياض الذي بين العذار والاذن انبت العذار
اولا وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي صدر الشريعة وعليه اكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى خلافا
لابي يوسف رحمه الله فانه قال انه لا يجب بعد نبات العذار لوجود الحائل واما قبله فانه عنده ايضا
يجب ولهما انه لا شعر عليه فبقي على ما كان وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك لا يجب غسله قبل نبات
العذار وبعده فخلافه في دخوله في حد الوجه واما ابو يوسف فلا خلاف له في الدخول وقال شمس
الائمة الحلواني في غسله حرج كلفة ومشقة فالاولى ان يقال يكفيه ان يبله بالماء بناء على ما روي عن ابي
يوسف ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء من عضوه انه يجزيه
ذكره صاحب الذخيرة ثم قال بتضعيفه ولكن قيل تأويل ما روي عن ابي يوسف انه سال من
العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك يعني ان المروي المذكور لا يصلح مبنى لما قاله شمس الائمة لانه ليس
على ظاهره بل مأول بما لا يصلح لذلك وايضا هو عام فلا وجه لتخصيص ما بني عليه كذا في الاصلاح
والايضاح وفي شرح الوقاية لابن ملك وفي الشفة خلاف قيل تبع للفم لا يجب غسلها وقال الفقيه
ابو جعفر ما انكتم بانضمام الفم فتبع للفم وما ظهر فللوجه يجب غسله انتهى وفي الاختيار شرح المختار
وسقط غسل باطن العينين لما فيه من المشقة وخوف الضرر بهما وبه تسقط الطهارة وفي المنية
ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف
الاجفان ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه لمعة ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب
استيعاب الوجه وهي منه والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا في الاصلاح والايضاح
المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه مجتمع الساعد والعضد والمراد من الكعب ههنا هو العظم الناتئ
المنفصل بعظم الساق وفي دخولهما في المغسول خلاف لزفر رحمه الله بناء على ان الاصل في الغاية عدم
الدخول تحت المغيا كالليل في الصوم ولنا ان ضرب الغاية لا بد له من فائدة وهي اما مد الحكم
اليها او اسقاط ما وراءها والاول يحصل ههنا بدونه لان اليد اسم لذلك العضو الى الابط فتعين

الثاني وموجبه دخول الغاية تحت المغيا انتهى وفي الاختيار قلنا يستعمل الى بمعنى مع كما في قوله تعالى
ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم فتكون مجملة وقد وردت السنة مفسرة لها فقد صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم
ادار الماء على مرافقه وراى رجلا توضأ ولم يوصل الماء الى كعبه فقال ويل للاعقاب من النار وافرد بغسلهما
انتهى وفي شرح القدوري للرازي رحمه الله فاذا احتملت الآية لا تبقى حجة لزفر رحمه الله وقد وجب القول
بوجوب الغسل احتياطا انتهى وفي شرح الوقاية لابن ملك رحمه الله فلما وجب غسل جزء الذراع
والرجل وجب غسل جزء العضد والساق لان الفصل بينهما في الغسل حرج انتهى وقال الزيلعي ومن
الناس من قال وظيفة الرجل المسح لقوله تعالى وارجلكم بالجر عطفا على الرأس ولنا قراءة النصب
عطفا على اليدين وقال عليه السلام بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به والجر
للمجاورة كقوله تعالى وحور عين على من قرأ بالجر اعلم ان علماء الحنفية والشافعية متفقون بان
وجه تاخير الارجل المغسولة عن الرأس الممسوح التنبيه على وجوب الاقتصار في صب الماء
عليها كما هو جوابه في كتب التفاسير كذا ذكره يعقوب باشا رحمه الله والمفروض اي المقدار في
مسح الرأس قدر الربع اراد به المفروض اللغوي لا الشرعي ذكره خواهر زاده في شرحه للقدوري
الآية مجملة في مقدار مسح الرأس كما في غسل المرافق والكعبين كما قررنا في اصل المسح فثبت بحديث
مغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه وهو انه عليه السلام مسح على ناصيته وهي الربع لانها احد جوانبه الاربع
فوقع بيانا لما في الاصلاح والايضاح عن اصحابنا رحمهم الله تعالى فيه ثلاث روايات في ظاهر الرواية مقدرة
بثلاث اصابع من اليد مطلقا وفي اختلاف زفر ويعقوب مقدر بربع الرأس وهو قول زفر وذكر
الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو جعفر الطحاوي مقدار الناصية وقال مالك واحمد لا يمسح جميع الرأس او اكثره
لا يجوز فيما عندهما مسحه كما في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وقال الشافعي اذا مسح مقدار ما يسمى ماسحا جاز
فالباء عنده للتبعيض والصحيح جواب ظاهر الرواية كذا في التحفة فالباء عندنا للالصاق وقال الزيلعي
قال محمد الواجب قدر ثلاثة اصابع اعتبارا لآلة المسح وهي اليد لان الاصابع عشرة فربعها اثنان
ونصف والواحد لا يتجزى فيكمل وفيها اعتبر الممسوح والحجة عليه ما رويناه اذ لو جاز اقل من ذلك
لفعله عليه السلام مرة تعليما للجواز انتهى والحجة على مالك واحمد في ايجاب الاستيعاب وعلى
الشافعي في الاقتصار على ثلاث شعرات ما رويناه من حديث المغيرة لان ذلك يحصل بدون هذا التكليف

فيؤدي

فيؤدي فعله عليه السلام الى العبث اذ لم يحصل به اقامة الفرض ولا السنة ومنصبه جل عن ذلك
كذا في شرح القدوري للرازي رحمه الله وفي الاختيار ولا يزيد المسح على مرة واحدة لانه بالتكرار
يصير غسلا والمامور به المسح ولان الامر لا يقتضي التكرار وفي المحيط اذا اختضب ومسح برأسه على
خضابه لا يجزيه وان وصل الماء الى شعره قال وهو كالمرأة اذا مسحت على الوقاية ووصل الماء الى
شعرها وذلك لا يجوز فههنا كذلك ورأيت في مسئلة الخضاب في شرح بعض المشايخ اذا
اختلط البلة بالخضاب خرجت من حكم الماء المطلق لا يجوز المسح بها ورأيت مسئلة مسح المرأة
على الخمار في شرح بعض المشايخ ايضا ان الماء اذا كان متقاطرا بحيث يصل الى الشعر يجوز
المسح والا فلا وذكر الزندويستي رحمه الله في نظمه قال عامة العلماء اذا وصل الماء الى الشعر جاز
والا فلا وفي المحيط لو كان له ذوابتان ممدودتان حول الرأس كما تفعل النساء فوقع
مسحه على رأس الذوابة بعض مشايخنا قالوا بالجواز اذا لم يرسلهما لانه مسح على شعر تحته الرأس
كما لو مسح على الشعر الاصلي وعامتهم على انه لا يجوز ارسلهما او لم يرسل هو الصحيح الكل من فوائد
الفتاوى للمولى المفتي رحمه الله وقيل يجزي وضع ثلث اصابع وهو قول محمد كما قرأنا ولو مد اصبعا
او اصبعين لا يجوز حتى يعيد الى الماء ويستوفي مقدار ربع الرأس او ثلث اصابع عامر دينا خلافا
لزفر رحمه الله الا ان يكون مع الكف بهذا اذا كان بماء واحد وثلث بجوانبها الاربع في الاصح فلو كان بمياه
في مواضع مقدار الفرض جاز اتفاقا فاذكره البهنسي ويفرض مسح ربع اللحية في رواية وهي رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى لانه لما سقط غسل ما تحته لعدم المواجهة به او لتعسره وجب مسحه كالجبيرة
والممسوح لا يجب استيعابه فاعتبر الربع وفي رواية بشر عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى يجب مسح كل
اللحية ومثله عن ابي حنيفة رحمه الله وروي عنه غسل الربع وعن ابي يوسف انه لا يجب غسلها ولا مسحها
كذا في التبيين والاصح مسح ما يلاقي البشرة من اللحية وهو اظهر الروايات عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى واختارها صاحب المحيط والبدائع وقاضيخان وصححه وعليه الاكثر قال في كمال الدراية وروي
عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى انه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح لانه لما تعذر غسل
ما تحت الشعر انتقل الواجب اليه من غير تغيير كالحاجبين واهداب العينين واقرب منه مسح الرأس
لانه لما تعذر انتقل الوظيفة الى الشعر من غير تغيير وهذا الكلام في غير المسترسل ولذا قيد المفتي رحمه الله بما يلاقي البشرة

وأما المسترسل عن الذقن فلا يجب ايصال الماء اليه لانه ليس من الوجه وقال يعقوب باشا رحمه الله
في فتوى الظهيرية وبه يفتى وقال قاضيخان رحمه الله وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار والاصح الذي عليه الاكثر نقل عليه البهنسي رحمه الله وقال
صدر الشريعة رحمه الله واذا مسح ثم حلق الشعر لا تجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار
وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله وفي البدايع ومن توضأ ثم جز
شعره او قلم ظفره او قص شاربه او نتف ابطه لم يجب ايصال الماء الى ذلك الموضع عند عامة
العلماء وعند ابراهيم النخعي رحمه الله يجب عليه في قلم الظفر وجز الشعر وقص الشارب وفي شرح المنية
لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتشر جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض
جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك ولا
تجب عليه اعادة الغسل او المسح وسننه اي سنة الوضوء وقيل هي جمع سنة والاول
احسن وعليه الاكثر واضافته للبيان والسنة هي في الشرع الطريقة المسلوكة في الدين وفي
العرف ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا وما واظب عليه الخلفاء
الراشدون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ايضا سنة وحكمها ان يثاب على الفعل ويستحق
اللائمة بالترك لا غير كذا في الاكملية وباقي التحقيق يجيء في ذكر السنة في صفة الصلوة ان شاء الله تعالى
غسل اليدين الى الرسغين بضم الراء وسكون السين وضمها وهو منتهى الكف عند المفصل
ابتداء اي قبل ادخالهما الاناء هذه سنة تقوم مقام الفرض حتى لا يفترض الغسل ثانيا حين غسل
اليدين الى المرفقين قال الزيلعي رحمه الله اما البداية بغسل اليدين فلانهما آلة التطهير فيبدأ بتنظيفهما
وقال الى الرسغين لوقوع الكفاية به في التنظيف انتهى اطلق المص رحمه الله ولم يقيد باذا استيقظ
المتوضي من نومه كما وقع في القدوري والهداية والوقاية والمجمع ليتناول المستيقظ وغيره
وتقييده بالمستيقظ في الحديث لا ينافي غيره ولهذا لم يتركه عليه السلام قط وكذا من حكى وضوءه
عليه السلام فكان شرطا اتفاقيا ومن خص غسلهما بالمستيقظ قصد التبرك بلفظ الحديث
ونقل عن شمس الائمة الكردري انه شرط حتى اذا لم يستيقظ لا يسن غسلهما هذا ملخص ما في
الكتب ... وطريق الغسل قبل ادخالهما الاناء ان يأخذ الاناء بشماله ان كان صغيرا

ويجب

ويجب على يمينه فيغسلها ثلاثا وان كان كبيرا لا يمكنه رفعه يأخذ منه الماء باناء آخر صغير ان كان
معه فيصبه بشماله على يمينه والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويصب على يمينه فيغسلها
ثلاثا ثم يدخل اليمنى وقال صدر الشريعة وكل ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه
لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض والتسمية اي تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه الصلوة والسلام
من توضأ وسمى الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم الله تعالى كان طهورا لما اصابه الماء
واحتج بعضهم في ايجاب التسمية بقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى الا ان هذا من اخبار الآحاد
فلا يزاد به على الكتاب فحملناه على نفي الفضيلة لا على نفي الوضوء صونا عن الالغاء وتوفيقا بين الادلة
كذا قال علي الرازي في شرحه للقدوري قال الحدادي ان نسي التسمية في اول الطهارة اتى بها متى ذكرها
قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها وقال الزيلعي تعتبر التسمية عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر
بعد غسل البعض وسمى لا يكون مقيما للسنة بخلاف الاكل ونحوه والفرق ان الوضوء كله شيء واحد
... فتسن عند ابتدائه وقد فات وكل لقمة من الاكل فعل مبتدأ فلم تفت ثم قيل يسمي قبل

وَأما المسترسل عن الذقن فلا يجب ايصال الماء اليه لانه ليس من الوجه وقال يعقوب باشاره الله
في فتوى الظهيرية وبه يفتى وقال قاضيخان رحمه الله وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
مسح ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار والاصح الذي عليه الاكثر نص عليه البهنسي رحمه الله وقال
صدر الشريعة رحمه الله واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار
وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله وفي البدايع ومن توضأ ثم جز
شعره او قلم ظفره او قص شاربه او نتف ابطه لم يجب ايصال الماء الى ذلك الموضع عند عامة
العلماء وعند ابراهيم النخعي رحمه الله يجب عليه في قلم الظفر وجز الشعر وقص الشارب وفي شرح المنية
لو كان في بعض اعضائه بثرة قد انتشر جلدها فوقع الغسل او المسح عليه ثم قشر او قشر بعض
جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك ولا
يجب عليه اعادة الغسل او المسح وسننه اي سنة الوضوء وقيل هي جمع سنة والاول
احسن وعليه الاكثر والاضافة للبيان والسنة هي في الشرع الطريقة المسلوكة في الدين

ويصب على يمينه فيغسلها ثلاثا وان كان كبيرا لا يمكنه رفعه يأخذ منه الماء باناء آخر صغير ان كان
معه فيصبه بشماله على يمينه وان لم يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويصب على يمينه فيغسلها
ثلاثا ثم يدخل اليمنى وقال صدر الشريعة وكل ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة واجب
لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض والتسمية اي تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه الصلوة والسلام
من توضأ وسمى الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم الله تعالى كان طهورا لما اصابه الماء
واحتج بعضهم في ايجاب التسمية بقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى الا ان هذا من اخبار الآحاد
فلا يزاد به على الكتاب فحملناه على نفي الفضيلة لا على نفي الوضوء صونا عن الالغاء وتوفيقا بين الادلة
كذا قال علي الرازي في شرحه للقدوري قال الحدادي ان نسي التسمية في اول الطهارة اتى بها متى ذكرها
قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها وقال الزيلعي تعتبر التسمية عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر
بعد غسل البعض وسمى لا يكون مقيما للسنة بخلاف الاكل ونحوه والفرق ان الوضوء كله شيء واحد
لا يتجزى فتشترط عند ابتدائه وقد فات وكل لقمة من الاكل فعل مبتدأ فلم تفت ثم قيل يسمي قبل
الاستنجاء بالماء لانه من الوضوء وقيل بعده لان الذكر عند كشف العورة لا يكون تعظيما والصحيح
انه يسمي فيهما احتياطا ثم اختلفوا في لفظ التسمية قال بعضهم هو ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على
دين الاسلام هو المنقول عن السلف وقيل مرفوع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والافضل ان
يقول بسم الله الرحمن الرحيم كذا في ذخيرة العقبى وقيل مستحبة في الهداية والاصح انها مستحبة
وفي الكفاية ان لفظ المبسوط بلفظ الاستحباب وقال في الغاية كونها سنة مختار الطحاوي والقدوري
والاصح ان التسمية مستحبة وانما سماها في الكتاب يعني القدوري سنة لما ذكرنا ان النبي عليه الصلوة
والسلام لم يواظب عليها وروى ان عثمان وعليا رضي الله تعالى عنهما حكيا وضوء رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ولم ينقل عنهما التسمية والسواك اي استعماله حذف المضاف لا من الالتباس والدليل لكونه
سنة على ما ذكر في الاكملية ان النبي عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالاصبع وكذا ان كان
مقلوع الاسنان يعالج به ذكره البهنسي والمواظبة مع الترك دليل السنية وبدونه دليل الوجوب
وقد دل على تركه حديث الاعرابي فانه لم ينقل فيه تعليم السواك فلو كان السواك واجبا لعلمه
ويستدل بترك التعليم على ترك ودفعا للتعارض فان عدم الترك يدل على الوجوب وترك التعليم

على عدمه فكان تدافع وعلى ما ذكر في التبيين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لولا اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء وفيه ايضا والصحيح ان السواك والتسمية مستحبان لانهما ليسا من خصايص الوضوء
انتهى وفي الاختيار شرح المختار قالوا والاصح ان السواك مستحب وفي الهداية وفي الاصح انه مستحب قال
المص رحمه الله في شرح المنية وقد عده القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح وقال الحدادي رحمه
الله السواك عندنا من سنن الوضوء وعند الشافعي من سنن الصلوة وفائدته لو توضا للظهر بسواك
وبقي على وضوئه الى العصر او الى المغرب كان السواك الاول سنة للكل عندنا وعنده يسن ان
يستاك لكل صلوة واما اذا نسي السواك للظهر ثم ذكر بعد ذلك فانه يستحب له ان يستاك حتى يدرك
فضيلته وتكون صلوته بسواك اجماعا وغسل الفم بمياه والانف بمياه هما سنتان موكدتان
عندنا وعند مالك فرضان كذا في الحدادية تبع المص رحمه الله على صاحب الكنز في العدول عن
المضمضة والاستنشاق الى الغسل اما اختصارا او لان الغسل يشعر بالاستيعاب فكان
اولى وهذا لان السنة فيهما المبالغة لقوله عليه السلام بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون
صايما والغسل ادل على ذلك وهو سنة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واظب عليه مع الترك واما الدليل
على تركه حديث الاعرابي على الوجه الذي ذكرناه وما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها حكت
وضوء رسول الله عليه السلام ولم تذكر المضمضة والاستنشاق قال المص رحمه الله في شرح المنية
الظاهر ان المبالغة فيهما مستحبة وانما كرر قوله بمياه لان السنة عندنا تجديد الماء لكل منهما
خلافا للشافعي قال صاحب الهداية وكيفيته ان يمضمض ثلثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق
كذلك هو المحكي عن وضوئه عليه السلام وقال الشيخ الاكمل عند شرح هذا القول وانما تعرض لكيفيتهما
نفيا لقول الشافعي فان عنده الافضل ان يمضمض ويستنشق بكف ماء واحد لما روي انه صلى الله تعالى
عليه وسلم فعل كذلك ولنا ان الفم والانف عضوان منفردان فلا يجمع بينهما بماء واحد كساير الاعضاء و
تاويل ما روي انه عليه السلام لم يستعن باليدين كما في غسل الوجه بل استعمل الكف الواحد انتهى
وقال الزيلعي بعد ذكره هذا التاويل او معناه فعلهما باليد اليمنى فيكون ردا على من يقول الاستنشاق
باليسرى وذكر ابن ملك في شرح المجمع نقلا من المحيط يفعل كلاهما بيمينه لقوله عليه السلام اليمين للوجه و
اليسار للمقعد وقيل يمضمض بيمينه ويستنشق بيساره لان اليسار للاقذار وفي المنية في صدد

بيان

بيان اداب الوضوء يتمضمض ويستنشق بيده اليمنى لانهما من جملة الطهور ويمتخط ويستنثر بيده
اليسرى لانه من ازالة الاذى قال الحدادي رحمه الله فان ترك المضمضة والاستنشاق اثم على الصحيح
لانهما من سنن الهدى بخلاف السنن الزوايد وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا ترك المضمضة
والاستنشاق وركعتي الفجر يؤدب ويحبس وفي المنية وشرحه ولو تركهما اي المضمضة وكذا
الاستنشاق ناسيا فصلى ثم تذكر تمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان فرضا وان كان نفلا
فلا وكذا الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله وتخليل اللحية اي ادخال اصابعه فيها بعد
التثليث من الاسفل الى الفوق بحيث يكون جهة كف اليد الى الخارج وظهرها الى المتوضي والاصابع اي
تخليل اصابع اليدين والرجلين بعد وصول الماء الى اثنائها لانه اذا لم يصل بان كانت منضمة يكون
واجبا كذا في التبيين وشرح الوقاية والمجمع لابن ملك وذخيرة العقبى والاصلاح والايضاح وفي الحدادية
ولو توضا في الماء الجاري او في الحوض الكبير وغمس رجليه في الماء اجزاه وان لم يخلل الاصابع كذا
في الفتاوى وفي ذخيرة الفتاوى تخليل الاصابع اذا كانت الاصابع مضمومة وهو يتوضا من
الاناء فرض وان كان يتوضا من الماء الجاري او في الحياض فادخل رجله اليمنى وترك التخليل اجزاه
وان كانت الاصابع مضمومة بكذا ذكره الزندويستي في نظمه وفي شرح شيخ الاسلام ان تخليل
الاصابع قبل وصول الماء الى ما بين الاصابع فرض وبعده سنة مطلقا وذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله ان تخليل الاصابع سنة مطلقا قال رحمه الله ومن الناس من قال تخليل اصابع
القدم فرض انتهى وكيفية التخليل في اليدين ان يشبك بينهما بان ادخل اصابع احدى اليدين
في خلال اصابع الاخرى وفي الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم
بخنصر رجله اليسرى كذا في ذخيرة العقبى نقلا من الكفاية اعلم ان تخليل الاصابع فسنة موكدة
اجماعا للامر الوارد به وكان اثناءها محل الفرض وكذا تخليل اللحية سنة عند ابي يوسف رحمه الله
وهو يقول انه عليه السلام كان اذا توضا شبك اصابعه في لحيته المباركة كانها اسنان المشط
رجح في المبسوط قوله وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى
بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في مختصر الغنية نقلا من الظهيرية واما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ليس بسنة لانها لاكمال الفرض في محله وداخلها ليس بمحل الفرض لعدم وجوب ايصال الماء

اليه بالاتفاق ذكره صاحب الغاية ولان عثمان رضي الله تعالى عنه لم ينقل حين حكى وضوء رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وما رواه ابو يوسف رحمه الله حكاية حال لا عموم لها فيحمل على الجواز وبه نقول
كذا قال الرازي في شرحه للقدوري وفي المنية وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين
سنة تكميلا للفرض وعده في التجنيس من الادب ومسح ما استرسل من اللحية تكميلا للفرض ايضا
وفي مختصر الغنية تخليل اللحية عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى مستحب وفي رواية جايز وقوله
وهو المختار اي كونها سنة مختار القدوري وصاحب الوقاية والكنز والمختار ولم يذكروا
الاختلاف لما تقدم من ان الاصح افتراض مسح الكل فيتحقق المعنى الذي شرعت السنة لاكمال الفرض
واما صاحب الهداية والمجمع فذكرا الاختلاف في اللحية كما مر وقيل هو اي التخليل في اللحية فضيلة
عند الامام اي ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله لما عرفت انفا من انها لاكمال الفرض في محله وداخلها
ليس بمحل الفرض وهذا مبني على رواية ان المفروض مسح ربعها والمراد بالفضيلة انه جائز ليس
بسنة يعني ان صاحبه لا ينسب الى البدعة كذا في الاكملية وتثليث الغسل اي تكرار الغسل
الى الثلث لانه عليه السلام توضأ ثلثا ثلثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد
على هذا او نقص فقد تعدى وظلم ثم قيل التعدي يرجع الى الزيادة لانه تجاوز الحد قال الله تعالى ومن
يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون والظلم يرجع الى النقصان قال الله تعالى ولم تظلم منه شيئا اي لم تنقص
وقيل المراد الزيادة على اعضاء الوضوء والنقص منها وقيل الزيادة على حدودها والنقص
من محدودها قال المحشي رحمه الله في شرح المنية ان يغسل اليد الى الابط والرجل الى الركبة
او يقصر عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن مقدار حصول الطمانينة او نية
اطالة الغرة والثاني غير جايز اعلم ان الغسل الاول فرض قولا واحدا والثاني سنة
والثالث اكمال السنة وقيل الثاني والثالث سنة وقيل الثاني سنة والثالث نفل
وقيل على العكس وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث تقع فرضا كاطالة الركوع والسجود ونحوه
كذا في التبيين وقال الحدادي الاولى فرض والثنتان سنتان موكدتان على الصحيح وذكر
في الغاية اذا زاد على الثلاث لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء اخر فلا باس به
فان الوضوء على الوضوء نور على نور وان نقص عن الثلاث فلا باس به كذا ذكره البهنسي

وقال الحدادي وان اكتفى بالمرة الواحدة قيل يأثم لانه ترك السنة المشهورة وقيل لا يأثم
لانه قد اتى بما امره به ربه ثم اعلم ان السنة تكرار الغسلات لا الغرفات والنية اي نية المتوضي
رفع الحدث في كون الوضوء مفتاحا للصلوة سنة وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه فرض لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم الاعمال بالنيات ويروى بانما ولانه عبادة فلا تصح بدون النية كالتيمم
ولنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يعلم الاعرابي النية حيث علمه الوضوء مع جهله ولو كان فرضا لعلمه
ولان الحقيقة غير مرادة لما قلنا انا نجدها بدون النية وهو ممنوع فتعين المصير الى المجاز
لتعذرها من قبيل اطلاق الشيء على موجبه او بطريق حذف المضاف فيكون المعنى حكم الاعمال
وهو مشترك فلا يتناولها ارادة معنييه عندنا لعدم عموم المشترك وعنده لعدم عموم المجاز فحمل
على الصحة لان الاهم من البعثة بيان احكام الدنيا صحة وفسادا وحلا وحرمة وحملناه على
الثواب للاتفاق على عدمه بدونها فارادة الصحة تلزم عموم المشترك او المجاز ولاستلزامه
الصحة بخلافها لوجودها بدون الثواب في صلوة المرائي فكان الحمل عليه اصح ولانه شرط للصلوة
فلا يفتقر الى النية كسائر شروطها بخلاف التيمم لان النية مامور بها فيه بقوله تعالى فتيمموا اي فاقصدوا
كذا في التبيين ومن رام زيادة المقال فليطالع مصنفات ابن الكمال رحمه الله والترتيب
المنصوص عليه وهو سنة عندنا وقال الشافعي رحمه الله فرض وهو قول الزهري ومالك
واحمد وداود رحمهم الله ثم اعلم ان علمائنا رحمهم الله اختلفوا في تفسير الترتيب المنصوص عليه
فقال الزيلعي اي الترتيب المنصوص عليه من جهة العلماء وهو ان يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره
ولا نص عليه من جهة الشارع وقال صاحب الاصلاح والايضاح اراد التنصيص من قبل الشارع
صلى الله تعالى عليه وسلم كما هو المتبادر وذلك انه عليه السلام ما بين الترتيب المسنون بفعله
حيث واظب عليه كان فعله ذلك نصا من قبل السنة الفعلية لا التنصيص في اية الوضوء
لانها خلو عن الدلالة عليه عندنا انتهى فقوله لا التنصيص في اية الوضوء رد على صدر الشريعة
لانه فسره بالترتيب المذكور في نص القران وقال المحشي مولانا اخي المراد بقوله في نص القران المذكور
في الكتاب المجيد صريحا فحينئذ لم يرد عليه الرد المذكور لانه مسكوت عن كونه ثابتا بالنص وفسر
مولانا محمد الواني الترتيب المنصوص عليه بقوله اي الواقع في نظم النص وقال وانما فسرنا بذلك

لئلا يتوهم منه كونه ثابتا بالنص فهذا التفسير ملايم لتفسير الزيلعي ولا يأبى ما اراده صاحب الايضاح والايضاح بالتحقيق الذي نقلناه عنه انفا فتامل واستيعاب كل الراس بالمسح مرة عندنا وقال الشافعي رحمه الله ثلثا كالمغسول ولنا ان عثمان رضي الله تعالى عنه حكى وضوءه عليه السلام فمسح مرة ولان التكرار في الغسل لاجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار فصار كمسح الخف والجبيرة والتيمم وقيل هذه الثلثة اي النية والترتيب والاستيعاب مستحبة كونها سنة عند صاحب الوقاية والكنز والمجمع وكونها مستحبة عند القدوري وصاحب الهداية وفي الحدادية انها سنة موكدة على الصحيح وعند صاحب المختار الاستيعاب سنة والنية والترتيب مستحب والولاء بكسر الواو وهو ان يغسل العضو الثاني او يمسحه قبل جفاف الاول في هواء معتدل مع استواء الحال ولا اعتبار بشدة الحر والرياح ولا بشدة البرد ويعتبر ايضا استواء حالة المتوضي فان المحموم يسارع الجفاف اليه لاجل الحمى وفي الزيلعي وقيل ان لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء وكذا في الاختيار وانما يكره التفريق في الوضوء اذا كان لغير عذر اما اذا كان لعذر بان فرغ ماء الوضوء او انقلب اناء ماء الوضوء فيذهب لطلب الماء او ما اشبه ذلك فلا بأس بالتفريق على الصحيح وكذا اذا فرق في الغسل والتيمم كذا في الحدادية والدليل على كونه سنة مواظبته عليه السلام عليه وفي المنية والدلك ايضا سنة ومن سنن الوضوء مسح الاذنين اي ومسح كل الاذنين داخلهما وخارجهما بماء الرأس عندنا وقال الشافعي رحمه الله ان السنة فيه ان يمسحهما بماء جديد لما روي انه عليه السلام فعل كذا ولنا انه عليه السلام اغترف غرفة من ماء فمسح بها رأسه واذنيه فيحمل ما رواه على انه لم يبق في كفه بلة وانما قيدنا مسح الاذنين بالكل لما صرح به في التبيين وذخيرة العقبى والمختار وبداخلهما وخارجهما لما صرح به في التوضيح والحدادية والدرر والمفهوم من عطف صاحب الوقاية هذه المسئلة على مسئلة مسح كل الرأس مسح كل الاذنين بماء الرأس وكيفية مسح كل الرأس وكل الاذنين والرقبة بماء الرأس وهي ان يبل المتوضي يديه ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم الرأس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الرأس ثم يمسح الفودين بالكفين فيجرهما الى مقدم الرأس ويمسح ظاهر الاذنين

بباطن

بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا هكذا روت عائشة رضي الله تعالى عنها مسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا في العناية والتوفيق ولا يجزي المسح عليهما عن الفرض لثبوته بالكتاب وكونهما من الرأس ثبت بخبر الواحد كعدم اجزاء استقبال الحطيم عن استقبال القبلة للعلة المذكورة ومستحبه وهو ما يوجر على فعله ولا يلام على تركه اي مستحب الوضوء التيامن اي البداية باليمين لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب التيامن في شانه كله حتى في تنعله وترجله وطهوره في الحدادية مسح الاذنين معا والخفين معا مستحب في باقي الاعضاء التيامن صاحب المختار لم يذكر التيامن اصلا ومسح الرقبة لانه عليه السلام مسح عليها ذكره صاحب الوقاية والكنز والمختار ولم يذكره القدوري وصاحب الهداية والمجمع وفي عيون المذاهب والاصلاح والايضاح والوقاية والكنز كلاهما مذكور وفي الحدادية قيل هو سنة وهو اختيار ابي جعفر الطحاوي وقيل مستحب وهو اختيار ابي اسحاق الشهيد وقيل ادب وفي الخلاصة ان مسح الرقبة ادب ولا يمسح الحلقوم لانه بدعة ذكره في الظهيرية الوسخ في اعضاء الوضوء وما يحصل من الذباب والبرغوث ولون الحناء والطعام بين الاسنان لا يمنع الطهارة وضوءا كانت او غسلا واختلف في العجين والطين ونحوهما والخاتم الضيق يحرك ولا يعاد المسح بحلق الرأس كما لا يعاد الغسل بحلق الحاجب وقص الشارب وقلم الظفر ذكره البهنسي وفي البزازية شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه وذلك اول ما عرض غسل ذلك الموضع وان كان يعرض كثيرا لم يلتفت ولا يغسل كما اذا عرض بعد الوضوء في غسل بعض اعضائه ولو شك في الحدث على وضوئه وفي الوضوء على حدثه ولا يتحرى لان الشك لا يزيل اليقين وفي شرح المنية وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن رأى بللا بعد الوضوء

لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة او يحتشي بالقطن قال الزيلعي رحمه الله تعالى في التبيين عند شرح قول صاحب الكنز ومن آداب الوضوء استقبال القبلة عنده وذلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنيه ذكره في الغاية وتقديم الوضوء على الوقت اذا لم يكن من اصحاب الاعذار وتحريك الخاتم الواسع وان لا يستعين فيه بغيره وان لا يتكلم فيه بكلام الناس ويشير الماء على وجهه بغير لطم والجلوس في مكان مرتفع وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه وفي شرح المنية للمص رحمه الله تعالى وان يغسل عروة الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان يضع يده حالة الغسل على عروته لا على رأسه والجمع بين نية القلب وفعل اللسان ويقول بعد التسمية عند الابتداء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا وجعل الاسلام نورا انتهى وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا في فتاوى والمحيط وان يقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني رائحة النار وعند غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وعملي مقبولا وتجارتي لن تبور ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد غسل كل عضو ويقول بعد الفراغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويشرب شيئا من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهل والامراض والاوجاع قبل (الاخر)

قائما الا في هذا الموضع وعند زمزم وفي الفتاوى العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر وقد صح عنه عليه السلام الشرب قائما في غير ما تقدم واجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم للقرطبي للاردبيلي كذا في شرح المنية ويصلي ركعتين عند الفراغ الا ان يكون في وقت مكروه ولا ينقص ماء وضوئه عن مد وقيل اناه بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك ومكروهاته لطم الوجه بالماء والاسراف والتقتير فيه وتثليث المسح بماء جديد ولا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء روي ذلك عن عثمان وانس ومسروق والحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم وعن جمع الفتح في المنية ولا يمسح اعضاء الوضوء بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء وفي فوائد الفتاوى ولا بأس للمتوضي والمغتسل ان يمسح بالمنديل ومنهم من كره ذلك ومنهم من كرهه للمتوضي دون المغتسل والصحيح انه لا يكره الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي ليبقى اثر الوضوء على اعضائه وفي الحجة التكلم في حال التوضي مكروه وعند الاغتسال اشد كراهة قال المص ان صاحب الحجة ينبغي ان يحفظ عينيه ولسانه من الكذب والغيبة والنميمة والنظر الى المحرمات فقد جاء في الحديث انهن تنقضن الوضوء وقال صاحب المختار في شرحه المسمى بالاختيار ويكره ان يستعين في وضوئه بغيره الا عند العجز ليكون اعظم لثوابه واخلص لعبادته ومن مكروهاته الامتخاط باليمين والقاء النخامة والمخاط والبزاق في الماء والزيادة على ثلث في غسل الاعضاء وبالماء المشمس وتثليث المسح بماء جديد كذا في الزيلعي وتكرار المسح بماء واحد لا بأس به وبمياه بدعة كذا في معراج الدراية نقلا عن المبسوط وفي السراج الوهاج ويستحب ان لا ينفض يديه ويصلي بوضوء واحد ما شاء من الفرائض والنوافل لانه عليه السلام صلى يوم الخندق اربع صلوات بوضوء واحد والمعاني الناقضة له اي العلل المؤثرة في نقض الوضوء وانما عبر عن العلل بالمعاني اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى معان ثلاث واتباعا للسلف في الاحتراز عن عبارة الفلاسفة فان المتقدمين استنكفوا عن ذلك الى ان نشأ الطحاوي وتبعه الله تعالى

فاستعملها فيه من بعده وفي النقض في الاجسام ابطال التاليف وفي المعاني ابطال
المقصود واختار اللفظ المذكور اشعارا بان علة النقض الخروج لا الخارج وان
كان الظاهر انه الناقض اذ الضد يؤثر في ضده غير ان الخروج يحققها فكان هو الناقض
لها قال البهنسي ولو كان الخارج ناقضا لانتقض الوضوء باصابة البدن انتهى اقول الخروج
لا يوجد بدون الخارج والشيء لا يوصف بالخارج الا بعد خروجه من مكانه فاحدهما مستلزم
للآخر فكان الناقض في الحقيقة كلاهما بالتحقيق الذي ذكر لا الخروج وحده كما زعم وقد دلت
على كون الخارج ناقضا عبارة ما يخرج في الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى فتامل والبحث فيما
خرج من الباطن لا فيما اصاب من الخارج خروج كل شيء من احد السبيلين اي مسلكي
الحدث وهما الدبر والقبل لان العرف الشرعي يستعمله فيه لقوله تعالى او جاء احد منكم من
الغائط وهو اسم للمطمئن من الارض فاستعير لما يخرج اليه فيتناول المعتاد كالغائط
والبول وغير المعتاد كالدودة الخارجة من الدبر والريح الخارجة من القبل والذكر لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم حين سئل عن الحدث فقال ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة
فيتناول المعتاد وغيره خلافا لمالك في غير المعتاد والحجة عليه ما تلونا وما روينا وقوله عليه السلام
للمستحاضة توضئي لوقت كل صلوة ودم الاستحاضة ليس بمعتاد ثم خروجه يكون بالظهور
حتى لا ينتقض بنزول البول الى قصبة الذكر ولو نزل الى القلفة انتقض وهو مشكل لانهم
قالوا لا يجب على الجنب ايصال الماء اليه لانه خلقة كالقصبة على ما يجيء ولو نزل الدم من
الانف انتقض وضوءه اذا وصل الى ما لان منه لانه يجب تطهيره وان خرج من
نفس الفم تعتبر الغلبة كما يجيء تفصيله ان شاء الله تعالى وان حشى احليله بقطن فخروجه بابتلال
خارجه وان حشت المراة فرجها به فان كان داخل الفرج فلا وضوء عليها اجماعا خلافا
لابي يوسف رحمه الله تعالى فيما اذا علمت انها لو لم تحشه لخرج ولو ادخلت في فرجها
او دبرها يدها او شيئا آخر ينتقض وضوءها اذا اخرجته لانه يستصحب النجاسة
هذا الفصل ما في التبيين سوى ريح الفرج والذكر اي الريح الخارجة من قبل المراة وذكر
الرجل فالصحيح انه لا تنقض الوضوء لانه اختلاج وليس بريح كذا في التبيين وكعدم

نجاستها

نجاستها لانها غير منبعثة عن موضعها وعليه عامتهم كما هو مختار صاحب الهداية واصح
الروايتين عن الاعظم كذا في ذخيرة العقبى وقال ابو حفص الكبير يجب عليها الوضوء
وهو رواية هشام عن محمد وقيل ان كانت منتنة يجب والا فلا كذا في العناية
وفي شرح المنية ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا
خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف
انما هو في الخارجة من فرج المفضاة فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط وقال صاحب
الهداية وقاضيخان في جامعه لو كانت مفضاة يستحب لها الوضوء ولا خلاف في غيرها
فان قيل ان طهارة المفضاة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك اجيب قيل كون الريح
من الدبر هو الغالب فيرجح انها من الدبر وبه اخذ صاحب الهداية وقيل ان كان
مسموعا وقيل ان كان منتنا نقض والا فلا وفي الخلاصة لو خرج من الدبر ريح لو
يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة والخنثى
غير المشكل فرجه الآخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل وفي الاكملية واختلف
في ان عين الريح نجس ام متنجس لمروره على النجاسة وثمرته تظهر فيما لو خرج منه الريح
وعليه سراويل مبتلة فمن قال بنجاسة عينها قال بتنجس السراويل ومن قال بطهارة
عينها لم يقل به كما لو مرت الريح بنجاسة ثم مرت بثوب مبتل فانه لا يتنجس بها انتهى وتجيء
في باب الانجاس ما يناسب المذكور مع زيادة تحقيقات ان شاء الله تعالى ولما بين المصنف
رحمه الله تعالى حكم ما يخرج من السبيلين اراد ان يبين حكم ما يخرج من غيرهما فاعاد
المعطوف عليه وقال وخروج شيء نجس كالدم ونحوه وهو بفتح الجيم عين النجاسة
وبكسرها لا يكون طاهرا كالثوب النجس على هذا اصطلاح الفقهاء رحمهم الله تعالى من
البدن غير السبيلين الى سال اي اذا خرج ثم وصل بنفسه لا بالعصر الى ما يلحقه
حكم التطهير اي الى موضع يجب تطهيره في الجنابة ونحوه ينقض الوضوء عندنا لقوله
عليه الصلوة والسلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين
بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وغيرهم

من كبار الصحابة وصدر التابعين كالحسن البصري وابن سيرين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
ولان خروج النجاسة مؤثرة في زوال الطهارة اما موضع الخروج فظاهر واما غيره فلان بدن الانسان
باعتبار ما يخرج منه لا يتجزى في الوصف فاذا وصف موضع منه بالنجاسة وجب وصف كله بذلك
كالايمان والكفر والكذب والصدق ونحو ذلك فانه يوصف به كله وان كان كل واحد من هذه الاشياء
في محل مخصوص فاذا صار كله نجسا وجب تطهيره كله لكن ورد الشرع بالاقتصار على الاعضاء
الاربعة في السبيلين للحرج لتكرر ما يخرج منها فالحقنا به ما هو في معناه من كل وجه وعند الشافعي
ومالك رحمهما الله تعالى الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وانما قال سال لانه اذا خرج ولم
يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا لانه حينئذ يكون باديا لا خارجا لانه في موضعه بخلاف
السبيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال عن موضعه
هذا ملخص ما في التبيين وعند زفر رحمه الله تعالى ينقض كذا في صدر الشريعة والهداية والمنية قال
الزيلعي لو علا على رأس الجرح ما لم ينحدر لا ينقض لانه ليس بسائل وبه يتحقق الخروج وقال محمد
رحمه الله تعالى ينقض والاول اصح ولا فرق بين الدم والصديد والقيح والماء خلافا للحسن في غير
الدم هو يجعله كالعرق واللبن والبصاق والمخاط ولنا انه دم ثم نضج لان الدم تنضج فيصير صديدا
ثم تزداد نضجا فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير ماء فاذا تم نضجه فلا يتغير فصار كسائر انواعه
كذا ذكره في الغاية وذكر قبحا خلاف الحسن في الماء الاغير انتهى وانما قيدنا قوله بنفسه لا بالعصر
لما قال الزيلعي ولو خرج بالعصر لا ينقض الوضوء لانه ليس بخارج وانما هو مخرج وهو مختار صاحب
الهداية وبعض المشايخ وقال شمس الائمة ينقض وهو حدث عمد عنده وهو قول بعض المشايخ
وبعض شراح الهداية كذا في الاكملية قال الامام الرازي في شرحه للقدوري وانما يشترط خروجه
الى موضع يجب غسله في الجنابة لان ما وراء ذلك حكمه حكم الباطن فيتعذر القول بالتنجس انتهى والقيح
الخارج من الاذن والصديد ان كان بدون الوجع لا ينقض الوضوء ومع الوجع ينقض
لانه دليل الجرح روي ذلك عن الحلواني ولو كان في عينيه رمد او عمش يسيل منهما الدموع
قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلوة لاحتمال ان يكون صديدا او قيحا اعلم انه لا فرق في
ذلك بين الشيخ والشابة ولا فرق ايضا بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج

من علة مع وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي او نحوها فانه ناقض
على الاصح صرح به في شرح المنية لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون وجع ولو كان الدم
في الجرح فاخذه بقطنة او اكله الذباب فازداد في مكانه فان كان بحيث يزيد ويسيل
لو لم ياخذه بطل وضوءه والا فلا كذا في التبيين وفي البزازية القراد الكبير مص عضوا
وامتلى دما نقض والصغير لا لان الاول لو شق يسيل فصار كالعلقة اخذت بعض
جلد انسان وفي الخلاصة كذلك وفيه ولو عض الذباب وظهر الدم لا ينقض الوضوء في
شرح المنية وكذا البعوض والبراغيث ونحوها اذا مص وامتلأ دما رجل به جدري
خرج منها ماء وصديد هو سائل وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال
القرحة التي لم تكن سائلة نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة لا قرحة
واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن احدهما لا يرقأ فلو توضأ
لاجله ثم سال الآخر وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما و
صار به صاحب عذر فتوضأ ثم سال الآخر لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا
واذا توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به منقطع ثم سال نقض الوضوء
ذكره في احكام الفقه لان الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره والقيء بالرفع
عطف على خروج وهو مصدر قاء يقيء والاسم القياء كغراب نص عليه في القاموس
وما ذهب اليه البهنسي من انه بالجر عطف على شيء ليس بشيء اذ لا يصح الحمل ويتقى
حينئذ ان يعبر عنه باسمه او بالقلس كما لا يخفى على من له ذوق ادنى ملأ الفم خلافا
لزفر فان القيء عنده ينقض مطلقا ولا يشترط ملأ الفم ولما كان لفظ القيء شاملا لانواعه
اكتفى بعضهم بذكره فقط كالامام القدوري وصاحب المجمع والمختار وبعضهم نظر الى ان لكل
منها حكما فيفصل انواعه كصاحب الهداية والوقاية والكنز فتبعهم المص رحمه الله تعالى قصدا
لزيادة الافادة فقال ولو شرطية طعاما او ماء او مرة اي صفراء او علقا وهو
لغة دم منعقد لكنه ههنا سوداء ولهذا اعتبر فيه ملأ الفم كذا في الدرر قال الزيلعي في
التبيين وانما افرد القيء بالذكر وان كان يدخل تحت قوله خروج نجس لما انه يخالف

في حال الخروج على ما يأتي وهو حدث عندنا لقوله عليه السلام اذا قاء احدكم في صلوته او قلس فلينصرف وليتوضأ الحديث وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن تابعهم رضوان الله تعالى عليهم وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه حين عد الاحداث قال او دسعة تملأ الفم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مثله ولا فرق بين انواع القيء لانها نجسة خلافا للحسن في الماء والطعام اذا لم يتغير ولو قاء دما ان نزل من الرأس نقض قل او كثر باجماع اصحابنا رحمهم الله تعالى وان صعد من الجوف فروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه مثله وروى الحسن عنه انه يعتبر ملاء الفم وهو قول محمد والمختار ان كان علقا يعتبر ملاء الفم لانه ليس بدم وانما هو سوداء احترقت وان كان مائعا نقض وان قل بالاتفاق لانه من قرحة في الجوف وقد وصل الى ما يلحقه حكم التطهير وشرط ان يكون ملاء الفم لان للفم حكم الخارج حتى لا يفطر الصائم بالمضمضة وله حكم الداخل حتى لا يفطر بابتلاع شيء بين اسنانه مثل الريق فلا يعطى له حكم الخارج ما لم يملأ الفم واختلفوا في حد ملاء الفم فقال بعضهم ما لم يمكن ضبطه الا بكلفة وقيل ما لم يمكن الكلام معه وبعضهم قدره بالزيادة على نصف الفم والاول اصح لا بلغما مطلقا اي قليلا كان او كثيرا مرتقيا كان من الجوف او نازلا من الرأس والمراد بالبلغم البلغم الصرف ولو كان البلغم مخلوطا بالطعام فان كان الطعام هو الغالب نقض اجماعا كما صرح به الزيلعي وفي شرح المنية فان كان البلغم مختلطا بالطعام ونحوه ان كان بحال لو انفرد الطعام كان ملاء الفم نقض والا فعلى الخلاف كون البلغم مطلقا غير ناقض للوضوء عندهما خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف دون النازل من الرأس لانه نوع من انواع القيء فصار كسائر انواعه المذكورة ولانه يتنجس في المعدة بخلاف النازل من الرأس لان الرأس ليس بمحل النجاسة والمعدة محل النجاسة ولهما انه عليه السلام كان يأخذه بطرف ردائه وهو في الصلوة ولانه لزج لا تتداخله اجزاء النجاسة فصار كما لو قاء بصاقا في الخلاصة الحلي وربما مال الى قول ابي يوسف حتى قال يكره ان يأخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه وقال المص رحمه الله في شرح المنية وفيه نظر اقول لا يفهم من هذا الميل الى قول ابي يوسف لان الكراهة يمكن ان يكون على قولهما ايضا لانهما يسلمان انه يستتبع قليل نجاسة

والصلوة

والصلوة مع قليل النجاسة مكروهة واما اقول وبالله التوفيق يشكل القول بالكراهة بل لا يناسب لما روينا آنفا انه عليه الصلوة والسلام كان يأخذ بطرف ردائه وهو في الصلوة ومنصبه جل عن ارتكاب شيء مكروه خصوصا في الصلوة والتوجيه بانه يستتبع قليل نجاسة ليس بسديد لان كلامنا في البلغم الصرف وهو لزج لا تتداخله اجزاء النجاسة وما يتصل به قليل ليس له حكم خصوصا في مكان الضرورة اذ لو لم يأخذه بطرف كمه او ردائه فلا يخلو اما ان يبلعه او يثبته في فمه والاول لا يناسب في الصلوة والثاني يخل بالقراءة فاختير الاخذ وهو اهون والحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب ويشترط الشرط في الشريعة عبارة عما يضاف الحكم اليه وجودا عند وجوده لا وجوبا وهو فعل منتظر على خطر الوجود يتوقف وجود المشروط على وجوده وهو امر خارج من المشروط كذا في بيان كشف الالفاظ في الدم المائع اي الجاري وفي القيح وهو المدة التي لا يخالطها دم مساواة البزاق بان كان اصفر او رنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب وهو بضم الباء التحتانية وفتح الزاء المعجمة المخففة الماء الحادث في الفم لا المبل اي اذا اختلط الدم المائع او القيح بالبزاق فشرط انتقاض الوضوء به عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى مساواة البزاق سواء كان ملء الفم او لا خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وهو يعتبر ملء الفم اعتبارا بسائر انواعه ودليلهما ان المعدة ليست بمحل الدم والقيح فيكون من قرحة في الجوف فيعتبر فيه التجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير وان كان باطنا من وجه كالخارج من قرحة الفم فانه ناقض مطلقا كذا ذكره يعقوب باشا نقلا من الهداية وشروحها قال الزيلعي في التبيين وان خرج اي الدم من نفس الفم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق وان تساويا انتقض الوضوء لان البصاق سائل بقوة نفسه فكذا مساويه بخلاف المغلوب لانه سائل بقوة الغالب ويعتبر ذلك من حيث اللون فان كان احمر انتقض وان كان اصفر لا ينتقض وذكر الامام علاء الدين من اكل خبزا او رأى اثر الدم فيه من اصول اسنانه ينبغي ان يضع اصبعه او طرف كمه على ذلك الموضع فان وجد فيه اثر الدم انتقض وضوءه والا فلا انتهى وقال صدر الشريعة ولما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق الاولى انتهى هذا ما وعدنا تفصيله من قبل حكم البلغم بعدم مخالفة محمد ابا حنيفة في المسئلة

المذكورة فأقول وبالله التوفيق هذا الخلف ومنشأه الغفلة عن كلام صاحب البدائع فانه نقض
على مخالفة ابا جها حيث قال وأما اذا قاء دما لم يذكر في ظاهر الرواية نصا وذكر المعلى عن ابي يوسف
وابي حنيفة يكون حدثا قليلا كان او كثيرا جامدا او مايعا وروى ابن رستم عن محمد انه لا يكون حدثا
ما لم يملأ الفم كيف ما كان بعض مشايخنا صححوا رواية محمد وعامة مشايخنا حققوا الاختلاف وصححوا
قولهما ويؤيده ما في الخلاصة وهو وان قاء دما ان كان ملأ الفم فلا شك انه ينقض الوضوء وان
كان اقل من ملأ الفم ينقض الوضوء عندهما وعن محمد انه لا ينقض دما كان بين محمد وابي يوسف
اختلاف في اعتبار اتحاد السبب واتحاد المجلس في اقاء طعاما او غيره سوى الدم السائل اراد
المصنف رحمه الله تعالى ان يبينه فقال وهو اي محمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان وهو امر حادث
في مزاج الانسان منشأه نفرة طبعه من احساس الشيء المكروه سواء كان بالبصر او الشم او الذوق
او بالخطور بالبال وتفسير الاتحاد في الغثيان ان يكون القيء الثاني قبل سكون النفس عن
الغثيان الاول فان سكنت ثم قاء فهو حدث جديد يجمع اي لاجل جمع ما قاء قليلا قليلا يعني لو
قاء متفرقا بحيث لو جمع صار ملأ الفم فان حصل القيء ملأ الفم بغثيان واحد نقض عنده وان اختلف
المجلس وابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس يعني اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع صار ملأ
الفم فان حصل القيء ملأ الفم في مجلس واحد نقض عنده وان تعدد الغثيان لان اتحاد المجلس
جامع للمتفرقات كما ان تلاوات آية واحدة من آي السجدة تتحد باتحاد المجلس ولمحمد ان لاتحاد
السبب اثرا في جمع المتفرقات فان العبد المبيع لو حرض في يد المشتري بالسبب الذي كان في يد
البائع يرده ويجعل الثاني عين الاول هذا زبدة ما في شروح الهداية والوقاية والكنز ولان
الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها اعلم ان في هذه المسئلة حصل لنا اربع صور كما ذكرها صدر
الشريعة اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلاف المجلس والغثيان فلا يجمع اتفاقا واتحاد
المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختلاف المجلس مع اتحاد
الغثيان فيجمع عند محمد خلافا لابي يوسف قال الزيلعي قال ابو علي الدقاق يجمع كيف ما كان وقال
ابن ملك في شرح المجمع والوقاية ذكر في الكافي الاصح قول محمد انتهى وكذا في شرح المنية وقوله
يجمع ما قاء قليلا قليلا قيد لكلا القولين وما ليس حدثا اي كل ما ليس نجاسة حكمية كالقيء القليل

ونحوه ليس بنجس اي نجاسة حقيقية قال صاحب الهداية يروى ذلك عن ابي يوسف وهو الصحيح
لانه ليس بنجس حكما حيث لم ينتقض به الطهارة ذكر في الاكمل نقلا عن جامع الكردري وهو
مروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وهو اختيار بعض مشايخنا انتهى رفقا بالناس خصوصا في
حق اصحاب القروح وهو ايضا اختيار المصنف وصاحب الوقاية اما القيء فلما عرفت ان
قليله يخرج من اعلى المعدة وهو ليس بمحل النجاسة واما الدم فلان قليله غير مسفوح فلا يكون
نجسا وعن محمد رحمه الله تعالى انه نجس واختاره بعض المشايخ احتياطا وبه افتى الهندواني والاسكاف
رحمهما الله تعالى وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اخذه بقطنة فالقاه في الماء القليل لا ينجس الماء وفيما
اذا اصاب الثوب وزاد على ربعه لا يمنع جواز الصلوة عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى
ومن نواقض الوضوء الجنون وهو كون العقل مسلوبا والسكر سكر من باب طرب والاسم
السكر بالضم وحده الصحيح ههنا ان يدخل في مشيه تحرك واختلال حتى لو حلف ان لا يسكر يعتبر
هذا الحد قال الزيلعي وهو اختيار الحلواني واختار الصدر الشهيد ان لا يعرف الرجل من المراة
والاغماء وهو كون العقل مغلوبا فهذه الاشياء الثلثة يكون حدثا في الاحوال كلها اي حالة
القيام والركوع والسجود اما كون الجنون ناقضا فلعدم تميزه الحدث عن غيره لا للاسترخاء
لان المجنون اقوى من الصحيح واما السكر والاغماء فلزوال المسكة بهما لانهما فوق النوم بدليل
تنبهه بالانتباه دونهما وقد ثبت النقض في النوم وقهقهة يقال قهقه الرجل وقه اذا قال
قه قه بالغ عمدا كان او سهوا انما كان او تيقظانا به اخذت عامة المتاخرين احتياطا وحدها
ان يسمع نفسه وجيرانه وهو الصحيح صرح به جمهور العلماء كذا في شرح المنية واما الضحك
المسموع له فقط فلا يبطل الوضوء بل الصلوة فقط والتبسم لا يبطل شيئا منهما ذكرها في
الدرر وثلث فيه خلاف في انتقاض الوضوء بالقهقهة اعلم ان كون القهقهة ناقضة مما تفرد
به ائمتنا رحمهم الله تعالى وليس للمخالف دليل يصلح ذلك معارضا ولنا فيه احد عشر حديثا
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما قهقهة النائم في الصلوة ففي الغاية عن الامام المرغيناني
انه لا رواية لها في الاصول وفي الذخيرة والمحيط وشرح الفتاوى وفي رواية عن شداد بن
اوس ان قهقهة النائم في الصلوة لا تنقض وتفسد صلوته وبه افتى الفقيه عبد الواحد

واختاره صدر الشريعة وصاحب المنية وتبعه البهنسي وقال في الخلاصة وهو المختار وفي التبيين
وقيل انها تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة كغيرها من الاحداث اذا سبقه وهو رواية عن
الاعظم وفي النهاية عن فخر الاسلام انها لا تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة وصححه الزيلعي وفي ذخيرة
العقبى وهو اختيار صاحب المحيط وقال الحاكم ابو عبد الله محمد الكوفي فسدت صلوته ووضوءه
جميعا قال وبه اخذ عامة المتاخرين احتياطا وهذا ايضا رواية عن شداد واختاره صاحب
الاصلاح والايضاح هذا زبدة ما في التبيين وشرح المنظومة لابن وهبان وكمال الدراية
وذخيرة العقبى وقوله بالغ احتراز عمن ليس ببالغ لانها ليست بجناية في حقه وعن سليم بن
شداد يبطل الوضوء دون الصلوة وعن ابي القاسم تبطلهما كذا في شرح الهداية لابن الكمال والاول
قول نجم الائمة البخاري وبه اخذ اصحاب المتون في صلوة ذات ركوع وسجود سواء ركع
او سجد او اومى لعذر وقوله ذات ركوع وسجود احتراز عن صلوة الجنازة وسجدة التلاوة
كما بين فيما مر آنفا الدليل عدم انتقاضه بها فيهما واما في سجدة الشكر فينتقض عند الاعظم
خلافا لمحمد لقوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة فالنص ورد
في صلوة مطلقة فيقتصر عليها فلا تنقض غير القهقهة وقهقهة الصبي والنائم والمغتسل والقهقهة
خارج الصلوة ولا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وان افسدتها واما لو كانت القهقهة
قبل السلام وبعد التشهد فتنقض الوضوء والصلوة لانها حينئذ تكون في الصلوة الا ان تعمد
المصلي في القهقهة لانها حينئذ تكون خروجا بصنعه والصلوة تتم به كيف كان ولو خرج الامام
عن الصلوة بتعمد القهقهة فقهقهة الماموم لم تنقض وضوءه لان خروج الامام خروج له الا ان يكون
مسبوقا فانها حينئذ تكون في اثناء صلوته كذا في البدائع ولو قهقه فيما يصليه بالايماء لعذر
او راكبا في النفل او في الفرض لعذر انتقض ولو قهقه نائما لا تنقض لعدم الجناية بخلاف الشافعي
لانه مواخذ بها لان حالة الصلوة مذكرة فلا يعذر وفي قهقهة الباني في الطريق بعد الوضوء روايتان
ثم هذا فيما اذا كان متوضئا فعند ان كان وجد في ضمن الغسل فقيل ينتقض لثبوته ضمنا وما لا يبطل
المتضمن لا يبطل المتضمن وقيل يبطل لوجود الجناية هو الصحيح الكل من شرح البهنسي ولو قهقه
الامام بطلت صلوة القوم معه وهذا على قول علمائنا وعلى قول الشافعي لا تفسد صلوة المقتدي

كذا ذكره ابن وهبان في شرح منظومته ومباشرة فاحشة حدها ان يتماس الفرجان
من غير حائل والآلة منتشرة رأيت في بعض حواشي الكتب مكتوبا عن القنية بطريق
النقل لا فرق في المباشرة الفاحشة بين الرجلين والمرأتين وبين الرجل والغلام
وبين الرجل والمرأة وهي تنقض الوضوء عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى استحسانا
خلافا لمحمد رحمه الله تعالى فان عنده لا ينقض الوضوء الا بخروج مذي وهو القياس لانه
لا يمكن الوقوف على حقيقته بخلاف التقاء الختانين وجه الاستحسان ان المباشرة الفاحشة
لا تخلو عن خروج مذي غالبا وهو كالمتحقق ولا عبرة بالنادر كذا في التبيين قال عبد البر
ابن الشحنة في كتابه تفصيل عقد القلائد قال العتابي في جوامع الفقه والمباشرة الفاحشة
تنقض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وهو ان يكونا مجردين مع انتشار
الآلة وملاقاة الفرج الفرج لانه سبب الخروج ظاهرا وروي عن اصحابنا رحمهم الله تعالى
انه لا ينقض ما لم يظهر شيء وهو الصحيح فنظمته لاني لم اقف عليه في غيره فقلت بيت
ويروى عن الاصحاب ليس بناقض مباشرة فحش الصحيح المحرر ونوم مضطجع او واضع
جنبيه على الارض هذا في الصحيح واختلفوا في المريض فهو كالصحيح في الصحيح كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وفي شرح المنية عن الذخيرة النوم مضطجعا انما يكون حدثا اذا كان الاضطجاع على غيره اما
اذا كان على نفسه لا يكون حدثا او متكئ الاتكاء الاعتماد على عضو من اعضائه بحيث يزول
المقعد عن الارض على احد وركيه او مستندا الى ما اي الى شيء وبحيث لو ازيل عنه ذلك الشيء
لسقط الاتكاء الاعتماد على عضو من اعضائه بحيث يزول المقعد عن الارض والاستناد
هو الاعتماد على شيء غير عضوه كجدار ونحوه لان النوم على هذه الهيئات يوجب استرخاء المفاصل
فالظاهر خروج الحدث كذا في شرح القدوري للامام الرازي وقال الزيلعي فهذا لا يخلو اما ان تكون
مقعدته زائلة عن الارض او لا فان كانت زائلة ينقض بالاجماع وان كانت غير زائلة فقد ذكر
القدوري انه ينقض وهو مروي عن الطحاوي والصحيح انه لا ينقض رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة
رحمهما الله تعالى قال الحلواني وهو ظاهر المذهب وفي البدائع وبه اخذ عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى
وهو الاصح واختاره في المحيط لان اليته لما كانت مستوثقة من الارض لا يكون النوم سببا

[illegible]

لخروج الريح غالبا وفي شرح المنية وقول الطحاوي هو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما
وهو الاصح لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وفي الاصلاح والايضاح
اذا وضع رأسه على الركبتين او على اليدين لا ينتقض الوضوء لا اي لا ينتقض الوضوء نوم قائم
او قاعد او راكع او ساجد ان كان في الصلوة لقوله عليه السلام لا وضوء على من نام قائما او قاعدا
او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا وان كان خارج الصلوة فكذلك في الصحيح
وسواء كان في الصلوة عن تعمد او لا على الصحيح ان كان على هيئة السجود بان كان رافعا
بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه والا ينتقض وضوءه واختلفوا في المريض اذا
كان يصلي مضطجعا فنام فالصحيح ان وضوءه ينتقض لما روينا والنعاس نوعان ثقيل
وهو حدث في حالة الاضطجاع وخفيف وهو ليس بحدث فيها والفاصل بينهما انه ان كان
يسمع ما قيل عنده فهو خفيف والا فهو ثقيل في شرح المنية قال الدقاق ان كان لا يفهم
عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف وحرفين فلا انتهى ولو نام قاعدا
او قائما فسقط على وجهه او جنبه ان انتبه قبل سقوطه او حال سقوطه او سقط نائما
وانتبه من ساعته لا ينتقض وان استقر نائما ثم انتبه نقض لوجود النوم مضطجعا
وعن ابي يوسف ينتقض بالسقوط لزوال الاستمساك حيث سقط وعن محمد ان انتبه
قبل ان تزايل مقعدته عن الارض لم ينتقض وان زايلها وهو نائم انتقض وهو
مروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والظاهر الاول في الخلاصة والفتوى على رواية
ابي حنيفة قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة كما روي عن محمد قيل
هو المعتمد ثم النوم نفسه ليس بحدث وانما الحدث ما لا يخلو النائم عنه فاقيم السبب
الظاهر مقامه كما في السفر ونحوه كذا في التبيين وذكر ابن ملك في شرح المجمع اذا تعمد النوم
في الصلوة قال ابو يوسف انتقض وضوءه لان العامد غير مستحق للتخفيف وقال ابو حنيفة
وضوءه باق لاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام لا وضوء على من نام الحديث قال في شرح
المنية الحاصل ان القاعدة الكلية المعتمد عليها في النقض بالنوم وجود كمال الاسترخاء
مع عدم تمكن المقعدة فهذا ينبغي ان يؤخذ عند الاختلاف واشتباه الحال الا انهم اخرجوا

عن هذه القاعدة نوم الساجد على غير الهيئة المسنونة في الصلوة وذكر ابن ملك في شرحي
الوقاية والمجمع نقلا عن الخانية ان نام جالسا على رأس التنور قد ادلى رجليه انتقض
وضوءه لانه سبب لاسترخاء مفاصله وفي البزازية نام على السرج او المحمل راكبا لا الا اذا
اضطجع وفي شرح البهنسي ونوم راكب الدابة عارية غير ناقض الا في حال الانحدار لزوال
ب ... وما وقع فيه من قوله ونوم المتورك في الصلوة وخارجها ناقض ولا ينافيه ما في الخلاصة
من عدم نقض نوم المتورك لانه مفسر بما اذا كان جالسا على اليتيه مخرجا رجليه من جانب
فليس بصحيح بل هو ينافيه والصحيح ما في الخلاصة لان تفسير التورك على وجهين لا غير احدهما
هو ان يجلس على اليتيه وينصب رجله اليمنى ويخرج اليسرى من تحتها وهو اختيار
صاحب المجمع في شرحه والثاني ما ذكر ههنا وهو مختار صاحب الهداية والوقاية والمحيط
والمعنى فالجلوس على كلتا الهيئتين قعود بلا ريب وعدم نقض نوم القاعد ثابت
بما روينا من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا وضوء على من نام قائما او قاعدا الحديث مع انه
يلزم بما ذهب اليه الشارح ان ينتقض وضوء المرأة اذا نامت لانها تتورك في القعدتين
جميعا كما يأتي في المتن ووضوء الرجل في القعدة الاخيرة عند الشافعي لانه يتورك في الاخيرة
عنده وفي القعدتين عند مالك لانه يتورك فيهما عنده وليس الامر كذلك لاطلاق ما رويناه
كما لا يخفى الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب وان نام مريضا لا ينتقض الوضوء كذا في
الخلاصة ولا خروج دودة من جرح او فم او اذن اي الدودة التي تنشأ في الجرح
اذا خرج من رأس الجرح لا تنقض الوضوء لان نفس الدودة ليست بنجسة ولهذا
لو غسلت جازت الصلوة معها فلم يبق من النجس الا ما عليها وذلك قليل ومعفو ههنا
بخلاف الخارجة من الدبر كما مر وخروجها من الاحليل لا ينقض ومس قبل المرأة فيه اختلاف
المشايخ ذكره صدر الشريعة او لحم بالرفع عطف على خروج سقط منه يعني لو سقط لحم
من رأس الجرح لا ينقض الوضوء لانه في نفسه طاهر وما عليه من النجس قليل ومعفو ومس
ذكر اي لا ينقض الوضوء مسه بباطن الكف عندنا لما روي انه عليه السلام جاء رجل كانه
بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلوة قال هل هو الا مضغة منك

وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم من كبار الصحابة
وصدور التابعين مثل الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
وقال الطحاوي ولم نعلم احدا من الصحابة افتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه اكثرهم كذا في التبيين
وقال الشافعي وكذا مالك واحمد ان مسه بباطن الكف ينقض الوضوء الا انه ذكر صغير عند مالك
كذا في عيون المذاهب والمراة اي لا ينقض وضوء الرجل مسه بشرة المراة عندنا لحديث
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورجلاي
في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما وعنها انه عليه السلام كان
يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلوة ولا يتوضا وقال الشافعي انه ينقض سواء كان
بشهوة او بدونها وقال مالك واحمد انه ينقض ان كان بشهوة كذا في شرح المنية وكذا الحكم
في مس المراة بشرة الرجل ذكره يعقوب باشا وصاحب ذخيرة العقبى وابن ملك في شرح
الوقاية الوضوء على ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة
وسجدة التلاوة ومس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء
للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والوضوء لكل احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد
انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة والوضوء لغسل الميت كذا في مختصر الغنية شرح المنية
لما كان الوضوء بمنزلة الجزء من الغسل بين المص رحمه الله تعالى احكام الاول اولا ثم شرع في بيان
احكام الثاني فقال وفرض الغسل المراد بالفرض ههنا ما يتناول الفرض الاعتقادي المذكور
في الوضوء والعملي وهو ما يفوت الجواز بفوته والغسل في عرف الشرع اسم للطهارة الكبرى
غسل الفم والانف عندنا لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي فاطهروا ولقوله عليه السلام
انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء وعند الشافعي ومالك هما سنتان
وقد تقدم وجه العدول عن المضمضة والاستنشاق فلو شرب الماء قبل ان يمضمض
لا ينوب عن المضمضة ان كان يمتص مصا لان الماء لا يصل الى كل الفم وينوب عنها ان
كان يعب عبا ذكره ابن ملك في شرح الوقاية ولو كان في اسنانه كوات بقي الطعام
فيها قال الصدر الشهيد لا يجزيه ما لم يخرجه وفي فتاوى الفضلي خلاف هذا وبه قال ابو الليث

رحمه الله تعالى فالاحتياط الاخراج ذكره البهنسي قال المص رحمه الله تعالى في فوائد الفتاوى وفي
المحيط اذا اغتسل من الجنابة وبقي بين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز لان ما بين
الاسنان رطب فلا يمنع وصول الماء الى ما تحته وفي المضمرات وبه يفتى وذكر الناطفي في
واقعاته انه لا يجزيه ما لم يقلع ذلك الطعام ويجري الماء عليه وقال في شرح المنية قال
بعضهم ان كان زائدا على الحمصة لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز اعتبارا
بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان
مقدارها غير معفو هناك انما العفو ما دونه فانه قليل وفي الخلاصة يجوز لان الماء شيء
لطيف يصل تحته غالبا وبه يفتى وقال بعضهم ان كان صلبا اي قويا ممضوغا مضغا شديدا
بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح
لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والحرج وفي المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك
او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او توضا ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وكذا الدرن
اليابس في الانف وفي الذخيرة الحناء اذا بقي من جرمه على بدنها والطين والدرن اذا
بقيا على البدن يجزئ وضوءهم للضرورة ولان الاشياء لا صلابة لها فينفذ الماء وعليه
الفتوى اذ المعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن الكل من شرح المنية وسائر
البدن بالاتفاق لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي فطهروا ابدانكم فكلما امكن تطهيره
يجب غسله وباطن الفم والانف يمكن غسله فانهما يغسلان عادة وعبادة سنة في الوضوء
فرضا في الجنابة بخلاف باطن العينين وباطن الجرح فانه يورث العمى في العينين والضرر
في الجرح كذا في التبيين وفي الاختيار ويجب ايصال الماء الى اصول الشعر اي منابته
وان كان كثيفا وهو فرض بالاجماع نص عليه في المنية وكذا الى اثنائه في اللحية والراس
الا اذا كان ضفيرة في رواية للحرج وفي العناية نقلا عن المبسوط اذا ضفر شعره كما يفعله
العلويون والاتراك هل يجب ايصاله الى اثنائها فظاهر الحديث يدل على انه لا يجب وذكر
الصدر الشهيد انه يجب اي يجب ايصال الماء الى اصول ضفير الرجل قال المص في شرح المنية
قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح

وذكر ابن ملك في شرح الوقاية نقلا عن الخلاصة لو بقي العجين في الظفر فيبس فاغتسل لا يجزئ
ولو بقي الدرن جاز اي الغسل وكذا الوضوء لتولده من البدن ويستوي فيه المدني والقروي
وهو الصحيح قاله الدبوسي وقال الصفار يجب ايصال الماء الى ما تحته ان طال الظفر وهو حسن
وقال بعضهم يجوز للقروي لان درنه من التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لان
درنه من الودك كذا في شرح المنية وفي صدر الشريعة وكذا الطين والصبغ والحناء لان
الماء ينفذ فيها واذا ادهن فامر الماء فلم يقبل يجزئ ذكره ابن ماجوق في فتاواه نقلا عن طهارة
المغني اذا كان برجله شقاق فجعل فيها الشحم او المرهم وغسل الرجل وامر الماء الى ظاهر ذلك
ولم يصل الى ما تحته يجوز ان كان يضره وان كان لا يضره لا يجوز غسله ووضوءه وبه قال في
المنية ذكره في الاصلاح والايضاح ويجب ايصال الماء الى داخل السرة وثقب القرط وعلى المراة
غسل الفرج الخارج من غير ادخال اصبعها وهو المفتى به ذكره البهنسي وفي الدرر لا يجب
ما فيه حرج كالعين وثقب انضم لانه حرج بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي
المحيط ان كان لا يصل الماء الى ثقب القرط الا بتكلف لا يتكلف وكذا ان انضم بعد نزع القرط
وصار بحيث لا يدخل القرط فيه الا بتكلف لا يتكلف ايضا واعلم ان المراد بغسل البدن اسالة
الماء على جميع ما يمكن اسالته عليه من البدن من غير حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة
لم يصبها الماء لم يتم الغسل وان كانت يسيرة لان المامور به تطهير البدن ثم الدلك لا يجب
ذلك بل هو سنة وقيل مستحب خلافا لمالك واحمد قيل وكذا لا يجب ادخال الماء جلدة الاقلف
واليه ذهب صاحب البزازية والمحيط وفي واقعات الناطفي هو المختار وفي شرح البهنسي
وهو الاصح فيكون مستحبا لانه خلقة كقصبة الذكر وقال الكردري يجب ايصال الماء عند بعض
المشايخ وهو الصحيح صرح به الزيلعي وبه قال صاحب البدايع حيث قال يجب على الاقلف ايصال
الماء الى القلفة وقال بعضهم لا يجب وليس بصحيح لامكان ايصال الماء اليه من غير حرج واختاره
في النوازل وفي المنية وهو الاصح وسنته اي سنة الغسل غسل المغتسل يديه اولا
بعد نية والتسمية لان البداية بالتطهير فيبدا بتنظيفهما وفرجه وان لم تكن النجاسة ثم
ازالة نجاسة بالغسل ان كانت اي النجاسة على بدنه لئلا تشيع وهو منقول عن الامام حميد الدين الضرير

الضرير

رحمه الله تعالى ذكره صاحب العناية نقلا عن النهاية ثم الوضوء الا رجليه اي استعمال
الماء في جميع اعضاء الوضوء الا رجليه فالاستثناء متصل قال في الخلاصة وتقديم
الوضوء على الاغتسال سنة حتى لو افاض الماء على رأسه وساير جسده ثلثا
ولم يتوضأ جاز وكذا لو افاض الماء مرة واحدة يجزيه ايضا وكذا يجوز اذا تمضمض
واستنشق وقال البهنسي النية والتسمية والدلك فيه سنة وقال المصنف رحمه الله تعالى
في شرح المنية النية في الوضوء والاغتسال سنة وليست بشرط حتى ان الجنب
اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق
يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلثة وتثليث الغسل بفتح الغين المعجمة
المستوعب بكسر العين المهملة صفة الغسل اي يفيض الماء على كل بدنه ثلثا قال صاحب
ذخيرة العقبى نقلا عن المعراجية قيل كيفية الافاضة ان يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا
ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه وساير جسده ثلثا وقيل حلق الرأس بين المنكبين
وقيل يبدأ بالرأس وقال القدوري وصاحب الهداية والمنية ثم يفيض الماء على
رأسه وساير جسده ثلثا وقال المصنف في شرح المنية وصاحب جامع الفتاوى وقيل
يبدأ بالرأس ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح والظاهر لظاهر حديث ميمونة فهؤلاء
الفحول اختاروا الكيفية الاخيرة وصاحب الدرر اختار الكيفية الاولى وقيدها
بالاصح وكذا البهنسي ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان على تراب وفي مستنقع
الماء اي مجتمع الماء المستعمل يقال نقع الماء في الموضع استنقع والدليل على هذا المذكور
ما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن خالته ميمونة رضي الله تعالى عنها انها قالت وضعت
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل
كفيه ثم ادخل يده في الاناء فافاض الماء على فرجه ثم دلك بيده الحايط والارض ثم
تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على رأسه ثلثا وغسل جسده
ثم تنحى عن ذلك المكان فغسل رجليه كذا في التبيين والاختيار قال ابن ملك في شرحيه للمجمع
والوقاية انما يؤخر غسل رجليه ان كانا في مجمع الغسالة لان غسلهما قبل افاضة الماء على رأسه

غير مفيد لان المغتسل محتاج الى غسلهما ثانيا والشرع لم يأمر بما لا يفيد لكونه سفها حتى لو كان
قائما على لوح لا يؤخر غسل قدميه لانه لا فائدة فيه كذا افاده الفقهاء انتهى وقال الزاهدي وهو الاصح
وذكر المص رحمه الله تعالى في شرح المنية في بيان سنن الغسل ولا يسرف ولا يقتر في الماء لما تقدم
في الوضوء وفي الحقيقة انه تعالى في مندوب الغسل ولا يستقبل القبلة وقت الغسل ان كانت
عورته مكشوفة وان كان بمئزر فلا بأس به ويدلك كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى ويعم
بدنه في المرتين الاخريين وهو سنة وليس بواجب الا في رواية عن ابي يوسف ولا يتكلم
بكلام قط من كلام الناس وغيره لانه في مصب الماء المستعمل ويغتسل في موضع لا يراه احد
لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال او اللبس وذكر في القنية وجب عليه الغسل وهناك
رجال لا يدعه وان رأوه ويختار ما هو استر والمرأة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا
والمراد بقوله وان رأوه رؤية ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند احد وفي
الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز
ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة ويستحب
ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر وان
يصلي سبحة كما تقدم في الوضوء وليس بواجب الغسل على المرأة نقض ضفيرتها لان في النقض
عليها حرجا ولا بواجب عليها ايضا بلها ان بل على صيغة المبني للمفعول اصلها اي اصل ضفيرتها
في الصحيح صرح به صدر الشريعة والزيلعي وصاحب الهداية والاصلاح والايضاح وفي جامع المحبوبي
وهو المختار وفي الينابيع والبدائع وهو الاصح كذا في التبيين لقوله عليه السلام لام سلمة يكفيك
اذا بلغ الماء اصول شعرك وفي رواية قال عليه السلام لام سلمة انما يكفيك ان تحثي على رأسك
ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فتطهرين وفي الزيلعي قوله ان بل اصلها يعني
وجوب بل ذوائبها وانما شعرها وهو قول بعضهم وقال بعضهم يجب والاول اصح انتهى وقيد
بالمرأة لان الرجل يجب عليه نقض ضفيرته لان حلق الشعر للمرأة مثلة دون الرجل وقيد
بالضفيرة وهي المفتولة لانها لو كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى جميع شعرها كذا في
شرح الوقاية لابن ملك وفرض على بناء المبني للمجهول اي فرض على الرجل والمرأة

غسل

الغسل لانزال مني بالتشديد والتخفيف الجامع لرعي ما نقل في حاشية ذخيرة العقبى نقلا
عن التجريد وهو الماء الدافق الذي يكون منه الولد وقال الاتقاني هذا احسن قال
السيوطي في المزهر قال ابو عبيد في الغريب المصنف قال الاموي المني والمذي والودي
مشددات الياء والصواب عندنا قول الغير ان المني وحده بالتشديد والاخران مخففان
ذي دفق اي صب هو شرط في الوجوب على قول ابي يوسف وشهوة باتفاق المشايخ
رحمهم الله تعالى صرح به في العناية خلافا للشافعي فانه يقول خروج المني كيف ما كان يعني سواء
كان بشهوة او بحمل ثقيل او سقطة من مكان مرتفع او غير ذلك يوجب الغسل ولو وجد مثله
في نوم اي انزال مني ذي دفق وشهوة من الرجل والمرأة في النوم واليقظة سواء لقوله
عليه السلام لام سليم حين سألته عن حال المرأة التي ترى في المنام ان زوجها يجامعها فقال
عليه السلام يا ام سليم عليها الغسل اذا وجدت الماء كذا في العناية وشرح القدوري للمرازجي
روي عن محمد في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا
كان عليها الغسل قال شمس الائمة الحلواني لا يؤخذ بهذه الرواية ذكره صدر الشريعة وقال ابو جعفر
ان خرج المني الى ظاهر الفرج يجب والا فلا وهو ظاهر الرواية وقال الحلواني وبه يؤخذ لما روينا
من حديث ام سليم ذكره الزيلعي ونقل ابن ملك في شرحه للوقاية عن النوادر لو وجد رجل
وامرأة بللا في الفراش فلا يعرف من ايهما هو فان كان اصفر او عريضا فعليها الغسل وان
كان طويلا او ابيض فعليه الغسل وقيل الاحوط الوجوب عليهما ذكره البهنسي والمص رحمه الله
تعالى في شرح المنية ولو وجد منهما ماء بدون تذكر احتلام ولا تمييز بغلظ ورقة ولا بياض
وصفرة يجب عليهما احتياطا صححه صاحب الظهيرية عند متعلق بشهوة انفصاله من
محله فلو قدمه على قوله ولو في نوم لكان اوضح يعني ان الشهوة تشترط عند ابي حنيفة
ومحمد عند انفصال المني من موضعه لا عند خروجه من رأس الاحليل وظاهر الفرج
خلافا لابي يوسف يعني ان الشهوة تشترط عنده عند الانفصال وعند الخروج جميعا
لان الوجوب يتعلق بالانفصال والخروج وهما يقولان بالنظر الى عند انفصاله بالشهوة
يجب الغسل وان لم يجب بالنظر الى الخروج والباب باب العبادة فنوجب الغسل احتياطا

وثمرة الخلاف تظهر في موضعين احدهما انه اذا استمنى او احتلم او جامع فيما دون الفرج والدبر فلما انفصل المني عن مكانه امسك ذكره ولم يخرج المني حتى سكنت شهوته ثم ترك فخرج من احليله بلا شهوة يجب الغسل عندهما خلافا له والثاني انه اذا امنى واغتسل من ساعته قبل ان يبول او ينام وصلى او لم يصل ثم خرج منه بقية المني يجب عليه الغسل ثانيا عندهما وعنده لا يجب قال المص في شرح المنية نقلا عن الدراية الفتوى على قوله في حق الضيف وعلى قولهما في حق غيره ولا يعيد الصلوة بالاجماع لانه اغتسل للاول ولا يجب الثاني حتى يخرج فاذا خرج وجب وقت الخروج ابتداء ولو خرج بعد ما بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا لان ذلك يقطع مادة المني الزائل عن مكانه بشهوة فيكون الثاني زائلا عن مكانه بغير شهوة ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل كذا في التبيين قال البهنسي وينبغي ان يقيد انزال المني بما اذا لم يكن سبب البلوغ لما قالوا ان الصبي اذا انزل بدفق وكان سبب بلوغه لا يلزمه الغسل اقول القيد المذكور غير لازم لان بلوغ الصبي بطريقين احدهما بالسن فالغسل فيه مستحب نصوا عليه عامة الفقهاء والآخر بالانزال فعند صاحب القنية لا يلزمه الغسل وهو الظاهر عند ابي حنيفة ومحمد وبه اخذ الشارح لكن ذهب صاحب كمال الدراية الى لزومه وقال قاضيخان الاحوط الوجوب وفي العناية المختار وجوب الغسل وقيده صاحب الدرر بالاصح لانه تحققت الجنابة وبقيت بعد البلوغ فوجب ازالتها بالغسل كما لو احدث ثم ادرك يلزمه الوضوء فلما ثبت فيه اختلاف المشايخ لا يصح الاستدلال به كما لا يخفى مع ان احدا من اصحاب المتون لم يقيده بالقيد المذكور وقد تقرر من شانهم ان لا ينقلوا في كتبهم الا ما هو الاقوى وبالاخذ اولى وفي رعاية عبارات الفقهاء وتحديداتهم المعتبرة في تبيين الاحكام الزم الحمد لله الهادي الى سبيل الرشاد واليه المرجع والمآب ولو تذكر شخص رؤية مستيقظ يتذكر الاحتلام بللا قوله رؤية مضاف الى فاعله وقوله بللا مفعوله وجملة لم يتذكر الاحتلام صفة مستيقظ ولو وصلية مذيا هو بسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء وقيل بالكسر والتشديد كما قرر ماء رقيق يضرب الى البياض يخرج عنه عند ملاعبة الرجل اهله واما ما خرج من المراة يسمى

القذى بالقاف والذال المعجمة المفتوحتين يعني ان نام رجل واستيقظ ووجد على فخذه او فراشه بللا او مذيا فعليه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى احترز بالمستيقظ عن السكران والمغمى عليه وبعدم تذكره الاحتلام عن تذكره وبالمذي عن الودي ذكر الزيلعي في التبيين نقلا عن الذخيرة اذا استيقظ من نومه فوجد على فخذه او فراشه بللا ان تذكر احتلاما وتيقن انه مني او مذي او شك انه مني او مذي فعليه الغسل وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما فان تيقن انه ودي فلا غسل عليه وان تيقن انه مني فعليه الغسل وان شك انه مني او ودي فكذلك عندهما وقال ابو يوسف لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بيقين وهو القياس وهما اخذا بالاحتياط لان النائم غافل والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطا وعليه الفتوى وذكر هشام في نوادره عن محمد انه اذا استيقظ فوجد بللا في احليله ولم يتذكر الحلم فان كان ذكره قبل النوم منتشرا فلا غسل عليه هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او كان اكثر رايه او تيقن انه مني او كان ذكره قبل النوم غير منتشر فعليه الغسل وسئل نجم الدين النسفي عمن استيقظ وهو يذكر احتلاما ولم ير بللا فمكث ساعة ثم خرج منه مني قال لا يلزمه شيء فقيل له ذكر في حيرة الفقهاء فيمن احتلم ولم ير بللا فتوضا وصلى الفجر ثم نزل منه مني انه يجب عليه الغسل ثانيا فقال اذا انزل المني بعد ما استيقظ فالغسل يجب بالمني لا بالاحتلام السابق حتى لا يعيد الفجر لكن بخروج المني الذي زال عن موضعه بشهوة ثم خرج بعده بغير شهوة بخلاف المذي اذا رآه يخرج لانه مذي وليس فيه احتمال انه كان منيا فتغير لان التغير لا يكون في ابان ولو غشي عليه او كان سكرانا فوجد على فخذه او فراشه مذيا لم يلزمه الغسل بالاتفاق لانه يحال به على هذا السبب الظاهر بخلاف النائم واما ان وجد منيا فعليه الغسل ذكره في المنية ولو احتلمت المراة ولم يخرج المني منها ان وجدت لذة الانزال فعليها الغسل احتياطا عند محمد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت مستلقية يجب والا فلا لان ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور الى ظاهر الفرج في حقه حقيقة ولذا لا غسل عليه اجماعا لو احتلم

فينزل ولم يظهر الماء على رأس الاحليل والاصح انه اذا لم يخرج منيها من الفرج الداخل لا يلزم
عليها الغسل في الاحوال كلها لحديث ام سليم وبه افتى الفقيه ابو جعفر وبه اخذ شمس الائمة الحلواني
والحاكم الشهيد كذا في شرح المنية وقد مر نقلا عن صدر الشريعة والزيلعي تحقيقه ولو جامعها فيما
دون الفرج فدخل الماء في فرجها لا غسل عليها ولو ظهر بعده الحبل وجب الغسل عليها وكذلك
البكر اذا جومعت وسبق الماء حتى حبلت من ذلك لانها لا تحبل الا اذا انزلت لان الولد
يخلق من مائهما في البزازية اغتسلت ثم خرج منها المني ان منيه لا يلزم عليها الغسل وان
منيها يلزم وفرض ايضا لايلاج اي لادخال حشفة وهي ما فوق الختان من راس
الذكر او ايلاج قدر حشفة اذا كان مقطوع الرأس ذكره في الاصلاح والايضاح والدرر
وذخيرة العقبى في قبل اي في فرج المرأة او دبر وهو الصحيح كذا في [illegible] اي في دبر رجل
وامرأة وانما وجب بالايلاج في الدبر لكمال سببية الانزال حتى ان بعض الفسقة يرجحون
الدبر على القبل في قضاء الشهوة قال قره كمال في شرح صدر الشريعة واذا كان الرجل
عزبا به فرط شهوة قالوا له ان يعالج باليد لتسكين الشهوة انتهى وذكره قاضيخان في فتاواه
مشتهاة من آدمي احتراز عن سائر الحيوانات فان ادخال الحشفة في احد سبيلي البهائم بلا
انزال لا يوجب غسلا لقلة الرغبة حي احتراز عن ادخالها في احد سبيلي ميت فانه لا يوجب
ايضا كما سيأتي في المتن وان وصلية لم ينزل يعني ان تغيبوبة الحشفة توجب الغسل
سواء انزل او لم ينزل على متعلق بفرض المقدر الفاعل لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل ولانه سبب الانزال
ونفس الانزال يتغيب عن بصره وقد يخفى عليه لقلته فأقيم السبب وهو الايلاج مقام
المسبب وهو المني والمفعول به البالغين احتياطا ولان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
فعلته انا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاغتسلنا كذا في التبيين والاختيار وانما
قيدنا بهما بالبالغين لان البلوغ شرط في التكاليف كلها صرح به في الاصلاح والايضاح
قال البهنسي في شرحه حتى لو لم يكن المفعول به مكلفا يجب على الفاعل فقط وفي عكسه يجب
على المفعول به فقط انتهى اقول ذكر بالغسل على غير البالغ ايضا سواء كان فاعلا او مفعولا به

وسواء انزل البالغ او لم ينزل تخلقا واعتيادا به وان كان الخطاب متعلقا في حق من لم يبلغ
نص عليه ابن الكمال رحمه الله تعالى في شرح الهداية وفرض ايضا لانقطاع اي عاد الى ربيل على
اختلاف السبب وهو الحيض والنفاس اي حيض لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتشديد الطاء
اي يغتسلن وكون الغسل غاية لمنع الحق الواجب وهو القربان يدل على وجوبه كذا قال
ابن ملك في شرحيه للوقاية والمجمع وانقطاع نفاس للاجماع والقياس على الحيض حيث
يخرج من الرحم ايضا لانه دم حيض تحتبس في الرحم مدة الحمل قال الشمني في شرح النقاية
اعترض على من قال ان انقطاع الحيض والنفاس موجب للغسل بان انقطاعهما طهر والطهر
لا يوجب الطهارة ويمكن ان يجاب بان الانقطاع نفسه ليس بطهر انما الطهر الحالة المستمرة
عقيبه ولو سلم فلما كان الانقطاع لا بد منه في وجوب الغسل اذ لا فائدة في الغسل بدونه نسبت
السببية اليه وان كان السبب في الحقيقة خروج الدم وكذا يجب الغسل على المتحافضة اذا كملت
ايام حيضها لانها في احكام الحيض كالطاهر كذا في الاختيار وذكر صدر الشريعة اذا انقطع ثم
اسلمت لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مأمورة بالشرائع
عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع وقال قاضيخان الاحوط الوجوب لا اي لا يفرض
الغسل لمذي قد مر تفسيره وودي وهو بسكون الدال المهملة ماء غليظ يعقب البول
اما عدم وجوب الغسل للمذي فلقوله عليه الصلوة والسلام كل فحل يمذي فيه الوضوء واما عدم
وجوبه للودي فلا جماع واحتلام بلا بلل قد تقدم حكمه وايلاج اي لا يفرض الغسل لايلاج
حشفة في بهيمة او ميتة او صغيرة التي لا تجامع مثلها وهو قول محمد ذكره قاضيخان وابن الكمال
في شرح الهداية وبه افتى صاحب المنية وصححه المص في شرح المنية وقال الاسبيجابي يجب لا كانت
لا تجامع مثلها وقال بعضهم يجب مطلقا يعني سواء كانت لا تجامع مثلها او لا وقال بعضهم لا يجب
مطلقا وقال الحدادي نقلا عن الايضاح والصحيح انه اذا امكن الايلاج في محل الجماع من الصغيرة
يجب عليه الغسل بلا انزال لقلة الرغبة كما مر وكذا لا يجب بادخال حقنة وادخال اصبع ونحوه في
دبر كذا في الدرر وذخيرة العقبى وفيها نقلا عن العيون وان اولج الحشفة في القبل والدبر
ملفوفة بخرقة ان وجد الموالج اللذة وجب الغسل والا فلا والاولى ان يجب لتقصان في سببية

النبوة وفي الدرر نقلا عن المبتغى رجل له امرأة عذراء فاتاها ولم يزل عذرتها لا غسل عليهما ما لم ينزل لان العذرة تمنع من التقاء الختانين قال البهنسي في شرحه قوله واحتلام بلا بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال تفريع بما علم من قوله وبرؤية مستيقظ وقوله ادمي حي وكان الحذف اولى للاختصار انتهى اقول الاولى خلافه لان مسئلة الحلم ثبتت بقول افصح بني آدم صلى الله تعالى عليه وسلم من ذكر حلما ولم ير بللا فلا غسل عليه ومن رأى بللا ولم يذكر حلما فعليه الغسل فلو كان ذكر احديهما مغنيا عن الاخرى لما قال عليه السلام كذا ومنصبه جل عن التكلم بما لا يعنيه وكذا الحال في مسئلة الايلاج كما لا يخفى على ذي البليغ الوهاج والاختصار محمود اذا لم يكن مخلا بالمقصود الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب ولما كان التقسيم السنة اكثر وقوعا بالنسبة الى التقسيم الواجب وهو غسل الميت قدمه عليه والاظهر عكسه فقال وسن عطف على ما قبله من حيث المعنى كانه قال فرض الغسل لكذا وكذا وسن للجمعة اي لصلوتها عند ابي يوسف على ما هو ظاهر الرواية وهو الصحيح صرح به في الدرر والتيسير وقال الزيلعي وهو الاصح وتبعه ابن ملك في شرحيه للوقاية والمجمع لان الصلوة افضل من الوقت وعند الحسن هو سنة ليوم الجمعة اظهارا لفضيلته على ساير الايام لقوله عليه السلام سيد الايام يوم الجمعة وذهب مالك الى وجوبه وبه قالت الظاهرية ذكره مولانا مسكين في شرح الكنز لقوله عليه السلام من اتى منكم الجمعة فليغتسل ذكره في الغاية وقيل هو مستحب ذكره في الاختيار وسماه محمد حسنا ذكره في الهداية ولنا قوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل ولانه يوم اجتماع فيسن فيه الاغتسال كيلا يتاذى بعضهم بروائح بعض كذا في الغاية والتبيين وثمرة الخلاف بين ابي يوسف والحسن تظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وتوضأ وصلى الجمعة لا يسن غسله عند ابي يوسف خلافا للحسن وفيمن اغتسل بعد الصلوة وفيمن اغتسل قبل الفجر وصلى به الجمعة وفيمن لا تجب عليه الصلوة والعيدين والاحرام للحج او العمرة وعرفة ايها لوقوفها اما غسل العيدين وعرفة فلحديث عبد الرحمن بن عقبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر واما الاحرام فلحديث زيد بن ثابت انه عليه السلام اغتسل لاهلاله كذا في التبيين وقال صاحب الهداية وقد قيل هذه الاربعة

منه

الجنب منه وبه قال المص رحمه الله تعالى في شرح المنية وقيد الاولين بالاصح ووجب ايضا اي غسل الميت وجب كفاية على الاحياء من المسلمين لقوله عليه السلام للمسلم على المسلم ستة حقوق وذكر منها الغسل بعد موته ووجب على من اسلم جنبا وقيل هو مندوب كذا في الدرر وقال الزيلعي فيه روايتان في رواية لا يجب لانه ليس مخاطبا بالشرائع فصار كالكافرة اذا حاضت ثم اسلمت وقد مر في انقطاع النفاس وفي رواية يجب عليه لان وجوب الغسل بارادة الصلوة وهو عندها مخاطب فصار كالوضوء وهذا لان صفة الجنابة مستدامة بعد اسلامه فدوامها بعده كانشائها فيجب الغسل وهو الصحيح كذا ذكره صاحب المنية نقلا عن المحيط والا اي وان لم يكن الكافر الذي اسلم جنبا ندب اي الغسل عليه لانه عليه السلام امر قيس بن عاصم وثمامة بذلك حين اسلما وحمل ذلك على الندب فصار انواع الغسل اربعة فرض وسنة وواجب ومندوب وقد تقدم ومن المندوب الاغتسال لدخول مكة شرفها الله تعالى والوقوف بالمزدلفة ودخول مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن كذا ذكر الزيلعي في التبيين وذكر صاحب الدرر الكسوف والاستسقاء منها وزاد المص رحمه الله تعالى في شرح المنية لمن غسل الميت وللحجامة وليلة القدر اذا رآها وقال فيه ايضا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا كما يكفي لفرض جماع وحيض وان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس له ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده ويصير الماء المستعمل مكروه لا لازالة النجاسة الحكمية به وحمل الماكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال وقال قاضيخان يستحب ان يغسل الجنب يديه وفاه اذا اراد ان ياكل او يشرب وان تركه فلا بأس به

وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا كره الكل
والوضوء مدّ على الصحيح فيهما كذا في شرح البهنسي لا ان
يتوضأ بالمدّ وهو رطلان فان توضأ باقل منه جاز وان
الطهارة فاذا اكتفى باقل منه جاز وان توضأ برطلين
فعلم ان التقدير بذلك ليس بشرط لازم وانما الكراهة
ان يستنجي برطل ويغسل وجهه وذراعيه برطل ويمسح
ويغسل قدميه برطل فذلك كله ثمانية ارطال وهو صاع
ثلثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل لغسل الوجه والـ
القدمين وان كان ماسحا على الخفين ولم يستنج كفاه رطـ
كذا في الحدادي ولا يجوز اي يحرم لمحدث بالحدث الا
مصحف وكذا مس لوح ذكره ابن ملك في شرح المجمع
ذكرها صاحب الدرر لقوله عليه السلام لا يمس القرآن
ولما لم يجز لمحدث مسه فعدم جوازه لجنب اولى وانما
اجماعا لانه حل اليد دون الفم ولهذا لم يجب غسله وانما
الجنب وغسل يديه الصحيح انه لا يجوز له مس المصحف واما
لا يحدث مع جنس المحدثين النظر الى المصحف بلا قراءة كذا
عنه وهو ما يكون غير مجبول مشدود بعض الى بعض متجافيا ومتباعدا عنه بان يكون شيئا
ثالثا بين الماس والممسوس لا المتصل اليه وهو الجلد المشرز اي الغلاف ما يكون
منفصلا عنه دون ما يكون متصلا به في الصحيح قيد به صاحب الهداية والزيلعي الهدا
وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين واليه ذهب الاسبيجابي والاول
احوط واوله نص عليه المصنف في شرح المنية وقال الحدادي وعليه الفتوى وفي الزيلعي وقيل
لا يكره مس الجلد المتصل به ومس حواشي المصحف والبياض التي لا كتابة عليه والصحيح منعه
لانه تبع للمصحف حتى يدخل في بيعه بلا ذكر كذا في التوفيق واما الاخذ بعلاقته فهو جائز كذا

فهم

فهم من الحدادي ويكره مسه بالكم وهو الصحيح قيد به الحدادي لانه تابع لليد وكذا في الهداية
والنوادر والاختيار وفي الدرر لا يكره وهو اختيار صاحب المحيط وقول محمد في رواية
المراد بالكراهة ههنا كراهة تحريم صرح به ابن الكمال في شرح الهداية وانما قلنا وهو الصحيح
نفيا لقول من قال اباح المس بالكم ولا يجوز لمحدث مس درهم فيه سورة من سور القرآن
لا بيننا من الحديث كذا وقع في الوقاية ولو قيده بالآية كما وقع في الاصلاح والايضاح لكان
اولى للشمول وتقييده بها بناء على العادة لان كتابة سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم
كانت عادة الاكاسرة وهي الكيسة لانها بمنزلة الغلاف في التبيين ويكره لهم اي الجنب
والحائض والنفساء ان يكتبوا الكتاب فيه آية من القرآن لانه يكتب بالقلم وهو في يده كذا في فتاوى
اهل سمرقند وذكر ابو الليث انه لا يكتبه وان كانت الصحيفة على الارض ولو كان ما دون
الآية وذكر القدوري انه لا باس به اذا كانت الصحيفة على الارض وقيل هو قول ابي يوسف
لانه ليس فيه مس القرآن خلافا لمحمد ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلو
عن آيات من القرآن وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا باس
بمسها بالكم ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التي يلبسونها لانها بمنزلة البدن ولذا لو حلف
لا يجلس على الارض فجلس عليها وثيابه حائلة بينه وبينها وهو لابسها يحنث ولو قام
في الصلوة على النجاسة وفي رجليه نعلان اوجوربان لا تصح صلوته بخلاف المنفصل
وقيل لا باس به لعدم المباشرة باليد وكره بعض اصحابنا دفع المصحف واللوح
الذي كتب فيه القرآن الى الصبيان ولم ير بعضهم به باسا وهو الصحيح لان في تكليفهم بالوضوء
حرجا بهم وفي تأخيرهم الى البلوغ تقليل حفظ القرآن فيرخص للضرورة ولو كان رقية في غلاف
متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز عن مثله افضل ويكره كتابة القرآن واسم الله تعالى
على المصلى اي السجادة وما يفرش لما فيه من ترك التعظيم وكذا على المحاريب والجدار لما يخاف
من سقوط الكتابة ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن او من
اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء
من القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى كذا

وقيل ان شرب على وجه السنة لا يكره والا كره انكل من شرح المنية وقدر ما الاغتسال صاع والوضوء مد على الصحيح فيهما كذا في شرح البهنسي لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد وهو رطلان فان توضا باقل منه جاز والمقصود في هذا ايصال الماء الى اعضاء الطهارة فاذا اكتفى باقل منه جاز وان توضا برطلين او اغتسل بصاع ولم يسبغ لم يجزه فعلم ان التقدير بذلك ليس بشرط لازم وانما الكراهة في الاسراف وكيفية الاغتسال بالصاع ان يستنجي برطل ويغسل وجهه وذراعيه برطل ويصب على راسه وساير جسده خمسة ارطال ويغسل قدميه برطل فذلك كله ثمانية ارطال وهو صاع واذا اراد ان يستنجي ويتوضا استعمل ثلثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل لغسل الوجه والذراعين ومسح الراس ورطل لغسل القدمين وان كان ماسحا على الخفين ولم يستنج كفاه رطل واحد والمعتبر في ذلك الكفاية كذا في الحدادي ولا يجوز اي يحرم لمحدث بالحدث الاصغر وهو ما يوجب الوضوء مس مصحف وكذا مس لوح ذكره ابن ملك في شرح المجمع والزيلعي واوراق فيهما اية من القران ذكرهما صاحب الدرر لقوله عليه السلام لا يمس القران الا طاهر والحمل كالمس كذا في الدرر وما لم يجز للمحدث مسه فعدم جوازه للجنب اولى وانما يمنع الاصغر عن مسه دون التلاوة اجماعا لانه حل اليد دون الفم ولهذا لم يجب غسله والجنابة كانت حالة كليهما حتى يجب تمضمض الجنب وغسل يديه الصحيح انه لا يجوز له مس المصحف واما العينين فلا يحل فيهما الحدث ولهذا لا يكره لاحد منع جنس المحدثين النظر الى المصحف بلا قراءة كذا في ذخيرة العقبى الا بغلافه وهو المنفصل عنه وهو ما يكون غير مجبول مشدود بعض الى بعض متجافيا ومتباعدا عنه بان يكون شيئا ثالثا بين الماس والممسوس لا المتصل اليه وهو الجلد المشرز اي الغلاف ما يكون منفصلا عنه دون ما يكون متصلا به في الصحيح قيد به صاحب الهداية والزيلعي الحدادي وفي المحيط والغلاف هو الجلد الذي عليه في اصح القولين واليه ذهب الاسبيجابي والاول احوط واليه نص عليه المعتمد في شرح المنية وقال الحدادي وعليه الفتوى وفي الزيلعي وقيل لا يكره مس الجلد المتصل به ومس حواشي المصحف والبياض التي لا كتابة عليه والصحيح منعه لانه تبع للمصحف حتى يدخل في بيعه بلا ذكر كذا في التوفيق واما الاخذ بعلاقته فهو جايز كذا

فهم

وهو الصحيح قيد به الحدادي لانه تابع لليد وكذا في الهداية لا يكره وهو اختيار صاحب المحيط وقول محمد في رواية رجح به ابن الكمال في شرح الهداية وانا قلنا وهو الصحيح ولا يجوز لمحدث مس درهم فيه سورة من سور القران نابه ولو قيده بالاية كما وقع في الاصلاح والايضاح لكان مع العادة لان كتابة سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم لانها بمنزلة الغلاف في التبيين ويكره لهم اي للجنب فيه اية من القران لانه يكتب بالقلم وهو في يده كذا في فتاوى بنه وان كانت الصحيفة على الارض ولو كان ما دون به اذا كانت الصحيفة على الارض وقيل هو قول ابي يوسف يكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن لانها لا تخلو نا صح انه لا يكره عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا باس باب التي يلبسونها لانها بمنزلة البدن ولهذا لو حلف ابه حائل بينه وبينها وهو لابسها يحنث ولو قام به نجاسة او جورب ان لا تصح صلوته بخلاف المنفصل وقيل لا باس به لعدم المباشرة باليد ويكره بعض اصحابنا دفع المصحف واللوح الذي كتب فيه القران الى الصبيان ولم ير بعضهم به باسا وهو الصحيح لان في تكليفهم بالوضوء حرجا بهم وفي تاخيرهم الى البلوغ تقليل حفظ القران فرخص للضرورة ولو كان رقية في غلاف متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز عن مثله افضل ويكره كتابة القران واسم الله تعالى على المصلى اي السجادة وما يفرش لما فيه من ترك التعظيم وكذا على المحاريب والجدار لما يخاف من سقوط الكتابة ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم وقيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القران او من اسماء الله تعالى في جيبه لا باس به وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز اولى كذا

رحمه صاحب والكندل ...
... والكندل ... رب الماء
والكندل ... اي الماء والنفس
اسم ... الجبر الكبير
... ابن الكمال ... والكمال
... والكمال عليه الذي
... والكمال ... الذي
قال ... قال عليهم ...
... قال ... لحيده
... الجنب النماز

في شرح المنية ولا يجوز للجنب اي صاحب حدث اكبر وهو ما يوجب الغسل دخول المسجد
ولو للعبور لقوله عليه السلام فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعي رحمه الله تعالى
يجوز للجنب على وجه العبور والمرور دون اللبث وهذا الحديث باطلاقه حجة على الشافعي كذا في
الهداية قال صاحب الغاية وصورة هذه المسئلة ما قال في المبسوط مسافر مر بمسجد فيه عين
ماء وهو جنب ولا يجد غيره فانه يتيمم للدخول عندنا وقال الشافعي جاز ان يدخل مجتازا واللبث
فيه فلا يجوز بالاجماع لو جنبا انه لا يجوز له الدخول فيه كالحائض بعينه ان كل واحد منهما نجس
حكما وكذا لا يجوز لهما قراءة القرآن كذا في التبيين ولا يطوف بالبيت لان الطواف في المسجد
كذا في الهداية والقدوري والوقاية والكنز ويجيء تحقيقه في باب الحيض ان شاء الله تعالى
الا الضرورة قيد به صاحب المختار والمنية والدرر فقط وهو مفيد جدا لما روينا
من الحديث فان احتاج الى ذلك تيمم ودخل لانه طهارة عند عدم الماء وان نام في المسجد
فاجنب قيل لا يباح له الخروج حتى يتيمم وقيل يباح كذا في الاختيار وقال في المنية واذا
احتلم الرجل في المسجد تيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف
يجلس مع التيمم للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ بعدها نقله صاحب الدرر الضرورة بان
يكون باب بيته الى المسجد وفي المنية جنب وجد الماء في المسجد ولم يجد في غيره وليس معه
احد يأتيه به تيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة الاستقاء
او مانع آخر تيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم
للصلوة ولم ينوه لها ولو كان قد نواه لها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق العجز
عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة ولا يجوز لجنب قراءة القرآن لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ولو دون آية قال الزيلعي
في شرح الكنز ولا فرق بين الآية وما دونها في رواية الكرخي وهو مختار صاحب الهداية
وجماعة وهو الصحيح وفي رواية الطحاوي يباح لهما قراءة ما دون الآية وعليه الاكثر وقال
خواهر زاده في شرح القدوري الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى ان الآية وما دونها
سواء اذا قصد قراءة القرآن انتهى وفي التبيين ويكره للجنب والحائض قراءة التورية والانجيل

والزبور لان الكل كلام الله تعالى الا ما بدل منها وهو بعض غير معين وما لم يبدل غالب وهو واجب
التعظيم واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم الا على وجه الدعاء والثناء قال الزيلعي او قرأ
القرآن على قصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين او علم الصبي
حرفا حرفا فلا بأس به بالاتفاق لاجل العذر ذكره في المحيط ويكره قراءة القرآن في المخرج
والمغتسل والحمام وعند محمد لا بأس بها في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده انتهى وفي
شرح المنية في الخلاصة لا يقرأ في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا
قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا بأس هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كانت
عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل او في الحمام احد مكشوف العورة وفي فتاوى قاضيخان
ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يقرأ ويرفع صوته بالقراءة
وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا بأس بالتهليل والتسبيح
وان رفع صوته بذلك وفي ذخيرة العقبى وكذا لو قرأ الجنب البسملة عند ابتداء امر تبركا او
قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء وهذا اشارة الى انه
يتغير بقصد القارئ حكم القراءة وفي الغاية ذكر الحلواني عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى لا بأس
للجنب ان يقرأ الفاتحة على وجه الدعاء قال الهندواني لا افتي بهذا وان روي عنه قيل المختار
الجواز في شرح المنية قيل يكره قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره وهو الصحيح
قال في الحجة وفي صدر الشريعة والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين
وعند الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر وفي المنية ولا يكره التهجي له بالقرآن
لانه لا يعد به قاريا ويجوز له اي الجنب الذكر والتسبيح والدعاء لان المنع ورد عن القراءة
خاصة كذا في الاختيار وفي صدر الشريعة لا بأس بها واما دعاء القنوت فيكره عند بعض
المشايخ وفي المحيط لا يكره وعليه الفتوى ذكره في ذخيرة العقبى نقلا عن الدراية وفي شرح المنية
وهو الصحيح وقال الزيلعي ولا يكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية وكرهها محمد لشبهة القرآن
لان ابيا رضي الله تعالى عنه كتبه في مصحفه وذهب صاحب الدرر الى عدم الكراهة والحائض
والنفساء كالجنب في جميع الاحكام المذكورة وعند مالك تقرأ الحائض والنفساء القرآن احترازا

عن النبي عليه السلام وفيه من الجراءة وترك التعظيم ما لا يخفى به كذا في شرح القدوري للرازي وذكر
في منتخب شرح المنظومة لابن وهبان في الفتاوى الظهيرية والمنية والقنية واللفظ لها
قال ما صورته تستحب للحائض ان تتوضأ لوقت كل صلوة وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل
فانه يكتب لها ثواب احسن صلاة كانت تصلي وفيه ذكر ان الحائض اذا مكثت الايام
لا تصلي ولا تتوضأ تألف طباعها الكسل فربما اذا طهرت استمرت على ذلك كما هو الموجود
في غالب نساء زماننا وهذه هي الحكمة في ورود الشرع بامر الولد بالصلوة وهو ابن سبع
والضرب على تركها وهو ابن عشر وقد دلت المسئلة على جواز التسبيح والتهليل للحائض وفي
معناها الجنب انتهى **فصل** معنى الفصل في اللغة ظاهر وفي اصطلاح
الفقهاء طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب
والباب فان وصل الى ما بعده نون والا فلا لما فرغ رحمه الله تعالى من بيان الوضوء والغسل
شرع في ما يحصلان به فقال ويجوز الطهارة من الاحداث بماء المطلق سيجيء تفسيره
ان الله تعالى كماء السماء وهو المطر وماء الثلج والبرد ذكره الزيلعي والعيون والابار
والاودية والبحار لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا واما ماء العيون والاودية
فمن ماء السماء حقيقة قال الله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض
وقال تعالى انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها واما ماء الابار فتوضأ صلى الله تعالى عليه وسلم
من ابار المدينة وقال الماء طهور الحديث كذا في الاختيار واما في ماء البحر فقال عليه السلام
هو الطهور ماؤه والحل ميتته كذا في الهداية وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يرى جواز
الوضوء ولا الغسل به عن جنابة وكذا ماء الحمام عنده وعن ابي العالية انه كان يتوضأ
بنبيذ ويكره بماء البحر والصحيح الجواز لما روينا من الحديث ذكره السروجي في الغاية ويتوضأ
بالثلج يجوز اذا كان الماء متقاطرا وهو الصحيح لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله
كذلك وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند ذلك يتيمم ولا يجزيه امراره على العضو
من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد والجمد كحكم الثلج ذكره في شرح المنية وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى يجوز وان لم يكن متقاطرا ذكره الشمني نقلا عن الظهيرية ويجوز بماء قد

تغير

تشميسه وقيل يكره واما اذا لم يتعمد لم يكره اتفاقا ويجوز ايضا بماء ينعقد به الملح لا بماء
الملح كذا في الدرر انما قال المص رحمه الله تعالى ويجوز ولم يقل ويجب لان معناه اذا اجتمعت
هذه المياه او انفرد احدها ولم يتضيق الوقت يجوز الطهارة باية شاء والا فهي واجبة
نص عليه الحدادي رحمه الله تعالى وقولنا من الاحداث ليس للتخصيص بل للتعميم لان المياه
المذكورة كما يزيل الحدثين كذلك يزيل الخبث بلا ريب لان كل ما يطهر به الحدث يطهر به
الخبث من غير عكس والحدث اسم خاص للنجس الحكمي مما يقتضي الوضوء والغسل والخبث
اسم خاص للنجس الحقيقي كالبول والغائط وغير ذلك والنجس مشترك بينهما يقع عليهما ولذا
آثرنا صيغة الجمع على التثنية لكن لما سبق ذكرنا قضى الوضوء وموجب الغسل واراد ذكر
الآلة التي يحصل بها ذينك الحدثين فقيدنا به باقتضاء مساق الكلام والالف واللام
فيه للعهد اي الاحداث التي سبق ذكرها وياتي من بعد ان شاء الله تعالى كالحيض والنفاس
وغير ذلك ثم الماء على ضربين مطلق ومقيد فالمطلق هو ما لا يحتاج في تعريف ذاته الى شيء
آخر بل هو الذي اذا نظر اليه الناظر يتسارع فهمه اليه وسماه ماء على الاطلاق كماء السماء وغيره
مما عطف عليه هذا هو المذكور في البدائع والسراج الوهاج وقيل هو الماء الذي بقي على اصل
خلقته ولم يخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شيء طاهر والمقيد ما لا يتعرف ذاته الا بالقيد كماء
استخرج بالعلاج مثل ماء الاشجار والثمار وغيرهما مما سيذكر وما خالطه غيره مخالطة
كاملة وهي ان يطبخ بالماء شيء طاهر ولم يقصد بالطبخ المبالغة في التنظيف واحترز به عما
اذا اغلي بالاشنان او السدر فانه يجوز الوضوء والغسل به ما لم يغلب فيكون ثخينا
كما سيجيء ثم حكم الماء المطلق انه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية والغليظة والخفيفة
وعند فقده ينتقل الحكم وهو الطهارة الى التيمم وحكم الماء المقيد انه طاهر غير طهور يجوز به
ازالة الانجاس من الثياب والابدان دون الاحداث فاحفظ هذه الفوائد فان
اكثر الكتب خالية عنها الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والصلوة
وصلية غير شيء طاهر بعض اوصافه الثلثة الطعم واللون والريح ولم تزل رقته ذكر
المص رحمه الله تعالى في مختصر القنية نقلا عن شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع اذا اختلط

الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم آخر بان سمي شرابا او نبيذا او شوربا
او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلاف لكن
عبارة بعض احسن من عبارة احد اذ لم يتوهم منه انه لو تغير الاثنين من الاوصاف المذكورة
لا يجوز به الوضوء كما توهم بعض شراح الهداية والوقاية من عبارة احد وقال ان لفظ احد
احتراز عما فوقه حتى اذا تغير الوصفين او الاوصاف الثلثة المذكورة لم يجز الوضوء به وليس
كذلك لان الرواية الصحيحة بخلافه ونصوا عليه فقال صاحب المنية ذكر في الملتقط اذا القى
الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به وكذا العفص اذا
طرح في الماء وكذا الحمص اذا انقع في الماء وان تغير لونه وطعمه وريحه وقال الشارح لانه المعتبر
في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضيخان ولو طبخ الحمص او الباقلاء بان كان الماء
بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا وقال يعقوب باشا
رحمه الله تعالى قال في الينابيع لو نقع الحمص او الباقلاء فتغير لونه وريحه وطعمه يجوز به الوضوء
وفي النهاية انه يجوز الوضوء بالمتغير بطاهر وان تغير كل اوصافه ولهذا كانوا يتوضؤن من
حوض ما يتغير لونه وطعمه وريحه او رائحته الاشجار وقت الخريف من غير نكير ولكن بشرط ان يكون
باقيا على رقته اي مثل ما كان عليه واما اذا غلب عليه غيره وصار به ثخينا غير سيال فلا يجوز كما سيأتي
في المتن انشاء الله تعالى وقال ابن كمال باشا زاده رحمه الله تعالى في شرحه للهداية قال الامام الاسبيجابي
في شرح الطحاوي واما الحوض او البئر اذا تغير لونه او ريحه او طعمه اما بمرور الزمان او بوقوع
الاوراق كان حكمه حكم الماء المطلق ولا شك ان الماء اذا تغير لونه تغير طعمه ايضا لانه يتعذر
صيانة الحياض عنها وكذلك اذا اختلط به الطين او التراب الطاهر وتغير الماء الى الكدرة يجوز
التوضي به لان الماء هو الاغلب فيجري على التراب الا اذا صار غليظا وكذلك الجص والنورة
والنفط والكبريت لانها من اجزاء الارض والماء ينبع منها كالتراب والزعفران والصابون
والفاكهة والورق في الاصح كذا في الدرر واما اللبن ففيه روايتان كذا في الاختيار وقد ذهب
العفص رحمه الله تعالى في شرح المنية الى عدم جواز الطهارة به وقال صح رحمه الله تعالى لا يجوز اذا لم يكن
المخلوط من اجزاء الارض كالصابون والزعفران لان الماء مقيد به كماء الزعفران بخلاف

اجزاء

اجزاء الارض وقال علماؤنا رحمهم الله تعالى ان اسم الماء باق في الاطلاق الابري انه لم يتجدد له
اسم آخر واضافته الى الزعفران كاضافته الى البئر والعين ولهذا اورده رحمه الله تعالى ثلاثة
امثلة ليعلم ان الحكم لا يختلف عندنا بان كان المخلوط من اجزاء الارض كالتراب او من اجناس
النبات كالزعفران او من انواع المركب كالصابون واما اختاره رحمه الله تعالى التراب على ماء
المد الواقع في القدوري والهداية والمختار لان في التراب يدخل ماء المد وغيره مما يخالط
اجزاء الارض بغير عكس على ما لا يخفى او انتن النتن الرائحة الكريهة وهو معطوف على تغير
بالمكث لانه لم يتجدد له اسم آخر لم يقل بطول المكث لان المياه متفاوتة بعضها يتغير في اول
مرة وقيد الطول يؤذن بتغير الحكم عند تغيره بسرعة واعلم انه اذا انتن الماء فان علم ان
٢ نتنه للنجاسة لا يجوز به الوضوء والا يجوز حملا على ان نتنه بطول المكث كذا في الاصلاح والايضاح
والمكث بضم الميم وكسرها بمعنى الانتظار وبالفتح مصدر والفعل منه مكث بضم الكاف وفتحها
لا اي لا تجوز الطهارة الحكمية بماء خرج عن طبعه وهو السيلان ودفع العطش والانبات
م هذا ما قاله اكثر الفحول في تفسير طبع الماء والاحسن ما قاله صدر الشريعة وابن الكمال في شرح الهداية
والاصلاح والايضاح وهو ان طبعه هو الرقة والسيلان فيدخل ماء البحر والماء الى الزاج والماء الملح
اللذان يخرجان من الارض بكثرة الاوراق لانه زال عنه اسم الماء نقل ابن كمال باشا زاده
في شرحه للهداية عن التتمة فقال سئل الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني عن الماء الذي يتغير لونه
بكثرة الاوراق حتى يظهر لون الاوراق في الكف اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضي به قال لا
لكن يجوز شربه وغسل الاشياء به لانه طاهر على ما يجي في اوائل باب الانجاس واما عدم
جواز التوضي به لانه غلب عليه لون الاوراق فصار مقيدا كماء الباقلاء وغيره وقال صاحب
التحفة بعد تفصيل ما يزول به اسم الماء فلا يجوز به التوضي وهذا كله في غير حالة الضرورة فاما
دراق عند الضرورة يجوز التوضي به وان تغير بامتزاج غيره من حيث الطعم واللون بان وقع الاوراق
والثمار في الحياض حتى يتغير فانه يجوز التوضي به لما انه يتعذر صيانة الحياض عنها انتهى
اعلم ان ما اجاب به الميداني رحمه الله تعالى مخالف لما مر من النهاية والاصح ما في النهاية قريبا به
م العفص رحمه الله تعالى في شرح المنية لانه ما لم يزل رقته ولم يتجدد له اسم آخر ولم يخرج عن طبعه

ولم يختلط به شيء نجس يجوز به التوضي دل عليه ما ذكرنا من اقوال المشايخ رحمهم الله تعالى كصاحب
الينابيع والملتقط وقاضيخان وابي نصر الاقطع والامام الاسبيجابي وغيرهم ولذا قال المصنف
رحمه الله تعالى وان غير طاهر بعض اوصافه فان قيل قوله لا بما خرج عن طبعه بكثرة الاوراق يعضد
ما ذهب اليه الميداني قلنا لا لان المراد من طبعه هو الرقة والسيلان فما لم يثخن بل رقته باقية جاز
الوضوء به كما يجيء نقلا عن الناطفي وصاحب المحيط فمجرد تغير لونه بكثرة الاوراق لا يخرجه عن
كونه طاهرا ومطهرا يجوز الوضوء به والحمد لله الهادي الى سبيل الرشاد واليه المرجع والمعاد او
خرج الماء عن طبعه بغلبة غيره بالاجزاء هو جواب اصحاب المتون سوى القدوري رحمه الله تعالى
وهو قول ابي يوسف وهو الصحيح قيد به في الهداية والتبيين وفي المجمع بالاصح وهو موافق لما في
الظهيرية ومحمد اعتبر اللون لانه مشاهد اولا وهو مختار القدوري وفي المحيط ان ابا يوسف
رحمه الله تعالى اعتبر اللون ومحمد اعتبر الاجزاء واليه ذهب الشمني وقال الحدادي رحمه الله تعالى والاصح
من الروايتين ان ابا يوسف اعتبر الاجزاء وقال قاضيخان عند ابي يوسف تعتبر الغلبة من حيث
الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد رحمه الله تعالى تعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم
والريح وقال في العناية قوله هو الصحيح نفي لقول محمد رحمه الله تعالى فانه يعتبر الغلبة بتغير اللون
والطعم وبيان ذلك ما قيل الطاهر المختلط بالماء اما ان يكون لونه كلون الماء اولا فان كان الثاني
كاللبن والزعفران والعصفر فالعبرة للون فان غلب لون الماء جاز الوضوء به وان غلب
لم يجز وان كان الاول كماء البطيخ والاشجار فالعبرة للطعم على ما ذكرنا وان لم يكن له طعم فالعبرة
لكثرة الاجزاء وانما كان القول الاول صحيحا لان الغلبة بالاجزاء غلبة حقيقة اذ وجود الشيء المركب
باجزائه فكان اعتبارها اولى انتهى وقال صاحب المختار في شرحه والاصل فيه ان الماء الذي خالطه
شيء من الطاهرات يجوز به الوضوء اجماعا لبقاء اسم الماء المطلق ولا يجوز بالخل اجماعا لزوال اسم الماء
عنه فكلما غلب على الماء اخرجه عن طبعه الحقناه بالخل وما غلب عليه الماء وطبعه باق الحقناه بالماء وقيل
لانه على حكم الماء حقيقة واضافته اليه كاضافته الى المعين والبئر كما وقال الزيلعي ذكر الاسبيجابي
ان الغلبة تعتبر اولا من جهة اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء وكذا قال الحدادي
وقيل رحمه الله تعالى في شرح المنية وهذا يبيع اعتبار الغلبة من حيث الاجزاء فيما يكون الماء خلط

من

من الماء فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل من الزعفران
يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر في اجناس الناطفي التوضي
بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز او بالطبخ يعني اذا اختلط الماء مع الغير وطبخ الى
ان يثخن وخرج عن طبعه لانه لو طبخ ولم يثخن بل رقة الماء باقية فيه جاز الوضوء به ذكره الناطفي
وان تغير بدون الطبخ يجوز الوضوء به كذا في شرح الهداية لابن الكمال وذكر رحمه الله تعالى في الاصلاح
والايضاح بشرط ان لا يكون ذلك الغير مما لا يقصد بخلطه النظافة لانه لو كان من جنس ما يقصد
بخلطه النظافة كالاشنان والصابون يجوز ان يتوضأ به ما لم يثخن قيد به في الاختيار وفي
المحيط لو توضأ بماء اغلي باشنان او بآس او بشيء مما يتعالج او يتداوى الناس به جاز الوضوء
به ما لم يغلب ذلك الشيء على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا الوبل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما
كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا لا يجوز كذا في مختصر الغنية كالاشربة والخل والعصير
وماء الورد وساير الازهار وماء الباقلاء هذه الاربعة كلها نظاير الماء الذي غلب عليه
غيره والمراد ههنا بالاشربة الحلو المخلوط بالماء كالدبس والشهد المخلوط به وبالخل الخل
المخلوط بالماء كما يفصح عنه عبارة العناية واما ورق الورد فحكمه حكم ساير الاوراق والمراد
بماء الباقلاء ان كان مطبوخا واما لو نقع الباقلاء والحمص فيجوز الوضوء به قد مر نقلا عن الينابيع
والمرق هذا نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ وكذا لا يجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد كماء الاشجار
كالريباس ونحوه وماء الثمار مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك وماء
الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان
رقيقا على اصل سيلانه فيجوز الطهارة به كذا في شرح المنية وقال زين الدين الحنفي في التيسير شرح
القدوري وماء الزردج الصحيح انه بمنزلة ماء الزعفران نص عليه في الهداية وهو اختيار الناطفي
والسرخسي وقال الزيلعي في التبيين ان عبارات القوم في هذا الباب مختلفة كما ترى فلا بد من
ضابط وتوفيق بين الروايات فنقول ان الماء اذا بقي على اصل خلقته ولم يزل عنه اسم الماء
جاز الوضوء به وان زال وصار مقيدا لم يجز والتقييد باحد امرين اما بكمال الامتزاج او بغلبة
الممتزج وكمال الامتزاج باحد امرين اما بالطبخ بعد خلط بشيء طاهر لا يقصد به المبالغة في التنظيف

أو بتشرّب النبات الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالعلاج وإن كان يخرج منه من غير علاج يكمل
امتزاجه فيجوز الوضوء به كالماء الذي يقطر من الكرم وغلبة الممتزج تكون بالاختلاط من غير
طبخ ولا بتشرب نبات ثم هذا المخالط له لا يخلو إما أن يكون جامدا أو مائعا فإن كان جامدا
فما دام يجري على الأعضاء فالماء هو الغالب وإن كان مائعا فلا يخلو إما أن يكون مخالفا
للماء في الأوصاف كلها من الطعم واللون والرائحة أو في بعضها أو لا يكون فإن لم يكن مخالفا
في شيء منها كالماء المستعمل على قول من يقول إنه طاهر غير مطهر على ما هو الصحيح وغيره من المائعات التي لا تخالف
الماء في الوصف تعتبر بالأجزاء وإن كان يخالفه فيها فإن غير الثلاث أو الأكثر منها لا يجوز الوضوء به وإلا
جاز وإن خالفه في وصف واحد أو في وصفين تعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالفه
في اللون والطعم فإن كان لون اللبن أو طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء به وإلا جاز وكذا ماء
البطيخ يخالفه في الطعم فتعتبر الغلبة فيه بالطعم فعلى هذا ينبغي أن يحمل جميع ما جاء منهم على ما يليق
به فيحمل قول من قال إن كان رقيقا يجوز الوضوء به وإلا فلا على ما إذا كان المخالط له جامدا
ويحمل قول من قال إن غير أحد أوصافه جاز الوضوء به على ما إذا كان المخالط يخالفه في الأوصاف
الثلاثة ويحمل قول من قال إذا غير أحد أوصافه لا يجوز الوضوء به على ما إذا كان يخالفه في وصف
واحد أو وصفين ويحمل قول من اعتبر بالأجزاء على ما إذا كان المخالط لا يخالفه في شيء من الصفات
فإذا نظرت وتأملت وجدت ما قاله الأصحاب لا يخرج عن هذا ووجدت بعضها جابه وبعضها
شارحه ولا أي ولا يجوز الطهارة بماء راكد قليل قال فاضل الروم فخر القروم ابن كمال
باشا زاده المرحوم في شرحه للهداية قال صاحب التحفة إذا كان الماء راكدا اختلف العلماء فيه
قال أصحاب الظواهر بأن الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه كيف ما كان لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
الماء طهور لا ينجسه شيء وقال عامة العلماء إذا كان الماء قليلا ينجس وإن كان كثيرا لا ينجس ثم اختلفوا في
الحد الفاصل بين القليل والكثير فقال مالك إن كان بحال يتغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو قليل وإن
كان لا يتغير فهو كثير وقال الشافعي إذا بلغ الماء قلتين فهو كثير لا يحمل خبثا لورود الحديث وقال
علماؤنا إن كان الماء بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل وإن كان لا يخلص فهو كثير انتهى وقال الشيخ
الأكمل في العناية القليل هو ما يكفي للوضوء والغسل كذا قيل وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبولن

أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه حجة على الفريقين فمن رام التفصيل فليراجع إليهما
وقع فيه أي في ذلك الماء نجس وهو بفتح الجيم عين النجاسة كالخمر جملة وقع صفة ماء قليل
وقوله نجس فاعل وقع هذا إذا تيقن بوقوع النجاسة فيه وأما إذا لم يتيقن فقال صاحب المنية
لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فإنه يتوضأ به ويغتسل ولا يتيمم لأن الأصل
الطهارة واليقين لا يزول بالشك وكذا إذا تيقن بطهوريته أو غلب على ظنه أنه
مطهر جازت به الطهارة لأن غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات كذا في شرح المنية
وذكر في فوائد النقادي نقلا عن العتابية لو وجد في الصحراء ماء قليلا يجوز أن يتوضأ به
فإن كانت يده نجسة وليس معه ما يغترف به فإنه يوقع منديلا ثم يرفعه فإذا سال
الماء على يديه من المنديل طهرت وإن وجد على شطه علامة دخول الكلب فإن كان قريبا
من الماء بحيث يعلم أنه يقدر على الشرب منه لا يتوضأ منه وإن كان غير ذلك يجوز وفي
المنية لو كان في النهر ماء راكد فتنجس ذلك الماء الراكد ونزل من أعلى النهر ماء طاهر وأجراه
أي أجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله فإنه أي الراكد يطهر بغلبة الماء
الجاري عليه ولو توضأ إنسان منه جاز إذا لم ير للنجاسة أثر من الأوصاف الثلاثة
كما هو حكم الماء الجاري وفيه أيضا عن المنتقى إذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء
عليه إن كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وإن كان جميع البطن نجسا
وقال رحمه الله تعالى في شرحه ويفهم منه أنه إذا كان الماء قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام فيه كالكلام
في المرور على الجيفة وسيأتي إن شاء الله تعالى ما بين رحمه الله تعالى حكم الماء القليل وإنما أضعفت
الآية فوائد وبينت حده فأراد رحمه الله تعالى أن يبين حد الماء الكثير على اختلاف أصحابنا
رحمهم الله تعالى فيه وحكمه فقال ما لم يكن غديرا يعني كل ماء قليل وقع فيه نجس لا يجوز الطهارة
به ما دام لم يكن غديرا الغدير قطعة ماء مجتمعة في مكان وهو فعيل بمعنى مفعول من غادره
تركه وهو الذي تركه ماء السيل وقيل بمعنى مفاعل أي مغادر وقيل بمعنى فاعل لأنه يغدر
بأهله لانقطاعه عند شدة الحاجة إليه وجملة لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر نعت
للغدير اعلم أن أصحابنا رحمهم الله تعالى اتفقوا على أن الماء إذا خلص بعضه إلى بعض كان قليلا

وَاذا لم يخلص كالكثير ان يتنجس بوقوع النجاسة فيه كالقليل الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه
الجارى كما سيأتى ثم اختلفوا فيما يعرف به الخلوص فذهب المتقدمون الى انه يعرف بالتحريك
فاذا حرك طرف منه ولم يتحرك الجانب الآخر فهو مما لا يخلص بعضه ببعض والمراد بالتحرك
التحرك بالارتفاع والانخفاض ساعة تحريكه لا بعد المكث ولا معتبر بالحباب فان الماء اذا انبسط
يعلوه ويتحرك ثم اختلف هولاء فى سبب التحريك فروى ابو يوسف عن ابى حنيفة رضى الله
تعالى عنهما انه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو ان يغتسل انسان فى جانب منه اغتسالا وسطا
ولم يتحرك الجانب الآخر وبه اخذ ابو يوسف وروى عنه رواية اخرى انه يعتبر التحريك
باليد لا غير وروى عن محمد انه يعتبر التحريك بالتوضى كذا فى الغاية قال الحدادى وصحح
فى الوجيز قول محمد وقال ابن الكمال فى شرحه للهداية قال فى المحيط وهو الاصح لانه الاوسط
ولفظ البدايع وروى محمد عنه انه يعتبر التحريك بالوضوء وفى رواية باليد من غير اغتسال
ولا وضوء وفى التبيين وروى عن محمد انه يعتبر بغمس الرجل وقيل يعتبر ان لا يخلص الجزء
المستعمل نفسه الى الجانب الآخر لحركة الاستعمال لا بالاضطراب الذى يكون فى الماء عادة
وقيل يلقى فيه قدر النجاسة من الصبغ فموضع لم يصل اليه الصبغ لم يتنجس وقيل يعتبر التكدر
وظاهر الرواية عن ابى حنيفة انه يعتبر اكبر الرأى يعنى راى المبتلى فان غلب على ظنه
انه وصل الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء به والا جاز ذكره فى الغاية وقال وهو الاصح
وهذا لان المذهب الظاهر عن ابى حنيفة التحرى والتفويض الى رأى المبتلى به من غير
تحكم بالتقدير فيما لا تقدير فيه من جهة الشارع انتهى كلام صاحب التبيين وفى التيسير
ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر راى المبتلى قال الامام الزاهدى والصحيح حده ما لا يخلص بعضه
الى بعض بظن المبتلى واجتهاده ولا يناظر المجتهد فيه وهذا هو الاصح عند الكرخى وصاحب
الغاية والينابيع وجماعة انتهى وذهب المتأخرون من مشايخنا رحمهم الله تعالى الى ان الخلوص
يعرف بالمساحة والمص رحمه الله تعالى اورد كليهما فقال بعد ذكر مذهب المتقدمين او لم يكن
عشرا فى عشر هذا تفسير آخر للغدير وهو مروى عن محمد رحمه الله تعالى وبه اخذ مشايخ بلخ وابو سليمان
الجرجانى والمعلى وابن المبارك قال ابو الليث وهو قول اكثر اصحابنا رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى

لانهم امتحنوا فوجدوا هذا القدر مما لا يخلص اليه النجاسة فقدروه بذلك تيسيرا على الناس
وقال ابو عصمة كان محمد يوقت فيه عشرا فى عشر ثم رجع الى قول الامام يعنى ما نقلناه آنفا من
الغاية والتبيين وقال لا اوقت فيه شيئا فظاهر الرواية اولى كذا فى التيسير شرح القدورى وهذا
التقدير فى المربع فلو كان مدورا يعتبر ستة وثلثون ذراعا هو الصحيح فان هذا المقدار اذا ربع كان
عشرا فى عشر لان الدائرة اوسع الاشكال وهو مبرهن عند الحساب ذكره يعقوب باشا وصاحب
الدرر نقلا عن الظهيرية وقال ابن ملك فى شرحه للوقاية فى الخلاصة ان كان الحوض مدورا يعتبر
ان يكون حول الماء ثمانية واربعين ذراعا وقيل ستة واربعين هو المختار ذكره البهنسى قول
والاول احوط لانه اقصى ما قالوا فيه نص عليه المص رحمه الله تعالى فى فوايد الفتاوى وان كان طويلا
كماء الخندق بحيث لو بسط يكون عشرا فى عشر يجوز التوضى منه وفى المحيط هذا هو الاصح لا باعتبار
العرض يحده وباعتبار الطول لا يحده لا يتنجس بالشك وان انشعب من الكبير حوض صغير فوقع
فيه نجاسة لا يجوز التوضى منه وان اتصل ماؤه بماء الحوض الكبير ومنهم من اعتبر ان يكون ثمانيا
فى ثمان قاله محمد بن سلمة ومنهم من اعتبر ان يكون اثنى عشر فى اثنى عشر ومنهم من اعتبر ان يكون
خمسة عشر فى خمسة عشر قاله ابو مطيع البلخى واما عشرين فى عشرين قال ابو مطيع لا ارى فى نفسى شيئا
هذا ملخص ما فى التبيين وشرح الهداية لابن الكمال ثم اختلفوا فى تبيين الذراع فقال الشيخ
الامام ظهير الدين اسحق بن ابى بكر الولوالجى فى فتاواه المعتبر فيه ذراع الكرباس وهو عند
الولوالجى سبع مشتات ليس فوق كل مشت اصبع قائمة لان ذراع المساحة وهى سبع مشتات
فوق كل مشت اصبع قائمة وقيل فوق المشت الاخير اصبع قائمة لان الاول اليق توسعة
للناس كذا فى الغاية وشرح الوقاية لابن ملك وقال ابن الكمال فى شرحه للهداية بعد
هذا التفصيل قيل ست قبضات اربع وعشرون اصبعا وجعل قاضيخان الاصح ذراع المساحة
لانه اليق بالممسوحات وقال صاحب الكافى وهو اليق وبه قدر عامة المشايخ وفى المحيط
والكافى الاصح ان يعتبر فى كل مكان وزمان ذراعهم من غير تعرض للمساحة والكرباس وقال المص
رحمه الله تعالى فى مختصر القنية وهذا عجيب وبعيد جدا اذ المقصود من هذا التقدير حصول غلبة
الظن بعدم خلوص النجاسة والى ما هو هذا القدر بالماء الجارى ونحوه وهذا امر لا يختلف

باختلاف الازمنة والامكنة بان يقال ان النجاسة لا تخلص من جانب الى جانب في ماء قدر عشرة
اذرع كل ذراع سبع قبضات في الزمان والمكان الفلاني لكون ذراعهم كذلك وتخلص في الزمان
والمكان الفلاني لكون ذراعهم ثمان قبضات او اكثر فليتامل وعمقه اي المعتبر في عمق الغدير
ما لا ينحسر بالحاء المهملة اي لا ينكشف يقال حسر كمه عن ذراعه كشفه الارض بالغرف لانه
اذا انحسر ينقطع الماء بعضه عن بعض ويصير الماء في مكانين وهو اختيار الهندواني وقال صاحب
الهداية هو الصحيح وكذا في الكافي وفي الخلاصة وعليه الفتوى وفي شرح المنية هو المختار والغرف
بفتح الغين المعجمة مصدر وهو اخذ الماء باليد اراد به الغرف للاغتسال وهو مروي عن ابي يوسف
وقيل للتوضي وهو مروي عن محمد وهو الاصح لانه هو الاوسط كما قال الزيلعي والصحيح
اذا اخذ الماء بكفي ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية وقيل ان لا يصيب يد المغترف الارض
وقيل قدر اربع اصابع مفتوحة وقيل مقدر بذراع او اكثر وقيل بمقدار شبر وقيل بزيادة
على عرض الدرهم الكبير المثقال فانه اي الغدير على ما بينا طوله وعرضه وعمقه الماء تغيره لا جوانبه
كالجاري اي كالماء الجاري في جواز الطهارة من جميع الجوانب وعليه الفتوى وهو اي الماء
الجاري وحد الجريان على ما اختاره المص وصاحب الكنز وصدر الشريعة رحمهم الله تعالى وهو
رواية عن الاصحاب رحمهم الله تعالى هو الذي ليس ع ذكره صريح وهو ما يذهب بتبنة او رجه
جمعه تبن يقال لها بالفارسية كاه وقال بعضهم هو ما اذا كان بحيث لو رفع لا ينكشف ما تحته
ولم ينقطع الجريان قال في شرح المنية الاول اشهر والثاني اظهر وقال بعضهم هو ما لا يتكرر استعماله
وذلك بانه اذا غسل يده وسال الماء منها الى النهر فاذا اخذه ثانيا لا يكون فيه شيء
من الماء الاول وقيل هو ما اذا كان بحيث لو وضع رجل يده في الماء عرضا لم ينقطع جريانه وقيل
والاصح ما يعده الناس جاريا كذا في التبيين والعناية والاختيار والغاية والبدائع
والتحفة وشرح الوقاية لابن ملك وان اطول الماء الجاري قال ابو سهل خط في الحسين بن مطيع
خطا مقدار ذراع واما عرضه فلا عبرة له كذا نقل المص رحمه الله تعالى في فوائد الفتاوى وما عن
الجنة يجوز الطهارة به اي بالماء الجاري من اي موضع شاء ما لم ير اثرها لم يدرك ولم يعلم اثر
النجاسة لانها لا تستقر مع جريان الماء بخلاف الراكد في الصحيح كذا في التبيين والاثر اي

الاثر

الاثر لون او طعم او ريح هذا اذا كانت النجاسة مائعة واما اذا لم تكن مائعة كالدابة
الميتة ففي حكمها اعلم انه اذا انتن فان علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز والا يجوز حملا على
ان نتنه لطول المكث كما مر واذا سد النهر من فوق وبقية الماء تجري مع ضعف يجوز به
الوضوء اذ هو ماء جار وكل ماء ضعيف الجريان اذا توضأ به يجب ان يجلس بحيث لا يستعمل
غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته واذا سد كلب ميت عرض النهر
ويجري الماء فوقه ان كان ما يلاقي الكلب اقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الاسفل والا لا
قال الفقيه ابو جعفر على هذا ادركت مشايخي رحمهم الله تعالى وعند ابي يوسف لا باس بالوضوء
اذا لم يتغير احد اوصافه كذا في صدر الشريعة وذكر في مختصر غنية المتملي حوض صغير قد
تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج
مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة اذا تنجست فانها تغسل
ثلث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني
يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج مثل ما كان في الحوض
وهو اختيار الصدر الشهيد لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض
صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لو توضأ فيه انسان ووقعت غسالته
فيه ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر
في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون الماء كالجاري وان كان اكثر من اربع في اربع لا يجوز
لان الماء المستعمل يستقر فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله فلا يجوز الا ان توضأ
في موضع الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان وسعها
خمسا في خمس وكان جاريا يخرج من ينبوعها ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانب
الينبوع والماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان
الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن
الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال الامام فخر الدين قاضيخان في فتاواه ان
في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه

آن كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته لكثرته وقوته ولا يستقر فيه يجوز الوضوء
في الحوض والعين والآبار وان لم يخرج الماء المستعمل فلا يجوز وقال صدر الشهيد رحمه الله وان
كان حوض صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه
الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز وفي شرح القدوري
للمصنف رحمه الله تعالى اذا كانت النجاسة مرئية كدابة ميتة لم يجز الوضوء مما قرب منها وجاز مما
بعد لان باستعمال ما قرب منها يصير مستعملا لها بيقين فلا يجوز واما ما بعد فالنجاسة غير
مستقرة فيه لجريانه فيجوز الوضوء به ولهذا قالوا لو ظهر لها اثر في الماء لم يجز الوضوء به وقال الحدادي
وهذا الذي ذكره في شرحه انما هو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى خاصة اما عندهما فلا يجوز الوضوء
من اسفلها اصلا وفي هذه المسئلة تفصيل ان كانت الميتة شاغلة لبعض النهر جاز الوضوء
مما بعد ولا يجوز مما قرب ويعرف البعد والقرب بان يجعل فيه صبغ بمقدار النجاسة فما بلغ الصبغ
من جرية الماء لا يصح منه الطهارة ويصح مما وراء ذلك وان كانت شاغلة لكل النهر او لاكثره
فان الطهارة لا تجوز مما سفل منها اصلا وتصح من اعلاها وان شغلت نصف النهر ففيه خلاف
والصحيح انه لا تجوز به الطهارة احتياطا انتهى ثم اعلم ان النجاسة الواقعة في الحوض الكبير على نوعين
مرئية وغير مرئية المرئية كالعذرة والجيفة وغير المرئية كالخمر والبول ففي المرئية يتنجس موضع وقوع
النجاسة بالاجماع ويتوضأ مما وراءه ويترك منه في خمس وقيل عشر في عشر وقيل اقل من عشر في عشر
وفي غير المرئية اختلف فيه المشايخ فعند مشايخ العراق ان حكمه حكم المرئية حتى لا يتوضأ من ذلك
الموضع وانما يتوضأ من الجانب الآخر واما مشايخ بلخ ومشايخ بخارى فرقوا بينهما ففي غير المرئية
جوزوا الوضوء من كل موضع كما قالوا جميعا في الماء الجاري وهو الاصح نص عليه في البدائع
والمبسوط والمفيد والتبيين لانها لا تستقر في مكان واحد بل تنتقل لكونه مائعا فلم يستيقن
بالنجاسة في الجانب الذي يتوضأ منه فلا يحكم بنجاسته بالشك على الاصل المعهود من ان اليقين
لا يزول بالشك وفي المرئية لم يجوزوه من موضع الوقوع بل يتوضأ مما وراءه على الوجه الذي
ذكرنا هذا زبدة ما في البدائع والخلاصة والبزازية وفي نسخة الامام السرخسي اذا استنجى في حوض
لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وهل يشترط تحريك الماء حين غسل وجهه وسقطت

غسالة

غسالة وجهه على الماء قال شمس الائمة الحلواني في نسخته عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز التوضي
ما لم يتحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر الهندواني واما باقي المشايخ جوزوه قبل التحريك وجعلوه
كالماء الجاري كذا في الخلاصة والبزازية وفيه اذا انتقص من عشر في عشر لا يتوضأ به بل يغترف منه ويتوضأ
في خارجه وفي غنية المتملي اذا كان الرجال صفوفا يتوضؤن من حوض كبير جاز على قول مشايخ
بخارى رحمهم الله تعالى وعليه العمل وفي اجناس الناطفي ان من اغتسل من حوض كبير فلا آخر ان
يتوضأ من ذلك الموضع حوض صغير كريا اي حفر رجل منه نهرا واجرى الماء من الحوض في النهر
فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز وضوءه لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك
الماء الذي اجراه في موضع وكرى رجل من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء في النهر فتوضأ منه ثم
وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين الماءين مسافة وان قلت ايا ولو كانت المسافة قليلة كذا
في المحيط ومقدار تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان يسقط في الماء الا في موضع الجريان
كذا في شرح المنية وذكر ابن ملك في شرح المجمع نقلا عن المحيط لو كانت العذرة على السطح في موا
لا ينجس ماء المطر لانه بمنزلة الماء الجاري وفي غنية المتملي وان سال المطر من السقف او من الثقب
ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا لعدم
تحقق مخالطة للنجاسة لاحتمال انه من النازل قبل ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد
ذلك سال من الثقب ان كانت على جميع السطح او اكثره نجاسة فهو اي ذلك السائل من الثقب
نجس للعلم بانه نزل بعد اصابة السطح وجريانه عليه مع ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف
في حكم الاكثر للاحتياط ولو كان عند الميزاب نجس ينجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت بجريان
الماء عليها فما بعد ذا من الماء طاهر كذا في قاضيخان ولو تنجس حوض فدخل الماء فيه وخرج منه فالاصح
انه يطهر لان الماء الجاري لما اتصل به صار في حكم الجاري وكذا حوض الحمام اذا انصب فيه
ف الماء من اعلاه واغترف الناس منه فلو ادخل فيه شيء نجس لا يتنجس ويشترط تدارك الاغتراف
منه على الاصح ما لم يكن طاهرا اي متصلا كذا في شرح البهنسي اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام
ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ ويغتسل ولا ينتظر الماء الجاري كذا في المنية
ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة كذا في شرحه لان الاصل الطهارة وقد مر مرارا

ان اليقين لا يزول بالشك وفي فوايد الفتاوى للمقص رحمه الله تعالى نقلا عن المحيط روى
المعلى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري واختلف المتاخرون
في بيانه فمنهم من قال اراد حالة مخصوصة وهي ما اذا كان الماء يجري الى حوض الحمام والاغتراف
متدارك فلو في هذه الحالة في حكم الجاري ومنهم من قال ماء الحمام عنده بمنزلة الماء الجاري
لاجل الضرورة وتجوز التوضي بماء الحمام وان كان الماء في الحوض ساكنا لا يدخل من انبوبه
شيء ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في هذه الحالة وفي يده قذر فعلى ما
ذهب اليه بعض المشايخ لا ينجس الحوض وعامة المشايخ على انه ينجس وفي الصيرفية وعليه الفتوى
وان كان يدخل الماء في الحوض من الانبوب والاغتراف متدارك فعامة المشايخ انه لا ينجس
الحوض وعليه الفتوى واذا فاض ماء الحوض فاخذ رجل من ذلك الحوض بالقصعة وامسك
القصعة تحت الانبوب فدخل الماء في القصعة من الانبوب وسال ماء القصعة لا يجوز
وفي العتابية وقال بعض المتاخرين اذا خرج اكثر ما فيها يجوز وفي واقعات الناطفي اذا
خرج من مغتسل لم يكن به ما لا باس للضرورة والبلوى وفي الولوالجية والفتوى على انه
يجزيه وان لم يغسل قدميه وفي البزازية خرج من الحمام بلا كوة وابتل قدمه ان علم بوجود
جنب فيه ممن حكم بنجاسة الماء المستعمل حكم بنجاسة القدم وان لم يعلم بجنب فيه لا وفي فتاوى
المنجان اذا خرج من الحمام ولم يتوضأ ولم يغتسل خارج الحمام لا باس به عند عامة العلماء
رضي الله تعالى عنهم واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في الماء الذي صب على وجه الحمام والاصح ما قيل
فيه وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه
جنبا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد ادخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج
جاز وفي المنية روي عن محمد انه قال اذا صب جب اي دن من الخمر في الفرات ورجل
اسفل منه اي ممن كان العقب يتوضأ جاز وضوؤه اذا لم يتغير احد اوصافه والماء المستعمل
الكلام في الماء المستعمل في ثلثة مواضع في صفته وسببه ووقت ثبوته وفي كل واحد منها
اختلافات ذكرها المص رحمه الله تعالى واوضحناها في محالها اما الاول فقوله طاهر غير مطهر
بيان لصفته رواه محمد عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما وهو المختار للفتوى قيد به في الغاية

وفي الدرر وعليه الفتوى وفي المجمع هو الصحيح وفي كمال الدراية واختار هذه الرواية المحققون
وعليها الفتوى وهو الاقيس وفي الكافي وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي المنية وبه اخذ
اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى وروى الحسن بن زياد عن الامام الهمام رضي الله تعالى عنه انه نجس
مغلظ وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى مخفف وهو رواية عن الاعظم هكذا ذكره مشايخ ما وراء النهر
واثبتوا فيه الخلاف بين الثلثة وذكروا فيه وجه التنجس انه ماء ازيل به معنى مانع من الصلوة
فصار كما لو ازيل به النجاسة الحقيقية وقال مشايخ العراق انه طاهر غير طهور عند اصحابنا
وهو الاصح ذكره في التحفة وغيره وقال في الغاية وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر
وقال الاسبيجابي وعليه الفتوى ووجهه ان ملاقات الطاهر الطاهر لا توجب التنجس ولكن
اقيمت به قربة او ازيل به حدث فتغيرت صفته كمال الزكوة لما اقيمت به القربة تغيرت
صفته حتى حرم على الهاشمي والغني وعند زفر ان استعمله المحدث فهو طاهر غير مطهر وان استعمله
الطاهر فهو طاهر ومطهر وعند مالك طاهر مطهر كيف ما كان وللشافعي قول كقول زفر وقول
كقول محمد كذا في شرح الرازي ثم اراد رحمه الله تعالى ان يذكر سببه فقال وهو اي الماء المستعمل
عند الشيخين رحمهما الله تعالى وهو الاصح ذكره الزيلعي ما بالنصر على انها موصولة استعمل لقربة اي
قصد به القربة بان توضأ للصلوة او مس المصحف او دخول المسجد او توضأ على وضوء ليكون نورا
على نور او نحوها او لرفع حدث بان توضأ المحدث للتبرد او للتعليم بدون نية القربة خلافا لمحمد
رحمه الله تعالى في الثاني وهو يقول ان الماء لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لا بازالة الحدث لان
نجاسة الاثام تنتقل حينئذ اليه كما ان صيرورة الزكاة وسخا بالنية حتى صارت حراما على
بني هاشم وغني فيكون صيرورة الماء مستعملا بالنية لا بازالة الحدث لانه اذا ادخل يده للاغتراف
زال الحدث عن اليد فلا يصير الماء مستعملا وهما يقولان ان الماء يصير مستعملا بانتقال الاثم فيصير
مستعملا بانتقال الحدث لان كل واحد منهما نجس بخلاف ما ذكر لان فيه ضرورة ومواضع الضرورة
مستثنات عن قواعد الشرع وقد ورد حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في اغتسالها مع النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء واحد حتى لو ادخل رجله في الاناء او راسه ونحو ذلك من اعضائه
افسده لعدم فكذا انما هذا المحصل ما في التبيين والتوفيق وعند زفر والشافعي رحمهما الله تعالى بازالة

الحدث فقط يصير مستعملا لكنه لم يشترط النية فيها كذا في ذخيرة العقبى وفي التبيين ولو توضأ
الصبي يصير مستعملا ولو غسل الطاهر شيا من بدنه غير اعضاء الوضوء كالفخذ والجنب
القربة قيل يصير مستعملا وقيل لا وذكر ابن الكمال في الاصلاح والايضاح نقلا عن البدايع ان
الامة اجتمعت على ان من كان في السفر ومعه ماء يكفيه لوضوئه وهو يخاف على نفسه
العطش يباح له التيمم ولو بقي طاهرا بعد الاستعمال لما ابيح لانه يمكنه ان يتوضأ ويأخذ
الغسالة في اناء نظيف ويمسكها للشرب قال في ذخيرة العقبى واذا عرفت تفاصيل
اعتبارات الائمة الخمسة فلو توضأ المحدث بنية القربة صار الماء مستعملا بالاجماع ولو توضأ
المتوضئ للتبرد او للتعليم لا يصير مستعملا بالاجماع ولو توضأ المحدث للتبرد صار مستعملا
عند الاعظم والثاني وزفر رحمهم الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى لعدم قصد القربة والشافعي
رحمه الله تعالى لعدم الازالة بدون النية عنده ولو توضأ المتوضئ لقصد القربة صار
مستعملا عند ائمتنا الثلاثة خلافا لزفر والشافعي لعدم ازالة الحدث وهي المعتبر عندهما
وكذا في الغاية ثم اراد رحمه الله تعالى ان يذكر وقت ثبوت حكم الاستعمال فقال ويصير
الماء مستعملا اذا انفصل عن البدن وهو مختار صاحب المختار وقال صاحب التيسير
وعليه الفتوى قال في الهداية والتبيين والغنية الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا
لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده وقيل لا يصير مستعملا
بالانفصال حتى اذا استقر في مكان ارضا كان او اناء او كف المتوضئ لان صون
الثياب عنه متعذر فتحققت الضرورة وهو قول سفيان الثوري وابرهيم النخعي وبعض
مشايخ بلخ وظهير الدين المرغيناني وهو اختيار الطحاوي وصاحب الكنز وفي شرح
الوهبانية وبه يفتي ظهير الدين المرغيناني فاعلم ان الماء ما لم ينفصل عن العضو الذي استعمل
فيه لا يأخذ حكم الاستعمال اتفاقا ثم اذا انفصل عنه واستقر في موضع سواء كان ارضا
او اناء او كف المتوضئ يأخذ حكمه اتفاقا واما اذا انفصل ولم يستقر في شيء فاختلفوا فيه
كما بيناه آنفا قيل لا خلاف في ان الماء الذي يتقاطر من اعضاء المتطهر ويصيب ثوبه
انه لا يوصف بالاستعمال لانه لا يمكن التحفظ والتحرز عنه كذا في شرح القدوري المسمى بمجمع الرواية

وفي الخلاصة

وفي الخلاصة ان المختار انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك ثم لما تظهر ثمرة الخلاف
في مسئلة البئر ذكرها رحمه الله تعالى آخرا وقال ولو انغمس جنب او محدث ليس على بدنه نجاسة
في البئر لطلب الدلو قيد بهما صاحب الكافي بلا نية قيد بها لانها اذا وجدت يصير الماء مستعملا عند
محمد كما يصير عند الاعظم والثاني لامر سيأتي فقيل الماء والرجل كلاهما نجسان عند الامام الهمام رحمه الله تعالى
اما الماء فلاسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة فان الماء يصير به مستعملا وان لم توجد النية
لانها ليست بشرط لسقوط الفرض واما الرجل فلبقاء الحدث في بقية الاعضاء وهو الصحيح قاله
الصدر الشهيد ذكره ابن الكمال في شرح الهداية وقيل عنده نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل
لان النية لما لم تشترط لسقوط الفرض عنده سقط الفرض بالانغماس وصار الماء مستعملا
والرجل متلبس به فتنجس بنجاسته والاصح قيده به في المجمع وشرح المنية ان الرجل طاهر والماء
مستعمل عنده لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات عنه كذا في
الكافي والتبيين لكونه اكثر مناسبة لاصله المتفق عليه وهو عدم تحقق الاستعمال قبل الانفصال
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى كلاهما اي الماء والرجل بحالهما يعني ان الماء طاهر بحاله والرجل نجس
نجاسة الجنابة اما الماء فلعدم نية القربة وازالة الحدث واما الرجل فلعدم الصب وهو شرط
عنده وعند محمد رحمه الله تعالى الرجل طاهر والماء طهور اما الماء فلعدم نية القربة وهي شرط عنده
وعند بعضهم واما الرجل فلعدم اشتراط الصب عنده وموت ما ليس له نفس سائلة مبتدا خبره لا ينجسه ما اي الحيوان
الذي يعيش في الماء يعني ما يكون مولده ومثواه فيه كذا فسره في الغاية وصدر الشريعة
واما برى المولد ومائي المعاش فموته فيه ينجسه كالبط والاوز نص عليه صاحب الدرر فيكون
مراد المصنف رحمه الله تعالى بما يعيش فيه ما يتولد فيه كما دلت عليه الامثلة فيه اي في الماء
القليل اي في الماء يتعلق بيعيش وفي فيه بموت قيد فيه اكثري لان الحكم فيما مات في الخارج
فالقي في الماء كذلك في الصحيح وكذا لا فرق بين الماء وغيره من المائعات صرح به الزيلعي وفي كمال الدراية
وهو الصحيح وقال في الاكملية واذا ماتت في غير الماء كالخل والعصير والحليب ونحوها قيل غير السمك يفسده
لانعدام المعدن وهو قول نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وهو رواية عن ابي يوسف وقيل لا يفسده
وهو قول محمد بن مقاتل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهشام عن محمد لعدم الدم وهو الاصح

لاطراده وكذا في الهداية لا ينجسه اي الماء كالسمك قدمه لانه المجمع عليه وهذا اذا مات حتف انفه
واما اذا قتل في الماء جرحا فعن ابي يوسف انه يفسد الماء على ما روى المعلى عنه كذا في شرح
القدوري لشمس الائمة خواهر زاده رحمه الله تعالى والضفدع بكسر الدال في الهداية الضفدع البري
والبحري فيه سواء وفي الغاية قيل الضفدع البري مفسد والفرق بينهما ان البحري ما يكون
بين اصابعه سترة والسرطان كانه لا دم فيها لان الدموي لا يسكن في الماء والدم هو المنجس
وقال الشافعي يفسدها الا السمك كذا في الهداية وكذا اي كالمسئلة السابقة لا ينجس الماء ولا غيره
اذا مات فيه موت ما لا نفس اي دم له سائلة كالبق جمع بقة وهي البعوضة والذباب والزنبور
والعقرب لحديث سعيد بن المسيب عن سلمان عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا سلمان
كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه والوضوء منه
ولان المنجس هو الدماء السائلة فما لا دم له مسفوحا لا يتنجس بالموت وفي احد قولي الشافعي
ينجسه ذكره الشمني قال صاحب القدوري والهداية في المسئلة الاولى لا يفسده وفي الثانية
لا ينجسه لان الموت في الاولى في معدنه فلم يكن مظنة التنجس لمكان الضرورة لكن احتمل تغير
صفة الماء وهي طهوريته فناسب نفي هذا الاحتمال فقال لا يفسده وفي الثانية في غير معدنه
فكان مظنة التنجس فناسب نفيه فقال لا ينجسه والمص رحمه الله تعالى لم يعتبر هذا الفرق فقال
في الاولى لا ينجس ثم عطف الثانية للاختصار المطلوب وعليه الحدادي واما اختياره على
لا يفسده لان المنجس يشمل المفسد من غير عكس وكل اهاب دبغ وهو بكسر الهمزة جلد
مستعد للدباغة ولم يدبغ بعد والدباغة ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد
والذي ازال النتن على نوعين حقيقي كالقرظ والشب والعفص ونحوه وحكمي
كالتتريب والتشميس والالقاء في الريح ولو جف ولم يستحل لم يطهر ذكره وقال صدر الشريعة
وان كانت الدباغة بالتراب او بالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود نجسا
فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان وعن ابي يوسف ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد
كان دباغا وعن محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم ينجس من غير فصل وفي الغاية
قال محمد في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ

فيتناول

فيتناول التشميس والتتريب في المقصود وهو منع الفساد بازالة الرطوبات النجسة يحصل بذلك
فلا معنى لاشتراط غيره من قرظ او عفص او شب ونحوها كما شرطه الشافعي فقد طهر اي جاز استعماله
وحل الانتفاع به شرعا حتى جازت الصلوة فيه بان يجعله ثوبا وعليه بان يجعله مصلى والوضوء
منه بان يجعله مطهرة او قربة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر فصار الحديث حجة
على الشافعي في جلد الكلب انه لا يطهر لانه نجس العين فان سؤره نجس حتى لو اصابه الماء ثم اصاب
ثوبا ينجسه وعلى مالك في جلد الميتة لقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولان الكلب
ليس بنجس العين في الاصح لانه ينتفع به حراسة واصطيادا وليس نجس العين كذلك فكان
كالفهد فيطهر بالدباغ ولان ايما نكرة وصفت بصفة عامة فيتعم كقوله لا اتزوج امرأة الا
امرأة كوفية والاهاب اسم لغير المدبوغ فاذا دبغ يسمى اديما فنقول بموجب ما رواه
فلا معارضة اذ من شرطها اتحاد المحل ولان نجاسة الميتة باعتبار ما فيها من الرطوبات
والدسومات والدماء النجسة للموت وقد زالت بالدبغ واما قلنا في الاصح ردا على ما وقع م
في الخلاصة وقال ابو يوسف لا يطهر جلد الكلب اذا دبغ ولا تلحقه الذكاة وفي مبسوط شمس الائمة
من ان الصحيح من المذهب عندنا ان عين الكلب نجس اليه يشير محمد في الكتاب في قوله وليس
الميت بانجس من الكلب والخنزير وقوله هذا يخالف ما قاله في كتاب الصيد في مسئلة بيع الكلب
في التعليل وبهذا تبين انه ليس بنجس العين وفي المحيط والصحيح ان عين الكلب ليس بنجس
ووجهه ما ذكر في البدائع انه يجوز بيعه ويضمن متلفه ونجس العين ليس محلا للبيع ولا مضمونا
بالاتلاف وعليه صاحب الهداية والكافي وساير اصحاب المتون وفي الجامع الصغير جلد حيوان
غير ماكول اللحم كالكلب يطهر بالدباغ وكذلك جلد ساير السباع وفي الحدادية لا فرق عندنا
بين جلود السباع وغيرها في تطهيرها بالدباغ وفي المحيط وعن ابي يوسف ان الجلود كلها
تطهر بالدباغ وفي التجريد الكلب نجس العين عندهما خلافا لابي حنيفة فاذا عرفت ان صاحب
المذهب والاكثر المعول عليه انه ليس بنجس العين قيدناه بالاصح وقيل جلده نجس وشعره طاهر
وفي فتاوى ابي الليث الكلب اذا دخل الماء ثم خرج وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده
ولو اصابه ماء مطر وباقي المسئلة بحالها لم يفسده لان الماء في الاول اصاب جلده وجلده نجس

وفي الشافي اصاب شعره وبشره طاهر ونافجة المسك طاهرة الا ان تكون رطبة ولغير المذبوحة
حتى لو كانت رطبة لكنها للمذبوحة فهي طاهرة ولو كانت لغير المذبوحة لكنها يابسة فهي ايضا طاهرة
كذا في الدرر وقال قاضيخان المسك حلال على كل حال يوكل ويجعل في الادوية وفي الخلاصة قال ابو يوسف
رايت على ابي حنيفة ثعالب وفنكا وسنجابا وهو يعني الا جلد الادمي اي لم يجز استعماله
والانتفاع به شرعا لكرامته لان الله تعالى كرمه بجميع اجزائه فلو جاز ذلك لتجاسروا على سلخه
ودبغه واستعماله وهو مخل بالتعظيم الواجب له فحرم الانتفاع بشيء من اجزائه لا لانه ان دبغ
لا يطهر لانه اذا دبغ يطهر صرح به في الغاية وعليه صاحب البدائع والكافي والخنزير اي لم يجز
استعمال جلده والانتفاع به شرعا لنجاسته عينه قال الله تعالى او لحم خنزير فانه رجس
وهو اقرب المذكورين فيصرف اليه لان الكناية تنصرف الى اقرب المكني ولا يقال ينصرف الى
المقصود في الكلام وهو المضاف لانه ينصرف الى المضاف اليه عملا بهما لاشتماله على اللحم ولا ينعكس
كذا في الكافي وغيره فان قلت قد ذكر في الخلاصة عن ابي يوسف ان الخنزير اذا ذبح يطهر جلده
بالدباغ قلت هذا ليس بصحيح والصحيح ان جلده لا يطهر بالدباغ نص عليه صاحب البدائع
حيث قال وروي عن ابي يوسف ان الجلود كلها تطهر بالدباغ لعموم الحديث والصحيح ان
جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ لان نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة بل هو نجس العين
فكان وجود الدباغ في حقه والعدم بمنزلة واحدة انتهى واما ما وقع في بعض الكتب ان جلد
الادمي والخنزير لا يقبلان الدباغ لان لهما جلودا مترادفة بعضها فوق بعض فليس بقوي
لان النفي ممنوع وان كان ظاهر الرواية كما لا يخفى على من تتبع كتب اصحابنا رحمهم الله تعالى
فتعليل المص رحمه الله تعالى بقوله لنجاسته عينه احتراز عن الروايتين المذكورتين مشى رحمه الله تعالى
اثر صاحب البدائع والكافي والمختار في تقديم الادمي على الخنزير ولقد اصاب كما لا يخفى و
الفيل عندهما كالسباع طاهر العين لانه منتفع به حقيقة فيصير منتفعا به شرعا كسائر السباع
فيطهر جلده بالدبغ وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به وعند محمد هو نجس العين كالخنزير لانه
يشبهه في الشكل وحرمة اللحم فلا ينتفع بشيء من اجزائه فلا يطهر جلده بالدبغ قالوا اي اصحابنا
الاولى ان يعتبر بهذه العبارة مسئلة اللحم لا الجلد كما لا يخفى وما اي كل حيوان سواء كان

ماكول

ماكول اللحم او لا كالحمار والبغل والسباع كما نص عليه في الخلاصة طهر جلده بالدباغ طهر جلده
بالذكاة لقوله عليه السلام دباغ الاديم ذكاته ولان الذكاة تعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات
النجسة بل الذكاة فوق الدباغ لانها تمنع اتصال الدماء المتنجسة بالجلد والدباغ يزيلها بعد
الاتصال وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يطهر بها الذكاة عبارة عن الذبح الشرعي وهو الذبح
الحاصل من الاهل وهو المسلم والكتابي فان ذبح المجوسي لا يكون ذكاة شرعية فلا تفيد
الطهارة بل لا بد في تطهير الجلد من الدباغ لان فعله اماتة في الشرع لا ذبح في المحل وهو
ما بين اللبة واللحيين ولو كان الذبح فوق العقدة ففيه اختلاف المشايخ كما في الذبائح
ان شاء الله تعالى بلا ترك التسمية عمدا حتى قال ابو يوسف والمشايخ ان متروك التسمية عامدا
لا يسوغ فيه الاجتهاد ولو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ لكونه مخالفا للاجماع والمسلم
والكتابي في ترك التسمية سواء كذا في ذبائح الهداية واما لو تركها ناسيا فلا ترك
عندنا وقال الشافعي حلت الذبيحة سواء تركها عمدا او ناسيا وقال مالك حرمت
في الوجهين كذا في الدرر ولما كان في اللحم اختلاف بين اصحابنا ما ينقضي الى بيان
فقال وكذا اي كجلده يطهر لحمه فلا يرد ما قيل من انه لو جعل ضمير طهر عائدا الى
ما يعني ان كل حيوان طهر جلده بالدبغ طهر بالذكاة فيشمل الجلد واللحم كان قوله وكذا
لحمه زايدا ولانه يلزم حينئذ ان يكون جميع اجزائه طاهرة وهذا فاسد اذ منها ما بقي
نجسا كالفضلات التي في الامعاء ومنها ما لا مدخل للذكاة في طهارته كالشعر والعظام
مع ان التصريح بكل من حكم الجلد واللحم مطلوب لان في احدهما من الاختلاف ما ليس
للاختلاف في الاخر واما ما قال صاحب الدرر في هذا المحل بان فيه تسامحا او لزوم تفكيك
الضمير فغير مسلم اجاب عن الاول مولانا يعقوب باشا وعنهما محمد الواني اعلم ان
الحيوان ان كان ماكول اللحم فذبح طهر جميع اجزائه الا الدم المسفوح وهو الصحيح
وان لم يكن ماكول اللحم فما هو طاهر من الميتة من الاجزاء التي لا دم فيها كالشعر
وامثاله يطهر منه بالذكاة عندنا واما الاجزاء التي فيها الدم من اللحم والشحم والجلد
فهل يطهر بالذكاة ام لا اتفق اصحابنا رحمهم الله تعالى على ان جلده يطهر واختلفوا

في طهارة اللحم والشحم ونحوهما فقال بعض مشايخنا وبعض مشايخ بلخ لا يطهر حتى اذا صلى ومعه
من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده
واليه ذهب الناطفي والفقيه ابو جعفر ذكره قاضيخان وعليه نصير بن يحيى وصاحب الغاية وفي الكافي
نقلا عن الاسرار وهو الصحيح وبه قيد الزيلعي وصاحب الدرر وابن ملك في شرحه للوقاية وفي
النهاية في طهارة اللحم ضعف واختاره المص رحمه الله تعالى لان حرمة اكل اللحم فيما سوى الآدمي
دليل النجاسة وقال [illegible] ما لا يؤكل لحمه فجلده ولحمه نجس وكثير من اصحابنا قالوا ان لم يكن ماكول
اللحم فلحمه نجس وان ذبح كذا حققه يعقوب باشا وقال الكرخي رحمه الله تعالى ان كل حيوان يطهر
جلده بالدبغ يطهر بالذكوة فهذا يدل على انه يطهر لحمه وشحمه وساير اجزائه لان الحيوان اسم لجملة
الاجزاء وعليه شمس الائمة الحلواني وقاضيخان والقدوري والحدادي والشيخ الاكمل وابن كمال
باشا ويعقوب باشا وصدر الشريعة وصاحب الوقاية والخلاصة وكمال الدراية قال صاحب
البدايع وهو اقرب الى الصواب وفي الهداية والمزيد والتجنيس والمفيد والتحفة والبزازية وهو
الصحيح وفي المحيط وهو الصحيح من المذهب والجواب عن قولهم على ما ذكره صاحب العناية ان
الحرمة فيما يصلح للاكل لا لكرامته يعني الآدمي دليل النجاسة انه مسلم ولكن علة النجاسة هو
اختلاط الدم المسفوح باجزائه عند الموت وقد انتفت ههنا بالذبح فتنتفي النجاسة
اقول الجواب السديد عن قولهم ان حرمة اكل ما لا يؤكل بعضها داخل تحت قوله تعالى ويحرم
عليهم الخبائث وبعضها لنهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما بين في الذبايح وسبب التحريم والله تعالى
اعلم ورسوله كرامة بني آدم كيلا يتعدى شيء من الاوصاف الذميمة بالاكل صرح به صاحب
الهداية في الذبايح وفائدة الخلاف تظهر في فساد الماء بوقوعه فيه وعدمه وجواز حمله الى
طيوره وكلابه وجواز صلوته وجواز بيعه فمن قال بانه طاهر تجوز بيعه لانه ينتفع به
في الجلد ويطعم كلابه وسنانيره ولو وقع في الماء القليل او في مايع آخر لا ينجس ولو صلى ومعه
من لحم الثعلب او الكلب المذبوح او نحوهما اكثر من قدر الدرهم جازت صلوته وان
وقع فيه لم يؤكل لان الطهارة لا تستلزم حل الاكل كالتراب واما ما لا يحل يطهر جلده
بالدبغ لا يطهر لحمه ولا شحمه الحمد لله الذي فضلنا على كثير ممن شرح هذا المحل تفضيلا

وشعر الميتة وهي ما لم تلحقها الذكاة اراد بها غير الخنزير لانه بجميع اجزائه نجس العين
وفي شعرها خلاف محمد صرح به صاحب المجمع والزيلعي مع ادلة الطرفين الشعر عام يكون
للانسان وغيره فيدخل في الحكم والوبر وهو للابل والبعير والسباع والصوف وهو للغنم
فاذا لم يكن عليها نجاسة ووقعت في الماء لم تفسد الماء وعظمها وعصبها وقرنها وهو
بفتح القاف عظم ينبت في راس الثور وغيره وكذا مخالب السباع والطاير ومنقاره ذكرها
صاحب الاختيار واذا صلى ومعه شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد وبلاها
بما ايبسها جازت صلوته وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها اللبن او السمن وكذا
الكرش كذا في شرح المنية وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان لبن الميتة وبيضها وفرثها
وعصبها وانفحتها الصلبة طاهر لان اللبن لا يموت وقال ابو يوسف ومحمد لا يشرب
اللبن لانه في وعاء الميت وكذا البيض ان كان مايعا لا ياكله انتهى اقول لا خلاف عندنا
في كون بيضة الدجاجة الميتة طاهرة يحل اكلها سواء اشتد قشرها او لم يشتد لانها لا يحلها الموت
والخلاف للشافعي وهو يقول ان اشتد قشرها فطاهرة وان لم يشتد فنجسة واما الانفحة فهي
طاهرة يجوز اكلها عند الامام سواء كانت مايعة او جامدة وعندهما ان كانت مايعة لا تجوز
وان كانت جامدة تغسل وتؤكل وقال الشافعي انفحة الميتة لا تؤكل فالمسئلة الاولى اتفاقية
عندنا وفي الثانية تفصيل لما عرفت انها تغسل وتؤكل عندهما ان كانت جامدة والحمد
لله الهادي الى سبيل السداد والحافر وهو بالحاء المهملة والفاء من الفرس وغيره بمنزلة
الظفر للانسان وكذا الريش والسن والخف والظلف ذكرها صاحب الاختيار وكذا
الرازي في شرحه للقدوري غير ان الظلف كالحافر في الحكم والمعنى الا ان الحافر ما ليس
في وسطه شق كما في الفرس والبغل والحمار والظلف ما فيه ذلك كالغنم ونحوه طاهر
لان الحيوة لا تحل في هذه الاشياء بدليل عدم التألم باتصال المولم اليها ووجود الالم
في بعضها لاتصاله باللحم والعروق وما لا تحلها الحيوة لا تحلها الموت فلا تنجس وعند الشافعي
انها نجس وكذا شعر الانسان وعظمه طاهر لان حرمة الانتفاع به والبيع لكرامته فلا يدل
على نجاسة قال ابن الكمال في شرحه للهداية في شعر الانسان عن اصحابنا روايتان في رواية نجسة

وفي رواية طاهرة وهو الاصح وكذا في ذخيرة العقبى وفي الاختيار والخلاصة وهو الصحيح
وقال شيخ نجس وأعلم ان هذا الشعر يشمل شعر الانسان الحي والميت بدليل استدلال الزيلعي
والاكمل انه عليه السلام ناول شعره المبارك ابا طلحة رضي الله تعالى عنه فقسمه بين الاصحاب
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وذلك دليل طهارته فتجزى اي اذا ثبتت طهارته تؤدي
الصلوة معه اي شعر الانسان وان وصلية جاوز قدر الدرهم اختلفوا في قدر الدرهم
قيل وزنا وقيل بسطا كذا في الجندي وفي الهداية مسئلة عجيبة لم نجد في الكتب الموجودة
عندنا وهي ان الشعر اذا كان محلوقا او مجزوزا فطاهر اما اذا كان منتوفا فانه يكون
نجسا وقدمنا ان الشعر عام فشعر الانسان وغيره سوى الخنزير في هذا الحكم سواء نص عليه
الحدادي وجلد الآدمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان
دونه لا يفسده ولو سقط في الماء ظفره لا يفسده كذا في قاضيخان وبول مايؤكل لحمه نجس
عندهما ان وقع قطرة منه في البئر افسدته والكثير الفاحش منه يمنع جواز الصلوة وفي
الخلاصة هو نجس نجاسة خفيفة لا يمنع جواز الصلوة خلافا لمحمد فانه عنده طاهر ان وقع
في الماء القليل لا ينجسه ويجوز الوضوء منه الا ان يغلب الماء فيخرج عن طهوريته ودليله
امره عليه السلام العرنيين ابوال الابل والبانها ودليلهما انه عليه السلام استنزهوا
البول فان عامة عذاب القبر منه ولا يشرب اي بول مايؤكل لحمه لا يشرب اصلا
عند الاعظم ولو للتداوي يعني لا للتداوي ولا لغيره لانه نجس والتداوي بالطاهر
الحرام كلبن الاتان لا يجوز فما ظنك بالنجس خلافا لابي يوسف يعني ان شربه يجوز
عنده للتداوي لما مر من قصة العرنيين وقال محمد يجوز للتداوي ولغيره لطهارته
عنده كما مر ما ذكر رحمه الله تعالى انواع المياه التي يجوز الوضوء بها ومن جملتها ماء
البئر وكان له اشتراك بسائر المياه من حيث جواز التوضي به لكن له افتراق
منها في بعض الصور كما سترى ذكره في فصل على حدة فقال فصل
قدم في الفصل قال في التبيين مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار لا الاقيسة
فيها متعارضة ففي قياس يجب ان لا تطهر ابدا وهو قول بشر المريسي لانه لا يمكن غسل

حجارتها

حجارتها وحيطانها وفي قياس آخر يجب ان لا تتنجس وهو ما روي عن محمد انه قال
اتفق رأيي ورأي ابي يوسف ان ماء البئر في حكم الماء الجاري لانه ينبع من اسفلها
ويؤخذ من اعلاها فلا يتنجس بوقوع النجاسة فيها كحوض الحمام اذا كان الماء ينصب فيه
من اعلاه ويغترف من اسفله لا يتنجس بادخال اليد النجسة فيه بلا خلاف فتركنا
القياس واخذنا بالاثر وهو في المقادير كالخبر تنزح البئر اي ماؤها على حذف
المضاف او من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال كقولهم جرى النهر وكان نزح ما فيها من
الماء طهارة لها من غير توقف على غسل الاحجار ونقل الاوحال كذا في الاكمل وفي الخلاصة
لا يجب غسل الدلو والحبل والبكرة ويد المستقي روي ذلك عن ابي يوسف لان نجاسة
هذه الاشياء بنجاسة البئر فتكون طهارتها بطهارة البئر نفيا للحرج وعلى هذا رجل
على يده نجاسة رطبة فجعل يده على عروة القمقمة كلما صب الماء على اليد فاذا غسل
اليد ثلاثا طهرت العروة بطهارة اليد وكذا الدن يتنجس نجاسة الخمر ثم اذا صار خلا
حكم بطهارة الدن وقيل لا تطهر الدلو في حق بئر اخرى كدم الشهيد طاهر في حق نفسه
لا غير ولا يحكم بطهارة البئر ما لم ينفصل الدلو الاخير عن رأس البئر عندهما لان حكم
الدلو حكم المتصل بالماء والبئر وعند محمد تطهر بالانفصال عن الماء ولا اعتبار بما يتقاطر
للضرورة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا انفصل الدلو الاخير عن الماء ولم ينفصل
عن رأس البئر واستقى من مائها رجل ثم عاد الدلو فعندهما الماء المأخوذ قبل
العود نجس وعنده طاهر كذا في التبيين وفي شرح المنية وفي وجوب نزح الكل
اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل ويحكم بطهارة البئر وتوابعها
ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا
وطهورا وهو اوسع وذاك احوط ولو نزحوا بدلو منخرق فان كان يخرج فيه اكثر
من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا واعلم ان المراد بنزح الماء نزح
الماء الذي كان وقت الوقوع لا وقت النزح حتى لو كان وقت وقوع النجاسة
مائة دلو مثلا ثم صار مائة وخمسين تطهر البئر بنزح مائة دلو واعتبارا بحال انعقاد

السبب كذا ذكره شمس الائمة خواهر زاده في شرحه للقدوري وقال قاضيخان هو
الصحيح لو وقع نجس وهو على ثلثة مراتب اما ان يوجب نزح الجميع او عشرين دلوا او
اربعين على ما يأتي بيانه في محله ان شاء الله تعالى اي لا ينزح ماؤها ولم يفسده استحسانا
لا قياسا بعر وروث وخثي اي بوقوع نحو بعر فيها للضرورة لان الابار في الفلوات
ليس لها رؤس حاجزة والابل والغنم تبعر حولها فتلقيه الريح فيها فلو افسد القليل
لزم الحرج وهو مدفوع ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر
والخثي والروث لشمول الضرورة وبعضهم يفرق والظاهر الاول ولا فرق ايضا بين
ابار المصر والفلوات في الصحيح صرح به الزيلعي وقال التمرتاشي وهو الاصح ذكره القهستاني
وفي الهداية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الاناء بمنزلة البئر في حق البعرة والبعرتين
يعني ان الشاة اذا بعرت في المحلب ترمى البعرة ويشرب اللبن قال صاحب العناية
معناه لا ينجس اذا رميت قبل ان يتغير لونه قال شيخ الاسلام في مبسوطه لا ينجس اذا
رميت من ساعته ولم يبق لها لون لمكان الضرورة لان من عادتها انها تبعر عند الحلب
وللضرورة اثر في اسقاط حكم النجاسة وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها
في ساير الاواني فتنجس في الاصح لعدم الضرورة في غير زمان الحلب كذا في الغنية ما لم يستكثر
اي الناظر وهو الصحيح كذا في الكافي والبدايع وقال الزيلعي اختلفوا في الفاصل بين
القليل والكثير فقيل الثلث كثير قال محمد في الجامع الصغير فان وقعت فيها بعرة او بعرتان
لا تفسد الماء فدل على ان الثلاث تفسد وهذا ليس بقوي لانه ذكر فيه ان وقعت
فيها بعرة او بعرتان لا يفسده حتى يتفاحش والثلاث ليس بفاحش وروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى
ان الكثير ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد وقيل ما يغطي وجه الماء كله
وقيل ما لا يخلو فيه كل دلو عن بعرة انتهى وعن محمد ان يأخذ ربع وجه الماء وانما قال وعليه
الاعتماد لان ابا حنيفة رحمه الله تعالى لا يقدر شيئا بالرأي في مثل هذه المسائل التي تحتاج الى
التقدير وكان هذا موافقا لمذهبه فلهذا قال وعليه الاعتماد ولا اي لا يفسده بخرء
حمام بفتح الحاء المهملة معروف الواحدة حمامة يقع على الذكر والانثى والهاء للافراد لا للتانيث

وايضا

وايضا يجمع على حمامات وحمائم وربما قالوا احمام للواحد وعصفور وهو بضم العين المهملة
طاير معروف والانثى عصفورة بالهاء وخرؤه كخرء الحمام لان ما يدل على طهارة هذا
يدل على طهارة ذلك وكان الاولى اصلا في الباب قدمه عليه فانه اي خرء الحمام والعصفور
طاهر ليس بنجس استحسانا عندنا يعني ان علماءنا استحسنوا طهارته بدلالة الاجماع
وقال الشافعي انه نجس وهو القياس ولنا ان الصدر الاول ومن بعدهم اجمعوا على
اقتناء الحمامات في المساجد حتى مسجد الحرام مع ورود الامر بتطهيرها بقوله تعالى ان طهرا بيتي
وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته ولعدم استحالته الى الفساد فاشبه الطين
الاسود في النتن دون الفساد وفي الخلاصة وخرء جميع السباع نجاسة غليظة وخرء ما يوكل
لحمه من الطير طاهر الا ما له رايحة كريهة كخرء الدجاج والاوز والبط وهو نجاسة
غليظة واما خرء ما لا يوكل من الطيور فطاهر على الاصح قيده به القهستاني وقال قاضيخان وهو
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وفي المنية وخرء الخفاش وبوله
لا يفسده واذا علم وقت الوقوع اي وقوع ميتة من الفارة او نحوها التي وجدت
في البئر حكم على صيغة المبني للمفعول بالتنجس اي بتنجس البئر من وقته اي وقت الوقوع
وهذا بالاتفاق صرح به في ذخيرة العقبى وابن الكمال في شرحه للهداية والا اي
وان لم يعلم وقت الوقوع فمن يوم وليلة اي حكم ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه بتنجسها منذ
يوم وليلة هذا في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة المفروضة اذا توضأوا منها
واما في حق غيره فيحكم بنجاستها في الحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة
في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لم يلزم الا غسلها في الصحيح كذا في التبيين
وقال في الدرر يؤيده ما قال في معراج الدراية ان الصباغي كان يفتي بهذا واعلم ان
هذا اذا توضؤا منها وهم محدثون واذا غسلوا ثيابهم منها من نجاسة واما اذا توضؤا
منها وهم متوضؤن او غسلوا ثيابهم من غير نجاسة فانهم لا يعيدون اجماعا قال الحدادي
كذا افاد شيخنا موفق الدين رحمه الله تعالى ان لم ينتفخ الواقع الانتفاخ بالخاء المعجمة
عظم الشيء بالنفخ يقال انتفخ بطن فلان اذا صار عظيما بالريح او غيره ولم يتفسخ وهو بالفاء

والثاني بالمعجمة والسين المهملة الانتشار والتلاشي يقال تفسخت الفارة في الماء اي تقطعت
ولقد اصاب رحمه الله تعالى حيث جمع بين الانتفاخ والتفسخ لان في الاقتصار على الاول
يتوهم ان الثاني يقتضي مدة اكثر من مدة الاول مع انه ليس كذلك ولان كل واحد منهما
قد لا ينفك عن الآخر اذ يمكن ان يوجد الثاني بدون الاول لاسباب خارجية فيكون
في ذكرهما معا فائدة التعميم فتامل وحكم بنجسها من ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او
تفسخ هذا هو الاستحسان وهو الاحوط في العبادات نص عليه في التيسير نقلا عن البدائع وقالا
اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حكما بنجسها من وقت الوجدان مطلقا يعني سواء وجد
منتفخا اولا صرح به في ذخيرة العقبى وهذا هو القياس فعندهما لا يلزمهم اعادة شيء من
الصلوة ولا غسل ما اصابه ماؤها حتى يتحققوا متى وقعت في البئر لاحتمال انها ماتت في
الحال او القاها ريح بعد الموت او بعض من لم يرتنجسها او القاها طير ولان اليقين لا يزال
بالشك فصار كمن راى في ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابته قال في التيسير قال في فتاوى
العتابي قولهما هو المختار ووجه الاستحسان ان وقوع الحيوان الدموي في الماء سبب لموته
لا سيما في البئر فيحال به على السبب الظاهر دون الموهوم كالمجروح اذا لم يزل صاحب
فراش حتى مات يحال به على الجرح حتى يجب موجبه اذ لا يجوز ابطال السبب الظاهر بغير
الظاهر فاذا كان الوقوع سببا لموته فلا شك ان زمان وقوعها سابق على زمان وجودها
فقدر بثلاثة ايام ولياليها في المنتفخ والمتفسخ فانه لا ينتفخ الا بعد ثلثة ايام غالبا وقدر
بيوم وليلة في غير المنتفخ والمتفسخ لان عدم الانتفاخ دليل قرب العهد ولان الحيوان اذا مات
ينزل الى قعر البئر ثم يطفو فلا بد لذلك من مضي زمان فقدر بذلك بيوم وليلة احتياطا
لان ما دونها ساعات لا تنضبط كل ذلك ماخوذ من التبيين ثم ذكر رحمه الله تعالى نزح ماء البئر
لوقوع نجس وكان ذلك النجس منقسما الى ثلثة اقسام كما اشرنا اليه في صدر الفصل اراد
ان يفسره ويفسره فقال وعشرون اي ينزح عشرون دلوا وهو بطريق الايجاب
وسطا وهي الدلو المستعملة في كل بلد كذا في التبيين وسياتي تفصيلها ان شاء الله تعالى
الى ثلثين وهو بطريق الاستحباب بموت نحو فارة او عصفور او صعوة او سودانية

لما روي عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال ينزح في الفارة عشرون دلوا او العصفورة
ونحوها تعادل الفارة في الجثة فاخذت حكمها وان وقع فيها فارتان او اكثر فعن ابي يوسف
ان الاربع كفارة واحدة والخمس كالدجاجة الى تسع والعشر كالشاة وعن محمد ان في الفارتين
اذا كانت كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح ماؤها كله ولو كانت الفارة
مجروحة ينزح جميع الماء لاجل الدم وكذا لو كانت متنجسة واعلم انه لا يعتد بالنزح قبل
الاخراج ذكره الزيلعي واشار اليه صاحب الهداية او سام ابرص وهو الكبير من
الوزغ يقال له بالفارسية سوسمار وينزح اربعون دلوا بطريق الايجاب الى ستين
بطريق الاستحباب بنحو اي بموت نحو حمامة او دجاجة او سنور بكسر السين المهملة وفتح
النون المشددة وسكون الواو وجعلها في الهداية في الجامع الصغير اربعون او
خمسون وهو الاظهر لما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه في دجاجة ماتت
في البئر انه قال ينزح منها اربعون دلوا او خمسون ولم ينكر عليه احد والحمامة ونحوها تعادلها
فاخذت حكمها وان الاثنان كالشاة ولو كان مع الهرة فارة فالحكم للهرة كذا في شرح البهنسي
وكلها اي ينزح كل الماء بنحو اي بموت نحو كلب وشاة او ادمي من غير توقف
الى الانتفاخ والتفسخ فلما روى الطحاوي ان ابن عباس وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم
افتيا بنزح ماء البئر كله حين مات زنجي في بئر زمزم والصحابة متوافرون ولم ينكر عليهما
احد منهم فكان اجماعا قال الزيلعي ثم ما كان فوق الفارة دون الحمامة يلحق بالفارة
وما كان فوق الدجاجة دون الشاة يلحق بالدجاجة هذا اذا مات الحيوان فيها فاما
اذا اخرج حيا فقد اختلفوا فيه فالصحيح انه ان لم يكن نجس العين ولم يكن في بدنه نجاسة
ولم يدخل فاه في الماء لم ينجس الماء وان ادخل فاه فيه فمعتبر بسؤره فان كان سؤره
طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس فينزح كله وان كان مشكوكا فالماء
مشكوك فينزح جميعه وان كان مكروها فمكروه فيستحب نزحها وان كان نجس العين
كالخنزير فانه ينجس الماء وان لم يدخل فاه وفي الكلب روايتان بناء على انه نجس العين
اولا والصحيح انه لا يفسد ما لم يدخل فاه لانه ليس بنجس العين لجواز الانتفاع به حراسة

واصطيادا واجارة وبيعا انتهى وذكر ابن ملك في شرحه للوقاية نقلا عن القدوري
ان كان الادمي المخرج حيا محدثا ينزح اربعون دلوا وان كان جنبا ينزح كله لان حكم الحدث
اخف وعن مختصر قاضيخان لو وقع الحائض بعد انقطاع الحيض وليست على اعضائها نجاسة
وهي كالرجل الجنب وان وقعت فيه قبل انقطاع الحيض وليست على اعضائها نجاسة وهي
كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا
انتهى وفي الاختيار ولو كان الواقع سباع الطير والوحش ينزح الجميع في الصحيح وعن ابي حنيفة
في الكافر ينزح جميع الماء فانه لا يخلو بدنه من النجاسة غالبا وتاخير الادمي عن غيره لقصد
التعظيم لان التاخير في امثال هذه المواضع يفيد التعظيم كما في قوله تعالى وهدمت صوامع
وبيع وصلوات ومساجد او انتفاخ الحيوان الدموي صغيرا كان او كبيرا او تفسخه يعني
ينزح كل الماء لانتفاخ الحيوان لانتشار بلته في اجزاء الماء ولهذا ينزح جميع الماء اذا وقع فيه
ذنب الفارة واذا كان المنتفخ كذلك يكون المتفسخ اكثر فسادا لبقاء جزء منه فيه ولهذا قالوا
الفارة اذا انتفخت في الخمر فصار خلا لا يحل الكل لانها صارت شيئا آخر بالتغير ولو تفسخت لا يحل
كذا ذكره ابن ملك في شرحه للمجمع نقلا عن المحيط وذكر في شرحه للوقاية واذا اخرج قبل الانتفاخ
لا يجب نزح كل الماء الا انه لم يبق شيء من اجزائه في البئر وكانت نجاسته بسبب المجاورة
وقد وردت فيها آثار بحسب مقدار الحيوان وفي الغنية المستملي اذا وقعت من اماكن طبة
في الماء لا يفسده لان الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها في محلها وان لم يمكن نزحها
يعني اذا وجب نزح جميع الماء ولم يمكن لكونها معينا نزح جوابا بالشرط قدر ما كان في الماء
الذي كان فيها اي في البئر فيه اشارة الى ان الاعتبار للماء الذي كان زمن وقوع
النجاسة لا وقت النزح كما مر في اوائل الفصل اختلف علماؤنا رحمهم الله تعالى في التقدير
فروي عن محمد بن الحسن ينزح مائتا دلو الى ثلثمائة افتى بما شاهد في بغداد لان ابارها
كثيرة الماء لمجاورة دجلة قال في الاختيار هذا ايسر على الناس وروي عن ابي يوسف
فيه وجهان احدهما ان تحفر حفيرة بمثل عمقها ودورها مثل موضع الماء منها وتجصص ويصب
فيها فاذا امتلأت فقد نزح ماؤها والثاني ان ترسل قصبة في الماء وتجعل علامة

بلغ

لمبلغ الماء ثم تنزح عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فان انتقص العشر فهو مائة
ولكن هذا لا يستقيم الا اذا كان دور البئر من اول حد الماء الى قعر البئر متساويا كذا في التبيين
وروي عن ابي حنيفة ينزح حتى يغلبهم الماء اي الى ان يظهر عجزهم في النزح فانه اوضح
في الشرع لان التكليف بحسب الطاقة ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دأبه فان عادته ان يفوض
مثل هذا الى رأي المبتلى به كما تقدم لان الابار تختلف في قلة الماء وكثرته قال الرازي في
شرحه للقدوري الصحيح قول ابي حنيفة ونقل الزيلعي عن قاضيخان ان الاصح الخ وروي عن ابي
محمد بن سلام يؤتى برجلين لهما بصارة اي شعور ومعرفة في حال الماء فاي مقدار قالا
انه في البئر ينزح ذلك المقدار قال في الهداية وهذا اشبه بالفقه اي المعنى المستنبط
من الكتاب والسنة وقال الزيلعي وصاحب الكافي والدرر وهو الاصح والاشبه بالفقه لكونهما
نصاب الشهادة الملزمة ولان الاصل الرجوع الى اهل العلم في الابتداء بامر فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولهذا شرط البصارة لهما في امر الماء لان الاحكام انما تستفاد
ممن له علم بها قيد خلا بحث اهل الذكر وقال في الاصلاح والايضاح هذا هو الصحيح وعليه الفتوى
وفتي ينزح مائتي دلو الى ثلثمائة وهو قول محمد كما مر آنفا فان قلت قد سبق ثم ايضا ان
الصحيح قول ابي حنيفة وان الاصح الخ وهو قول الامام وكون رواية ابي نصر اشبه بالفقه وصح
وصحيح وكون الفتوى عليه فقول المص رحمه الله تعالى ويفتي الى آخره يكون مخالفا لعامة
المعتبرات التي نقلت عنها بالفاظها قلت سلمنا كونه مخالفا لهذه المعتبرات ولكنه ليس
بمخالف لقاعدتنا المقررة وهي ان ابا حنيفة اذا كان في جانب وصاحباه في جانب
فالمفتي بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما واما اذا كان احدهما مع الامام يأخذ
بقولهما البتة الا اذا اصطلح المشايخ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم كما اختاروا
قول زفر في تضمين الساعي اذا سعى الى السلطان بغير ذنب واذا ثبت هذا فالمتبع ما نقلوه
وهو انه ذكر في جنس آخر في البئر من فصل المياه من الخلاصة وتكلموا في نزح كل الماء عن
ابي حنيفة مائتان وعن محمد مائتان او ثلثمائة وذكر ابن ملك في شرحه للمجمع ان محمدا ينزح
مائتي دلو في المعين وهو رواية عن ابي حنيفة وهي مذكورة ايضا في الكافي والبدائع

وشرح مختصر الوقاية لمحمود بن الياس فلما تقرر هذا كان محمد مع الامام الهمام رحمهما الله تعالى فينفي
بقوله هذا ما مع ان صاحب الكنز قال ومائتان لو لم يمكن نزحها وصاحب المختار قال واذا لم يمكن
اخراج جميع الماء انزح مائتا دلو الى ثلثمائة ولم يذكرا غيره من الاقوال فيعضده فافهم فان
كتب القوم خالية عن هذا التحقيق والحمد لله الذي هدانا الى سواء الطريق وما را وعلى الدلو الوسط
وهي الدلو المستعملة في كل بلد كما مر وقيل ما يسع صاعا وهو ثمانية ارطال وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
اختاره في الاصلاح والايضاح وقيل عشرة ارطال وقيل الكبير ما زاد على الصاع والصغير ما دون
الصاع والوسط الصاع احتسب به اي كبيرا كان او صغيرا احتسب بالوسط لان العبرة
للمعاني دون الصور صرح به في الجامع الصغير مثلا اذا كان دلو عظيم يسع فيه عشرين من الوسط
فاستقوا به مرة واحدة جاز ويحكم بطهارة البئر عند الائمة الثلاثة كما صرح به في الخلاصة وقال
زفر لا يجوز لانه بتواتر الدلاء يصير كالماء الجاري قلنا قد حصل المقصود بذلك وهو اخراج
قدر الواجب واعتبار معنى الجريان ساقط ولهذا لو نزح ما في عشرة ايام كل يوم دلوين
جاز كذا في التبيين وشرح الهداية لابن الكمال وقيل يعتبر في كل بئر دلوها الذي يستقى به
منها لانه ايسر عليهم ولان السلف اطلقوا فينصرف الى المعتاد وهو اختيار صاحب الهداية
والمختار ونقل صاحب الخلاصة عن شرح الطحاوي ايضا وفيه وان لم تكن لتلك البئر دلو نزح
بدلو يسع فيه الصاع وهو ثمانية ارطال وعن ابي حنيفة خمسة امناء ذكر العيني ههنا مسئلة
اخذا عن البدائع ودلوان توجب دلو من بئر نجس بموت حيوان في بئر طاهرة ينزح المصبوب
وقدر ما بقي من الواجب بعد ذلك من الثانية في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان قدر
الباقي فقط والاول اصح فلو صب الدلو الاخير ينزح دلو اتفاقا فلو كان المصبوب
فيه خمسا فاتي الواجبين كان الكثير اغنى عن الاقل فان كانا متساويين يكفي احدهما
وفي الدرر ومجمع الفتاوى يعفى عن تقاطر بول مثل رؤس الابر فيها ولو غار ماء بئر نجس
ثم عاد وفي الدرر الاصح انه طاهر ولو وجب عشرون فنزح عشرة ولم يبق فيها ماء طهرت
واذا وقعت فيها قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم او البول او
خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء بول الصبي والجارية وبول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل فيه سواء

وبول

وبول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول
الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب كذا في فصل فيما يقع في البئر من قاضيخان
وفيه ايضا وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء
البئر ثم لما فرغ رحمه الله تعالى من بيان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع النفس الحيوانات
فيه ذكرهما باعتبار ما يتولد منها وهو السؤر فقال وسؤر وهو بضم السين مهموز
العين على وزن سؤل والجمع الاسآر وهو البقية بعد الاكل والشرب في قعر الاناء وغيره
واعلم ان الاسآر اربعة طاهر كسؤر الآدمي ومكروه كسؤر الهرة ونجس كسؤر
الخنزير وسباع البهائم عندنا ومشكوك فيه كسؤر البغل والحمار وانما قلنا عندنا لان
سؤر سباع البهائم طاهر عند الشافعي وسيأتي تفصيلها في محلها ان شاء الله تعالى الآدمي والفرس
وكل ما يؤكل لحمه من الدواب والطير الا سؤر الدجاجة المخلاة وسيجيء حكمها طاهر اتفاقا
لان لعابهم يتولد من لحومهم وهو طاهر ولانه عليه السلام شرب لبنا وعن يمينه اعرابي وعن يساره
ابو بكر رضي الله تعالى عنه ثم اعطى الاعرابي فقال الايمن فالايمن فشرب ثم شرب ابو بكر سؤره
قال الزيلعي ولا فرق بين الطاهر والجنب والحايض والنفساء والصغير والكبير والمسلم
والكافر والذكر والانثى انتهى اما الجنب فلان الآدمي باطلاقه يشمل الطاهر والجنب
وهذا لان الجنابة لا اثر لها في لحمه فهو طاهر لما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لقي حذيفة رضي الله تعالى عنه فمد يده ليصافحه فقبض يده فقال اني جنب وقال
عليه السلام المؤمن لا ينجس فاذا كان لحمه طاهرا كان لعابه ايضا طاهرا لانه
متولد منه ويكون المتولد الطاهر طاهرا ظاهرا واما الحايض فلما بينا ولقول
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اشرب وانا حايض فاناوله النبي عليه
السلام فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب واما النفساء فدخولها في تحت هذا
الحكم غير خفي وفي الخلاصة وسؤر الآدمي الجنب والحايض طاهر بلا كراهة
واما الكافر فلما ذكرنا ولان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انزل وفد بني ثقيف
في المسجد وكانوا مشركين ولو كان عين المشرك نجسا لما فعل ذلك واما الباقي

فلما مر من الآدمي باطلا قد يشملهم قال الزيلعي ذكر الامام خواهر زاده ولو شرب الخمر
تنجس سؤره اي في تلك الحالة فان بلع ريقه ثلث مرات طهر فمه عند ابي حنيفة لان المايع
غير الماء مطهر من غير اشتراط صب عنده وكذا في شرح الهداية لابن الكمال وشرح الوقاية
لابن ملك واما الفرس فسؤره طاهر في ظاهر الرواية لان لعابه متولد من لحمه وهو طاهر
وحرمته لحرمته لكونه آلة الجهاد لا لنجاسته كالآدمي الا ترى ان لبنه حلال بالاجماع
ولما كان في سؤره اختلاف والصحيح طهارته افرده بالذكر وان كان داخلا فيما يوكل لحمه
واما سؤر ما يوكل لحمه فلانه يتولد من لحم ماكول فاخذ حكمه ويلحق به سؤر ما ليس له نفس
سائلة مما يعيش في الماء وغيره كذا في التبيين وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
باتفاق علمائنا رحمهم الله تعالى اما الكلب فلما روى الطحاوي باسناده عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه انه يغسل من ولوغ الكلب ثلث مرات وقال مالك انه طاهر يشرب
ويغسل الاناء من ولوغه سبعا تعبدا وقال الشافعي لا بد من السبع واما الخنزير فلما تقدم
انه نجس العين ولعابه يتولد من لحمه واما سباع البهائم فلانه متولد من لحمه ولحمه حرام
نجس كاللبن وانه عليه السلام نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من
الطير فهذا الحديث يقتضي ان يكون سؤر سباع الطير كسباع البهائم لكنه ليس كذلك
وتحقيقه سيأتي ان شاء الله تعالى وقال الشافعي انه طاهر هذا زبدة ما في العناية والتبيين وغيرهما
وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة من التخلية لا من الخلو وانما وصفت بها احترازا
عن المحبوسة لانه اذا خلي سبيلها وجالت في مزابل الناس واكلت القذرات والفضلات
فلا جرم تتلوث منقارها فيحكم بكراهة سؤرها واما المحبوسة فهي على نوعين احدهما ما تحبس
في بيت نفسها وهي لا تخلو عن جولان في فضلات نفسها والثاني ما تحبس للتسمين وتكون
بحيث لا يصل منقارها تحت قدميها لان راسها واكلها وشربها خارج عن بيتها فهي امين
عن مخالطة النجاسات مطلقا فلا كراهة في سؤرها كذا في الاكملية وفي التبيين والاختيار
وكذا سؤر الابل والبقر الجلالة لاحتمال تقارب النجاسة على فمه وسباع الطير وسواكن
البيت كالحية والفارة مكروه اي سؤر هذه المذكورات مكروه اما الهرة فسؤرها

طاهر مكروه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الهرة سبع
والمراد منه بيان الفقه دون الخلقة والصورة لانه عليه السلام بعث لبيان الشرايع
الا انه سقطت النجاسة بعلة الطواف فبقيت الكراهة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى غير
مكروه وكراهته عند الطحاوي وهي تحريمية وعند الكرخي تنزيهية وهذا اصح صرح به في التبيين
والعناية والخلاصة ومختصر القنية واعلم ان الخلاف في الهرة قبل اكل الفارة واما بعده فسؤرها
نجس اتفاقا اذا كان على الفور كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره كما سبق وان مكث ساعة
لا يتنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الهداية لانها غسلت فاها بلعابها ولعابها طاهر لانها
يجوز ان ازالة النجاسة بالمايعات الطاهرة ولكن الصب شرط عند ابي يوسف للتطهير في العفو
وسقط ههنا للضرورة كذا في العناية واما عند الاعظم فليس بشرط كما مر وتنجس عند محمد لان
فمها نجس بالفارة والنجس لا يطهر الا بالماء عنده وقال الزيلعي قيل ابو يوسف مع محمد وقيل
مع ابي حنيفة وفي الخلاصة وينبغي ان يحتاط فيما تناوله السنور وما سقط من فمها واما الدجاجة
المخلاة فلعدم تحاميها النجاسة واما كون سؤر سباع الطير والبازي والشاهين مكروها
استحسانا وفي القياس انه نجس لنجاسة لحمها كسباع البهائم وجه الاستحسان ان حرمة لحمها
وان اقتضت النجاسة كسباع البهائم لكنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف طاهر لكنها
تاكل الميتات والجيف غالبا فاشبه الدجاجة المخلاة فاورثت الكراهة وسباع
البهائم تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها المتولد من لحمها وهو نجس فافترقا كذا في
شرح الهداية لابن الكمال وارتفع الاشكال عن الحديث المذكور في فصل سباع البهائم
وقال الزيلعي ولان في سباع الطير ضرورة عموم البلوى فانها تنقض من علو وهواء
فلا يمكن صون الاواني عنها لا سيما في البراري فاشبهت الحية ونحوها وعن ابي يوسف
ان ما يقع منها على الجيف فسؤره نجس وما ياكل اللحم المذكى لا يكره سؤره ولفظ الهداية
وعن ابي يوسف انها اذا كانت محبوسة ويعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لا يكره
واستحسن المشايخ هذه الرواية وقال ابن الكمال في شرحه اي المشايخ المتأخرون وافتوا
بها قال الفقيه ابو الليث روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال ان كان هذا الطير

لا يتناول الميتة مثل البازي الأهلي ونحو ذلك فلا يكره الوضوء وأما سؤر سواكن
البيت كالحية والعقرب والفأرة والخنفساء والوزغة مكروها فللضرورة والقياس
أن يكون نجسا لأن لحمها نجس وجه الاستحسان أن طوفها لازم وهو العلة في الباب
لسقوط النجاسة وإليه أشار صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله في الهرة إنها من الطوافين والطوافات
قال صاحب الخلاصة وحكم الماء المكروه في شرح الطحاوي في مسائل الآسار أن كان
قادرا على ماء آخر لو توضأ به جاز مع الكراهة ولو كان عادما الماء الطاهر يتوضأ
ولا يجوز التيمم حال وجوده وسؤر البغل والحمار مشكوك فيهما هذه عبارة أكثر المشايخ
وكان أبو طاهر الدباس ينكره ويقول حاشا أن يكون من أحكام الله تعالى مشكوكا فيه
بل سؤر الحمار طاهر لو غمس فيه الثوب تجوز الصلاة معه إلا أنه يحتاط فيه فأمر بالجمع بينه
وبين التيمم والمشايخ قالوا المراد بالشك التوقف لتعارض الأدلة في إباحته وحرمته
أو اختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في نجاسته وطهارته أو التردد
في الضرورة فقيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الأصح وعليه الجمهور كذا
في شرح الهداية لابن الكمال وفي الدرر وهو الصحيح وعليه الفتوى لأنه لو مسح رأسه
بسؤر الحمار ثم وجد الماء المطلق لا يجب غسل رأسه ولو كان الشك في طهارته لوجب
احتياطا وإنما شك في سؤره لتعارض الأدلة كما مر وفي التبيين وقيل الشك
في الطهارة والطهورية جميعا وأما البغل فهو من نسل الحمار فيكون بمنزلته هكذا قالوا
فيه وهذا إذا كانت أمه أتانا فظاهر لأن الأم هي المعتبرة في الحكم وإن كانت فرسا
ففيه إشكال لما ذكرنا أن العبرة للأم ألا يرى أن الذئب لو نزى على شاة فولدت ذئبا
حل أكله ويجزي في الأضحية فكان ينبغي أن يكون مأكولا عندهما وطاهرا عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى اعتبارا للأم وفي الغاية إذا نزى الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد منهما
عند محمد فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا وروي عن أبي حنيفة في لعابهما ثلث روايات
في رواية طاهر وفي أخرى نجس نجاسة خفيفة وفي رواية مغلظة والصحيح أن لعابهما و
عرقهما طاهر لأن الأتان طاهر وإنما لم يجز الوضوء بسورهما للشك الذي تقدم فلا ينجس ما هو طاهر

بيقين ولا يرفع الحدث الثابت بيقين انتهى كلام الزيلعي وفي الفتاوى الصغرى
من المشايخ من فرق بين سؤر الحمار الذكر وسؤر الإناث فقال سؤر الذكر نجس
لأنه يشم بول الإناث فيتنجس فمه كذا في شرح الوقاية لابن ملك يتوضأ به أي بالماء
المشكوك إن لم يجد غيره ويتيمم أي يجمع بينهما احتياطا ليرتفع الحدث بيقين ومعنى
الجمع بينهما أن لا يخلو أداء الصلاة الواحدة منهما لا الجمع بينهما في حالة واحدة بلا فاصلة الحدث
حتى لو صلى الظهر اليوم مثلا بسؤر الحمار ثم أحدث فتيمم فصلى ذلك الظهر بعينه جاز كذا ذكره صاحب
ذخيرة العقبى نقلا عن الكفاية ونقل ابن ملك عن الخانية في شرحه للوقاية لو اكتفى بأحدهما
وصلى لا تجوز صلاته وفي الخلاصة ولو توضأ به ولم يتيمم لم يجز وكذلك إن تيمم ولم يتوضأ
لم يجز وهل تشترط النية في الوضوء بسؤر الحمار اختلف المشايخ فيه والأحوط أن ينوي
وأيا قدم جاز أي بأي الطهارتين بدأ جاز وقال زفر لا تجوز البداية بالتيمم لأنه لا يجوز
المصير إليه مع وجود ماء وجب الاستعمال فصار كالماء المطلق ولنا أن المطهر أحدهما لكن
لا بعينه لأن الماء إن كان طهورا فهو المطهر ولا اعتبار للتيمم تقدم أو تأخر وإن لم يكن
طهورا فالمطهر هو التيمم تقدم أو تأخر ووجود هذا الماء كعدمه فيفيد الجمع ليقع اليقين
بالطهارة لأن أحدهما مطهر قطعا دون الترتيب إلا أن تأخير التيمم أفضل تحرزا عن
محل الخلاف كذا في شرح الهداية لابن الكمال وكذا نقله ابن ملك عن الخانية في شرحه للمجمع وقال
الزيلعي ولو رأى المتيمم سؤر الحمار وهو في الصلاة مضى فيها فإذا فرغ توضأ به وأعادها
اتفاقا لأنه كان في الصلاة بيقين فلا تبطل بالشك وإنما يعيدها لاحتمال البطلان وعرق
كل شيء كسؤره في الطهارة والنجاسة والكراهة لأنهما يتولدان من اللحم فأخذ أحدهما حكم
صاحبه لا يقال إن سؤر الحمار مشكوك وعرقه طاهر لأنا نقول أولا إن سؤره طاهر والشك
في طهوريته وهو الأصح كما مر وثانيا أن طهارة عرقه ثبت بالسنة على خلاف القياس
فإنه عليه السلام ركب الحمار عريانا والثقل ثقل النبوة والحر حر الحجاز فلا جرم لا يخلو عن العرق
فلو كان نجسا لما ركبه لما كان لنبيذ التمر شبها خاصا بسؤر الحمار والبغل على قول محمد فإنه
يقول بضم التيمم إلى الوضوء به احتياطا أورده في ذيل فصل الآسار بهذا الاعتبار فقال

وان لم يوجد من المياه التي يجوز الوضوء بها بلا خلاف الا نبيذ التمر المراد به
ما يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء واما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به
اتفاقا كذا في الدرر هذا اذا كان نيا واما ان غيرته النار وطبخ ادنى طبخة فما دام حلوا
فهو على هذا الخلاف كذا في شرح الهداية لابن الكمال وفيه ايضا وصورة نبيذ المختلف ان
يلقى في الماء تمرات فتخرج حلاوتها وعذوبتها واما اذا اعتصر التمر فصار ربا لا يجوز
التوضي به بالاجماع قال الزيلعي ذكر صاحب المبسوط ان المسكر منه لا يجوز الوضوء به
لانه حرام وان كان مطبوخا فالصحيح انه لا يتوضأ به اذ النار قد غيرته حلوا كان او مشتدا
كمطبوخ الباقلاء وهو اختيار ابي طاهر الدباس قال في المحيط وهو الاصح وفي الهداية
وان اشتد فعند ابي حنيفة يجوز التوضي به لانه يحل شربه وعند محمد لا يتوضأ به لحرمة
شربه عنده وفي العناية ولا يجوز التوضي بما سواه من الانبذة كنبيذ الزبيب والتين
وغير ذلك لان نبيذ التمر خص بالاثر على خلاف القياس فبقي الباقي على موجب القياس
وفي التبيين وتشترط النية عند التوضي بنبيذ التمر كالتيمم يتيمم ولا يتوضأ به عند
ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول اكثر العلماء كالشافعي واحمد ومالك وغيرهم وهو اختيار
الطحاوي كذا في شرح الهداية لابن الكمال وبه يفتى فيه في شرح المنية وعند الامام رحمه
الله تعالى يتوضأ به فقط لما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال سألني رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة الجن امعك ماء فقلت لا الا نبيذ التمر في اداوة فقال تمرة
طيبة وماء طهور فتوضأ وهو مذهب علي وابن عباس وجماعة من التابعين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وعند محمد يجمع بينهما وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى ايضا لان اية التيمم تقتضي ثبوت النقل الى التيمم عند فقد الماء من غير واسطة
بينهما وحديث ليلة الجن يوجب الوضوء به فجمع بينهما احتياطا ولان في الحديث
اضطرابا وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع بينهما وجه قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء المطلق ونبيذ التمر ليس بماء مطلق ولهذا
نفى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اسم الماء ولم يجز مع وجود الماء فصار كالخل

ونحوه ولو ثبت الحديث كان منسوخا باية التيمم لانها مدنية وليلة الجن كانت بمكة
ونسخ السنة بالكتاب جائز عندنا وانما قال رحمه الله تعالى وبه يفتى لما روي نوح رجوع
ابي حنيفة الى قول ابي يوسف صرح به الزيلعي وابن الكمال في الاصلاح والايضاح واشار

وإن لم يوجد من المياه التي يجوز الوضوء بها بلا خلاف إلا نبيذ التمر المراد به
ما يكون حلوا رقيقا يسيل على الأعضاء كالماء وأما إذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به
اتفاقا كذا في الدرر هذا إذا كان نيا وأما إن غيرته النار وطبخ أدنى طبخة فما دام حلوا

ونحوه وتوضأت الحدث كان منسوخا بآية التيمم لأنها مدنية وليلة الجن كانت بمكة
ونسخ السنة بالكتاب جائز عندنا وإنما قال رحمه الله تعالى وبه يفتى لما روي من رجوع
أبي حنيفة إلى قول أبي يوسف صرح به الزيلعي وابن الكمال في الإصلاح والإيضاح وأشار
إليه في شرحه للهداية وقال ابن ملك في شرح الوقاية والمجمع وأصح الروايتين عن أبي حنيفة
كما قال أبو يوسف وهو المختار ويؤيده قول صاحب المجمع أو التيمم في الأصح كما يفتى به
قال الزيلعي ولو وجد نبيذ التمر والماء المشكوك فيه والتراب يتوضأ بالنبيذ لا غير
عنده وعند أبي يوسف يجمع بين المشكوك والتيمم وعند محمد يجمع بين الثلاثة وذكر
في الخلاصة نقلا عن النوازل إذا تيمم ولبس خفيه أو توضأ بنبيذ التمر أو بسؤر الحمار وتيمم
ولبس خفيه ثم وجد الماء المطلق ينزع خفيه لأن الطهارة كانت ضرورية وقد زالت
وإذا عرفت أن للإمام أقوالا ثلاثة فاعلم أن سببها اختلاف الأسولة فسئل مرة إن كان
الماء غالبا قال يتوضأ به وسئل مرة إن كانت الحلاوة غالبة قال يتيمم ولا يتوضأ به وسئل
مرة إذا لم يدر أيهما غالب قال يجمع بينهما وثمرة الخلاف تظهر فيمن شرع في صلاة بتيمم ووجد
فيها نبيذا فعنده يقطعها ويتوضأ به ثم يعيدها وعند أبي يوسف يمضي ولا يعيد وبه
يفتى وعند محمد يمضي ثم يتوضأ ويعيد وهذا في الوضوء وأما الاغتسال به فقد قيل يجوز
عنده وصححه في المبسوط اعتبارا بالوضوء وقيل لا يجوز وصححه في المفيد لأنه فوقه ولا
يجوز التوضي بما سواه من الأنبذة كما قدمنا على القياس خلافا للأوزاعي رحمه الله تعالى
لما فرغ رحمه الله تعالى عن ذكر الطهارة بالماء الذي هو أصل والطهارة به حقيقية شرع
في التيمم الذي هو خلف والطهارة به حكمية لأن الأصل والحقيقي مقدمان على الخلف
والحكمي أو لأنه ابتدأ بالوضوء ثم ثنى بالغسل ثم ثلث بالتيمم على وفق ما في كتاب الله تعالى
تنبيها لاحقه أن يتقدم فقال

باب التيمم

معنى الباب في اللغة النوع
على ما مر عند شرح الكتاب وقد يعرف بأنه طائفة من المسائل الفقهية اشتمل عليها
كتاب ولقب بباب كذا والتيمم في اللغة القصد ولذا سمي به لكونه منبئا عن معنى
لازم له وهو القصد والنية وتوارده والنص عليه وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا

فالاسم الشرعي فيه المعنى اللغوي وفي الشرع هو طهارة حاصلة باستعمال الصعيد الطاهر
في عضوين مخصوصين على قصد مخصوص والمراد من الاستعمال ما يعم الحكمي فيتناول التيمم
بالحجر الاملس وله ركن وشرط وآلة ننبه عليها في محلها ان شاء الله تعالى والاصل في
جواز التيمم الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا واما السنة فقوله عليه الصلوة والسلام كافيك ولو الى عشر حجج مالم تجد الماء
تيمم المسافر قال ابن الكمال في شرحه للهداية السفر المعتبر ههنا هو العرفي لا الشرعي
وقد افصح عن ذلك في الخانية حيث قال قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة
على الدابة خارج المصر لان الشرط ليس الا لحوق الحرج وبعده ميلا عن الماء يلحقه
حرج سواء كان مسافرا او مقيما في المصر او خارجه وقد نبه على ذلك من قال تيمم
لبعده ميلا عن الماء انتهى فاذا كان الحكم كذلك فتقييد المص رحمه الله تعالى به نظرا
الى انه يفقد الماء غالبا لا الاحتراز عن المقيم ومن هو خارج المصر اي يتيمم من هو
مفارق المصر وكذا القرية سواء خرج جنبا او اجنب بعد الخروج كذا في المنية لان
السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق بين تقدم الحدث وتأخره وهذا
القيد ايضا بناء على الغالب لا للاحتراز عن المصر لان عادم الماء في المصر يتيمم سواء
كان مسافرا او مقيما كذا في الاسرار والتبيين شرع رحمه الله تعالى لبيان شرطه
وقال لبعده متعلق بيتيمم من الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
ميلا بطريق الحزر والظن دون القطع واليقين لما فيه من الحرج البين كذا في شرح
الهداية لابن الكمال لم يذكر حد البعد في ظاهر الرواية والتقدير بالميل فلما يلحقه الحرج
ذهابا اليه وايابا به وعليه اكثر العلماء فروي عن محمد انه قدره بالميل وهو المختار واقرب
الاقوال قيد بهما الزيلعي وبالاول صاحب الهداية والاختيار وشارح المنية لان بهذا
المقدار يلحقه الحرج وهو مد فوع وعن ابي يوسف اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ
تذهب القافلة وتغيب عن بصره يجوز له التيمم قال في الذخيرة هذا حسن جدا وقال
بعضهم ان يكون بحيث لا يسمع الاذان ذكره الحدادي وقال الحسن بن زياد

من

من الماء في المصر ان كان امامه يعتبر ميلين لانه بمنزلة ميل واحد في حقه لعدم الاياب
وان كان يمنة او يسرة يعتبر ميل واحد وعن محمد انه مقدر بميلين مطلقا ومنهم
من قدره بعدم صوت السماع قال في المنح وبه اخذ اكثر المشايخ والميل ثلث فرسخ
وهو اربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي طولها اربعة وعشرون اصبعا
وعرض الاصبع ست حبات من شعير ملصقة ظهر البطن كذا في التبيين وفي التاتارخانية
الميل ثلث فرسخ وذلك يعني الميل اربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع
العامة وذلك اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله
وقيل الميل مقدار رمية سهم ذكره قره كال في شرح صدر الشريعة وقال الحدادي
الميل الف خطوة للبعير وهو اربعة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا
بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله كذا في الينابيع وفي النهاية فسر ابن شجاع
الميل بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ذراع وقال البهنسي في
شرحه الميل ثلث الفرسخ وهو ربع البريد وهو ثمانية واربعون الف ذراع والذراع
ست قبضات وهي اربع اصابع وهي ست شعيرات ظهرا لبطن والشعيرة ست
شعرات من شعر بغل الى ان قال ان الفرسخ اثنى عشر خطوة والميل ثلثه على جميع الاقوال
نص عليه المص رحمه الله تعالى في شرح المنية او عاطف لبعده لمرض يخشى لو وجد الماء
الا انه مريض فانه يتيمم جنبا كان او محدثا لقوله تعالى وان كنتم مرضى الآية سواء خاف
زيادته بسبب الوضوء او باستعمال الماء او بالتحرك ولم يقدر على استعماله بنفسه
ولم يجد من يوضئه فان وجد من يوضئه ففي ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر وروي عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يتيمم وعندهما رحمهما الله تعالى لا يتيمم وعلى هذا الخلاف اذا عجز
عن التوجه الى القبلة ووجد من يوجهه وقيل ان وجد بغير اجر لا يتيمم عند ابي حنيفة
وعندهما ان وجد بربع لا يتيمم وعن محمد لا يتيمم في المصر الا ان يكون مقطوع
اليد كذا في التبيين او خاف بطء برئه لان امتداده قد يفضي الى الهلاك
وفي شرح القدوري للرازي ومن خاف المرض فهو كالمريض لانه يخاف الضرر

قال المص رحمه الله تعالى في شرح المنية ويعرف ذلك اما بغلبة الظن عن امارة او تجربة
او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط او خاف الجنب المتيمم الصحيح
ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه في المصر او خارجه جاز له التيمم عند ابي حنيفة وعليه الفتوى
قيد به في شرح المنية وقالا لا يتيمم في المصر لان احكام الشرع تبتني على ما عم لا على ما شذ وتحقق
هذه الحالة في المصر نادرة فلا تعتبر وله انه عاجز عن استعمال الماء البارد فصار
كالمريض تفصيله يجيء في محله في آخر الباب ان شاء الله تعالى وانما ذكرنا ها هنا استطرادا
انما قيدنا بالجنب لان المحدث لو خاف الهلاك من البرد لو توضأ لا يباح له التيمم
اجماعا على الصحيح كذا في الحدادية نقلا عن المصفى وقال يعقوب باشا وهو الصحيح وتقييد
صاحب الهداية بالجنب على الاصح هذا وقيدنا بالبرد لان التيمم لعلة المرض جاير اتفاقا
قال الشيخ الاكمل في شرح قول صاحب الهداية ولو خاف الجنب الخ ولم يذكر المحدث
اذا خاف الهلاك من الوضوء في المصر وقال في الاسرار هما سواء وذكر في المحيط اختلاف
الرواية فيه فجوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الامام الحلواني انتهى ولا يشترط خوف
التلف عندنا وعند الشافعي اذا خاف على نفسه او على ذهاب عضو من اعضائه لو توضأ
يجوز له التيمم والا فلا او لخوف عدو يعني اذا خاف الجنب والمحدث على نفسه او ماله من
عدو او حال بينه وبين الماء ذكره البهنسي وفي الاصلاح والايضاح ويجب ان يعلم ان
المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار عن الوضوء ومحبوس
في السجن والذي قيل له ان توضأت قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع يعيد
وكذا ذكره ابن ملك في شرحه للوقاية نقلا عن النهاية وفي المنية وشرحه المحبوس
في السجن او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد عندهما وقال ابو يوسف
لا يعيد هذا اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد اتفاقا
كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء
ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال
يصلي ثم يعيد وهو قولهما فيتهم وفاق ابي يوسف على الاعادة والاسير في دار الحرب

اذا

اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس
من التيمم ايضا فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم يعيد
او سبع او حية او نار ذكرها الزيلعي ان يصل الى الماء او كان له ماء يحتاج اليه
لاجل عطش اي عطش نفسه او دابته او رفيقه او كلبه سواء كان خوف العطش
في الحال او في المآل وكذا اذا كان معه ثمنه وهو محتاج اليه للزاد وكذا اذا احتاج اليه
للعجين لانه مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم واما اذا احتاج اليه
لاتخاذ المرقة فلا يجوز التيمم معه هذا زبدة ما في التبيين او لفقد آلة اي آلة استقاء
الماء من الدلو ونحوها يجوز له التيمم لان عدم القدرة يوجد بكل واحد من هذه الاشياء
حقيقة ثم شرع رحمه الله تعالى لبيان آلته فقال بما متعلق بيتيمم اي بشيء طاهر كان ذلك
الشيء من جنس الارض سواء كان منبتا او لا وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى ولا يجوز
على مكان فيه نجاسة وقد زال اثرها مع انه يجوز الصلوة فيه في ظاهر الرواية لانه لا يخرج
عن اجزاء النجاسة وهي وان قلت تنافي وصف الطيب ولا يمنع جواز الصلوة
وفي رواية يجوز لاستحالتها ارضا كذا في الاصلاح والايضاح نقلا عن البدايع كالتراب
في غيره خلاف الشافعي واحمد وقال مالك يجوز بكل من جنس الارض حتى بالخشب والثلج
كذا في شرح المنية والرمل وفي غيرها خلاف ابي يوسف وسيجيء في المتن والنورة
اي الكلس والجص والكحل فسره في شرح المنية بالاثمد وصاحب الخلاصة فرق
بينهما والزرنيخ والكبريت والمرداسنج والطين المختوم والارمني والطين
الاحمر والاصفر والمغرة كذا في الخلاصة والبلخش والفيروزج والمرجان لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي طاهرا ولقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وكل واحد من الصعيد والارض يتناول جميع اجزاء الارض فيكون
حجة على من لم ير التيمم بغير التراب كذا في التبيين وفي الخلاصة ويجوز بالعقيق والزبرجد
ولا يجوز باللآلي والمرجان لانهما من الماء ذكره البهنسي قال في المنية لا يجوز
بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما اشبهها كالرصاص والصفر لانها

ليست من جنس الارض وقال الزيلعي يجوز ما دامت على الارض ولم يصنع
منها شئ وبعد السبك لا يجوز ويجوز بالآجر في ظاهر الرواية وفي الخلاصة يجوز عند
ابي حنيفة وعن محمد روايتان اقول ههنا تفصيل مذكور في المنية وشرحه وهو
ان التيمم بالآجر يجوز عند الاعظم مطلقا يعني سواء دق اولم يدق لانه من اجزاء
الارض وعند محمد ان كان مدقوقا يجوز والا فلا وهذا على الرواية المشهورة
عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار عليه فالآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي
حكمه فان كان مدقوقا او كان عليه غبار يجوز عنده والا فلا وقول ابي يوسف
متردد والخزف الجديد على الاختلاف الا اذا استعمل فيه شئ من الادوية فحينئذ
لا يجوز ونقل الزيلعي عن المحيط اذا كان الخزف من طين خالص يجوز وان كان
من طين خالطه شئ آخر ليس من جنس الارض لا يجوز كالزجاج المتخذ من الرمل
وشئ آخر ليس من جنس الارض وفي الخلاصة ولو تيمم بارض سبخة ان كانت
منعقدة من التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف وفي شرح المنية وهي بمنزلة
الملح فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان غلب عليها التراب جاز
كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة يعني
مطلقا بناء على الغالب وهو غلبة التراب واجمعوا على انه لو تيمم بالرماد لا يجوز
واما اذا اختلط وغلب عليه التراب جاز ذكره في المنية وابن ملك في شرحه
للوقاية ويعقوب باشا نقلا عن المحيط وفي الجامع الصغير لقاضيخان يجوز بالكيزان
والحباب وكذا بالغضارة اذا لم تطل بالآنك وبالحيطان من المدر او اللبن
سواء كان على كل من المذكورات غبار او لا عند ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز بالغضارة المطلي بالآنك ثم بطن الغضارة
وظهرها على السواء ان كان مطليا بالآنك لا يجوز وما ليس مطليا به جاز الا اذا
كان على الغضارة المطلي غبار فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف الآتي وفي
بالملح الجبلي يجوز في رواية لانه من جنس الارض استحال ملحا ولا يجوز في اخرى لانه

يذوب قال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح عندي كذا في المحيط وصاحب الهداية
والخلاصة وقاضيخان صحح الاولى وبالملح المائي لا يجوز رواية واحدة كما لا يجوز بالماء
المتجمد كذا في التبيين قال صاحب المنية لا يجوز التيمم بالطين وقال شمس الائمة الحلواني
لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل وان فعل جاز وهو الظاهر خلافا لابي يوسف
واذا خاف ذهاب الوقت يتيمم به خلافا له وقال ابن ملك في شرحه للوقاية لو تيمم بالطين
جاز في الصحيح الا اذا كان مغلوبا بالماء ولو تيمم اثنان من مكان واحد جاز لانه ما صار
مستعملا وان اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس او غيرها وذهبا
اثرها من اللون والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر
الرواية لعدم طهوريتها وقد يجئ تحقيقه ان شاء الله تعالى في باب الانجاس وروي عن اصحابنا
انه يجوز ايضا وهي رواية شاذة ورواها ابن كاس كذا في مختصر غنية المتملي قال صدر
الشريعة ويجوز بالحنطة والشعير ان كان عليها غبار اقول وفي قوله ان كان عليها غبار
دل على عدم جوازه عندنا بالحنطة وساير الحبوب وكذا بالاطعمة من الفواكه وبانواع
النباتات اذا لم يكن عليها غبار خلافا لمالك واما اذا كان على هذه الاشياء غبار فيجوز
بغبارها هذا عند ابي حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد واما في رواية وهي المشهورة
عنه لا يجوز بغبارها حتى اذا اصابه مطر فابتل ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا
ولا ماء يتوضأ به فانه يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه وينفركه بعد الجفاف
ويتيمم به وبالحجر اي بجميع انواعه اعاد الحجر اشارة الى انه نوع من جنس الارض
اي ويجوز التيمم ايضا بالحجر عند ابي حنيفة ومحمد لكن ان التصاق الصعيد باليد ليس بشرط
عند ابي حنيفة ولذا قال ولو وصلبة بلا نقع اي غبار يعني اذا ضرب يديه على جنس
الارض كالحجر وغيره من المذكورات ولا غبار عليه جاز عنده خلافا لمحمد يعني ان التصاق
الصعيد شرط عنده كما ان التصاق الماء شرط في مسح الراس والخفين وفي احدى
الروايتين عن محمد يجوز كذا في المنية ولابي حنيفة ان النصوص الدالة على جواز التيمم
خالية عن قيد الالتصاق فيجوز بدونه وخصه اي التيمم ابو يوسف بالتراب الخالص

المنبت وهو قول ابن عباس واحمد والرملي بيان ذلك ان الصعيد اسم لما صعد على وجه
الارض من جنسها قال الله تعالى صعيدا زلقا اي حجرا املسا ولا تعلق للشافعي واحمد
وابي يوسف بقوله تعالى طيبا على انه اراد به التراب المنبت لان الطيب اسم
مشترك يراد به المنبت ويراد به الحلال ويراد به الطاهر وهو مراد بالاجماع
فلا يكون غيره مرادا اذ المشترك لا عموم له وكذا الارض في حديث عليكم بالارض
اسم لجميع اجزائها فيتناول الجميع كما يتناول في حق المسجد لان الذي جعل مسجدا هو الذي
جعل طهورا كذا في التبيين وغيره ويجوز التيمم بالنقع قال الاختيار اي بلا عجز عن
الصعيد وسواء كان الغبار على ثوبه او غير ثوبه من الاعيان الطاهرة كالحصير
والبساط واللبد ونحوها او على ظهر حيوان او هبت الريح فاثار الغبار فاصاب
وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا او
لم يجد خلافا له اي لابي يوسف فان عنده لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب
لان الغبار ليس ترابا من كل وجه وعند عدمه له روايتان وروي عنه انه يتيمم
ويعيد كذا في التبيين ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن وشرطه
اي شرط جواز التيمم ايضا العجز عن الاستعمال اي استعمال الماء حقيقة بان لا يجده
او حكما بان وجده وعجز عن استعماله لمانع كمرض خاف زيادته او بطء برئه وما يناسبه
مما ذكر ولكن له ما يحتاج اليه لاجل عطش كما مر وشرطه ايضا طهارة الصعيد
لما مر من ان المراد بالطيب الطاهر بالاجماع والاستيعاب اي استيعاب الوجه
واليدين الى المرفقين حتى اذا ترك شيئا لم يجز كما في الوضوء كذا في العناية في الاصح
قيد به في الاختيار وفي المجمع هو الصحيح وقال صدر الشريعة ولا يشترط الترتيب عندنا
والفتوى على انه يشترط الاستيعاب وفي شرح الهداية لابن الكمال ذكر الكرخي في
كتابه ان استيعاب العضوين بالتيمم واجب وفي الهداية ولا بد من الاستيعاب
في ظاهر الرواية حتى لو ترك شيئا قليلا لم يمسه بيده من مواضع التيمم لا يجزيه التيمم
فانه الوضوء لقيامه مقام الوضوء ولهذا قالوا يخلل الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح

وفي التبيين حتى يحرك الرجل خاتمه والمرأة سوارها او ينزعانهما وفي شرح المنية
ينبغي اي يجب ان يحتاط ويستوعب وهو الصحيح وقال قاضيخان واستيعاب العضوين
شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين او العينين او لم يحول الخاتم
ان كان ضيقا وكذا المرأة السوار لم يجز وفي الخلاصة لو لم يمسح تحت الحاجبين
فوق العينين لا يجوز وفي الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنها
غافلون وروي عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه ومن هو مقطوع اليدين من المرفق
اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق كذا في شرح المنية وفي شرح البهنسي خلافا لزفر
وفي المحيط ولو كان القطع فوق المرفقين لا يجب المسح وذكر ابن وهبان في شرح منظومته وفي
غير ظاهر الرواية لا يجب الاستيعاب قال في البدائع وغيره وروى الحسن عن ائمتنا رحمهم الله
انه ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع اي من الوجه او من اليدين يجزيه وفي النافع وكذا في
عن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان مسح الاكثر يكفي قال الحلواني ينبغي ان يحفظ هذه
الرواية لكثرة البلوى الى هنا كلام ابن وهبان وفي نظم الزندويستي قدر الدرهم
عفو وان زاد لم يجز كذا في شرح المنية والنية فرض في التيمم عندنا خلافا لزفر
وتسمية الله تعالى في اول التيمم مستحب كما في الوضوء صرح به الزيلعي ولا بد من نية قربة
مقصودة لا تصح بدون الطهارة هذا اختيار اكثر الفحول وقال صاحب الهداية ثم اذا
نوى الطهارة او استباحة الصلوة اجزاه وفي النوازل لو مسح وجهه وذراعيه يريد به
التيمم يجوز به الصلوة لانه بمنزلة نية الطهارة كذا في شرح المنية وقال الزيلعي ونية
الطهارة او استباحة الصلوة تقوم مقام ارادة الصلوة لان الطهارة شرعت
للصلوة وشرطت لاباحتها فكان نيتها نية اباحة الصلوة قوله نية مضاف الى قربة
وقوله مقصودة صفة قربة وجملة لا تصح صفة اخرى فلو تيمم تفريع على قوله ولا بد
من نية قربة الخ كافر للاسلام لا تجوز الصلوة به عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى لان الاسلام قربة مقصودة فيصح تيممه وقالا لا يصح لان
المنوي في التيمم لا بد من ان يكون قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة والاسلام يصح

بدونها فلا تعتبر نيته ولهذا لا يصح تيمم المسلم بنية الصوم ذكره الزيلعي وانما قيد بالاسلام
لان الكافر لو تيمم للصلوة لا يجوز اتفاقا لانه ليس من اهل الصلوة صرح به ابن ملك
واشار اليه صاحب الهداية وان توضأ لا يريد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ عندنا خلافا
للشافعي كذا في الهداية وغيره ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح نص عليه صاحب
البدائع وشارح المنية اي لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء
جاز له ان يؤدي به ما شاء وما ذكره الجصاص من انه لا بد من التمييز فليس بصحيح ذكره
الزيلعي ويؤيده قول صاحب الهداية ولا يشترط نية التيمم للحدث او للجنابة هو الصحيح من المذهب
وفي الخلاصة وان نوى التيمم لمطلق الصلوة او التطوع او المكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك
التيمم اية صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة وهو مسافر جاز
اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لم يجز عند الثلاثة
وروي عن الاعظم رضي الله تعالى عنه انها تجوز والصحيح هو الاول كذا في شرح المنية ولو
تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او مس المصحف او زيارة القبر او دفن
الميت او الاذان او الاقامة او لدخول المسجد او خروجه وصلى بذلك التيمم قال عامتهم انه
لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام او لرد السلام لانها ليست بعبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة
وفيه اذا تيمم ثم اصاب بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب
ثم يصلي وان لم يمسح جاز ثم شرع رحمه الله تعالى ببيان ركنه وهو مسح العضوين المخصوصين
فقال وصفته ان يضرب يديه آثر عبارة الضرب على عبارة الوضع لكونها مأثورة والا
فالوضع يكفي على ما نبه محمد في بعض روايات الاصول بقوله يضع يديه على الارض ولم يقصد
بها المبالغة في ايصال التراب الى اثناء الاصابع مع انه لا يناسب ما مر من قوله ولو بلا نقع
ثم ان الضرب غير داخل في حقيقة التيمم يرشدك اليه ما قالوا لو كنس دارا او هدم حائطا او
كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه فامر يده عليه يجزيه فالحدث بعد الضرب وقبل المسح
جائز عند بعض ولا يعيده لانه كان كالحدث بعد اغترافه بالكف وقبل الاستعمال ذكره
الاسبيجابي كذا في شرح الهداية لابن الكمال والعناية ومنهم من يقول ان تعبير التيمم بنفس

الضرب يشعر بانه داخل في حقيقة التيمم فالحدث بعد الضرب قبل المسح لم يجز ويعيده قال
المص رحمه الله تعالى في شرح المنية وهو احوط لانه احدث بعد ما اتى ببعض التيمم فصار كمن احدث
في اثناء الوضوء كذا في ذخيرة العقبى على الصعيد اي على جنس الارض يقبل بهما ويدبر قرره
الزيلعي فينفضهما اي بعد رفعهما عن الصعيد لئلا يصير مثلة والنفض بفتح النون وسكون
الفاء وبالضاد المعجمة تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار او غيره كذا في الغاية اي يضرب جانب
يديه مما يلي الابهام احدهما بالآخر ليتناثر التراب مرة او مرتين قيل الاول عن محمد والثاني عن
ابي يوسف ذكره في شرح المنية وفي البزازية ينفضه مرة ان قل التراب ومرتين ان كثر ثم يمسح
بهما وجهه مستوعبا بحيث لا يبقى منه شيء حتى الوترة التي بين المنخرين كذا في التبيين وفي
الخلاصة ولو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز ثم يضربهما كذلك سواء ضربهما على
موضع الضربة الاولى او موضعا آخر صرح به في حاشية ذخيرة العقبى ويمسح بكل كف ظاهر
ذراع الاخرى وباطنها لم يقل بكل كف يسرى ظاهر ذراع اليمنى وباطنها اشارة الى ان
الترتيب في التيمم ليس بشرط عندنا كامر مع المرفق لقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين فهو حجة على ابن سيرين بانه ثلث ضربات
ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة للوجه والذراعين ثانيا وعلى الاوزاعي والشافعي
ومالك واحمد بانه الى الرسغين وعلى الزهري بانه الى الاباط وعلى مالك بانه نصف
الذراعين كذا في شرح الهداية لابن الكمال اختلفوا في كيفية التيمم فمنهم من يقول ان يضع
بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمد على رؤس الاصابع حتى يمسح المرفق ثم يديرها الى
بطن الساعد ويمدها الى الكف ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل كما فعل
باليمنى وهذا هو المناسب قول المص رحمه الله تعالى على ما لا يخفى على المتامل ومنهم من يقول
ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى مبتديا
من رؤس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤس الاصابع وهكذا يفعل بالذراع
اليسرى قال صدر الشريعة وهو الاحسن قال الزيلعي ولا يجب في الصحيح مسح باطن الكف
لان ضربهما على الارض يكفي ولا يجوز المسح باقل من ثلثة اصابع كمسح الراس والخفين وبه

قال المص في شرح المنية ونقل الزيلعي عن بعض المشايخ انه يمسح باربع اصابع يده اليسرى
ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى
الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك قالوا
وهو احوط انتهى وقال المص رحمه الله تعالى في شرح المنية هذا هو الاحوط وقال صاحب دحيقة
العقبى قول صدر الشريعة الى رؤس الاصابع وان كان موافقا للكافي لكنه يستلزم كون
اصابع اليد اليمنى مستعملة فلا يلايم الاحتياط المذكور واما لو قال كما نقله الزيلعي لكان سالما
عن اشتباه الاستعمال ويستوي فيه اي في التيمم من حيث الجواز والآلة والكيفية
الجنب والمحدث والحايض والنفساء وهو قول اصحابنا وعليه العلماء رحمهم الله تعالى وهو
المروي عن علي وابن عباس وعائشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اما الجواز والآلة فلما
روي ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال
ولا نجد ماء شهرا وشهرين وفينا الجنب والحايض والنفساء فقال عليه السلام عليكم بارضكم
واما الكيفية فلحديث عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حاجة
فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي عليه الصلوة
والسلام فذكرت له ذلك فقال انما يكفيك ان تفعل بيديك وفي رواية يكفيك ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ويجوز التيمم للوقتية قبل الوقت عندنا خلافا
للش ومالك واحمد لان النصوص الواردة في التيمم لم تفصل بين وقت ووقت ولتمكينه
من الاداء في اول الوقت كما في الوضوء وانما قيدنا بالوقتية لانه لا خلاف في صحة التيمم
قبل دخول وقت الصلوة حتى يصح التيمم لصلوة ضحوة النهار بالاتفاق وانما الخلاف
في انه يصح اداء الوقتية بذلك التيمم اولا كذا في الاصلاح والايضاح ويصلي به اي بتيمم
واحد ما شاء من فرض ونفل سواء كان فرضا واحدا او فرايض وكذا النفل ما لم يحدث او
لم يجد الماء وعند الش لا يجوز الا اداء فرض واحد مع ما شاء من النوافل على وجه التبعية
لان التيمم طهارة ضرورية لكون الحدث مقارنا له والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة
والضرورة مقدرة باداء الفرايض فلا يبقى بعده ولنا قوله عليه الصلوة والسلام التراب طهور

المسلم

المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يحدث او لم يجد الماء كالوضوء اي كما يصلي به ما شاء ويجوز التيمم
للصحيح في المصر مع وجود الماء لخوف فوت صلوة جنازة حضرت ان اشتغل بالوضوء
لقوله عليه السلام اذا فاجأتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم ولانها تفوت لا الى خلف
فصار كالمعدوم واما بالنسبة اليها اعلم ان العلماء اختلفوا في جواز ذلك للولي فقال بعضهم
لا يجوز للولي في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى لانه ينتظر ولو صلوا له حق الاعادة
وهو مختار صاحب القدوري والهداية والكافي والوقاية والمجمع والمنية والبدايع و...
والاصلاح والايضاح وقال صاحب الهداية وهو الصحيح وقال قاضيخان في فتاواه لا يتيمم
السلطان لصلوة العيد ولا الولي لصلوة الجنازة وفي الخلاصة التيمم لصلوة الجنازة
ان كان خارج المصر وهو عادم الماء لا يشكل وان كان في المصر ان خاف فوت الصلوة
لو توضأ يباح له التيمم وهذا عندنا بخلاف الجمعة وهذا في حق غير الولي اما في حق الولي
او في حق من امره الولي فانه لا يباح له التيمم في الاصل وفي الفتاوى الصغرى وسواء
كان مقتديا او اماما وفي رواية الحسن لا يجوز للامام قال الصدر الشهيد وبه نأخذ وذكر
قره كمال نقلا عن المحيط ان التيمم للجنازة المنتظرة لا يجوز اتفاقا وقال بعضهم يجوز ذلك
كما جاز لغيره وهو ظاهر الرواية لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفصل بين الولي وغيره في
الحديث المذكور آنفا ولان الانتظار فيه مكروه ولو لم ينتظر وه جاز له التيمم وهو مختار
صاحب المختار والكنز والمصنف رحمهم الله تعالى وقال شمس الائمة هو الصحيح وفي النصاب
يجوز التيمم للامام لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت وكذلك من كان له حق الصلوة وهو
الصحيح وفي النهاية لو كان جنبا فتيمم وصلى عليها يجوز لان صلوة الجنازة دعاء في الحقيقة لكن ايجاب
التيمم لكونها مسماة باسم الصلوة وفي كمال الدراية عن الظهيرية وكما يجوز التيمم للجنب لصلوة
الجنازة والعيد فكذلك يجوز للحايض اذا طهرت من الحيض اذا كان ايام حيضها عشرة
وان كان اقل من عشرة لا يجوز ثم كما فرغ من الصلوة يبطل تيممه حتى لو جيء بجنازة اخرى
يعيد التيمم لها وقال ابو يوسف ان لم يوجد بينهما وقت يمكنه الوضوء فله ان يصلي بذلك
التيمم كذا في التبيين اقول ان يلزم اعادة التيمم لجنازة اخرى قول محمد رحمه الله تعالى نعم

عليه في الكمال الدراية والخلاصة لان الضرورة للاداء تمت واما ابو يوسف فمع ابي حنيفة
رحمهما الله تعالى فصرح به الشمني في شرح النقاية واليه الاشارة في شرح المنية لان تيممه اذا صح
في الاولى لكونه عاجزا وهذا المعنى باق في حق الاخرى وفي المصفى هذا اذا لم يتمكن من التوضي
بين الصلوتين اما اذا تمكن ثم فات التمكن فانه يعيد التيمم اتفاقا او صلوة عيد ابتداء
لانها لا تعاد يعني اذا خاف فوت صلوة العيد يجوز له ان يتيمم ابتداء ويشرع فيها اتفاقا
وكذا بناء بعد شروعه متوضيا وسبق حدثه اي اذا شرع في صلوة العيد متوضيا
ثم سبقه الحدث ويخاف ان يتوضأ تفوته الصلوة يجوز له ان يتيمم للبناء عند الامام
خلافا لهما اي لابي يوسف ومحمد لانه امن من الفوت اذ اللاحق يصلي بعد فراغ الامام
ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ان خوف الفوات باق لانه يوم زحمة فيعتريه ما يفسد صلوته
قال في شرح المنية والخلاف فيما اذا شك في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على
ظنه عدم خروج الوقت لا يتيمم اجماعا ولو شرع بالتيمم فسبقه الحدث يجوز له البناء اتفاقا
لانه لو توضأ يكون واجدا للماء في صلوته فيفسد ولذا قيد بقوله متوضيا ليعلم الحكم فيهما
اذا كان الشروع متيمما بطريق الدلالة وقال الزيلعي قالوا اذا كان لا يخاف الزوال
ويمكنه ان يدرك شيئا منها مع الامام لو توضأ لا يتيمم اجماعا وان كان يخاف زوال الشمس
لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالاجماع ايضا وان كان لا يدرك شيئا منها مع الامام
ولا يخاف الزوال فهذا موضع الخلاف فعند الامام يتيمم وعندهما لا قال في البدائع عدم
الماء لجواز التيمم في صلوة الجنازة والعيدين ليس بشرط عندنا بل الشرط فيهما
خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء كما مر وقال في لا يتيمم لا اي لا يجوز التيمم لخوف
فوت صلوة الجمعة او لخوف خروج صلوة وقتية في ساير الاوقات بل يتوضأ لان فوتها الى
الخلف وهو الظهر والقضاء والفوات الى بدل كلا فوات هذا عند الائمة الثلثة وقال
زفر رحمه الله تعالى يتيمم ولا يفوت الصلوة وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا رحمهم الله تعالى انه
يعتبر الوقت وذكر من فعلوا ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان على الارض نجاسة
وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج

الوقت فعل وان يعجل بالايماء ولا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز الايماء
فاعتباره في جواز التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط ان يعلق بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج
عن العهدة بيقين ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على
استعماله فذلك ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند
العجز من استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول
المسجد ليس عبادة يخاف فوتها ويجوز للمسافر ان يطأ جاريته وكذا زوجته وان
علم بعدم الماء ويجوز له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر
بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة اذ هما سواء في منع جواز الصلوة
وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء الكل من مختصر غنية المتملي ولا تنقضه اي التيمم ردة
يعني اذا تيمم المسلم ثم ارتد العياذ بالله تعالى فهو على تيممه عندنا حتى لو اسلم فله ان يصلي به
وعند زفر انها تنقضه لان الكفر يمنع ابتداء التيمم فيمنع بقاءه كالمحرمية في النكاح ولنا
ان التيمم حصل حال الاسلام فصح واعتراض الكفر عليه لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء
وانما لا يصح من الكافر لانعدام النية كما مر بل ينقض التيمم ما هو ناقض الوضوء وقد
سبق تفصيله في مبحثه لانه خلفه وما ينقض الاصل اولى ان ينقض الخلف لان الاصل
اقوى وينقضه ايضا القدرة على ماء كاف لطهارته اي لوضوئه لان الحدث السابق
يظهر عند القدرة على الماء فينتفي طهورية التراب لا انه من اسباب النقض لان القدرة
على الماء في الحقيقة غير ناقضة اذ ليست بخروج نجس لا حقيقة ولا حكما ولكن انتهت طهورية
التراب عندها لانه لم يجعل طهورا الا الى وجود الماء فاذا وجده بقي محدثا بالحدث السابق
هذا المحصل ما في التبيين وقال في الدرر فاذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد التيمم
واذا اغتسل الجنب ولم يبل الماء ظهره مثلا وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم
لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد منهما وان لم يكف لاحدهما بقي في حقهما
وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي التيمم في حق الآخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان
الجنابة اغلظ انتهى ويتيمم لاجل الحدث ويجب عليه ان يبدا بغسل اللمعة ليصير عادما للماء

في حق المحدث ولا يجوز تيممه للمحدث قبله وهذا عند محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث
ليس بواجب عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل صرف ذلك الماء الى اللمعة
لان صرفه اليها واجب عنده فيكون بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للمحدث ايضا
في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد
غسل اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اي مع الذي يجنب عليه لمعة او مع الذي
وجبت عليه الطهارة الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى تطهيره والماء يكفي لاحدهما فقط
فانه يغسل الثوب بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة الثوب لا تزول بدون
الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم الكل من شرح المنية وانما قال كاف لطهارته نفيا لقول
الشيخ وهو يقول لا نشترط الكفاية بل يلزمه استعماله ويتيمم للباقي ونحن نقول لما لم يكف كان
كان الاشتغال به عبثا وتضييعا للماء في موضع عزته وتضييع المال حرام فصار كما لو وجد
المكفر ما لا يكفي خمسة مساكين او بعض رقبة فانه يكفر بالصوم ولا يؤمر بالاطعام ولا بعتق بعض
الرقبة لعدم الفائدة وكذا ينقضه قدرة المتيمم على استعماله اي استعمال الماء بان لا يعجز
عنه حقيقة او حكما وقد مر بيانه تفصيلا قال صاحب البدائع والاصل فيه ان كل ما يمنع
وجوده التيمم ينقض وجوده التيمم وما لا فلا في شرح المنية ولو رأى المصلي بالتيمم سرابا
فظن انه ماء فمشى نحوه فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه قصد القطع
بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان شك انه ماء او سراب فاستوى
الطرفان اي طرفا التردد فانه لا يقطع بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ
منها فان كان الذي رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها والا فلا وكذا تجب الاعادة
لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر بالظن
المتيقن خطؤه المسافر اذا مر بماء موضوع في الجب اي الزير لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه
لم يوضع للوضوء الا اذا كان كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا و
الاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا
او غيره ينتقض وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل بالكثرة ذكره

الامام

الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح
منه الشرب فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم او كان نائما حال
المرور لا ينتقض تيممه وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ينتقض والاول اصح وكذا لا ينتقض
تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او سبع
او نحو ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بلزوم ضرر كما لو كان ان نزل لا يقدر على الركوب ولا يستطيع
المشي لمرض او ضعف او عدم معين ثم فرع رحمه الله تعالى على ما ذكر فقال فلو وجدت اي القدرة
على ماء كاف لوضوئه والقدرة على استعماله عبارة وجدت اولى من عبارة برؤيته الواقعة
في المجمع وتبطل صلوته برؤيته لان مجرد الرؤية غير مبطل بل المبطل القدرة كما مر جوابه وهو
اي والحال ان المتيمم في الصلوة بطلت صلوته عند الاعظم رضي الله تعالى عنه لوجود ما ينافي الصلوة
قبل تمامها بلا صنعه ذكر صاحب الهداية هذه المسئلة في ذيل مسئلة ولو شرع بالتيمم الخ ولم يذكر
الخلاف بينه وبين صاحبيه واما صاحب الخلاصة ذكره تفصيلا في الفصل الثاني عشر من كتاب
الصلوة نقلا عن الاصل ولفظه هذا المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة تفسد صلوته ان كان قبل ان
يفرغ من التشهد او بعد ما فرغ من التشهد او في سجود السهو او بعد ما فرغ منها قبل ان
يتشهد او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان وجد بعد ما سلم قبل ان يسجد
للسهو فصلوته تامة وكذا ان سلم احدى التسليمتين وعندهما لا تفسد في الوجوه كلها بعد ما
فرغ من التشهد بناء على ان الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده وعندهما لا و
يبتني على هذا اثنتا عشرة مسئلة ذكرها المصنف رحمه الله تعالى تماما في باب الحدث في الصلوة
لا اي لا تبطل صلوته اتفاقا قيد به ابن ملك في شرحه للمجمع ان حصلت اي القدرة بعدها
اي بعد الصلوة قبل خروج الوقت او بعده لانه قد اداها بالقدرة الكائنة له عند انعقادها
ولو حصلت قبل شروعه فيها تبطل اتفاقا ذكره ابن ملك ايضا ولو نسيه اي الماء
المسافر هو وغيره في الحكم سواء نص عليه الحدادي وتقييده به بناء على الغالب في رحله
وضعه في نفسه او غيره بامره وكان مما ينسى عادة وصلى بالتيمم ثم تذكر الماء سواء تذكره في
الوقت او بعده صرح به في الهداية والكافي والحدادية والاصلاح والايضاح وكمال الدراية

وشرح المنية وشرح النقاية لمحمود بن الياس والتوفيق وشرح المجمع والوقاية لابن ملك
فقول البهنسي وبعده لا يعيد في قولهم جميعا مخالف للكتب المذكورة ولعله اغتر بما وقع
في المنية لا يعيد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف والشافعي
رحمهما الله تعالى يعيد لان التقصير جاء من قبله حيث لم يفتش فلا يعذر ولهما انه عاجز
عن استعمال الماء لانه لا قدرة عليه مع النسيان وعجزه بامر سماوي وهو النسيان قال عليه
السلام للذي افطر ناسيا انما اطعمك ربك وسقاك فلا ينفي التقصير من قبله والتفتيش
لا يجب ما لم يغلب وجود الماء على ظنه انما قيد بالنسيان لانه لو ظن ان ماءه فني فتيمم وصلى
ثم ظهر انه لم يفن يعيد اتفاقا وقيدنا بوضعه في نفسه او بوضع غيره بامره لانه لو وضعه غيره
وهو لا يعلم ذلك لا يعيد اتفاقا قيد به صاحب الكافي وشارح المنية وابن ملك وبالاجماع
الحدادي وفي الكافي وقيل الخلاف في الكل وفي شرح المنية وعن محمد انه على الخلاف ايضا
وفي الخلاصة وعند ابي يوسف في قوله الاخر لا يجوز له التيمم وفصل صاحب البدايع وقال
ولو وضع غيره في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ثم علم لا رواية لهذا الفصل قال بعض
مشايخنا ان لفظ الرواية في الجامع الصغير يدل على انه يجوز بالاجماع فانه قال في الرجل
يكون في رحله ماء فنسي والنسيان يستدعي تقدم العلم ثم مع ذلك جعل عذرا عندهما وفي
موضع لا علم اصلا ينبغي ان يجعل عذرا للكل ولفظ الرواية في كتاب الصلوة يدل على
انه على الاختلاف فانه قال مسافر تيمم ومعه ماء في رحله وهو لا يعلم به وهذا يتناول
حالة النسيان وغيرها وكذا ذكره الحدادي اجمالا وقيدنا بما ينسى عادة لانه لو كان الماء
في اناء على رأسه او على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه فتيمم يعيد
اتفاقا لانه مما لا ينسى عادة وان كان معلقا على الاكاف فان كان راكبا والماء
في مؤخر الرحل يجزيه عندهما كذا ذكره قره كمال في شرح صدر الشريعة وفي البدايع فهو على الاختلاف
وان كان في مؤخر الرحل لا يجوز اجماعا لان نسيانه نادر كذا في البدايع وان كان سايقا
والماء في مقدم الرحل يجزيه وان كان في مؤخره لا يجزيه اتفاقا وان كان قائدا جاز له
ان يتيمم كيف ما كان كذا في الكفاية والتبيين واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو

لا يعلم

لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه ما فعل كذا في المنية وكذا لو كان على شط نهر او جنب
بئر ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان كذا في شرح المنية وفي الكافي ويستحب
لراجي الماء المراد بالرجاء ههنا هو اليقين او الظن يعني اذا غلب على ظنه او تيقن انه
يجد الماء في آخر الوقت يستحب له تأخير الصلوة اي الوقتية الى آخر الوقت ليقع الصلوة
باكمل الطهارتين ولا يجب لان العدم ثابت يقينا فلا يزول حكمه بالشك انما قيد بالرجاء لانه
لو لم يكن له رجاء لا يستحب تأخيره وان اخر لا يفرط في التأخير حتى لا يقع في وقت مكروه
وان تيقن وجود الماء في آخر الوقت فتيمم في اوله جاز ان كان بينه وبين الماء مقدار
ميل كذا في شرح القدوري ذكره ابن ملك وفي الدرر وشرح المنية وصدر الشريعة
لو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باق لا يعيدها ووجب طلبه اي طلب
الماء على امه ان ظن قربه اي الماء قدر غلوة وهي بفتح الغين المعجمة وسكون اللام في
الصحاح غلا بالسهم رمى به ابعد ما يقدر عليه والغلوة الغاية مقدار رمية وفي المغرب ثلثمائة
ذراع الى اربعمائة ذراع انتهى وهو اختيار اكثر الفقهاء وقال صاحب الهداية يطلب مقدار
الغلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته وقال ابن الكمال في تعليله لئلا يتضرر بنفسه او رفقته
وفي الدرر وصدر الشريعة وعن ابي يوسف انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ
ذهبت القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا اجاز له التيمم واستحسنه صاحب المحيط والا
اي ان لم يظن قربه فلا اي لا يجب طلبه لما مر ان العدم ثابت حقيقة فلا يزول حكمه بالشك اعلم
ان وجوب طلب الماء اذا غلب على ظن المحتاج الى الطهارة ان في المكان الذي هو فيه ماء
او كان ذلك الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب على ظنه او اخبر بوجود
الماء في ذلك المكان وجب عليه بالاجماع مقدار غلوة يمينا وشمالا من كل جانب ويشترط ان
يكون المخبر مكلفا عدلا والا فلا بد من غلبة الظن حتى يلزم الطلب لانه من الديانات واما
اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به من خبره ملزم وكان في الفلوات لا في العمرانات فلا يجب
الطلب عندنا خلافا للشافعي فان عنده يجب الطلب في الصور كلها ولا يجوز التيمم قبله ولو
اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد

العدل حتى في الدبات الكل من شرح المنية وفي شرح الملتقى ولو كان ثمه من يسأله وتيمم وصلى بغير سؤال واخبره بعد ذلك اعاد والا فلا انما قيدنا بالماء فان طلب الماء في العمرانات شرط عندنا خلافا للشافعي لما مر ويجب شراء الماء اي لا يجوز التيمم ان كان له ثمنه لتحقق القدرة فاضلا عما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ولمن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا لانه يحتاج اليه مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم وقد مر في اوائل الباب وان كان يباع بثمن المثل والا اي ان لم يكن له ثمنه فاضلا عما يحتاج اليه ولم يبع بثمن المثل فلا اي لا يجب شراؤه فيتيمم بالاجماع قيد به في المنية لتحقق العجز قال صاحب العناية هذه على ثلثة اوجه اما ان اعطاه بمثل قيمته في ذلك الموضع او في اقرب موضع من الموضع الذي يعز فيه الماء او بالغبن اليسير او بالغبن الفاحش ففي الوجه الاول والثاني لا يجزئه التيمم لتحقق القدرة فان القدرة على البدل قدرة على الماء فيمنع جواز التيمم كما ان القدرة على ثمن الرقبة يمنع التكفير بالصوم وفي الوجه الثالث جاز له التيمم لوجود العذر فان حرمة مال المسلم كحرمة نفسه لانه شقيقها والضرر في النفس مسقط فكذا في المال واختلف في تفسير الغبن الفاحش ففي النوادر وعزاه قاضيخان الى ابي حنيفة جعله في تضعيف الثمن وقال بعضهم هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وهو اختيار صاحب المنية وقدره في العروض بزيادة على نصف درهم في العشرة وفي الماء ملحق بالدهوا ونحوه لدفع الحرج كذا في شرح المنية وقال الزيلعي وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى اذا قدر ان يشتري ما يساوي درهما بدرهم ونصف لا يتيمم هذا في الوضوء واما في الجنابة ما يساوي درهما بدرهمين ذكره في شرح المنية وان كان مع رفيقه اي المسافر المحدث ماء طلبه منه قبل ان يتيمم لانه مبذول عادة فكان الغالب الاعطاء حتى لو علم به خارج الصلوة وصلى بالتيمم قبل الطلب لا يجزئه وفيها ان غلب على ظنه انه يعطيه بطلب صلوته والا فلا فان كان منعه عليها وسأله بعد فراغه واعطاه اعاد وان فلا ولو اعطاه بعد المنع لم يعد كذا في التبيين فان منعه تيمم وصلى اتفاقا لتحقق العجز وان جزاء الشرط قوله الاتي جاز تيمم قبل الطلب لانه يستحق بتيممه الآن فلا يعيد رفيقه من عنده ماء اذ تيمم الجنب الصحيح في المصر لخوف البرد في اذا لم يكن للجنب الصحيح

بالماء

في المصر اجرة الحمام ولم يقدر على الماء الحار وخاف بغلبة ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه جاز التيمم عند الامام وعليه الفتوى نص عليه في شرح المنية خلافا لهما يعني قالا لا يجوز له فان المحدث التيمم الا بعد منع الرفيق الماء لان الماء مبذول عادة فكان الغالب الاعطاء وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة فصار كسؤال العصوة فلا بد من الطلب وقال يجوز لانه لم يملك الماء ولا يلزمه الطلب من ملك الغير لان فيه ذلا وفيه بعض الحرج وهو مدفوع والمكفر اذا لم يملك الرقبة لا يلزمه الطلب فكذا هذا في الاصلاح والايضاح هذا على وفق ما في الهداية والتقريب والايضاح وغيرها وفي التجريد ذكر محمدا مع ابي حنيفة وفي الذخيرة عن الجصاص انه لا خلاف بينه وبين صاحبيه فمراده فيما اذا غلب على ظنه منعه اياه ومرادهما عند غلبة الظن بعدم المنع وقال في المبسوط يجب الطلب الا على قول حسن بن زياد وفي البدائع الماء في السفر من اعز الاشياء فلم يكن مبذولا عادة الحكم ان صاحب الهداية وغيره ما ذكر نسب عدم وجوب الطلب من الرفيق الى ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما تقدم وصاحب المبسوط نسبه الى حسن بن زياد رحمه الله تعالى والتوفيق بينهما بان الحسن رواه عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية واخذ هو به فاعتمد في المبسوط ظاهر الرواية واعتبر صاحب الهداية وغيره رواية الحسن لكونها انسب بمذهب ابي حنيفة في عدم اعتبار القدرة بالغير وفي اعتبار العجز الحالي والله اعلم ثم اعلم ان في هذا المحل تحقيقا ذكره المصنف رحمه الله تعالى في شرحه للمنية وقال وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسأل وصلى ثم يسأل بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء كان ظن ام لا وان سأل قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من مال الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يتقيد بقول في مكان يعز فيه الماء ويقولهما في غيره وهذا على وجوه اما ان يغلب على ظنه الاعطاء او المنع او استويا وعلى كل تقدير اما ان يسأل او يتيمم ويصلي من غير سؤال واذا سأل فاما ان يعطي او يمنع واذا منع قبل الصلوة فاما ان يسأل بعدها اولا وعلى كلا التقديرين فاما ان يعطي اولا واذا تيمم وصلى فاما ان يسأل بعد الصلوة اولا وعلى

كلا التقديرين اما ان يصلي اولا فالاقسام سبعة وعشرون اما ان تيمم وصلى بلا سؤال ثم سأل
فاعطى او اعطى بلا سؤال فانه تلزمه الاعادة على كل تقدير اما في ظن الاعطاء فظاهر واما في غيره
فلزوال الشك في ظهور الخطأ في الظن وان سأل فمنع جازت صلوته سواء كان السؤال قبلها
او بعدها لانه قد تحقق العجز من الابتداء ولا فائدة في الاعطاء بعدها بعد المنع قبلها واما اذا
تيمم وصلى من غير سؤال ولم يسأل بعدها ليتبين له الحال فعلى قول ابي حنيفة صلوته صحيحة
في الوجوه كلها لما مر انه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لما سبق ان الماء مبذول
مبذول عادة كذا ذكر صاحب الهداية واكثر الفحول ادلة الطرفين اجمالا والوجه هو
التفصيل كما ذكره ابو نصر الصفار انه انما يجب السؤال في غير موضع عزة الماء فانه حينئذ
يتحقق ما قالاه من انه مبذول عادة والا فكونه مبذولا عادة في كل موضع ظاهر المنع
على ما يشهد به كل من عاني الاسفار فينبغي ان يجب الطلب ولا تصح الصلوة بدونه فيما اذا
ظن الاعطاء لظهور دليلها دون ما اذا ظن عدمه لكونه في موضع عزة الماء واما اذا شك
في موضع عزة الماء او ظن المنع في غيره فالاحتياط في قولهما والتوسعة في قوله لان في السؤال
ذلا وان لم يكن معه دلو او نحوه من آلات الاستقاء او رشا بكسر الراء مع المد الحبل
يجوز له التيمم كما مر في اوائل الباب واما اذا كان ذلك مع رفيقه هل يجب عليه ان يسأل رفيقه
ذلك قالوا لا يجب ومع هذا لو سأل فقال انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ينتظر استحبابا الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى ينتظر وجوبا وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة
ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك ونحو ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر
وان فات الوقت ينبغي لو قال له انتظر حتى اتوضأ او نحو ذلك ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر
لما ان ثبوت القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وقالا في المسألة الثانية كذا لا يجوز له التيمم
... فقال في المصر ... فلا يعتبر لان تيسر الماء الحار في المصر غالب وقال يجوز لان
العجز قد ثبت في حقه حقيقة فيعتبر كما اذا عدم الماء في المصر حقيقة يجوز التيمم ولم يعتبر كون وجود
الماء فيه هو الغالب لان الغالب لا يعارض الحقيقة وكذا الجواب عن تيسر الماء الحار في المصر غالبا

لا الكلام

لا الكلام في تحقق تعسره عليه بعدم قدرته عليه وعلى ثمنه في البدايع ان العجز عن اجرة الحمام وعن
تسخين الماء في حق الفقراء الغرباء ليس بنادر على ان الكلام فيما اذا تحقق العجز من كل وجه حتى لو
قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم وقال الحدادي قيل الخلاف في الغريب اما اهل
المصر لا يجوز لهم التيمم اجماعا وقال قاضيخان في فتاواه الجنب في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال
جاز له التيمم في قولهم واما ما ذكره القنادي قال مشايخنا رحمهم الله تعالى لا يباح للمقيم ان يتيمم في عرف
ديارنا لان اجرة الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل ويتعلل بعد الخروج بالعسرة فاجاب عنه
المصنف رحمه الله تعالى في شرح المنية وقال فيه اتلاف مال الغير وهو انما يباح بشرط القطع عند
ضرورة لا تندفع الا به ولم توجد وفيه تعريض العرض للطعن بالمطل الذي اشد من طعن السنان
سيما في الزمان الذي غلب فيه الشح وعدم الرغبة في الخير وسوء الظن بالصادق لكثرة الكاذبين
في موضع قد من الله الجواد الكريم سبحانه على عباده بانه ما يريد ليجعل عليهم من حرج فلله در الامام
الاعظم والهمام الاقدم ما ادق نظره وما اسد فكره مع ان العلماء افتوا بقوله في العبادات مطلقا
انتهى وفي الحدادية عن شرح المحيط الخلاف في هذه المسألة بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
ولا يجمع بين الوضوء والتيمم لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع فيكون
الحكم للاكثر بخلاف الجمع بين التيمم وسؤر الحمار لان الفرض يتادى باحدهما لا بهما فجمعنا بينهما للشك
وفيه تعريض بانه فان كان اكثر الاعضاء اي اكثر اعضاء الوضوء في الحدث الاصغر او اكثر
جميع بدنه في الحدث الاكبر جريحا تيمم لان للاكثر حكم الكل ثم الكثرة معتبرة في نفس العضو ان كان الاكثر
من كل عضو مجروحا تيمم وان كان صحيحا يغسل وقيل معتبرة في عدد الاعضاء حتى لو كان على رأسه ووجهه
ويديه جراحة دون رجليه تيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا
والا اي وان لم يكن اكثرها جريحا غسل الصحيح ومسح على الجريح ولا يتيمم للجريحة عندنا لما مر من ان للاكثر
حكم الكل ولا وجه للجمع بين الاصل والخلف كما مر وقال الشافعي يغسل الاعضاء الصحيحة ويتيمم للجريح
في المنية عن شرح الاسبيجابي جنب على جميع جسده جراحة او به جدري فانه يتيمم ولا
يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها جراحة وقال
الزيلعي وان كان النصف جريحا والنصف صحيحا لا رواية فيه واختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى

فمنهم من اوجب التيمم لانه طهارة كاملة وهو اشبه ومنهم من اوجب غسل الصحيح ومسح الجريح
لانها طهارة حقيقية وحكمية فكان اولى واختاره المصنف رحمه الله تعالى في شرح المنية وقيده
بالاحوط وقال ابن ملك في شرحه للوقاية وهو الصحيح لانه احوط وان كان يضره المسح على الجراحة
مكشوفة يشدها بشيء ويمسح فوقه كذا في شرح المنية وسيجيء تحقيقه في باب المسح ان شاء الله تعالى وقال
الزيلعي ولو كان باكثر مواضع الوضوء جراحة يخشى امساس الماء وباكثر مواضع التيمم جراحة يضره
التيمم لا يصلي وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد **باب المسح على الخفين**
وجه مناسبة هذا الباب بما تقدم كون كل منهما مسحا ورخصة موقتة وبدلا
عن الغسل ووجه تأخيره عنه انه بدل ناقص وهو بدل تام وانه ثابت بالسنة المشهورة وهو
ثابت بالكتاب وبها فيكون اقوى وبالتقديم احرى ولما كان المسح غير واجب وكان العبد مخيرا
بين المسح والغسل قال يجوز بالسنة اي ثابت بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب
فان موجبه غسل الرجلين والاخبار فيه مستفيضة حتى روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
انه قال ما قلت بالمسح حتى وردت فيه اثار اضوأ من الشمس في الهداية وغيره قيل ان من
لم يره اي لم يعتقد جوازه كان مبتدعا اي مرتكبا للكبيرة لكن من رآه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة
كان مأجورا وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر وفي بعض الحواشي
قول ابي يوسف يكفر جاحده وهو قول الجصاص وجماعة من اصحابنا لان المشهور عندهم بمنزلة
المتواتر على ما عرف في موضعه وعلى قول محمد لا يكفر لانه بمنزلة الآحاد عنده فيضلل جاحده ولا يكفر
وهو الصحيح ذكره ابن ملك في شرحه للمنار في باب اقسام السنة وانما قال بالسنة ولم يقل بالحديث
لما ورد في باب المسح حكاية فعله ورواية قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فهي تتناولهما بل التقرير ايضا
اما الحديث فلا يتناول الا القول وردا على قول من قال انه ثابت بالكتاب على قراءة الجر في ارجلكم
وهو غير جائز عند الجمهور رحمهم الله تعالى من متعلق بيجوز كل حدث موجب على صيغة المفعول للتيمم
غاية الى الحدث الوضوء لحديث صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي عليه السلام
يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط
وبول ونوم قال مفتي الثقلين في كنزه ولو امرأة اي ولو كان الماسح امرأة وقال الزيلعي في تعليله

لافاد

لاتحاد الخطاب بينهما وهذا لان الحديث الوارد في احدهما يكون واردا في حق الآخر ما لم يقم على
التخصيص انتهى ولاشتراكهما في الاحتياج الى الرخصة بل هي اشد احتياجا لضعف بنيتهن
وقال بعض المحشين لعل وجه التعرض للمرأة دفع ما يتوهم من كون النص مقصورا على مورده
لكونه مخالفا للقياس فيكون مخصوصا بالذكور لا اي لا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل
جنبا كان او حائضا او نفساء لما روينا من حديث صفوان ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج
في الجنابة لعدم التكرار ولان صيغة المبالغة اعني فاطهروا اوجبت كمال التطهير وفي المسح يفوت
ذلك فمن لبس خفيه وهو على وضوء ثم اجنب في مدة المسح ينزع خفيه ويغسل رجليه اذا توضأ
وليس له ان يمسح عليهما وكذا المسافر اذا اجنب في المدة وليس عنده ماء فتيمم ثم احدث ووجد
من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح وقال مولانا حميد الدين تصويره غير محتاج اليه لان الموضع
موضع النفي وقال فخر الاسلام المسح جائز في الوضوء دون الجنابة لانه يمكن الجمع بين غسل الاعضاء
والمسح في الوضوء ولا يمكن الجمع بين غسل جميع البدن والمسح فلا يتحقق معنى الرخصة حينئذ فلا يشرع
وفي هذا تنبيه على ان التصوير تكلف كذا ذكره ابن ملك في شرحه للوقاية نقلا عن المستصفى وانما
قلنا او حائضا او نفساء لانهما يدخلان فيمن وجب عليه الغسل لانهما ممن يجب عليهما الغسل ولا
يجوز لهما المسح غير ان الحائض لا يتصور عليها وجوب الغسل لابسة الخف عندهما لان اقل مدة
الحيض ثلثة ايام وعند ابي يوسف يتصور في مسافرة لبست الخف فحاضت وانقطع ليومين
واكثر الثالث واما النفساء فتصويرها لبست الخفين على طهارة فنفست قبل ثلثة ايام وهي
مسافرة كذا في شرح البهنسي ان كانا ملبوسين على طهر اي وضوء انما فسرنا به لان الطهر
يشمل التيمم ولا عبرة له في هذا الباب قال في التجنيس لو تيمم ولبس الخفين ثم احدث وهو واجد
الماء لا يمسح لان التيمم ليس بطهارة كاملة من كل وجه تام احترز به عن وضوء غير مستوعب بان
بقي من اعضائه لمعة لم يصبها الماء فانه لو احدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح وعن وضوء
ناقص باي شيء كان نقصه كوضوء المستحاضة وعن بعضها كوضوء المعذور وعن له سلس البول
وانفلات الريح واستطلاق البطن والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ اذا لبسوا الخف
ثم خرج الوقت لا يجوز المسح عليه وكالوضوء بنبيذ التمر فلا يجوز المسح في رواية على خف لبس عليه

لنقصانه ويجوز في اخرى كسؤر الحمار ذكره الزيلعي وعن وضوء المتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد
الماء او تيمم بوجود الماء انما قرأنه لبس بطهارة كاملة من كل وجه واما لو توضأ ومسح على
الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين كذا في المنية لان طهارته
كاملة حتى جازت امامة الاصحاء وصرح به في شرح المنية فان احدث بعد ما برأت لا يمسح
لانه لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي وقت الحدث هو ظرف لقوله
تام وفيه اشارة الى ان التمام وقت اللبس ليس بشرط عندنا وقال الشافعي لا بد من لبسهما على
وضوء تام ابتداء حتى لو توضأ على الترتيب فغسل احدى رجليه فلبس احد خفيه ثم غسل
الاخرى فلبس الاخر فعنده لا يجوز له ان يمسح حتى ينزع الاول ثم يدخلها فيه كما كانت وقلنا
يجوز لان هذا الاشتغال بما لا يفيد لان نزعه ثم لبسه من غير ان يلزمه غسل ما تحته ليس فيه
حكمة فلا يجوز اشتراطه كذا في التبيين وكذا لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان
يحدث جاز له ان يمسح عليه عندنا لوجود التمام عند الحدث وكذا لو لبس خفيه محدثا وخاض
الماء حتى دخل الماء في خفيه وانغسل رجلاه ثم اتم الوضوء ثم احدث جاز له ايضا المسح
على الخفين عندنا وعند الشافعي لا يجوز لواحد منهما ان يمسح لان المسح ثبت على خلاف القياس
فنراعي جميع ما ورد به النص وهو اللبس على طهارة كاملة ولنا ان الخف مانع حلول الحدث
بالقدم فتراعى كمالها وقت المنع يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر هذا بيان المدة
المسح اي لا يجوز المسح يوما وليلة اي تقول صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة
ايام ولياليها من وقت الحدث وهذا بيان لاول وقت مدة المسح يعني يعتبر ابتداء مدة المسح
من وقت الحدث بعد اللبس وهو الصحيح نص عليه في البدائع لا من وقت الطهارة حتى لو تطهر
لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت
العصر لا من وقت الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى وقت العصر من اليوم الثاني
وان كان مسافرا فالى وقت العصر من اليوم الرابع وهذا مذهب العامة ولا من وقت اللبس
كما ذهب اليه الحسن البصري رحمه الله تعالى مستدلا بان جوازه بسببه فيعتبر من وقته ولا من وقت
المسح كما ذهب اليه الاوزاعي وابو ثور واحمد رحمهم الله تعالى في رواية محتجين بان التقدير

لاجله فيعتبر من وقته ونحن نقول يرد النقض على ما ذهب اليه الحسن البصري بانه اذا مضى
يوم وليلة على المقيم ولم يحدث يجب ان ينزع الخف ولا يمسح عليه وعلى ما ذهب اليه الاوزاعي
ومن تابعه بانه اذا لبس الخف واحدث ولم يمسح عليهما ثم اغمي عليه لم يجز ان يمسح عليه ولبس
الا وكذلك والحق الاولى ما ذهب اليه العامة لان الزمان الذي يحتاج فيه الى المسح هو وقت
الحدث وما قبله قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل فتعتبر مدته منه قال صاحب العناية وبيان
ذلك فيمن توضأ عند طلوع الفجر ولبس الخف ثم احدث بعد طلوع الشمس ثم توضأ ومسح بعد الزوال
فعلى قول العامة يمسح المقيم الى وقت الحدث من اليوم الثاني وهو بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني
وعلى القول الثاني الى وقت طلوع الفجر من اليوم الثاني وهو وقت اللبس وعلى القول الثالث
الى ما بعد الزوال من اليوم الثاني وهو وقت المسح والصحيح قول العامة لان الخف مانع عن سراية الحدث
اي وصوله الى الرجل والمانع من الشيء انما يكون مانعا حقيقة عند طريان الممنوع والحقيقة اولى
بالاعتبار فتعتبر المدة من عنده وفرضه اي فرض المسح ان يمسح قدر ثلث اصابع من اليد
وهذا بيان لمقدار آلة المسح يعني فرضه ان يمسح على كل رجل على حدة قدر ثلث الاصابع بالاصابع
حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع لم يجز ولو مسح باصبع
واحدة ثلث مرات بمياه جديدة جاز لحصول المقصود وبلا تجديد لا ولو توضأ ولم يمسح خفيه
ولكن خاض في الماء بنية المسح ولم يغسل احدى رجليه او اكثرها يجزيه كذا في المنية ولو امر انسانا
ان يمسح على خفيه جاز ولو اصاب موضع المسح ماء مطر قدر ثلث اصابع جاز وكذا لو مشى في
حشيش مبتل بالمطر او الطل واصاب الخف كل قدر الواجب قيل يجوز لانه ماء وقيل لا
لانه نفس دابة في البحر يجذبه الهواء والاول اصح كذا في الاختيار وصدر الشريعة وشرح المنية
والتبيين والخلاصة لو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا منفوحتين جاز لان بينهما مقدار
اصبع اخر كذا في صدر الشريعة وشرح الوقاية لابن ملك اقول في العبارة تسامح لان مجرد
المسح بهما منفوحتين لم يجز لا قران المسح بمقدار اصبعين لم يجز فحق العبارة ان يقول لو
مسح بالابهام والسبابة منفوحتين مع ما بينهما من الكف جاز وبه يصح الاستدلال بقوله لان
ما بينهما مقدار اصبع اخر فتأمل وفي الخلاصة ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع الكف ومدها

كلا حاخسن والاحسن ان يسمح بجميع اليد ولو مسح بثلث اصابع جاز وفي المنية ولو مسح بثلث اصابع
موضوعة وضعا ممدودة جاز لكنه يكون مخالفا للسنة لما سيروي قريبا والمعتبر فيه اصابع
اليد ذكره محمد وهو الاصح كذا في الاختيار والهداية وفي كمال الدراية وهو المعتبر عند عامة علمائنا
وهو الاصح وفي شرح المنية وهو قول ابي بكر الرازي وهو المختار وفي الكافي والبدايع وهو الصحيح
لانها آلة المسح والاكثر منها تقوم مقام الكل وقال الكرخي رحمه الله تعالى يعتبر اصابع الرجل لانه المحرق والاول
اصح كذا في الزيلعي اعلم انهم ذكروا قدر الآلة ولم يذكروا قدر الممسوح لانهم استغنوا به عنه
بناء على انه اذا مسح بالاصابع فقد حصل الغرض سواء كان الممسوح قليلا او كثيرا فيكون بيانه
بيانا لهما جميعا كذا في ذخيرة العقبى على متعلق بيمسح المقدر الاعلى وهذا بيان لمحل المسح اي
اعلى الخف سواء كان طولا او عرضا كذا في الاصلاح والايضاح وفي فوايد القنادي عن الظهيرية
وموضع المسح ظهر القدم دون الكعب والجوانب وظهر القدم من رؤس الاصابع الى معقد الشراك للنعل
وفي شرح المنية والحاصل ان مقدار الغرض يعتبر من القدم لا من الخف حتى اذا كان الخف واسعا
وبعضه خال عن القدم فان وقع تمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه على القدم لا يجوز والخف
ما يستر الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها اما لو ظهر قدرها فلا يجوز لانه
بمنزلة الخرق واما الساق فخارج عن حد الخف الشرعي كذا في الاصلاح والايضاح ولا بأس بان
يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى الخف كذا في صدر الشريعة والدرر وانما قيد بالاعلى
لانه واجب حتى لا يجوز المسح على باطنه او عقبه او ساقه او جوانبه او كعبه لقول علي رضي الله تعالى
عنه لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح وفي رواية لكان اسفل الخف اولى
من اعلاه لكن رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع كذا في التبيين
قولنا على باطنه رد لقول الشافعي رحمه الله تعالى فان السنة عنده الجمع بين المسح على ظاهر الخف وباطنه
اي اسفله وكذا عند مالك رحمه الله تعالى كذا في التحفة ونقل ابن ملك في شرحه للوقاية من الى نية لو
قطعت الرجل من الكعب لا يمسح لان غسل محل القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى
وقوله يكون له الا رجل واحدة فلبس عليها الخف جاز ان يمسح وسننه اي سنة المسح ان يبدأ
من قبل ... الرجل لا الغسل لانه خلف عنه ويمتد الى الساق في الخلاصة ويمسح ما بين اطراف

الاصابع الى الساق حال كونه مفرجا قليلا وقت المسح اصابعه خطوطا اي حال كونه
مخطوطا مرة واحدة كذا في الخلاصة لما روي عن مغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه
الايسر ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكأنما انظر الى اصابع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ظاهر خفيه وكما في رواية علي رضي الله تعالى عنه رأيت النبي
عليه الصلوة والسلام يمسح على ظاهر خفيه خطوطا بالاصابع قال صاحب الهداية والمنية
والدراية من الاصحاب استحبابه اعتبارا بالاقل وهو الغسل وذهب الاكثر الى التحول
الى كونها سنة منهم الزيلعي وصاحب الاختيار حتى لو بدأ من الساق الى رؤس الاصابع جاز وفي المنية
ولو مسح عليهما عرضا جاز وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة جاز لحصول
المقصود الا انه خلاف السنة وكيفية المسح المسنون ان يضع اصابع يده وكفه
ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو حسن والاول هو السنة
والمستحب ان يمسح بباطن الكف لانه المتوارث كذا في غنية المتملي وفي فوايد القنادي عن
الحجة ويستحب ان يضم ثلث اصابع من اليدين ويضعهما على الخفين من جانب اصابع الرجلين
ثم يمدهما ويفرجهما قليلا حتى يبلغ الى الكعبين ذكر ابن ملك في شرحه للوقاية نقلا عن المستصفى
قوله خطوطا شرط السنة لا شرط الجواز حتى لو مسح بظهر الكف جاز لحصول المقصود لكن
خالف السنة ويستحب اظهار خطوط المسح على الخفين وعن الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع
يجوز ان كان الماء متقاطرا وقال ابن الكمال في الاصلاح والايضاح في عبارة الخطوط اشارة
الى انها بالاصابع منفرجة لا بالكف ولا بها مضمومة حتى قال في شرحه للهداية لا حاجة الى ان
يقال مفرجا لان ذكر الخطوط يغني عنه وقال ثم ايضا في قوله خطوطا رد لقول عطا انه يثلث
اعتبارا بالغسل انتهى وقالوا التكرار لم يسن لان التكرار في الغسل للمبالغة في التنظيف
والمسح ليس له كذا في الدرر مع ان الخطوط انما ترى متميزة اذا مسح مرة واحدة ولهذا
قيد المصنف رحمه الله تعالى بقوله مرة واحدة قصدا للتصريح ويمنعه اي المسح الخرق الكبير لا
ما دونه وهو بالباء الموحدة من تحت لانه لا يمكن مواظبة المشي معه فصار كاللفافة وهو

اي الخرق الكبير ما يبدو اي يظهر منه اي من ذلك الخرق قدر ثلاث اصابع
الرجل اصغرها هو الصحيح قيد به في الهداية وشرح الزاهدي في عبارة يبدو اشارة
الى صفة الخرق المانع وهي ان يكون منفتحا يظهر ما تحته او يكون منضما لكن ينفرج عند
المشي ويظهر ما تحته او يظهر ما تحته عند الوضع بان كان الخرق عرضا وموجب تلك
الاشارة انه اذا كان منضما لا ينفرج لصلابته او لكونه طولا فلا يظهر ما تحته عند المشي
لا يمنع وكذا لو انشق خرز الخف ولا يرى شيء من قدمه يجوز المسح عليه وان كان اكثر
من ثلاث اصابع وهو المروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ذكره في الاصلاح والايضاح
هذا اذا كان الخرق في الكعب او ما تحته واما فوق الكعب فلا يمنع لانه لا عبرة بلبسه ولو
كان الخرق تحت القدم او في موضع العقب لا يمنع ما لم يظهر اكثر القدم او العقب هذا
زبدة ما في الدرر وغيره واما اذا وقع في مقابلة الاصابع فالمعتبر فيه ظهور ثلث اصابع
مما وقعت في مقابلة الخرق لا ظهور مقدار ثلث اصابع لان كل اصبع اصل في موضعها
فلا يعتبر بغيرها حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلاث اصابع من اصغرها يجوز
وان كان مع جارتيها لا يجوز المسح ولو انكشفت الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد او خرقة
مخرزة بالخف لا يمنع كذا في التبيين ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان خفاه
غير مخرقين قياسا على الخفين كذا في المنية وذكر ابن ملك في شرحه للوقاية والمجمع نقلا عن المحيط
ان كان يبدو منه ما تحته حال المشي لا حال وضع القدم يمنع لان الخف للمشي وفي الهداية ولا يعتبر
بدخول الانامل اذا كانت لا تنفرج عند المشي واما قال قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لان
الاصل في القدم هو الاصابع والثلاث اكثرها فتقوم الاكثر مقام الكل وما دون ثلث اصابع
قليل وهو عفو لدفع الحرج فاذا كان اقل من ذلك يجوز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي رحمهما
الله تعالى واعتبار الاصغر للاحتياط وفي رواية الحسن عنه تعتبر اصابع اليد لانه آلة المسح
وهو قول الرازي والاول اصح ذكره الزيلعي وقال شمس الائمة الحلواني المعتبر في الخرق اكبر
الاصابع ان كان الخرق عند اكبرها واصغر الاصابع ان كان عند اصغرها قال بعض شراح
الهداية وفي هذه المسألة اربعة اقوال شمول المنع في القليل والكثير وهو مذهب زفر والشافعي

وشمول

وشمول الجواز فيهما وهو مذهب سفيان الثوري وقد روي عن مالك والفصل بين القليل والكثير
وهو قول عامة علمائنا والقول بغسل ما ظهر من القدم ومسح ما لم يظهر وهو قول الاوزاعي وجه الاول
القياس لان الكثير لما كان مانعا كان اليسير كذلك كالحدث ووجه الثاني ان الخف يمنع سراية
الحدث الى القدم فما دام ينطلق عليه اسم الخف جاز المسح عليه ووجه الثالث هو الاستحسان لان
الخفاف لا تخلو عن الخرق القليل عادة فان الخف وان كان جديدا فآثار الدروز والاشافي
خرق فيه ولهذا يدخله التراب فيلحقهم الحرج في النزع فجعل عفوا ولا يخلو عن الكثير فلا حرج ووجه
الرابع ان المكشوف يسري اليه الحدث دون المستور فيغسل المكشوف لا المستور انتهى
فقولنا هو الصحيح قيد للمواضع الثلثة رداً للاقوال المذكورة على ما قاله ابن الكمال في شرحه
للهداية وعلى ما قاله صاحب الغاية هو احتراز عن رواية الحسن عن ابي حنيفة وعما قاله شمس الائمة
الحلواني ولكل وجهة وتجمع الخروق التي تحت الساق في خف واحد لا في خفين يعني لو
جمعت خروق خف واحد يبدو منها القدر المذكور يمنع المسح والا فلا لان الرجلين عضوان
حقيقة فعمل بالحقيقة ولم تجمع ولهذا لم يجز نقل البلة من احدهما الى الاخرى اعتبارا للحقيقة
وجعلتا في حكم عضو واحد في منع المسح على احدهما وغسل الاخرى احترازا عن الجمع بين
الاصل وبدله فيما هو كعضو واحد واخذ في كل منهما بالاحتياط كذا في التبيين ثم الخروق
التي تجمع اقلها ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يعتبر الحاقا بمواضع الخرز ثم المعتبر ان تجمع
ما في الكعب وما تحته لما مر ان ما فوقه خارج عن حد الخف المعتبر في المسح بخلاف النجاسة
اي النجاسة المتفرقة حيث تجمع وان كانت متفرقة في خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او في المجموع وبخلاف
الانكشاف اي انكشاف العورة المتفرقة كانكشاف شيء من فرج المرأة وشيء من ظهرها وشيء
من بطنها وشيء من فخذها وشيء من ساقها حيث تجمع لمنع جواز الصلوة كذا في التبيين وغيره
لظهور ما وجب ستره وينقضه اي المسح ناقض الوضوء لانه بدل من الغسل فينقضه ناقض اصله
كالتيمم وقد مر وينقضه ايضا نزع الخف لان الحدث السابق يسري الى القدم لزوال المانع ثم نزع احد
الخفين تنبيها على انهما حكما فيجب بنزع احدهما نزع الآخر اذ لا يجمع الغسل والمسح في وظيفة
واحدة كما مر وحكم النزع يثبت بخروج اكثر القدم الى الساق سواء كان بصنعه او بغير صنعه

نص عليه في التحفة لأن موضع المسح فارق مكانه فكأنه ظهر رجله وهو مختار صاحب المختار
والمصنف رحمهما الله تعالى كما سيأتي وهو الصحيح قيد به في الكافي والتبيين والهداية والدرر
وفي ذخيرة العقبى وعليه الفتوى لأن للأكثر حكم الكل وهو قول الحسن والمروي عن أبي يوسف
رحمهما الله تعالى ذكره في الإصلاح والإيضاح نقلا عن الزيلعي وكذا في المجمع والاختيار وقال يعقوب
باشا ذكر في الكافي أن أبا يوسف مع أبي حنيفة رحمهما الله تعالى فالظاهر أن يكون عن أبي يوسف
روايتان فليتأمل انتهى وروي عن أبي حنيفة أنه إن خرج العقب وأكثرها من موضعه
إلى الساق بطل مسحه وهو مختار صاحب الوقاية يعني إذا بدا له نزع الخف فحركه للنزع حتى
زال عقبه وأما إذا زال باعتبار سعة الخف فلم يبطل إجماعا دفعا للحرج كذا في الأكملية وذكر
في ذخيرة العقبى وعند محمد الفتوى على أنه إن بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث أصابع
لم يبطل مسحه وإلا بطل وعليه أكثر المشايخ وإن كان القدم في موضعه والعقب يخرج
ويدخل لم يبطل مسحه ذكره في الدرر نقلا عن الكافي وقال بعض المشايخ إن أمكن المشي به
لا ينتقض وإلا انتقض كذا في التبيين ومضي المدة يعني ينقض المسح مضي المدة لما روينا
من حديث صفوان الذي دل على التوقيت علم أن مضي المدة ونزع الخف ليسا من النواقض
حقيقة وإنما يوجب بحكم سراية الحدث السابق لزوال المانع أو انتهاء حكم منعه فأضيف
النقض إليهما في بعض شروح الوقاية وصدر الشريعة من فتاويهما فإنهما إن إذا انقضت
مدة مسحه وهو في الصلاة ولم يجد ماء فالأصح أنه يمضي على صلاته لأنه لو قطعها لتيمم و
لا حظ للرجلين مع التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلاته والأول أصح انتهى قال الزيلعي
الثاني أشبه لسراية الحدث إلى الرجل لأن عدم الماء لا يمنع السراية ثم يتيمم ويصلي كما لو بقي
من أعضائه لمعة ولم يجد ماء يغسلها به فإنه يتيمم فكذا هذا انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى في شرح
المنية والذي يظهر أن الصحيح هو القول بالفساد ولا نسلم أن التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو
طهارة لجميع الأعضاء وإن كان محله عضوين كما أن الوضوء طهارة لجميعها وإن كان محله أربعة
أعضاء انتهى في التبيين وينقضه أيضا دخول أحد خفيه الماء لأن رجله تغسل بذلك مغسولة
ويجب غسل رجله الأخرى لامتناع الجمع بينهما وقد مر غير مرة وذكر المرغيناني أن غسل الأكثر

القدم

القدم ينقضه في الأصح انتهى وفي المنية من كتاب الصلوة لأبي عبد الله الزعفراني أن ابتل جميع
إحدى القدمين ينقضه إن لم يخف تلف رجله من البرد هذه من مسائل الكنز والدرر يعني
ينقض المسح مضي المدة إن لم يخف على رجله التلف بالنزع فإن خاف جاز له المسح مطلقا من
غير توقيت نقله الزيلعي عن جوامع الفقه والمحيط وهو المفهوم من تقرير صاحب الخلاصة وهذا لأنه
يلحقه به ضرر وهو مدفوع وكأنه إذا كان بعذر صار كالجبيرة وهي غير موقتة وقد نقل صاحب الدرر عن
الكافي وعيون المذاهب إذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع
خفيه جاز المسح انتهى وبقول السراج عفو ربه تعالى المفهوم من إطلاق المتن وتقرير الزيلعي وصاحب
الخلاصة أن يجوز المسح للمقيم بعد مضي مدته لخوف البرد كما يجوز للمسافر بعد مضي مدته لخوف البرد
على أنه يؤيده ما نقلناه آنفا من الخانية وفي فروع المسح من شرح المنية لو خاف إن نزعهما
ذهاب رجليه من البرد فإنه يتيمم ولا يمسح على ما قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام اعلم أن المسح
بعد مضي المدة يكون على وجه المسح على الجبيرة لا على وجه المسح على الخفين نص عليه المصنف
رحمه الله تعالى في فوائد الفتاوى نقلا عن الجد وشارح صدر الشريعة عن التاتارخانية وهذا أيضا يؤيده
فليتأمل وعند مالك والشافعي في قوله القديم لا نهاية لمدة المسافر كذا في ذخيرة العقبى وفي كمال
الدراية وقال مالك في إحدى الروايتين عنه لا يمسح المقيم ولا توقيت للمسافر ويستحب نزعهما
في كل جمعة ثم فرع رحمه الله تعالى على قوله ونزع الخف ومضي المدة وقال فلو نزع الخف قبل مضي
المدة أو مضت المدة والحال هو متوضئ غسل رجليه فقط لسراية الحدث السابق إليهما
دون باقي الأعضاء فلا يجب عليه إلا غسلهما وهو قول ابن عمر وبه أخذ الشافعي في قوله الجديد
وهو الأصح قيد به ابن الكمال في شرح الهداية ولا معنى لغسل الأعضاء المغسولة ثانيا لأن
الفائت هو الموالاة وهو ليس بشرط عندنا قاله الزيلعي وابن الكمال وخروج أكثر القدم
إلى ساق الخف نزع وهو الصحيح وعليه الفتوى وقد تقدم تفصيله مشبعا ولا فرق بين خروجه
بنفسه وبين الإخراج كما سبق وفي لفظ المختصر ما يشعر بذلك فإنه جعل الخروج كالنزع ولو
مسح مقيم فسافر أي إذا ابتدأ المقيم بالمسح ثم سافر قبل تمام يوم وليلة يتم مدة المسافر
يعني تتحول مدة الإقامة إلى مدة السفر عندنا لقول النبي صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها

وَلأن الغرض من الرخصة التخفيف على المسافرين وهو بزيادة المدة ولأنه حكم متعلق بالوقت
فيعتبر آخره كالصلوة وعند الشافعي يتم مدة المقيم بخلاف ما إذا سافر بعد تمام المدة لأن الحدث
سرى إلى القدم والسفر لا يرفعه فلا بد من الغسل وهذا بالاتفاق كذا نقل من الاسرار ولو مسح
مسافر فأقام لتمام أي بعد يوم وليلة نزع الخف لأن الثلث مدة السفر ولا سفر فلا يجوز وإلا
يتمها لأنه مقيم فيستكمل مدة الاقامة ولأن رخصة السفر لا تبقى بدونه والمعذور تفسيره
يجيء في المتن في آخر فصل المستحاضة إن شاء الله تعالى إن لبس خفيه على الانقطاع أي انقطاع عذره
وقت الوضوء واللبس فكالصحيح أي حكمه حينئذ كحكمه حيث يمسح إلى تمام المدة اتفاقا قيده ابن ملك
في شرح المجمع وإلا أي وإن لم يلبس على الانقطاع بأن يسيل الدم ونحوه حال الوضوء لا اللبس
أو بالعكس أو فيهما يمسح في الوقت لا بعد خروجه أي خروج الوقت هذا عند الثلث و
قال زفر يمسح خارج الوقت إلى تمام مدة المسح ويجوز المسح على الجرموق وهو معرب غوموك
وهو ما يلبس فوق الخف وقاية له من الوحل والنجاسة فوق الخف إن لبسه قبل الحدث
لما روي عن عمر وبلال رضي الله تعالى عنهما أنهما قالا رأينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسح
على الجرموقين ولأنه تبع للخف استعمالا إذ لا يلبس بدون الخف عادة وكذا تبع له
غرضا ولما مر أن الغرض من لبسه صيانة الخف فكان كخف ذي طاقين وهو بدل عن
الرجل لا عن الخف نص عليه مفتي الثقلين في الكافي والزيلعي في شرح الكنز والمحشي في شرح المنية
في الاصلاح والايضاح أنه كان الجرموقان من أديم أو نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين
أو فوق الخفين وللشافعي ومالك خلاف فيما إذا لبسهما فوق الخفين وإن كانا من كرباس
أو نحوه فإن لبسهما منفردين لا يجوز وكذا إذا لبسهما على الخفين إلا أن يكونا بحيث يصل
بلل المسح إلى الخفين ثم إذا كانا من نحو أديم وقد لبسهما فوق الخفين فإن لبسهما بعدما أحدث
أو بعدما أحدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين وإن لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما
ثم نزعهما دون الخفين أعاد المسح على الخفين بخلاف ما إذا مسح على خف ذي طاقين فنزع
أحد الطاقين فإنه لا يعيد المسح على الطاق الآخر وإن نزع أحد الجرموقين مسح على الخف وأعاد
المسح على الجرموق الآخر في ظاهر الرواية وقال الحسن وزفر يمسح على الخف ولا يعيد المسح على الجرموق

الآخر وعن أبي يوسف أنه يخلع الجرموق الآخر ويمسح على الخفين انتهى اعلم أن المسح على خف لبس فوق
المخيط من كرباس أو جوخ أو نحوهما مما لا يجوز عليه المسح جاز لأن الجرموق إذا كان بدلا عن الرجل
وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلأن يكون الخف بدلا عن الرجل ويجعل ما لا يجوز
عليه المسح في حكم العدم أولى كما في اللفافة كذا في الدرر وهو المفهوم من مصنفات الفحول كالكافي وغيره
وأما ما نقل ابن ملك في شرح المجمع عن الفتاوى أن ذي أن ما يلبس من الكرباس المجرد تحت
الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا إلا أن يقطع ذلك الملبوس تحت الخف فمردود ولأن قطعه
إن كان ليصير كالخف المخرق في عدم جواز المسح عليه فهو بمنزلته بدون خرق لأنه لا يجوز
المسح عليه وإن كان لأجل أن يتصل جزء من الرجل بالخف فهو ليس بشرط وإلا لما جاز المسح
على الجرموق ونحوه مع حيلولة الخف فإنه أشد منعا للاتصال بالرجل وبهذا ظهر فساد قول
من أبده من الجهال بأن جواز مسح الخف على خلاف القياس فلا يقاس عليه ما لم يرد به نص
فإن هذا إنما يرد بطريق الدلالة الراجحة لا بطريق القياس فلا يقاس عليه وإلا لما جاز
المسح على الكعب واللبود التركية ونحوها لأنهما غير منصوص عليهما ثم يقال بل قطع ذلك المخيط
فعمدا حرام لأنه إضاعة المال من غير فائدة وهي منهي عنها كذا في شرح المنية وكان مشايخنا
رحمهم الله تعالى إنما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه
بدلا عن الرجل لا عن الخف وفي الخلاصة الخف على الخف كالجرموق وقال الزيلعي ولو أدخل
يده تحت الجرموقين ومسح على الخفين لا يجوز لوجوب المسح على الجرموقين وقال فخر كمال
في شرح صدر الشريعة في التاتارخانية قال الامام المروزي إن كان الجرموق بحال لو أراد
أن يدخل يده ويمسح على الخف يمكنه ذلك لا يجوز مسحه على الجرموقين وإن كان لا يمكنه يجوز
وسئل حسن بن علي عمن لبس الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب إذا نظر من أعلاه
هل يجوز المسح عليهما فقال نعم وفيه أيضا ومن لبس جرموقين واسعين فوق خفين ففضل
الجرموقين على الخفين قدر ثلث أصابع فمسح على ما فضل لم يجز وكذلك لو مسح على الأصابع وعلى
ذلك الفضل قدر ثلث أصابع وإذا مسح على اللفافة التي يلبسها عليها الجاروق يجوز ويجوز المسح
على الجورب إذا كان مجلدا الجورب هو ما يلبسه الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا

والمجلد هو الذي وضع الجلد على اعلاه واسفله ويستوعب ما يستر القدم مع الكعب او كان متعلا
بالتشديد على ما صرح به في غاية البيان والمغرب والقاموس وفيه زيادة طباق للمجلد وبالتخفيف
وسكون النون على ما وقع في شرح الوقاية لابن ملك ومعراج الدراية وهو الذي وضع الجلد على
اسفله خاصة كالنعل للقدم في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن يكون الى الكعب كذا في الاصلاح
والايضاح وكذا يجوز المسح على الجوربين الثخينين الغير المجلدين والمنعلين الثخينين ما يقوم
على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف اي لا يرى ما تحته من بشرة الرجل من خلاله في الاصح
متعلق بيجوز اي يجوز المسح عليه في اصح الروايتين عن الامام الهمام رضي الله تعالى عنه بانه
هو يقول اولا لا يجوز المسح عليهما لان المامور به غسل الرجلين وعدل عنه في الخف لما
روينا وليس الجورب في معناه لانه لا يمكن مواظبة المشي عليه وروي رجوعه عنه قبل موته
بثلاثة ايام وقيل بسبعة ايام ومسح على جوربيه في مرضه وقال لعواده فعلت ما كنت انهى
الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه وهو اي جواز المسح عليهما قولهما اي قول ابي يوسف
ومحمد وهو مذهب علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه مسح على الجوربين وروي ذلك عن عشرة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كذا في
الاختيار وعليه الفتوى كذا في الهداية والعناية والتبيين والاختيار والمنية والتنبير
وشرح الهداية لابن الكمال نقلا عن الذخيرة عن الصدر الشهيد وشرح المجمع لابن ملك نقلا
عن المبسوط وفي صدر الشريعة والدرر والاصلاح والايضاح وبه يفتى لا اي لا يجوز المسح على عمامة
هي للراس وهي بكسر العين واحدة العمائم وهي تيجان العرب وقلنسوة وهي بفتح القاف
واللام وسكون النون وضم السين ما يلف عليه العمامة وبرقع بدل غسل الوجه وهو بفتح القاف
وضمها الخمار وهو ما تجعل المراة على وجهها خرقا ما يحاذي عينيها منه وقفازين بدل غسل اليدين
القفاز بضم القاف وتشديد الفاء ما يجعل لليدين لدفع البرد او مخلب الصقر او غير ذلك وانما
لا يجوز المسح على هذه الاشياء لان المسح لدفع الحرج ولا حرج في نزع هذه الاشياء عادة فلا يمكن الحاقها
بالخف لعدم الضرورة لكن لو مسحت المراة على خمارها ونفذ البلة الى راسها حتى ابتل قدر الربع جاز
كذا نقله صاحب الدرر عن معراج الدراية ويجوز للمحدث والجنب المسح على الجبيرة وهي عود وجبيرة

هو

العظم المكسور المراد من الجواز المشروعية في الجملة فلا ينافي الوجوب والخرقة وهي ما
يوضع على القرحة وموضع الفصد ونحوه كعصابة المفتصد وانواع الجراحات كالجرح والكسر والكي
وان وصلية شدها اي الجبيرة والخرقة بلا وضوء لما روي انه عليه السلام فعل ذلك وامر عليا رضي
الله تعالى عنه به حين كسر زنده يوم احد وقيل يوم خيبر فانه كان حامل راية رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فكسر زنده وسقط اللواء من يده فقال عليه السلام اجعلوها على يساره فانه
صاحب اللواء في الدنيا والآخرة فقال رضي الله تعالى عنه ما اصنع بالجبائر فقال عليه السلام امسح
عليها من غير فصل بين الغاسل وغيره وكذا في الغاية وفي البدائع بعد التفصيل المذكور شرع
المسح على الجبائر عند كسر الزند فيلحق به ما كان في معناه من الجرح والقرح ولان الحرج في
نزعها فوق الحرج في نزع الخف مع ان في نزعها ضررا دون نزع الخف فكان اولى وهو اي المسح
عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيا كذا في الهداية يعني انه اصل وليس ببدل بخلاف المسح
على الخفين ولهذا لا يمسح على الخف في احدى الرجلين ويغسل الاخرى لانه يؤدي الى الجمع بين الاصل
والبدل ثم فرع عليه وقال فيجمع المسح معه اي مع الغسل يعني لو كانت جبيرة مثلا على احدى رجليه
مسح عليها وغسل الاخرى ولا يكون ذلك جمعا بين الاصل والبدل لما روينا ولا يتوقت اي لا
يتوقت المسح لانه كالغسل لما تحتها على ما تقدم والغسل لا يتوقت فكذا هذا اعلم ان الشراح رحمهم
الله تعالى بسطوا الكلام في هذا المحل فان ذكرنا الكل يفضي الى التطويل فذكرنا ما قل ودل اشار
الى ما قال في الحقائق ترك المسح على الجبائر والمسح لا يضره لم يجز عندهما وقيل هو بالاجماع والصحيح
انه قولهما والخلاف في المجروح فمن المكسور يجب بالاتفاق وذكر في العيون ان الفتوى على
قولهما احتياطا وفي شرح الطحاوي والزيادات ان المسح على الجبائر ليس بفرض عند ابي حنيفة
وفي تجريد القدوري الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان المسح على الجبيرة ليس بفرض وقال في الغاية
والصحيح انه واجب عنده وليس بفرض حتى تجوز الصلوة بدونه وقال صاحب الهداية في
مختارات النوازل وانما يجوز المسح عليهما اذا كان اي يضر بالجراحة اذا غسلها فاذا اضر به يمسح
على الجراحة وان اضر يمسح على الجبيرة سواء شدها على وضوء او على غير وضوء وان اضر المسح على الجبيرة
ايضا سقط المسح وكذا الحكم في موضع الفصد والزيادة على موضع الجراحة تبع لها وفي الذخيرة كان

ثم قال الامام ابو علي النسفي لا يجزي المسح على عصابة المفتصد ويجزي المسح على خرقة المفتصد وذكر الامام المحقق علاء الدين ان كان المفتصد في موضع يمكنه ان يشد بنفسه من غير اعانة احد يجوز المسح على العصابة وان كان في موضع لا يمكنه يجوز المسح على العصابة وعامة المشايخ على جواز المسح على عصابة المفتصد وفي هداية الناطفي اذا كان حل الجباير يضر بالجراحة وتحت العصابة موضع لا جرح فيه لم يكن عليه ان يحل الجباير وليس عليه ان يغسل ما تحت العصابة في غير موضع الجراحة وان كان حل العصابة لا يضر بالجراحة ولكن نزع العصابة عن موضع الجراحة يضر بالجراحة فان عليه ان يحلها ويغسل ما تحتها الى ان يبلغ موضعا يضر بالجراحة ثم يشد العصابة ويمسح على موضع الجراحة وذكر في الاسرار ان استيعاب المسح على الجباير شرط وفي الذخيرة ان محمدا ذكر استيعاب العصابة في المسح وفيه اختلاف المشايخ وفي التجنيس نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام اذا مسح على بعض الجباير هل يجزيه ام لا لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد انه ان مسح على الاكثر اجزأه وان مسح على النصف وما دونه لا يجزيه وبه يفتى الى هنا نقل صاحب الاصلاح والايضاح وسيأتي بعض ما ذكر في محله ان شاء الله تعالى بما اقتضته الحال ويمسح على كل العصابة وهي بكسر العين المهملة ما يشد به الخرقة لئلا تسقط لان الواجب نقل ابها وكذا الجبيرة يمسح على كلها لان الاستيعاب واجب ذكره الزيلعي وقال صدر الشريعة ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو المذكور في الاسرار وقد مر مع فرجتها اي مع الموضع الظاهر من البدن ما بلي بين العقدين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل العصابة فربما يصل الماء موضع الفصد كذا في الدرر وصدر الشريعة وسواء كانت الفرجة بين الجراحة وغيره مثل الكي والكسر لان الفرجة تشمل الكل قاله الزيلعي ان فرجة حلها وان لم يضره الحل مسح على الخرقة ويغسل حوالها في الدرر فصد ووضع خرقة وشد العصابة قيل لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وقيل ان امكنه شد العصابة بلا اعانة لم يجز والا جاز وقيل ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز والا فلا ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علكا او ادخل جلدة مرارة فان كان يضره نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه كذا في التبيين كان تحتها جراحة او لا

لان العصابة لا تعصب على وجه يأتي على موضع الجراحة فحسب بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة ويكفي مسح اكثرها اي العصابة والجبيرة لانه قائم مقام الكل ذكره الحسن كذا في الهداية والتبيين واليه ذهب شيخ الاسلام خواهرزاده وفي الدرر نقلا عن الكافي ولا يشترط فيه الاستيعاب هو الصحيح وفي الاصلاح والايضاح وبه يفتى ويكتفي بالمسح مرة واحدة كمسح الرأس هو الصحيح لان المسح لم يشرع تكراره وقيل يكرر ثلثا وهو غير صحيح كذا في شرح المنية فان سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح لزوال العذر فيجب غسل ما كان تحتها واستأنف الصلوة لو سقطت في الصلوة لانه قدر على الاصل فيبطل البدل كذا في شرح الوقاية لابن ملك وان لا اي وان لم يكن السقوط عن برء لا يبطل المسح لقيام العذر المبيح للمسح ولا يستأنف الصلوة وفي صدر الشريعة واذا سقطت عنها فبدلها باخرى فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزأه ولو تركه اي المسح على الجبيرة من غير عذر جاز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهما رحمهما الله تعالى قد سبق ان المسح على الجبيرة واجب عندهما لا يجوز تركه لما روينا من حديث علي رضي الله تعالى عنه وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ليس بواجب حتى يجوز تركه من غير عذر في رواية وقال في الغاية الصحيح انه واجب عنده وليس بفرض قال في الاختيار وهو الصحيح حتى يجوز صلوته بدونه لان المسح بدل عن الغسل ولا يجب غسل ما تحت الجبيرة لو ظهر بخلاف ما تحت الخف وقيل لا خلاف بينهم لانهما انما قالا بعدم جواز ترك المسح فيمن لا يضره المسح وانما قال ابو حنيفة بالجواز فيمن يضره المسح ذكره القدوري كذا في التبيين اعلم انه لا فرق في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجراحات ووضع على شقاق وهو بضم الشين يراد به معنى الشق الذي هو واحد الشقوق رجله او يده دواء كالمرهم والشحم ونحوه لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء لما ذكرنا قال صدر الشريعة واذا كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضئه فان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على الاستقبال او على التحول عن النجاسة وقد وجد من يوجهه او يحوله يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لانه عنده المكلف انما يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه بان لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت صلوته بلا خلاف

لتحقق العجز من كل وجه كذا في شرح المنية وفي صدر الشريعة واذا وضع الدواء على شقاق الرجل امرّ الماء فوق الدواء فاذا امرّ الماء ثم سقط الدواء ان كان السقوط عن برء غسل الموضع والا فلا قدر وجهه ولا يفتقر المتوضي الى نية في مسح الخف ولا في مسح الراس لان كل واحد منهما ليس ببدل عن الغسل بدليل انه يجوز مع القدرة كذا ذكره القدوري وصاحب البدائع وفيه نظر في مسح الخف وفي جوامع الفقه للعتابي يشترط النية في المسح على الخفين فجعله كالتيمم اذ كل واحد منهما بدل والاول اظهر لانه طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية كالوضوء ولانه بعض الوضوء فصار كمسح الراس والجبيرة كذا في التبيين ثم اعلم ان المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف من وجوه ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعضها ولم يذكر البعض فاما ما ذكره فمنه ان الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء بخلاف الخف ومنه ان الجبيرة غير موقت بخلاف الخف ومنه ان الجبيرة يجب استيعابها بالمسح في رواية بخلاف الخف فانه لا يجب استيعابه رواية واحدة ومنه ان الجبيرة اذا سقطت عن برء لا يجب عليه الا غسل ذلك الموضع اذا كان على وضوء بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الاخرى والثاني من ان الجبيرة اذا سقطت عن غير برء لا ينتقض المسح بخلاف الخف واما الوجوه التي لم يذكرها المص رحمه الله تعالى فسبعة ذكر صاحب معراج الدراية ستة منها فمنها انه اذا مسح الجبيرة ثم شد عليها اخرى او عصابة جاز المسح على الفوقانية ومنها انه اذا مسح على الجبائر في الرجلين ثم لبس الخفين مسح عليهما ومنها اذا دخل الماء تحت الجبائر او العصابة لا يبطل المسح ومنها انه لا تشترط النية في جميع الروايات وسن التثليث عند البعض اذا لم يكن على الراس ومنها اذا زالت العصابة الفوقانية التي مسح عليها او انشقت منها لا يعيد المسح على التحتانية خلافا لابي يوسف ومنها ما اذا كان الباقي اقل من ثلث اصابع اليد مقطوعة او الرجل جاز المسح عليها بخلاف المسح على الخف في هذه الاحكام والسابعة منها ما ذكره الزيلعي وهو ان الجبيرة يستوي فيها المحدث والجنب وقد اشرنا اليه بخلاف الخف لما كان معرفة الكثير وقوعه اهم قدم ذكر الاحداث التي يكثر وقوعها من الاصغر والاكبر والاحكام المتعلقة بها اصلا وخلفا ثم رتب عليه ذكر الاحداث التي تقل وقوعها بالنسبة اليها فقال

باب الحيض

في عناية اختلف الشارحون في التعبير عن الحيض والنفاس بانهما من الاحداث او الانجاس

فمنهم

فمنهم من ذهب الى الثاني ومنهم من ذهب الى الاول وهو الانسب لان المص رحمه الله تعالى يقول بعد هذا باب الانجاس انتهى وخص الحيض بالذكر في العنوان دون الاستحاضة والنفاس وان اشتمل الباب عليها ايضا لاصالته اما بالنظر الى الاستحاضة فظاهر لانها تعرف بعد معرفته واما بالنظر الى النفاس لان كل حكم يترتب عليه يترتب على الحيض بدون العكس على ما سنقف عليه ان شاء الله تعالى ثم المذكور في الباب انواع اربعة حيض واستحاضة ونفاس وطهر فلاقل الحيض واكثره غاية والاستحاضة بخلافه لان اقله واكثره غير معلوم ولاقل الطهر غاية ولا غاية لاكثره والنفاس بعكسه كما في محلها ان شاء الله تعالى ثم الوان الحيض ستة الحمرة والسواد والخضرة والتربية والكدرة فالثلثة داخلة في الثلثة لان الحمرة اذا اشتد صارت سوادا والخضرة تربية تميل الى الصفرة والتربية داخلة في الحمرة هذا هو المذكور في شرح القدوري للامام خواهر زاده رحمه الله تعالى الحيض في اللغة السيلان يقال حاض السيل والوادي وحاضت الارنب وحاضت الشجرة اذا سال منها الصمغ الاحمر وفي الشرع على ما ذكره بعض الفحول هو سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص في وقت معلوم وبه تعتبر المراهقة بابتداء سيلانه بالغة واختار المصنف رحمه الله تعالى ما ذكره الفقهاء كالامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري وبعض اصحاب المتون وهو دم المراد بالدم ههنا ما يعم الالوان المذكورة كلها كما لا يخفى فيكون جنسا دنا في القيود فصلا ينفضه اي يخرج رحم امراة احترز به عن الاستحاضة لانه دم عرق لا دم رحم وعن الرعاف والدماء الخارجة عن الجراحات وعما تراه الحامل فانه لا يخرج من الرحم لان الله تعالى اجرى عادته ان المراة اذا حبلت ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء كما سيأتي ان شاء الله تعالى بالغة اي بنت تسع سنين احترز به عن الصغيرة لان الدم الذي تراه ليس بحيض بل استحاضة ذكره الزيلعي اخذ صاحب الكنز عبارة امراة وصاحب الوقاية عبارة بالغة فقط والمص رحمه الله تعالى جمعهما معا قصدا لزيادة الايضاح والا فذكر احدهما يغني عن ذكر الآخر كما لا يخفى لا داء بها اي بالرحم احترز به عما ينفضه الرحم لمرض كالولادة ونحوها فان النفساء في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث واما قيد بالرحم لان دم المرأة السليمة الرحم لا يمنع كون ما تراه في عادة حيضا

وَاختلف فيما رأته بعد مدة الاياس فظاهر المذهب انه لا يكون حيضا والمختار انها
ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل
التمام وبعده لا وان رأت اصفر او اخضر او تربية فاستحاضة وايضا اختلف في مدة الاياس
فقيل لا يحد بمدة وقيل يحد ثم اختلفوا فيه فقيل يحد بخمسين سنة وهو مذهب عائشة رضي
الله تعالى عنها وفي الحجة والكفاية اليوم يفتى به تيسيرا على من ابتلي بارتفاع الحيض بطول
العدة وقيل بخمس وخمسين وبه افتى مشايخ بخارا وخوارزم ومرو وقيل بستين وهو مروي
عن محمد نصا ومعتبر عند اكثر المشايخ هذا زبدة ما في الدرر وغيره واقله اي اقل مدة الحيض
ثلثة ايام بلياليها يعني ثلث ليال وهو ظاهر المذهب لحديث واثلة بن الاسقع قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وهذا التقدير مروي عن عمر وعلي
وابن مسعود وابن عباس وعثمان بن ابي العاص وانس بن مالك رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين والمقادير لا تعرف بالقياس فما نقل عنهم كالمروي عنه عليه السلام وفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة ثلثة ايام وما يتخللها من الليالي وهو ليلتان في شرح القدوري للزاهدي تعتبر
الايام والليالي باعتبار الساعات حتى لو رأت وطلع نصف قرص الشمس ثم انقطع في الرابع وقد
طلع دون نصفه فليس بحيض فتتوضأ وتقضي الصلوة وان طلع نصفه تغتسل ولا تقضي كذا ذكره
ابن ملك في شرحه للوقاية وروى ابن سماعة عن ابي يوسف يومان والاكثر اليوم الثالث لان الدم
لا يسيل على الدوام بل يسيل تارة وينقطع اخرى فيقام الاكثر من اليوم الثالث مقام الكل
نهارا وليلا وهو حجة الشافعي في تقدير الاقل بيوم وليلة والاكثر بخمسة عشر يوما وعلى قول
مالك بساعة وانما قلنا نهارا وليلا ولم نقل وحجتنا عليه كما بين قول ابي يوسف وبين قول
الشافعي من فرق فان ابا يوسف يعمل بالحديث المذكور لكن ينزل الاكثر منزلة الكل بالرأي
ولا اعتبار به لانه تنقيص عن تقدير الشرع وذلك لا يجوز والشافعي يعمل بحديث تقعد احداهن
شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي والجواب مذكور في العناية واكثره اي اكثر الحيض عندنا عشرة
ايام وقال الشافعي اكثره خمسة عشر يوما وقد مر انها اعلم ان مبدأ الحيض من وقت خروج
الدم الى الفرج الخارج ثم اعلم ان المرأة لها فرجان داخل وهو بمنزلة الدبر وخارج وهو بمنزلة

الاليتين

الاليتين فاذا وضعت الكرسف في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل منه كان حدثا
وحيضا ونفاسا وان لم ينفذ الى الخارج لوجود الظهور وان وضعته في الفرج الداخل فابتل
منه الجانب الداخل ان كان عاليا على حرف الفرج الداخل او محاذيا له فهو حدث وحيض
ونفاس وان كان متسفلا عنه حتى تنفذ البلة الى الخارج لعدم الظهور وان سقط الكرسف
فهو حدث وحيض ونفاس لوجود الخروج كذا في الاصلاح والايضاح والتبيين وفي
صدر الشريعة وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول ووضع الرجل القطنة في الاحليل
والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف يستحب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال وموضعه
موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل فالظاهر اذا وضعت اول الليل فحين اصبحت
رأت عليه اثر الدم فالآن يثبت حكم الحيض والى يعني اذا وضعت ورأت عليه البياض
حين اصبحت حكم بطهارتها من حين وضعت وما نقص من اقله اي اذا انتقص الدم عن
اقل الحيض وهو ثلثة او زاد على اكثره وهو عشرة فهو استحاضة لحديث انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحيض ثلثة ايام واربعة وخمسة وستة
وسبعة وثمانية وتسعة فاذا جاوزت العشرة فهي استحاضة ولان تقدير الشرع يمنع الحاق
غيره به كذا في التبيين وما تراه المرأة من الالوان الستة المذكورة في صدر الباب
في مدته اي مدة الحيض سوى البياض الخالص فهو حيض عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
والشافعي لا تكون الكدرة حيضا الا اذا تقدمها دم حيض لانه لو كان من الرحم لتأخر خروج
الكدرة عن الصافي ولما تقدم دل على انه دم العرق فان دم العرق يخرج كدرة اولا ثم الصافي
ولنا ما روي ان عائشة رضي الله تعالى عنها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا ومثله
لا يعرف الا سماعا وفم الرحم منكوس فيخرج اولا الكدرة اذا ثقب سفلها قال في الاصلاح
والايضاح وصدر الشريعة اعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا
الصفرة المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا والفرق
بينهما ان الكدرة تضرب الى البياض والتربية الى السواد وكذا اي كالالوان التي تراها
في مدته سوى البياض الخالص الطهر المتخلل بين الدمين والدم لا يكون حيضا فيها اي في مدة

الحيض قال الزيلعي ولو خرج احد الدمين عن مدة الحيض بان رأت يوما دما وتسعة طهرا
ويوما دما مثلا لا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد في مدة الحيض ووجهه ان استيعاب
الدم مدة الحيض ليس بشرط اجماعا فيعتبر اوله واخره كالنصاب في باب الزكاة
ولا يبتدأ الحيض بالطهر على هذه الرواية ولا يختم به وهي رواية محمد عن ابي حنيفة وكذا
النفاس على هذا الاعتبار وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان الطهر المتخلل بين الدمين
اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لم يفصل لانه طهر فاسد فصار بمنزلة الدم وكثير
من المتاخرين افتوا بهذه الرواية لانها اسهل على المفتي والمستفتي انتهى وفي هذه
المسئلة روايات اخر من اصحاب الاعظم وهم زفر والحسن بن زياد وابن المبارك
روى كل واحد منهم عنه رواية ومن غيرهم كابي زيد الكبير وابي سهل الغزالي والتفصيل
يطلب من التبيين وغيره وقال ابن الكمال في شرحه للهداية اعلم ان الطهر المتخلل
بين الدمين ان كان خمسة عشر يوما فهو فاصل بينهما وليس في حكم الدم بالاجماع وان
كان اقل منها فان كان بعد تمام مدة الحيض فليس في حكم الدم بل هو فاصل بالاتفاق
والا لزاد الحيض على اكثر مدته واللازم منتف وان كان قبل تمامها وتحقق في مدة
الحيض فليس بفاصل بل هو في حكم الدم المتوالي فان زاد مجموع الدمين والطهر على اكثر
مدة الحيض فان كانت مبتدأة كان العشرة حيضا والباقي استحاضة وان كانت
معتادة ردت الى ايام عادتها والباقي استحاضة وان لم يزد كان الكل حيضا سواء
كانت مبتدأة او معتادة هذا هو الاصل في هذا الباب. ثم ان المصنف رحمه الله تعالى لما بين الحيض
شرع في بيان احكامه وهي اثنى عشرة اربعة منها تختص به وهي انقضاء العدة
والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاق السنة والبدعة وقد ذكرها المصنف رحمه الله تعالى
بعضها في مواضعها لعدم تعلقها بكتاب الطهارة وبعضها ههنا استطرادا وثمانية يشترك
فيها الحيض والنفاس وهي ترك الصلوة لا الى قضاء وترك الصوم الى قضاء وحرمة
الدخول في المسجد وحرمة الطواف بالبيت وحرمة قراءة القران وحرمة مس المصحف
وحرمة جماعها ووجوب الغسل عند الانقطاع وقد ذكرها ههنا سوى حرمة القراءة ومس

المصحف

المصحف والغسل اكتفاء بما سبق فقال وهو اي الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة
ادائها ويمنع صحة اداء الصوم لا وجوبها بالاجماع المسلمين على ذلك ويقضيه اي الصوم اذا
طهرت دونها اي الصلوة لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كانت احدانا على عهد رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة وعليه انعقد الاجماع ولان
في قضاء الصلوة حرجا لتكررها في كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر بخلاف الصوم يجب في السنة
شهر واحد والمرأة لا تحيض عادة في الشهر الا مرة فلا حرج وكذا في النفاس لا تقضي وان لم يتكرر
لانه ملحق بالحيض لطوله فيلحقها الحرج في قضاء الصلوة دونه ثم المعتبر عندنا آخر الوقت فاذا
حاضت في اخر الوقت سقطت وان طهرت فيه وجبت فاذا كانت طهارتها لعشرة وجبت
الصلوة وان كان الباقي من الوقت لا يسع الا قدر التحريمة وان كانت لاقل منها وذلك عادتها
فان كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فلا لان مدة الاغتسال
من الحيض والنفاس وقد عرفت ان اربعين في النفاس بمنزلة العشرة في الحيض ودخول
المسجد منصوب معطوف على الصلوة وقدم تحقيقه في ... واخرجت الغسل والطواف بالبيت
عطف على الدخول لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وهذا التعليل اشمل مما علل به صاحب
الهداية وغيره كذا في العناية قال في ذخيرة العقبى وذكره بعد ذكر دخول المسجد مع انه لا يوجد
عادة الا فيه اما مبالغة في البيان بمعنى ان الطواف لو لم يكن في المسجد فرضا لا يجوز ايضا ولان
المسجد الحرام عارض لم يكن في زمن ابرهيم عليه الصلوة والسلام واما لدفع توهم الجواز اذا
حاضت بعد الدخول بالطهارة او توهم جوازه بناء على جواز الوقوف بعرفة مع انه ركن
اعظم منه حتى يتم حج من جامع قبل الطواف بالبدنة لا من جامع قبل الوقوف او لان نهي الطواف
انما يفهم من نهي الدخول بالالتزام والمقصود من الدلالة هي المطابقة دونه ويمنع قربان زوجها
وكذا مولاها وهو كالاتيان كناية عن الوطء تحت الازار اي ازار الحائض والمراد
ههنا الاستمتاع منها كالمباشرة والتفخيذ لان وطئها حرام والاستمتاع بما يدانيه ربما يوقع
فيه فيحرم كذا في شرح الوقاية لابن ملك وتحل القبلة وملامسة ما فوقه
كذا في الدرر والازار هو ما بين السرة والركبة كذا فسره وهذا عند ابي حنيفة

وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وعند محمد يمنع قربان الفرج فقط اي يجوز عنده للزوج
او المولى الاستمتاع منها بما دون الفرج لقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض والمحيض موضع الحيض وهو الفرج ولقوله عليه السلام اصنعوا ما شئتم
الا الجماع ولنا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ولقوله عليه السلام للذي سأله عما يحل له
من امرأته وهي حائض لك ما فوق الازار ولقوله عليه السلام لعائشة رضي الله تعالى عنها شدي
عليك ازارك اذ لو كان الممنوع موضع الدم لا غير لم يكن لشد الازار معنى ويكفر مستحل
وطئها بالاجماع قيد به في ذخيرة العقبى لان حرمته ثبت بالكتاب والاجماع كذا في الاختيار
وفيه ايضا نقلا عن المحيط لو قالت حضت وكذبها الزوج حرم وطئها وان وطئها لا شيء عليه سوى التوبة
انتهى قال الزيلعي فان وطئها في الحيض يستحب له ان يتصدق بدينار او نصف دينار ولا يجب ذلك
وقال صاحب ذخيرة العقبى وقال بعض الناس يجب وفي التبيين وقيل ان كان في اول الحيض
يتصدق بدينار وان كان في آخره فبنصف دينار ويستغفر الله تعالى ولا يعود وقيل ان كان
الدم اسود يتصدق بدينار وان كان اصفر فبنصف دينار وكل ذلك ورد في الحديث وان
انقطع دمها لتمام العشرة في الحيض او لتمام الاربعين في النفاس حل وطئها قبل الغسل لما تلونا من
قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطاء وان كان الدم سائلا لانه يكون استحاضة كالتي
وتحكم بانقطاع دم الحيض والنفاس ولكن بقي وجوب الغسل وذا لا يمنع الوطء كالجنابة وفي الدراية
الا انه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد وقال ابن الكمال في شرحه الا انها ينبغي
غير ان عدم الاستحباب لا ينافي الحل فلا فسحة للاستشهاد فان قلت القراءة بالتشديد تقتضي حرمة
الوطء قبل الاغتسال لا عدم استحبابه قلت تلك القراءة محمولة على الانقطاع لاقل المدة والقراءة
بالتخفيف على الانقطاع لاكثرها عملا بالقراءتين المتعارضتين وجمعا بينهما بقدر الامكان لكن
حمل القراءة بالتشديد على الاول لما كان بالاجتهاد دون التنصيص قيل الاستحباب في الكثير
نظرا الى ظاهر اللفظ فانه مطلق ولذا قال الشافعي وزفر بحرمة الوطء قبل الاغتسال في الاكثر ايضا
لكن يلزمهما ترك العمل بالقراءة بالتخفيف وان انقطع لاقل العشرة او الاربعين وكان عند تمام
عادتها لا يحل وطئها حتى تغتسل او تتيمم لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا يترجح جانب الانقطاع

الا اذا اخذت شيئا من احكام الطاهرات وذلك بالاغتسال او التيمم لجواز قراءة
القرآن به وانما قلنا وكان عند تمام عادتها لان الانقطاع لو كان قبله لا تقربها زوجها
حتى يمضي عادتها وسيجيء ان شاء الله تعالى او عطف على تغتسل يعني عليها ادنى وقت صلوة كاملة
خلافا للشافعي ومعنى ادنى وقت صلوة هو ان ادركت من آخر وقت الصلوة قدر ما يسع
الغسل والتحريمة لان يدوم الانقطاع من اول الوقت الى آخره وانما قلنا من آخر وقت الصلوة
اذ لا عبرة للوقت المهمل ولان اول وقت الصلوة صرح به في الاصلاح والايضاح فاذا مضى
هذا القدر يجب عليها الصلوة بلا اغتسال ولا تيمم لكونها طاهرة حكما فيحل وطئها لان زمان الاغتسال
في حق صاحبته دون العشرة هو زمان الحيض فلا تجب الصلوة في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك
من الوقت ولهذا لو طهرت قبل الصبح باقل من ذلك لا تجزيها صوم ذلك اليوم ولا تجب صلوة
العشاء فكانها اصبحت وهي حائض ويجب عليها الامساك تشبها كذا في التبيين ذكر ابن ملك
في شرحه للوقاية نقلا عن الكفاية قالوا ان زمان الغسل من الطهر في حق صاحب العشرة ومن
الحيض فيما دونها حكي ان خلف بن ايوب ارسل ابنه من بلخ الى بغداد للتعلم فانفق عليه خمسين الف
درهم فلما رجع قال له ما تعلمت قال تعلمت هذه المسئلة ان زمان الغسل من الطهر في حق صاحب
العشرة ومن الحيض فيما دونها فقال ضيعت سفرك ولكن ما قالوه في حق القربان وانقطاع
الرجعة وجواز التزوج بزوج آخر لا في حق جميع الاحكام الا ترى انها اذا طهرت عند غيبوبة
الشفق فاغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشر بعد زوال الشفق
فهو طهر تام بالاجماع وان لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال انتهى قال الزيلعي والمعراجية يحل
وطئها بنفس الانقطاع قبل العشرة لانه لا ينتظر فيها امارة زائدة ولا يتغير بالاسلام ما بعده لانا
حكمنا بخروجها من الحيض وقد اشرنا اليه في الغسل قال المصنف رحمه الله تعالى في حاشيته الصلوة
الكاملة هي التي اديت او خرج وقيل ذلك هي غير كاملة لاحتمال سقوطها بشيء من الاعذار
واحترز بكاملة عن التي لم يخرج وقتها فانها لو مضى من الوقت قدر ما يسع الغسل والتحريمة او اكثر
ولم يخرج لا يحل وطئها وقال شمس الائمة خواهر زاده في شرح القدوري كاملا ان كان صفة للصلوة
يقع الاحتراز به عن صلوة العيد وتذكيره على تأويل الصلوة بالفرض او لان الصلوة في الاصل

معصدر وتانيث معصدر غير حقيقي يجاز في صفة التذكير كانه قوله ان رحمت الله قريب من المحسنين
وان كان صفة للوقت فالمعنى كاملى في السببية الا ترى انها لو طهرت في آخر الوقت ولم يبق من
الوقت الا مقدار ما يمكن لها الاغتسال والتحريمة فانه يحل وطؤها لمصير دين الصلوة دينا
عليها كما عرفت انفا وان كان في الانقطاع دون عادتها وهي دون العشرة فوق الثلث
لا يحل وطؤها وان وجبت عليها الصلوة واغتسلت حتى تمضي عادتها لان العود الى العادة غالب فتغتسل وتصوم
بعد الغسل للاحتياط لان الانقطاع طهر كذا في المحيط قال ابن وهبان في شرح منظومته اذا طهرت
الحائض اي انقطع دمها لثلثة ايام وادنى عادة معروفة اكثر من ذلك وتطهرت اي اغتسلت
هل يحل لزوجها ان يطأها قبل مضي عادتها ذكر صاحب النهاية والكافي والمحيط كراهته وفي
البدائع اشارة اليه وفي الظهيرية الصغرى وشرح مختصر الطحاوي يحل القربان وفي نهاية الكفاية
لا يحل له الوطء وفي شرح الزيلعي لا يجوز وذكر فيه انها تغتسل وتصوم وتصلي وفي الغاية عن
ابن تيمية انه ذكر الاجماع على ان المعتادة اذا انقطع دمها دون عادتها تغتسل وتصلي ولا يكره
وطؤها المرأة اذا طهرت بعد دخول وقت الصلوة وخرج الوقت ولم تؤدها وجب عليها القضاء
ولا اعلم فيه خلافا ولو حاضت في اثناء الوقت لا يجب عليها القضاء انتهى ما في شرح ابن وهبان
واقل الطهر الذي بين الحيضتين خمسة عشر يوما لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقل الحيض ثلثة واكثره
عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وباجماع الصحابة عليه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
ولانه مدة اللزوم فكان كمدة الاقامة ولا حد اي لا غاية لاكثره لانه قد يمتد الى سنة
وسنتين وقد لا ترى الحيض اصلا فلا يمكن تقديره وموجبه انها تصلي وتصوم ما لم تر الدم
وان استغرق عمرها الا ان كان لاكثره غاية عند عامة العلماء للضرورة والبلوى الفقهية خلافا
لابي عصمة بن سعيد بن المعاذ المروزي والقاضي ابي حازم فانه لا غاية لاكثره عندهما
على الاطلاق لكن يحتاج الى نصب العادة عندهم قال رحمه الله تعالى الا عند نصب العادة
في زمن الاستمرار بان بلغت ورأت ثلثة دما وسنة او سنتين طهرا ثم استمر بها الدم
قال الامام المروزي والقاضي ابو حازم طهرها ما رأت وحيضها ثلثة ايام ثم بعد طهرها عندهما
وعندهم لكن اختلفوا في مقداره فقال محمد بن ابرهيم الميداني يقدر بستة اشهر الا ساعة

لان الطهر

لان الطهر بين الدمين اقل من ادنى مدة الحمل عادة فنقصنا من ذلك ساعة فاذا اطلقت تنقضي
عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لجواز ان يكون طلقها في اول الطهر فيحتاج الى ثلث حيض
بشهر والى ثلثة اطهار بثمانية عشر شهرا الا ثلث ساعات قال الزيلعي وهو قول جماعة من علماء بخارى
وقال الشيخ الاكمل وعليه الاكثر وقال الحاكم الشهيد طهرها شهران وهو رواية ابن سماعة عن محمد
لان العادة ماخوذة من المعاودة والحيض والطهر ما يتكرر في الشهرين عادة اذ الغالب ان
النساء يحضن في كل شهر مرة فاذا طهرت شهرين فقد طهرت في ايام عادتها والعادة تنتقل
بمرتين فصار ذلك الطهر عادة لها فوجب التقدير به في العناية قيل والفتوى على قول الحاكم لانه
ايسر على المفتي والنساء وفيه اقوال اخر في التبيين والغاية تركناها مخافة الاطناب وما زاد
الدم على العادة اي على عادتها المعروفة في الحيض والنفاس فان جاوز الدم العشرة
او الاربعين فالزائد على العادة كله استحاضة لا تمنع صلوة وصوما ووطئا لقوله عليه السلام
المستحاضة توضئ وتصلي وان قطر الدم على الحصير ويجيء تمام الحديث في آخر الباب ان شاء الله تعالى فثبت
به حكم الصلوة عبارة وحكم الوطء والصوم دلالة لانعقاد الاجماع على ان دم الرحم يمنع الصوم
والصلوة والوطء ودم العرق لا يمنع شيئا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلوة علم انه دم عرق لا دم
رحم فثبت الحكمان الآخران دلالة كذا في الدرر وصورة هذه اذا كانت لها عادة في الحيض
وفرضناها سبعة ايام فرأت الدم اثني عشر يوما فخمسة ايام بعد السبع استحاضة واذا كانت
لها عادة في النفاس وهي ثلثون مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون التي بعد
الثلثين استحاضة وان لم يتجاوز العشرة فحيض اي فالزائد على عادتها حيض
لكونه في ايام الحيض فلا تؤمر بالاغتسال والصلوة حتى يتبين امرها فان جاوز العشرة
امرت بقضاء ما تركت من الصلوات بعد ايام عادتها قال في المجتبى وهو قول مشايخ
وذهب مشايخ بلخ الى انها تؤمر بالاغتسال والصلوة ودليل الطرفين مذكور في الاكملية
وان كانت مبتدأة هكذا عبارة القوم في كتبهم وكان الظاهر ان يكتب بالياء على صيغة
الفاعل فكأنهم جعلوها بمعنى من ابتدأ بها الدم وراى الدم على العشرة والاربعين فالعشرة
والاربعون حيض ونفاس يعني لو كانت المستحاضة مبتدئة بان ابتدأت مع البلوغ

هو

مستحاضة ادمع الولد الاول لحيضها من كل شهر عشرة ايام فيكون طهرها عشرين يوما ونفاسها
اربعون لان الاصل الصحة فلا يحكم بالعارض الا بيقين ولانه لا عادة لها فلا ترد الى ما دون
العشرة والاربعين الا بدليل بخلاف صاحبة العادة والزائد عليها استحاضة لانا عرفناه
حيضا فلا يخرج عنه بالشك لما عرف رحمه الله تعالى ما كثر وقوعه في بنات آدم اراد ان
يعرف ما قل وقوعه بالنسبة اليه فقال والنفاس بكسر النون في اللغة مصدر
سمي به الدم كما سمي بالحيض وهو ولادة المرأة اذا وضعت فهي نفساء بضم النون وفتح الفاء
وبالمد ونسوة نفاس بكسر النون قالوا ليس في كلام العرب فعلاء يجمع على فعال غير نفساء
وعشراء ويجمع ايضا على نفساوات وتثنيته نفساوان وقد نفست المرأة على ما لم يسم
فاعله والولد منفوس وانما سمي بذلك لان النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم
كذا في الكفاية وهو مشتق من تنفس الرحم بالدم او من خروج النفس وهو الولد او الدم
والكل موجود كذا في الاختيار وفي الاصطلاح هو دم يعقب من التعقيب الولد من الفرج
جملة صفة للدم وتعريفه غير مانع للتوصيف بالجملة اذا لم يرد به معينا فكان في معنى النكرة
وحكمه اي حكم النفاس في الحل والحرمة حكم الحيض لما مر من انه ملحق بالحيض لطوله وان
لم يتكرر ولا حد لاقله وبه قال الشافعي واحمد ومالك واكثر اهل العلم لقوله عليه السلام تقعد
النفساء اربعين يوما الا ان ترى طهرا قبل ذلك قدر عليه السلام الاكثر ولم يقدر الاقل
ولو كان له حد لقدره ولان تقدم الولد علم الخروج من الرحم فاغنى عن امتداد جعل
علما عليه بخلاف الحيض قال شيخ الاسلام في مبسوطه اتفق اصحابنا على ان النفاس ما يوجد
فانها كما ولدت اذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصلي وكان ما رأت
نفاسا لا خلاف في هذا بين اصحابنا رحمهم الله تعالى انما الخلاف فيما اذا وجب اعتبار اقل
النفاس في انقضاء العدة بان قال لها اذا ولدت فانت طالق فقالت انقضت عدتي اي مقدار
يعتبر اقل النفاس مع ثلاث حيض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر اقله بخمسة وعشرين يوما وعند
ابي يوسف باحد عشر يوما وعند محمد بساعة وهذا كما ترى يقتضي وجود الدم فان ولدت ولم
تر دما فهي نفساء في رواية الحسن عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة وهو احوط ثم رجع ابو يوسف

وقال

هو

وقال هي طاهرة وهو القياس وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الغسل واما الوضوء فواجب
بالاجماع كذا في المحيط واكثر المشايخ اخذوا بقول ابي حنيفة وبعضهم اخذ بقول ابي يوسف
كذا في الاكملية واكثره اربعون يوما لما روينا وهذا ينفي ان يكون اكثره ستين كما قال الشافعي
او سبعين كما قال مالك كذا في شرح القدوري للرازي وما تراه الحامل من الدم حال الحمل
اي قبل الوضع لان الحيض دم الرحم ودم الرحم لا يوجد من الحامل وقد مر في اول الباب ان
بالحبل ينسد فم الرحم لان الله تعالى اجرى عادته ان المرأة اذا حبلت ينسد فم الرحم فلا يخرج
منه شيء لكون الثقب من اسفل وما تراه عند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وهو
رواية خلف بن ايوب عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو الصحيح وروى المعلى عن ابي يوسف
بعد خروج بعض الولد وروى هشام عن محمد بعد خروج الرأس ونصف البدن او الرجلين
واكثر من نصف البدن وعنه انها لا تصير نفساء حتى يخرج جميع ولدها هذا زبدة ما في الغاية
قوله وما تراه الحامل مبتدأ واستحاضة خبره وان زاد الدم على اكثره اي النفاس والحال
لها عادة معروفة فالزائد عليها اي على العادة استحاضة وقد مر بيانه والا اي وان لم تكن لها
عادة فالزائد على الاكثر وهو الاربعون فقط استحاضة لان الحيض لا يتجاوز الاكثر فصورتهما
نفساء رأت خمسين يوما مثلا وعادتها ثلثون فالعشرون بعد الثلثين استحاضة وان لم تكن
لها عادة فالعشرة بعد الاربعين استحاضة فقط والعادة تثبت اي للمبتدأة والمنتقلة وتنتقل
اي عن صاحبة العادة الى ما رأت ثانيا بمرة واحدة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه
يفتى وفي الخلاصة والكافي وعليه الفتوى وفي المحيط الفتوى على قوله تيسيرا للامر وعندهما لا بد
في ثبوت العادة وانتقالها من المعاودة اي من التكرار لانها من العود وهذه من مسائل
الجمع اعلم ان الانتقال على ضربين انتقال عدد وانتقال مكان اما انتقال العدد فان ترى
زيادة على معروفها والمكان بحاله وانتقال المكان ان ترى في غير موضعها المعروف وبيان
هذا الاصل ان المرأة اذا كانت عادتها في الحيض خمسة ايام من اول كل شهر وطهرها خمسا
وعشرين فرأت مرة زيادة على معروفها الا انها لم تجاوز العشرة فانه يكون جميع ما رأت حيضا
بالاتفاق غير ان عند ابي حنيفة ومحمد لا يكون عادة وعند ابي يوسف تكون عادة واما الطهر

ثمرة الخلاف بينهم في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم فانها ترد الى عادتها القديمة عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف ترد الى اخر مارات واجمعوا انها اذا رات ذلك مرتين
ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانها ترد الى ما توالى عليه الدم مرتين وكذا اذا انقطع
دمها دون عادتها من ثلثة ايام او اربعة ايام فهو على هذا واما بيان انتقال المكان
في المتقدم وفي المتاخر وفي الجمع اما في المتقدم على عادتها فعلى خمسة اوجه واما في المتاخر فعلى
ايضا على خمسة اوجه واما في الجمع وهو على وجهين وتفصيل هذا في الخلاصة تركته حذرا عن
التطويل ونفاس التوأمين اضافة لادنى ملابسة والا فهي العبارة والنفاس
لام التوأمين على ما لا يخفى التوأمان ولدان من بطن لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل وهو ستة
اشهر وقال المطرزي التوأم اسم للولد اذا كان معه آخر في بطن واحد ويقال هما توأمان كما
يقال هما زوجان وقولهم هما توأم خطأ وفي المبسوط ذكر التوأم مكان التوأمين صحيح عند اهل اللغة
منهم من قال التوأم افصح كما يقال هما زوج ومنهم من قال التوأمان افصح كما يقال هما كفوان
اخوان من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد والشافعي وزفر
رحمهم الله تعالى وادلة الطرفين مذكورة في التبيين وان كان بينهما ستة اشهر او اكثر فهما حملان
ونفاسان وان ولدت ثلثة اولاد بين الاول والثاني اقل من ستة اشهر وكذلك بين
الثاني والثالث ولكن بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر فالصحيح انه يجعل حملا واحدا
ذكره الزيلعي ونقل ابن ملك في شرح المجمع عن المحيط وقال هذا الخلاف فيما اذا لم يكن بين
الولدين اربعون يوما وان كان قال بعض العلماء نفاسها من الولد الثاني اتفاقا وقال بعضهم
لا نفاس عليها بل كما وضعت الولد الثاني تغتسل وتصلي عندهما هذا هو الصحيح وانقضاء العدة
من الولد الاخير اجماعا لان انقضاء العدة معلق بفراغ الرحم ولا فراغ مع بقاء الولد و
السقط بالحركات الثلث في السين هو الولد الساقط قبل تمامه ان ظهر بعض خلقه بفتح الخاء
المعجمة كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر فهو ولد اي في حكم الولد التام في الاحكام حتى تصير
به اي بذلك السقط امه نفساء فتتناول تعريف النفاس لدمها وكذا تصير الامة به ام ولد
ان ادعاه المولى وايضا يقع به الطلاق والعتق وغيرهما المعلق بالولادة يعني ان قال

ان

ان ولدت فانت طالق تطلق بخروجه سقطا ظهر بعض خلقه وايضا يحنث به لو كان علق يمينه
بالولادة كذا في التبيين وايضا تنقضي به العدة اخذا بالاحتياط ولانه ولد ناقص الخلقة
والنقصان لا يمنع احكام الولادة فلو لم يظهر بعض خلقه كان علقة او مضغة فالدم الخارج
بعده حيض ان دام نصابا والا فاستحاضة وذكر الزيلعي ولو ولدت من سرتها لا تصير به نفساء
الا اذا سال الدم من فرجها لكن تنقضي به العدة وتصير به ام ولد ويحنث في اليمين كما في السقط
لما ذكر رحمه الله تعالى حكم الحيض والنفاس شرع في بيان حكم الاستحاضة فقال ودم الاستحاضة كرعاف
دائم اي يشتركان في الحكم حتى لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا لما رواه ابن ماجة في سننه من
حديث وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض
فلا اطهر افادع الصلوة قال انما ذلك عرق وليس بالحيضة اجتنبي الصلوة ايام محيضك
ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلوة وان قطر الدم على الحصير كذا في شرح الهداية لابن الكمال فيثبت
به حكم الصلوة عبارة وحكم الوطء والصوم دلالة وقد مر زيادة تحقيق نقلا من الدرر
فقول المص رحمه الله تعالى كرعاف على وفق ما في عبارة الحديث وهو قوله عليه السلام انما
ذلك عرق مع ما فيه من الاشارة الى ان دم الاستحاضة والرعاف يتحدان في انهما عرق
فيشتركان كذلك في الحكم لما ذكر رحمه الله تعالى بعض احكام الاستحاضة يتفق ذكر بعض آخر وما
في حكمها من الاعذار واحكام اصحابها فذكر والحق وقال

فصل

المستحاضة وهي مبتدأ وجملة يتوضؤن خبر وبيان لحكم المسئلة قدمها لمناسبة الحيض ولان الحكم ثابت
فيها بالنص يقال استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم فهي مستحاضة هذا في اللغة واما في الشرع
وهي المرأة التي ترى الدم من قبلها في زمان لا يعتبر من الحيض والنفاس مستغرقا وقت
صلوة في الابتداء وان لا يخلو وقت صلوة عنه في البقاء كذا في شرح المجمع لابن ملك ومن به
سلس بول بفتح السين المهملة وكسر اللام هو من لا يقدر على امساكه او من به استطلاق بطن
اي مشيه وخروج ما فيه او انفلات ريح الانفلات الشيء خروجه بغتة كان المراد منه من لا يقدر
على امساكه او رعاف دائم وهو بضم الراء وفتح العين المهملتين الدم الخارج من الانف

او جرح بضم الجيم اسم جرحه والجمع جروح لا يرقا صفة جرح اي جرح لا يسكن دمه من رقا الدم والدمع سكن يتوضؤون اي هولاء المعذورون لوقت كل صلوة مفروضة لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لوقت كل صلوة وقال الشافعي تتوضا لكل فرض وجوابنا عنه مذكور في التبيين ويصلون به اي بذلك الوضوء في الوقت اي في ذلك الوقت ما شاؤا من فرض ونفل سواء كان فرضا واحدا او نفلا واحدا او اكثر كذا فهم من تقرير الزيلعي وقال الشافعي ليس لهم ان يصلوا به الا فرضا واحدا ويصلون النوافل بتبعية الفرض ويبطل وضوئهم بخروج ذلك الوقت فقط عند ابي حنيفة ومحمد وقال زفر يبطل بدخوله فقط لان اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا يعتبر وقال ابو يوسف يبطل بايهما كان لان الحاجة مقصورة على الوقت فلا يعتبر قبله ولا بعده ولهما ان الوقت اقيم مقام الاداء شرعا فلا بد من تقديم الطهارة عليه كما لا بد من تقديم الطهارة على الاداء حقيقة ولان الشارع اجاز اشتغال الوقت كله بالاداء ولا يمكن ذلك الا بتقديم الطهارة ولان دخول الوقت دليل ثبوت الحاجة وخروجه دليل زوالها فاضافة الانتقاض الى دليل زوال الحاجة اولى من اضافته الى دليل ثبوتها فالمتوضي هذا تفريع على ما قبله وقت الفجر لا يصلي به اي بذلك الوضوء عند المتنفل بعد الطلوع اي طلوع الشمس لوجود الخروج وهو وقت الفجر الا عند زفر اي يجوز عنده ان يصلي به بعد الطلوع لعدم دخول وقت اخر وهو الظهر والمتوضي بعد الطلوع اي طلوع الشمس يصلي به الظهر عند ابي حنيفة ومحمد لعدم الخروج خلافا له اي لزفر ولابي يوسف لوجود الدخول وفي التبيين وغيره لو توضؤا لصلوة العيد قيل ليس لهم ان يصلوا به الظهر لانه خرج وقت صلوة العيد والصحيح انه يجوز لهم ذلك لانها ليست بفرض فصارت كما لو توضؤا لصلوة الضحى ولو توضؤا في وقت الظهر للعصر يصلون به العصر في رواية والاصح انه لا يجوز لهم ذلك لان هذه طهارة وقعت للظهر حتى لو ظهر فساد الظهر جاز لهم ان يؤدوا بها صلوة الظهر فلا تبقى بعد خروجه ثم بين رحمه الله تعالى احكام المعذور اراد ان يعرفه فقال والمعذور من لا يمضي عليه وقت كامل يعني صلوة الا والعذر

الذي

الذي ابتلي على المبني للمفعول به يوجد فيه قال رحمه الله تعالى في حاشيته هذا حد المعذور بقاء واما حده ابتداء ليتقرر كونه معذورا فهو من لا يمكنه ان يتوضا ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى آخره اما لو انقطع عذره وقتا كاملا خرج من ان يكون صاحب عذر من وقت الانقطاع صرح به في الاختيار والمنية وقال الامام السروجي في غاية البيان المعذور في الشرع هو الذي استغرق عذره من سيلان الدم ونحوه وقت صلوة في الابتداء ولا يخلو وقت صلوة عنه في البقاء قال الامام الزاهدي ليس المراد به دوام وجوده وقت صلوة كاملا بل المراد به ان لا يوجد في الوقت ساعة خالية عن الحدث يمكنه الوضوء واداء الفريضة انتهى صاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج خرج من ان يكون صاحب عذر لانه يمكنه الصلوة مع الطهارة الكاملة لعدم المنافي وبهذا المعنى المفتصد لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج عن ان تكون حائضا وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعا كليا فان الطهارة واجبة بقدر الامكان كذا في شرح المنية وينبغي لمن رعف او سال من جرحه دم ان ينتظر آخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضا وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضا واعاد الصلوة وان لم ينقطع الدم في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلوته ذكره البهنسي في شرحه قال الزيلعي اذا اصاب صاحب العذر ثوبه نجس من الحدث الذي ابتلي به فعليه ان يغسله اذا كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى حتى لو لم يغسله وهو اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلوته وان لم يكن مفيدا بان كان يصيبه مرة اخرى اجزاه ولا يجب غسله ما دام العذر قائما هذا هو المختار للفتوى كذا في شرح المنية وقال البهنسي وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وقيل اذا اصاب خارج الصلوة يغسله لانه قادر على ان يشرع في ثوب طاهر وفي الصلوة لا يمكنه التحرز فسقط اعتباره وكان محمد بن مقاتل يقول يغسل ثوبه في وقت كل صلوة مرة كالوضوء وقال بعضهم لا يجب عليه غسله لان الوضوء عرفناه بالنص والنجاسة ليست في معناه لان قليلها يعفى فالحق الكثير بالقليل للضرورة ثم فرع

النجاسة [illegible] وثبت حكم الثانية وقال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير اليه
حيث قال وبكل مايع طاهر فعلم ان المايع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بغير تحر
طهر كذا [illegible] بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس غسل الثوب كله وهو
الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب ايضا بئر بالوعة جعلت بئر ماء
فان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماؤها لا حوائطها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان تقيد بما اذا
زادوا في عمقها في الصورة الاولى وبما لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين والبعد بين بئر البالوعة وبئر الماء قيل
ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح ولو مشى على الواح مشرعة
بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه
غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر
اذا وجد الشعير في بعر الابل او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث
فان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا مشى في الطين واصابه ولم يغسله جازت صلوته ما لم يظهر اثر النجاسة هو الاصح للضرورة
فارة ماتت في دهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر وان كان ذائبا فلا [illegible] يجوز ان يستصبح به في غير المسجد ويدبغ به
الجلد قال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها لا تكره لانه لم تكره من ثياب
اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول
لزيادة في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية عن صلوة الاثر زعفران ذر في اناء للصبغ فبال فيه صبي
يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر وقد قدمنا في فصل الاسار ان الافضل والاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى
هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينعصر ولا يتلون به الماء فهو طاهر والجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسات
في دبغها يلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب والدلاء
منها رطبا ويابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان نجاسة يغلى ثلثا في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان يغلى ثلثا
والمرقة [illegible] الا ان يكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب فيها خل حتى صار كالخل حامضا طهرت ولو طبخت الحنطة في الخمر
قال ابو يوسف تطبخ ثلثا وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال ابو حنيفة لا تطهر ابدا قال في التجنيس وبه يفتى ولو القيت دجاجة حالة
الغليان في الماء لتنتف قبل ان تشق او كرشها قبل الغسل لا يطهر ابدا الا على قول ابي يوسف على قانون ما تقدم في اللحم وان كان
الماء [illegible] الى حد الغليان عند الالقاء فيه او كان ولكن لم يمكث عند القائها ثم نترك حتى يغلي عليها تطهر بالغسل ثلثا
تلطخ ضرع شاة بسرقينها فحلبها بعد رطبة ففي نجاسة اللبن روايتان وفي القنية حيوان البحر طاهر وان لم يؤكل حتى
خنزير البحر ولو كانت ميتة قال اختلفت الناس [illegible] اهل زماننا في الدهن [illegible] الذي يجلب من البحر [illegible]
ويمكن ما ذكره في التجريد وشرح العذر [illegible] وصلاة الجلابي نص على طهارته ونهاها عن الحسن في بقرة وقعت في قدر حنطة
فنفخت لم تؤكل وقال ابن مقاتل تؤكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن انتهى صلى على طرف ثوب او بساط ونحوه وطرفه الآخر
نجس جازت سواء تحرك احد طرفيه بحركة الآخر او لا وهو الصحيح بخلاف ما اذا كان لابسه او حامله والقى الطرف النجس على
[illegible] وصلى فانه يتحرك بحركته لا يجوز والا جازت ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فجماعة على انها
لا تجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا جوزوه ولو قام على النجاسة وفي رجليه خفاه او جورباه او نعلاه لا تجوز صلوته الا
ان [illegible] ويقوم عليهما وكذا لو ستر النجاسة بكمه وسجد عليها لا تجوز الا ان يكون منزوعا وكذا لو كان اسفل نعليه
نجاسة وصلى بهما لا تجوز وان نزعهما وقام عليهما جازت وجه ثوب ديباج وثوبا عليه نجاسة مانعة ولا مطهر صلى في الديباج
انتهى ما في شرح المنية منه

بفتح الجيم وهو عين النجاسة الحقيقي قد عرفت الحقيقي والحكمي فاد الوجه الثاني هو تطهيره بالماء مطلقا كان او مقيدا
وهو متعلق بيطهر وانما ذكر الماء وان كان جواز التطهير به ثابتا بالاجماع ليعلم ان الازالة
غير واجبة به بل يجوز به وبكل مايع اي جار يقال ماء مايع مائع اذا سال طاهر احتراز
عن بول ما يؤكل لحمه فان الاصح ان التطهير لا يحصل به وقيل يحصل وكذا الماء المستعمل
وتفصيله مر في فصل ما يجوز به الطهارة مزيل اي من شانه الازالة بان يكون اذا عصر
انعصر واحترز به عن مثل الدهن والسمن والزيت واللبن لان ما فيه من الدسومة
لا ينعصر عن الثوب فيبقى بنفسه في الثوب ولا يقدر على ازالة غيره كالخل وماء الورد
وساير الازهار وماء الثمار والاشجار وغيره من الماء الذي خالطه شيء طاهر فغير بعض اوصافه
ومن الماء المقيد الذي ذكرناه في فصل ويجوز الطهارة بشرط ان ينعصر بالعصر لا الدهن
اي لا يجوز ازالتها بالدهن لما مر من انه لا يخرج بنفسه فكيف يخرج غيره وكذا ما فيه
دسومة من المرق او خثورة وكذا العسل والدبس والربوب واللبن والعصير
وروي عن ابي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت حتى ذهب
اثره جاز كذا في التبيين وكذا اللبن عند صاحب المنية وقال المص رحمه الله تعالى
في شرحه فيه نظر لان فيه دسومة لا يخرج بالعصر فلا يزيل وعند محمد وزفر والشافعي
ومالك واحمد لا يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه من النجس الحقيقي الا بالماء لانه يتنجس
باول الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة ولكن ترك هذا القياس في الماء للضرورة
وعند الاعظم والثاني رحمهما الله تعالى يطهر بالاشياء المذكورة لانها طاهرة تزيل عين
النجاسة واثرها فوجب ان تفيد الطهارة كالماء بل الاولى فان الخل اقلع للنجاسة
من الماء هذا زبدة ما في التبيين قال في المنية وروي عن محمد رحمه الله تعالى انه اذا اصاب
يد المس فنجاسة يمسحها بالتراب والخف ان تنجس من التفعل بنجس متعلق بتنجس
اي لذلك النجس جرم كما يرى بعد الجفاف ذو جرم وما لا يرى بعده فليس بذي جرم
بالدلك المبالغ ان جف هو لازم يتعدى بالنقل الى التفعيل اي يطهر الخف بعد جفاف
النجس بالدلك المبالغ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاستحسان لا بد من الجفاف عنده لان

عن بيان النجاسة الحكمية وتطهيرها شرع في بيان النجاسة الحقيقية وتطهيرها لان الاولى
اقوى لكون قليلها يمنع جواز الصلوة بالاتفاق بخلاف الحقيقية فان اثرها معفو
ولان وجوب الطهارة عنها لا يسقط بعذر من الاعذار بخلاف الحقيقية فكان التقديم
اولى قوله تعالى

باب الانجاس

قال الامام خواهر زاده في شرح
القدوري قد يحذف المضاف كما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات اى وقت الحج اشهر وقد يحذف المضاف
اليه كما في قوله تعالى فقبضت قبضة من اثر الرسول اى من اثر حافر فرس الرسول وباب
الانجاس من قبيل الثاني اى باب بيان احكام الانجاس وهي جمع نجس بكسر الجيم وهو اسم لما
اصابته نجاسة وبالفتح وهو كل مستقذر وهو في الاصل مصدر ثم استعمل اسما اعلم
ان الخبث يطلق على الحقيقي والحدث على الحكمي والنجس عليهما ثم اعلم ان النجاسة نوعان
غليظة وخفيفة فالغليظة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه
نص آخر ولا حرج في اجتنابه وان اختلفوا فيه لان الاجتهاد لا يعارض النص والخفيفة
ما تعارض النصان في طهارته ونجاسته وعندهما رحمهما الله الغليظة ما اتفق على نجاسته
ولا بلوى في اصابته والخفيفة ما اختلف في نجاسته لان الاجتهاد حجة شرعية كالنص كذا
في الاختيار وثمرة الخلاف تظهر في الروث والخثي وابوال نحوها ويجئ تحقيقه في اواخر الباب
ان شاء الله تعالى يطهر يقال طهر الشئ بفتح الهاء وضمها يطهر بالضم طهارة فيهما والاسم الطهر بضم
الطاء المهملة وسكون الهاء اى ينزه كذا في المغرب وغيره اعلم ان الكلام فيه من وجهين
احدهما وجوب غسل النجس والثاني فيما يطهر به اما الاول فهو واجب لقوله تعالى وثيابك
فطهر فطهارة البدن والمكان ثبت بدلالته وطهارة الثوب بعبارته ثم ذكر رحمه الله
بعض المسائل لانه انواع ولكل منها حكم خاص على ما ستقف عليه ان شاء الله تعالى قال في ذخيرة
العقبى نقلا عن الكفاية المعتبر في تطهير المكان تحت القدم حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدمه نجس
اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة لان القيام لا يكون الا بالقدم فاما اذا كان
في موضع السجود ففي رواية الرباني عن الاعظم انه لا يجوز وفي رواية الثاني عنه يجوز
لان السجود يتأدى بالانف عنده وانه اقل من الدرهم من متعلق بيطهر النجس

[illegible]

[illegible]

مسح الرطب بكثره ولا يطهره كذا في التبيين والاصلاح والايضاح خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله تعالى وهما يقولان لا يطهر الا بالغسل وهو القياس الا في المني خاصة كذا في الهداية لان رطوبتها تتداخل في الخف والنعل وتروى رجوعه الى قول الامام لما دخل الري صرح به في الهداية وكذا يطهر بالدلك المبالغ ان لم يجف عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لقوله عليه السلام فمن اراد ان يدخل المسجد فليقلب نعليه فان راى بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ولان البلوى العامة قد تحققت فلا معنى لاشتراط الجفاف اذ يلحقهم بذلك حرج وهو مدفوع وبه يفتى كذا في الوقاية والاصلاح والايضاح وعليه اكثر المشايخ كذا في التبيين وفي الهداية وعليه مشايخنا وفي الخلاصة وعليه عامة المشايخ وهو الصحيح وفي الغاية قال شمس الائمة السرخسي وهو صحيح وعليه الفتوى للضرورة وفي المنية وعليه فتوى مشايخنا ذكره في المحيط ويشترط عنده زوال الرائحة صرح به الزيلعي وانما وضع المسئلة في الخف لان الثوب لا يطهر بالجفاف اتفاقا وقيد بالجرم لانه لو لم يكن له جرم كالخمر لا يطهر بالدلك اتفاقا كذا في شرح الوقاية لابن ملك حتى يغسل لان اجزاء النجاسة تتشرب فيه فلا تخرج الا بالغسل وهذا معنى قوله وان تنجس بمايع فلا بد من الغسل وهو ظاهر الرواية وفي الخلاصة واما غير المني من النجاسات ان كانت رقيقة كالخمر والبول لا يطهر الا بالماء سواء اصابت البدن او الثوب او الخف وقال في شرح المنية والحاصل ان المختار للفتوى ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المتجسدة بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك بالكلية والمني رطبا كان او يابسا نجس لو صاب الخف او الثوب او البدن يجب تطهيره باحد الامرين فبينهما بقوله ويطهر ان يبس اي المني بالفرك متعلق بيطهر الفرك هو الحك باليد حتى يتفتت وبه يطهر محله والا اي وان لم يبس يغسل اي يطهر بالغسل لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله تعالى عنها فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا وفي شرح المنية اعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية كذا لا يطهر يابسه عند مالك بالفرك وقال الشافعي واحمد في رواية اخرى

المني

المني طاهر والحجة عليهما ما روينا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني ولو اصاب البدن يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد وهو رواية الكرخي عن اصحابنا رحمهم الله تعالى ولا يطهر الا بالغسل في رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما لرطوبة البدن وعن الفضلي ان مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق ذكره الزيلعي وكذا اذا كان مني الرجل رقيقا لمرض وفي الخانية الصحيح انه لا فرق ذكره ابن ملك في شرحه للوقاية قال الزيلعي ثم قيل انما يطهر بالفرك اذا خرج المني قبل المذي اما لو خرج المذي اولا ثم خرج المني لا يطهر الا بالغسل وقال شمس الائمة مسئلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يقال انه مغلوب بالمني فيجعل تبعا له وروي الحسن عن اصحابنا انه لو كان في راس ذكره نجاسة لا يطهر بالفرك واختاره ابو اسحق وقال الفقيه احمد بن ابرهيم عندي ان المني اذا خرج من راس الاحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر على راسه يطهر بالفرك لان البول الذي هو داخل الذكر غير معتبر ومرور المني عليه غير مؤثر بخلاف ما اذا انتشر على راس الذكر حيث لا يكتفى فيه بالفرك لان البول الذي خارج الاحليل معتبر فلا يطهر الا بالغسل حتى لو بال ولم يجاوز البول ثقب الاحليل يكتفى بالفرك ولو اصاب المني شيئا له بطانة فنفذ الى البطانة يطهر بالفرك هو الصحيح وروي عن محمد ان كان المني غليظا فجف يطهر بالفرك واسفله لا يطهر الا بالغسل لانه انما تصيبه البلة دون الجرم ثم اذا فرك يحكم بطهارته عندهما وفي اظهر الروايتين عن الاعظم تقل النجاسة ويطهر في حق جواز الصلوة ولا يحكم بطهارته حتى لو اصابه ماء عاد نجسا عنده ولا يعود عندهما ولها اخوات منها ان الخف اذا اصابه نجس ودلك ثم وصل الماء اليه ومنها الارض اذا اصابتها نجاسة وذهب اثر النجاسة ثم وصل الماء اليها ومنها جلد الميتة اذا دبغ بالشمس او التتريب ونحو ذلك من الدباغ الحكمي ثم اصابه الماء ومنها البئر اذا وجب نزح مائها فغار الماء ثم عاد فكلها على الروايتين تحكى كذا في التبيين وقد مر تفصيلها من قبل في محالها ويطهر السيف الصقيل ونحوه كالمراة والسكين بالمسح وبه قال مالك لما صح ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحون ويصلون معها ولان

غسل السيف والمرآة ونحو ذلك يفسدها فكان فيه ضرورة وقال الشافعي واحمد وزفر
رحمهم الله تعالى لا يطهر الا بالغسل وهو القياس قه في المنية وشرحه وكذا يطهر بالنار او
بالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم
او تلطخ رأس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الرأس
والسكين بالنار لحصول المقصود مطلقا يعني لا فرق بين اليابس والرطب ولا بين ما
له جرم وما لا جرم له ولا بين البول والعذرة كذا في مختصر الكرخي وهو المختار للفتوى صرح
به في العناية ثم قيل يطهر حقيقة في رواية حتى لو قطع به البطيخ او اللحم يحل اكله وقيل تقل النجاسة
ولا يطهر قال الزاهدي في شرح المختصر سيف او سكين اصابه بول او دم ذكر في الاصل انه
لا يطهر الا بالغسل وكذا العذرة الرطبة واليابس يطهر بالحت عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد لا يطهر الا بالغسل قال البزدوي اذا اصاب السكين بول لا بد من غسله ثلثا
ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس يموه بالماء
الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف في الحمل في الصلوة
واما في حق الاستعمال بان قطع به بطيخا او غيره فلا خلاف انه لا يتنجس ذلك المقطوع كذا في
شرح المنية وانما قيدنا بالصقيل لان المحل لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح ذكره الزيلعي
قال ابن الكمال في شرحه للهداية انما وضع المسئلة في الصقيل مثل المرآة والسيف احترازا
عن الحديد الذي عليه زنجار فانه لا يطهر بالغسل ذكره في الغاية انتهى فعلى هذا ينبغي ان
لا يختص بالحديد بل بالجسم المكتنز المستوي الصلب بحيث لا تتداخله النجاسة كالفخار ورق
والمرآة الزجاج جنبين كما هو المتبادر منه ومن العناية في الخلاصة السيف والسكين
اذا اصابتهما نجاسة فمسحهما بالتراب ان اصابه البول لا يطهر الا بالغسل واما الدم بان
ذبح شاة ومسح السكين على الصوف او على شيء آخر وذهب اثره قال في الفتاوى يطهر
حتى لو قطع به بطيخا يكون طاهرا قال رضي الله تعالى عنه وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد
انه ما يعجبني فلو لحسه بلسانه او مسحه بريقه يطهر انتهى ما في الخلاصة وتطهر الارض بالجفاف
سواء جفت بالشمس او بغيرها كذا في حموي قال في التيسير قال الزاهدي الصحيح انه لا فرق

في الجواب

في الجواب بين ان تقع عليه الشمس او لا تقع وبين ان يكون فيه حشيش او لا وقد التجفيف انقطاع
التقاطر وذهاب النداوة ولا يشترط اليبس فمن ذكر اليبس ههنا بدل الجفاف لم يصب
لان المعتبر ههنا هو الجفاف صرح به ابن الكمال نقلا عن الذخيرة والمجتبى ووقوع تلك العبارة
في الحديث لانها محمولة على الجفاف ولذا فسره صاحب العناية به وذهاب الاثر اي اثر النجاسة
من اللون والرائحة والطعم يعني اذا لم يكن يابسا وصب عليها الماء بحيث لم يبق للنجاسة
اثر كذا فسره يعقوب باشا للصلوة اي تطهر الارض بما ذكر طهارة كافية للصلوة عليها
لقوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها اي طهارتها جفافها وقال زفر والشافعي لا تجوز
الصلوة عليها قيد بالارض لان البساط لا يطهر باليبس وان ذهب اثر النجاسة صرح
به ابن ملك في شرحه للوقاية وقيده بالجفاف لان الارض لو لم تجف لا يطهر الا اذا صب
عليها ماء بحيث لم يبق للنجاسة اثر فيطهر ذكره في شرحه للمجمع لا اي لا تطهر طهارة كافية
للتيمم بها لان الارض في الاصل كان طاهرا وطهورا لقوله عليه الصلوة والسلام جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا فاذا اصابته النجاسة ارتفع الوصفان فلما وجد دليل على طهارة
[illegible]

غسل السيف والمرآة ونحو ذلك يفسد ما فكان فيه ضرورة وقال الشافعي واحمد وزفر
رحمهم الله تعالى لا يطهر الا بالغسل وهو القياس ح في المنية وشرحه وكذا يطهر بالنار او
بالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين ونحوه بالدم
او تلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق الدم وزال اثره طهر الراس
والسكين بالنار لحصول المقصود مطلقا يعني لا فرق بين اليابس والرطب ولا بين ما
له جرم وما لا جرم له ولا بين البول والعذرة كذا في مختصر الكرخي وهو المختار للفتوى صرح
به في العناية ثم قيل يطهر حقيقة في رواية حتى لو قطع به البطيخ او اللحم يحل اكله وقيل تقل النجاسة
ولا يطهر قال الزاهدي في شرح المختصر سيف او سكين اصابه بول او دم ذكر في الاصل انه
لا يطهر الا بالغسل وكذا العذرة الرطبة واليابس يطهر بالحت عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد لا يطهر الا بالغسل قال البزدوي اذا اصاب السكين بول لا بد من غسله ثلثا
ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد من الآلات كالسكين ونحوها بالماء النجس يموه بالماء
الطاهر ثلث مرات فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف في الحل في الصلوة
واما في حق الاستعمال [illegible]

في الجواب بين ان تقع عليه الشمس او لا تقع وبين ان يكون فيه حشيش او لا وقد التجفيف انقطاع
التقاطر وذهاب النداوة ولا يشترط اليبس فمن ذكر اليبس ههنا بدل الجفاف لم يصب
لان المعتبر ههنا هو الجفاف صرح به ابن الكمال نقلا عن الذخيرة ولا يجدي وقوع تلك العبارة
في الحديث لانها محمولة على الجفاف ولذا فسره صاحب العناية به وذهاب الاثر اي اثر النجاسة
من اللون والرائحة والطعم يعني اذا لم يكن يابسا وصب عليها الماء بحيث لم يبق للنجاسة
اثر كذا فسره يعقوب باشا للصلوة اي تطهر الارض بما ذكر طهارة كافية للصلوة عليها
لقوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها اي طهارتها جفافها وقال زفر والشافعي لا تجوز
الصلوة عليها قيد بالارض لان البساط لا يطهر باليبس وان ذهب اثر النجاسة صرح
به ابن ملك في شرحه للوقاية وقيده بالجفاف لان الارض لو لم يجف لا يطهر الا اذا صب
عليها ماء بحيث لم يبق للنجاسة اثر فيطهر ذكره في شرحه للمجمع لا اي لا تطهر طهارة كافية
للتيمم بها لان الارض في الاصل كان طاهرا وطهورا لقوله عليه الصلوة والسلام جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا فاذا اصابته النجاسة ارتفع الوصفان فلما وجد دليل على طهارة
حين جف وهو ما روينا فقد جازت الصلوة عليها ولم يوجد دليل على طهوريته فلم يجز التيمم
بها لان شرط الطهارة في التيمم ثبت بنص الكتاب فلا بد من كماله كشرط القبض في الهبة
بخلافه في الصلوة فلا يتادى بما ثبت بالحديث وهو ما روينا من ذكاة الارض يبسها
قال الزيلعي روي عن ابي حنيفة انه يجوز التيمم به فعلى هذا لا فرق بينهما والظاهر عدم
الجواز انتهى وفي النهاية وهو الاصح وعليه الاكثر وكذا اي كالارض يطهر بالجفاف
وذهاب اثر النجاسة الآجر وهو بالمد وضم الجيم وتشديد الراء المهملة اللبن المحمي بالنار
المفروش هذه والمسائل الثلثة الآتية من مسائل الوقاية وكذا اللبنة والحجر قيد بالمفروش
لان ما لا يستحكم في موضع بل وضع فيه بحيث ينقل منه بلا تكلف لا يطهر الا بالغسل
صرح به ابن ملك ويعقوب باشا وصاحب ذخيرة العقبى فيه تفصيل ذكره المص
رحمه الله تعالى في شرحه للمنية وقال وفي النوازل اذا اصابت الخزف والآجر المفروش
نجاسة ان كان ذلك الخزف او الآجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلثا سواء جففت

او لم يجف لانه لا يتشرب النجاسة وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة
فلا بد ان يجف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط يغسله اي الخزف والآجر المستعمل
مقدار ما يقع اكبر رأيه انه قد طهر وقد تقدم ان الثلاث قائمة مقام اكبر الرأي واشترط
صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط
حقيقة اكبر الرأي لا يحوج الى هذا الاشتراط لان اكبر الرأي لا يحصل مع وجود شيء من ذلك
الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع وجوده وان وجد احد هذه الاشياء
المذكورة لا يحكم بطهارته الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان
يكون فيه خلاف وذكر في موضع آخر ان الآجر المنفصل عن الارض اذا تنجس يطهر بالغسل
ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك
في الماء يتنجس ذلك الماء كذا ذكره في المحيط لانه يتشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت
عن ظاهره بالغسل بقي في باطنه وعلى هذا لو حمله المصلي لا تجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة
وكذا الخص المنصوب وهو بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة السترة التي تكون على السطوح
من القصب قيد بالمنصوب لان ما لا يكون منصوبا ينبغي ان لا يطهر الا بالغسل قياسا على
مسئلة الآجر وفي الخلاصة ونقل عن شمس الائمة انه يطهر لانه متصل فقوله لانه متصل يؤيد ما ذكرنا
وكذا الشجر وهو ما كان على ساق من نبات الارض والكلاء وهو بفتح الكاف مهموزا المرعى
رطبا كان او يابسا والمراد به ههنا الرطب ذكره في ذخيرة العقبى اي يطهران بالجفاف وذهاب
الاثر ان كانا غير المقطوع هو المختار صرح به في الوقاية والخلاصة وفي شرح المنية وعليه
الجمهور وعليه الفتوى لانه متصل بالارض فاخذ حكمها والمنفصل من الآجر والخص والمقطوع
من الشجر والكلاء لا بد من غسله صرح به في الخلاصة ولا يكتفى فيهما بالجفاف وذهاب الاثر
لعدم ما نقل في الخانية الخشب اذا اصابته النجاسة ثم اصاب المطر يطهر كالارض اذا اصابتها
النجاسة ثم اصابها المطر ذكره ابن ملك في شرحه للوقاية ثم كانت النجاسة منحصرة على نوعي المرئية
وغير بالدور ان الحصر بين النفي والاثبات لانها اما ان تكون متجسدة بعد الجفاف كالغائط
والدم اولا كالبول ونحوه شرع في بيان كيفية تطهير المحل الذي اصابته نجاسة فقال وطهارة

المتنجس

المتنجس بالنجس المرئي بزوال عينه من غير اشتراط عدد فيه لان تنجس المحل باعتبار العين
فيزول بزوالها ولو بمرة واحدة وعن محمد انه يطهر بالغسل مرة اذا عصر وقال صاحب ذخيرة
العقبى وعندي ان قيد بعد زوال العين معتبر ههنا وقيل لا يطهر ما لم يغسله ثلثا بعد زوال
العين لانه التحق بعده بنجاسة غير مرئية لم تغسل قط وعن ابي جعفر انه يغسل مرتين بعد
زوال العين لانه التحق بعده بغير مرئية غسلت مرة كذا في التبيين ويعفو وهو يتعدى ويلزم
اي كان معفوا اثر اي اثر نجاسة من اللون والرائحة شق وفسر المشقة بالاحتياج الى شيء
آخر سوى الماء كالصابون ونحوه لان الآلة المعدة لقلع النجاسة الماء فاذا احتيج الى شيء آخر يشق على
الناس فلا يكلف بالمعالجة به زواله لقوله عليه السلام في دم الحائض اغسليه ولا يضرك اثره
ولان فيه حرجا بينا فان من خضب يده او لحيته بحناء نجس لا يزول لونه بالغسل وفي قطعها
حرج ظاهر لا يليق بهذه الشريعة وطهارة غير المرئي بالغسل حتى يغلب على ظنه طهارته وعليه الفتوى
ذكره في المنية فلو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز ذكره الزيلعي لان ما لا يدرك
بالحس كان طريقه الظن وغلبة الظن من الادلة الشرعية لا سيما عند تعذر اليقين في التبيين
المعتبر ظن الغاسل الا ان يكون الغاسل صغيرا او مجنونا فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه
وقدروه اي الغسل ثلثا لان غلبة الظن تحصل عنده غالبا او سبعا قطعا للوسوسة وفي
المبسوط لا يحكم بزوالها قبل الثلاث لحديث المستيقظ وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا غسله سابعة
طهر كل ما ذكر من الاختيار ولا بد من العصر كل مرة بشرط ان يبالغ في المرة الثالثة بقدر قوته
ولو لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يطهر صرح به في الدرر وعن محمد العصر في المرة الثالثة كاف
واعلم ان المعتبر في كل غاسل قوته بالغة ما بلغ سواء ادت الى عدم التقاطر او لا ذكره في
ذخيرة العقبى قال صاحب الخلاصة وحد العصر ان لا يبقى التقاطر فلو عصر الثوب النجس ثم تقاطرت
منه قطرة فان اصابت شيئا فان عصر في المرة الثالثة عصرا بالغ فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل
الماء فاليد طاهرة والثوب طاهر والبلل طاهر وان كان بحال لو عصر سال منه الماء فاليد نجسة
والبلل نجس هذا كله في غسل الثوب بالماء ان امكن عصره كالثوب ونحوه مما من شانه ان يعصر
والا اي وان لم يمكن عصره كالتبن والجلد المدبوغ والحصير والخشب ونحوها فبالتجفيف

كل مرة حتى ينقطع التقاطر يعني يغسل ويترك حتى ينقطع التقاطر يفعل كذا ثلث مرات فقوله حتى ينقطع
التقاطر تفسير التجفيف وهو المراد به لا اليبس وقد مر فقد اقاموا انقطاع التقاطر مقام العصر
كما اقاموا اجراء الماء مقام الغسل ثلثا هذا عند ابي يوسف وبه يفتي كذا في الدرر وقال محمد بعدم
طهارة غير المنعصر ابدا لان النجس انما يزول بالعصر ولم يوجد فبقي نجسا ولابي يوسف
ان للتجفيف اثرا في استخراج النجاسة كالعصر فاذا كانت الحنطة منتفخة واللحم مغلي بالماء
النجس فطريق غسله وتجفيفه ان تنقع الحنطة في الماء الطاهر حتى تتشرب ثم تجفف
ويغلي اللحم في الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك فيهما ثلث مرات ولو كان السكين مسقيا
بالماء النجس يسقى بالماء الطاهر ثلث مرات ولو تنجس العسل فتطهيره ان يصب الماء
فيه بقدره فيغلي حتى يعود الى مكانه والدهن يصب عليه الماء فيعلو الدهن الماء فيرفع بشيء
وهكذا يفعل ثلث مرات الكل قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف ذكره
في شرح المنية وقد مرت اليه الاشارة من الدرر وفي الخلاصة نقلا عن المنتقى والدقيق اذا
صب فيه الخمر لا يطهر وليس لهذا حيلة وكذا في خبز عجن عجينه بالخمر لا يطهر ولتهذيب باط تنجس
افردنا رحمه الله تعالى بالذكر بارادة ما تعذر غسله وتعصر والا فهو داخل فيما لا يمكن عصره فحمله
على ما تعذر غسله وتعصر وحمل ما لا يمكن عصره على ما تعذر عصره او تعصر وان تيسر غسله
الباء في قوله بجريان متعلق بيطهر الماء عليه اي على البساط يوما وليلة بان جعل في نهر
وترك فيه يوما وليلة كذا في التاتارخانية والذخيرة وقيل اكثر يوم وليلة كذا في الحجة
وقيل ليلة كذا في الوقاية وفي الخانية التقي بتعلق الجريان وفي فتاوى العصير لو تنجس
النطع ويبزه الغسل فمسحه بخرقة مبلولة ثلث مرات يطهر ذكره ابن ملك في شرحه للوقاية
والعمل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر من لون او ريح الا ما شق زواله كما مر نص عليه
في شرح منية وفيه ايضا الحصير ان قصب اذا اصابته نجاسة تجففت بذلك حتى تحت
ثم يغسل ثلثا متواليا بغير احتياج الى تجفيف لانه صلب لا يتشرب النجاسة وان كانت
النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر هذا اذا كانت من قصب وما اشبهه
في صفاته فالحصير المسمى بالساماني وان كان الحصير من بردي يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة

بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه حق يطهر عند ابي يوسف
بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد ويطهر الاعيان النجسة بحرق
الروث وهو للفرس والحمار والعذرة وهو للانسان بالحرق حتى يصير رمادا وكذا تطهر اذا
صارت ترابا ذكره الزيلعي وعلى هذا الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر يكون طاهرا
كذا في ذخيرة العقبى وكذا لو وقع الروث ونحوه في البئر فصار حماة وكذا لو وقع
ذلك الرماد في الماء الصحيح انه لا ينجس الا على قول ابي يوسف صرح به في التجنيس
كذا في شرح المنية عند محمد هو المختار صرح به في المجمع وفي الخلاصة وشرح المنية وعليه
الفتوى خلافا لابي يوسف لان التغيير انما يحصل في وصفه والعين باقية فتبقى
نجاستهما ولمحمد ان العين تبدلت واستحالت الى حقيقة اخرى فيتبدل وصفها
الا يرى ان العصير الطاهر اذا صار خمرا تنجس واذا صار خلا طهر وكذا اي كالروث
والعذرة يطهر عند محمد حمار او خنزير ذكره ابن ملك في شرح المجمع او كلب ذكرها في شرح
المنية وقع جملته صفة حمار في المملحة فصار ملحا بوقوعه فيها فيكون الملح طاهرا لان الحمار صار
ماهية اخرى لاستهلاكه بالاستحالة قال الزيلعي ذكر في الفتاوى ان رأس الشاة لو
احرق حتى زال الدم يحكم بطهارته وكذا ابنة النجسة في التنور تزول بالاحراق ثم لما فرغ
رحمه الله تعالى عن تطهير النجاسات شرع في تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو منهما فقال
وعفي يعني لو اصاب البدن او الثوب فتجوز الصلاة معه اما لو وقع في الماء لا يطهر سواء
كان غليظا او خفيفا ذكره في الاصلاح والايضاح نقلا عن الاسرار قدر الدرهم مساحة
كعرض الكف المراد من الكف ما وراء المفاصل في النجس الرقيق وزنا معطوف على مساحة
بقدر مثقال في النجس الكثيف يعني ان الاعتبار في الرقيق المساحة وفي الكثيف المتجسدة
المثقال اي الدرهم الكبير كما اختاره صاحب الهداية وقال الزيلعي وهو الصحيح وفي التبيين
قال في الينابيع وهذا القول اصح واختاره جماعة وهو اولى لما فيه من اعمال الروايتين مع
مناسبة التوزيع لما لا يكون عشرة منه سبعة مثاقيل كما هو المشهور روي عن محمد انه تارة
اعتبره من حيث الوزن وهو قدر الدرهم الكبير وتارة اعتبره من حيث المساحة وهو قدر

الصلوة م

قال صاحب المنية وبعر الفارة اذا وقع في الدهن لا يفسده اي اذا كان قليلا بحيث لا يظهر طعمه لعموم البلوى وقال شارحه في غنية المتملي وفيه نظر يتأمل ان يمنع عموم البلوى في الدهن لان الغالب فيه التخمير والحفظ وفي فتاوى قاضيخان بول الهرة والفارة يتنجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب انتهى واذا فسد الماء والثوب كان فساد الدهن اولى لوجود الضرورة فيهما دونه بخلاف ما لو وقع بعرة الفارة في الحنطة فطحنت حيث لا تنجس ما لم يظهر اثره

عرض الكف فوفق ابو جعفر الهندواني بينهما بما ذكر كذا في الدرر وغيره من شروح البداية نجس مغلظ وقدره صدر الباب ما الغليظة والخفيفة عند الاعظم وصاحبيه في التبيين قالوا اذا اصاب ثوبه دهن نجس فصلي فيه ثم ازداد حتى صار اكثر من قدر الدرهم فصلي فيه فالاولى جائزة والثانية باطلة وقيل لا يمنع وهو اختيار المرغيناني انتهى ونقل ابن ملك في شرحه للوقاية نقلا عن المحيط لو اصاب ثوبا دهن نجس قليل فانبسط حتى صار ربع الثوب لا يمنع عن الصلوة كالدم مثال للكثيف في شرح الابهي اي غير دم الطحال والقلب والكبد فانه طاهر والباقي في العروق واللحم فانه يعفى في الاكل لعموم البلوى دون الثياب انتهى والبول مثال للرقيق مما حيوان لا يوكل او انسان ذكرا وصلية من صغير لم ياكل يعني لا فرق عندنا بين بول الكبير وبول الصغير في الحكم المذكور وقال بعض ان بول صغير لم ياكل يكون طاهرا وايضا لا فرق عندنا بين بول صغير وبول صغيرة وقال الشافعي لا يجب غسل بول الغلام الذي لم ياكل الطعام بل يرش عليه الماء لا غير ودليل الطرفين مذكور في اوائل باب الانجاس في التبيين وكل ما عطف على الدم او البول يخرج من بدن الآدمي حال كونه موجبا للتطهير كالغائط والصديد والقيء ولا خلاف فيه فرح به صاحب الاختيار احترز به عن الدمع والمخاط والبصاق والعرق والخمر في شرح صدر القضاة لو اصاب الثوب خمر فصارت خلا في موضعه بان يلقى عليه ملح ويبقى مقدار ما تخلل تجوز الصلوة به وقيل لا يطهر الا بالغسل كذا في شرح الوقاية لابن ملك وخرء وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة النجس والجمع خرء كجند وجنود والدجاج بفتح الدال افصح من كسرها الواحد ة دجاجة ذكرا كان او انثى والماء للافراد كحمامة وبط ونحوه كالبط والاوز وبيضاء في المتن وفي شرح المنية وكالحباري وما اشبه ذلك مما يستحيل الى نتن وفساد وبول الحمار نص عليه لئلا يتوهم انه يخالف حكم غيره في غير الماكول في البول كما خالفه في العرق والسؤر والهرة والفارة وقال زفر وان في قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا اجماعا

وقدرناه

بكسر الميم الازار كقولهم ملحف ولحاف ومئزر ومئزام كذا في الصحاح ... بفتح الدال المعجمة وسكون الياء واحد اذيال القميص وقال رسيته وامس بكسر الدال والراء المهملتين بينهما فاء معجمة وآخره صاد مهملة ما يوسع به القميص من الشقيب كذا في المغرب

وقدرناه بقدر المساحة او الدرهم على ما عرفت انفا احترازا من موضع الاستنجاء كذا في الهداية وفي التبيين قال النخعي استقبحوا ذكر المقعدة في مجالسهم فكنوا بالدرهم ولان الضرورة تشمل المقعدة وغيرها فيعفى للحرج وكذا الروث ثم معناه والخثي وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وهو رجيع نوع البقر كالجاموس والفيل والبعرة للابل والغنم اي كالدم وغيره مما ذكر من النجس الغليظ نحو الكلب اي رجيعه وكذا ساير سباع البهايم بالاجماع كذا في غنية المتملي الروث والخثي نجس مغلظ عند الامام خلافا لهما اي الروث والخثي سوى خثي الفيل مخففان عند ابي يوسف ومحمد لعموم البلوى في الطرقات ولوقوع الاختلاف فيه فعند مالك الارواث كلها طاهرة وعند زفر روث ما يوكل لحمه طاهر ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ان نجاسته ثبتت بنص لم يعارضه غيره وهو قوله عليه الصلوة والسلام في الروث انه رجس ولا اعتبار بالبلوى ... وكذا انه استحال الى نتن وفساد وهو منفصل عن حيوان يمكن التحرز عنه فصار كالادمي والضرورة في النعال وقد قلنا فيه بالتخفيف فيما حتى تطهر بالمسح كذا في الاختيار وقوله وما دون مبتدا وخبره قوله الاتي عفو ربع الثوب من مخفف اي عفي ان اصاب ما دون ربع الثوب نجس مخفف وهو المروي عن الامام في الاختيار وهو المختار وفي التبيين وهو الصحيح وفي مختصر الحاكم الشهيد وهو الاصح لان التقدير فيه بالكثير الفاحش وللربع حكم الكل في حق بعض الاحكام كمسح الرأس والكشف العورة وغيرهما وعنه ايضا ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر وقيل ربع جميع البدن والثوب عليه وقيل ربع كل عضو وطرف اصابته النجاسة من اليد والرجل والذيل والكم والدخريص وهو الاصح ذكره ابن الكمال في شرح الهداية وعن ابي يوسف شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع ومثله عن محمد كذا في التبيين كبول الفرس وبول ما يوكل لحمه هذا عند الامام وابي يوسف وقال محمد طاهر لحديث العرنيين وقال لو كان نجسا لما امرهم به ولابي حنيفة تعارض النصين فيه وهما قوله عليه السلام استنزهوا عن البول وامره عليه السلام قوما من عرينة بان يلحقوا المرعى ويشربوا من ابوال الابل والبانها ولابي يوسف اختلاف العلماء فيه فخفف ... اصلهما والامام يكتف بما يوكل عن ذكر الفرس لاختلاف الرواية ...

ذكراهة لحمها تحريما وتنزيها وخرء طير لا يوكل لحمه سواء كان من السباع كالصقر والشاهين او من غيره كالخطاف وما وقع في بعض نسخ الهداية وغاية البيان من التخصيص بالاول ليس بصحيح كذا في الاصلاح والايضاح هذا عنده واما عندهما فغليظ في رواية الهندواني وغليظ عند محمد وظاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية الكرخي كذا في المجمع وفي التبيين وقيل ابو يوسف مع ابي حنيفة في التخفيف ايضا فحصل لابي يوسف ثلاث روايات ولابي حنيفة روايتان ولمحمد رواية واحدة والصحيح رواية الهندواني صرح به الزيلعي انما قيد بما لا يوكل لان خرء بعض الطيور المأكول اللحم طاهر اتفاقا مثل الحمام والعصفور كما سيجيء وخرء بعضها نجس مغلظ اتفاقا كالدجاج ونحوه كما مر وبول اي بول ما يوكل فانه بول ما يوكل مختلف فيه قال في الاختيار وليس بول الخفافيش وخرؤها ولا دم البق والبراغيث بشيء اي شيء يوجب الغسل على المصلي انتهى من انتضح عليه الماء ترشش مثل رؤس الابر جمع الابرة وهي المخيط لانه لا يستطيع الامتناع عنه لاسيما في مهب الريح وقد سال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن ذلك فقال انا لنرجوا ان عفو الله تعالى اوسع من هذا وعن ابي جعفر الهندواني ان قول محمد مثل رؤس الابر دليل على ان الجانب الآخر من الابر معتبر وغيره من المشايخ قالوا بل لا يعتبر الجانبان جميعا لدفع الحرج كذا في الاكملية وفي التوفيق انما قيد بالابر لانه لو انتضح مثل رؤس المسال يعتبره حتى لو زاد ما يرشش من البول على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة ويؤيده ما في شرح الوقاية لابن ملك نقلا عن ابي جعفر ولو وقع هذا الثوب في الماء فالاصح انه ينجسه لان سقوط اعتبار النجاسة انما يكون لدفع الحرج ولا حرج فيه وعن ابي يوسف اذا انتضح شيء من البول يرى اثره لابد من غسله وان لم يغسل حتى صلى وهو بحال لو جمع كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة عفو اي لا يجب على المصلي الغسل في كل ما ذكر ودم السمك انما كان دمه ظاهرا فلانه ليس بدم في التحقيق فلا يكون نجسا لان الدم في التحقيق يسود اذا شمس ودم السمك يبيض ولهذا حل تناوله من غير ذكوة وروى المعلى عن ابي يوسف انه اعتبر فيه الكثير الفاحش فاعتبره نجسا وخرء طيور مأكولة اي مأكول اللحم كالحمام والعصافير ونحوهما فانه

اتفاقا فان لانها تذرق من الهواء والتحامي عن ذلك متعذر فلا يكون نجسا فلو وقع في الماء لا يفسده كذا في المنية الا خرء الدجاج والبط فان نجاستهما غليظة بالاجماع كذا في الاختيار ونحوهما كالاوز ذكره في المجمع لان التحامي عنه ممكن فيكون نجسا اتفاقا عندنا وقال الشافعي

اي كما يجوز الصلوة على ثوب لو وضع ذلك الثوب حال كونه رطبا على جدار مطين من طانه يطينه فهو مطين بطين فيه نجس كالسرقين قوله جاف صفة طين من جف الثوب وغيره يجف بكسر الجيم جفافا وجفوفا ايضا في شرح المنية وكذا حكم الثوب

ذكراهة لحمها تحريما وتنزيها وخرء طير لا يؤكل لحمه سواء كان من السباع كالصقر والشاهين
او من غيره كالخفاش وما وقع في بعض نسخ الهداية وغاية البيان من التخصيص بالاول
ليس بصحيح كذا في الاصلاح والايضاح هذا عنده واما عندهما فغليظ في رواية الهندواني
[illegible]

[illegible]

بدم على التحقيق فلا يكون نجسا لان الدم على التحقيق يسود اذا شمس ودم السمك
يبيض ولهذا حل تناوله من غير ذكاة وروي المعلى عن ابي يوسف انه اعتبر فيه الكثير
الفاحش فاعتبره نجسا وخرء طيور ماكولة اي ماكول لحمه كالحمام والعصافير ونحوهما فانه

اتفاقا

اتفاقا لانها تذرق من الهواء والتحامي عن ذلك متعذر فلا يكون نجسا فلو وقع في الماء
لا يفسده كذا في المنية الا خرء الدجاج والبط فان نجاستهما غليظة بالاجماع كذا في الاختيار
ونحوهما كالاوز ذكره في المجمع لان التحامي عنه ممكن فيكون نجسا اتفاقا عندنا وقال الشافعي
خرء الماكول من الطيور مطلقا نجس ذكره ابن ملك في شرحه للمجمع ولعاب البغل والحمار طاهر
عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف مخفف حتى اذا فحش في الثوب يمنع الصلوة لانه متولد من
لحم نجس لكن يخفف حكمه لثبوت الضرورة في الاحتراز عنه والصحيح ان لعابهما مشكوك في طهوريته
لا في طهارته قد مر تحقيقه في مبحث السؤر في فصل البئر وعلى التقديرين لا يتنجس به ما كان طاهرا
قبله بلا شك وهو الثوب فلا يمنع الصلوة وماء ورد على نجس نجس كعكسه اي كما ان الماء نجس
في عكسه وهو ورود النجاسة على الماء لان المؤثر في نجاسة الماء اختلاط النجاسة به وذا
لا يختلف بين ان يرد النجاسة على الماء او يرد الماء على النجاسة وقال الشافعي لا يتنجس ولو
شرطية وجزاؤه قوله الاتي تنجس لف ثوب يابس طاهر في ثوب رطب نجس مبلول بالماء لا
مبلول بعين النجاسة كالبول صرح به في شرح المنية فظهرت فيه اي في ذلك الثوب الطاهر
رطوبته اي رطوبة ذلك الثوب النجس ان كان اي ظهور الرطوبة بحيث لو عصر اي ذلك
الثوب الطاهر قطر اي يسيل منه الماء تنجس اي يكون ذلك الثوب الطاهر متنجسا فلا يجوز
عليه الصلوة لاتصال النجاسة به قال الحلبي رحمه الله تعالى في شرح المنية وينبغي ان تقيد المسئلة
بما اذا ظهر في الثوب الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح بان كان المبلول متلونا بلون
او متكيفا بريح فظهر ذلك في الطاهر يجب ان يكون نجسا كما في غسل ذلك النجس ولم يزل
اثره ولم يبلغ حد المشقة حيث لا يحكم بطهارته فكذا هذا والا اي وان لم يقطر حين
عصر فلا اي لا يتنجس ذلك الثوب الطاهر في الاصح صرح به في المنية وابن ملك
في شرحه للوقاية فيجوز عليه الصلوة لعدم الاتصال به لانه بلة والتحرز عنها متعذر كما
اي كما يجوز الصلوة على ثوب لو وضع ذلك الثوب حال كونه رطبا على جدار مطين
من طانه يطينه فهو مطين بطين فيه نجس كالسرقين قوله جاف صفة طين من جف
الثوب وغيره يجف بكسر الجيم جفافا وجفوفا ايضا في شرح المنية وكذا حكم الثوب

وان ارتفع بخار الكنيف اي الخلاء وبخار المربط (مع) اي المكان الذي تربط فيه الدواب كالاصطبل فتجمد ذلك البخار اي جمد في الكوة التي في السقف والجدار او ستجمد في الباب ثم ذاب الجمد وقطر على ثوبه او بدنه فانه يتنجس لان ذلك الجمد اجتمع من اجزاء النجاسة وفي المذكور في فتاوى قاضيخان وغيرها انه يتنجس قياسا ولا يتنجس للضرورة وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس تلك المواضع باتصال رجل الكلب به وكذا الحكم اذا مشى الكلب على الثلج والثلج رطب وهو على نجس العين والاصح خلافه ذكره ابن الهمام وان كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا ليس فيه رطوبة فهو طاهر لان اتصال

اليابس اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا يتنجس وكذا ان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش جسده بل ابتلاله بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجله وكذا اذا مشى على ارض نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجله لم يتنجس رجله وجازت صلوته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك الطين رجله فحينئذ يتنجس رجله ولا تجوز صلوته ما لم يغسلها ان كان قدرا مانعا انتهى وفي الخلاصة ولو طين بالسرقين السقف ويبس فوضع عليه منديل مبلول لا ينجس وفي الظهيرية السرقين اليابس اذا القته الريح في الثياب الرطبة لا ينجس اذا لم ير اثره والريح اذا مرت بالعذرات واصابت الثوب المبلول فالصحيح انه ينجس قد مر في نواقض الوضوء نقلا عن الاكملية من ان المشايخ اختلفوا ان عين الريح نجس ام نجس بمرورها على النجاسة ولو استنجى بالماء ولم يمسحه بالمنديل حتى فسا وعامة المشايخ على انه لا ينجس ما حول المخرج ولو ابتل السراويل بالعرق او الماء ثم فسا تنجس كل ما ذكر من شرح الوقاية لابن ملك وفي شرح المنية لا يتنجس السراويل على الاصح خلافا لشمس الائمة الحلواني ثوب ظهارته اصابه في ظهارته نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند محمد لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه الآخر لا يمنع فكذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق والاولى ان يؤخذ بقول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد في غير المضرب لان التضريب يصيره ثوبا واحدا ولو نسي فرف اي طرف ثوب فتنبيه اي الطرف المتنجس وغسل طرفا آخر منه بلا تحر حكم بطهارته فتجوز عليه الصلوة لانه لا يشترط التحري في غسل طرف منه فيعرف الغسل الى موضع المستحق للغسل كحنطة اي كالحكم بطهارة حنطة بالت عليها اي على تلك الحنطة حمر بضم الحاء المهملة والميم ويجوز ايضا سكون الميم جمع حمار خصها بالذكر

لاتفاق

هو

لاتفاق في غلظ نجاسة بولها فيعلم الحكم في غيرها بالاولوية تدوسها من داس الشيء برجله اي ضربه بها يدوس دياسة فانداس فقسم بعضها اي بعض تلك الحنطة او ذهب اي قسم بعضها طهر كلها ولا يشترط التحري فيه ايضا قبل الطهارة ههنا عبارة كلها اولى من عبارة ما بقي لانه ان قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا لاحتمال ان تكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة للضرورة كذا في بعض شروح الوقاية وانفحة الميتة وهو ما لم تلحقه الذكوة ولبنها طاهر عند الامام رضي الله تعالى عنه الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المهملة مشددة ومخففة ذكره ثعلب في الفصيح والازهري في التهذيب كذا في مختار الصحاح كرش الحمل والجدي ما لم يأكل يقال لها بالفارسية پنيرمايه يعني ان انفحة الميتة جامدة كانت او مائعة طاهرة عنده وكذا لبنها خلافا لهما اي قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان انفحة الميتة مطلقا نجسة وكذا لبنها نجس لان نجس المحل يوجب تنجس ما فيه لكنهما يقولان ان كانت الانفحة جامدة تطهر بالغسل وان كانت مائعة لا تطهر به ولابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الانفحة الى مدة فلانه لم تحل فيها الحيوة واما في المائعة واللبن فلان نجاسة محلهما لم تكن مؤثرة فيهما قبل الموت ولهذا كان اللبن الخارج من بين فرث ودم طاهرا فلا تكون مؤثرة بعد الموت وفي شرح المجمع اذا ماتت الطيور الماكولة فاخرج من بطنها بيض لم يشتد قشره كما لو اخرج قبل الموت فيحل اكله عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو غير طاهر الاستنجاء النجو ما يخرج من البطن والاستنجاء طلب الفراغ عنه وعن اثره بماء او تراب كذا في المجمل سنة وبه قال مالك وابن سيرين وسعيد بن جبير والمزني رحمهم الله تعالى لانه عليه الصلوة والسلام واظب عليه مع تركه احيانا ولقوله عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه رواه ابو حاتم في صحيحه وغيره فصار الحديث حجة على الشافعي في ايجاب الاستنجاء لانه قد دل على نفي الوجوب صريحا من كل ما يخرج من احد السبيلين كالبول والغائط والمذي والمني والدم الخارج من احدهما كذا في الدرر نقلا من التاتارخانية ولا يسمى تطهير ما يخرج من غير السبيلين استنجاء غير الريح لانه ليس من نجس وان خرج من

البطن في الاختيار الاستنجاء من الريح اذا لم يظهر الحدث من السبيلين بدعة وما فيه
سن فيه اي في الاستنجاء عدد كثلاث او سبع عندنا بل ندب فرجح به في الدرر واشار
اليه الزيلعي وقال الشافعي لا بد فيه من الثلث لقوله عليه السلام وليستنج بثلثة احجار ولنا
ما روينا من حديث ابي حاتم فالايتار يقع على الواحد وما رواه متروك الظاهر فانه لو
استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع كذا في الهداية ولان المقصود من الاستنجاء
الانقاء فلا معنى لاشتراط الزيادة بعد حصوله ولهذا لو لم يحصل الانقاء بالتثليث
يزاد عليه بالاجماع ذكره الزيلعي بل افرا بحسن قوله وما سن فيه عدد ومسحه بنحو حجر
كمدر وتراب وعود وخرقة وقطن وجلد وما اشبهها وفي شرح المنية ورمل ورماد وخشب
ويبدو حتى ينقيه من الانقاء وهو جعل الشيء نقيا طاهرا لما مر من ان المقصود من الاستنجاء
الانقاء فباي شيء حصل جاز قال المص رحمه الله تعالى في شرح المنية والاستنجاء بالاحجار ونحوها
انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج معتادا واما اذا خرج دم او قيح فلا وقال الزيلعي
لا فرق بين ان يكون الخارج معتادا او غير معتاد في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين
دم او قيح يطهر بالاحجار وكذا لو اصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج يطهر بالاستنجاء
بالحجارة ونحوها وفي القنية اذا اصاب المخرج نجاسة من خارج اكثر من قدر الدرهم فالصحيح
انه لا يطهر الا بالغسل ذكره ابن ملك في شرحي المجمع والوقاية والزيلعي في شرح الكنز و
السروجي في شرح الهداية وصفة الاستنجاء بالاحجار ان يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن
القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلثة احجار يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
الا وبالذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده في الصيف انما يدبر بالحجر الاول في الصيف
لان الخصية فيه مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في تنظيفه
ويقبل الرجل انما قيد به لان المراة يدبر بالحجر الاول في كل حال لئلا يتلوث فرجها بالاول
ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء كذا وقع في الوقاية والاصلاح والايضاح والكفاية
لان الخصية في الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في الانقاء ثم يدبر
بالثاني وبالثالث للمبالغة واما في فتاوى قاضيخان والتبيين والدرر وبعض نسخ صدر الشريعة

يقبل

ويقبل بالاول والثالث ويدبر بالثاني في الشتاء فاقول وبالله التوفيق يمكن ان يوفق
بين هاتين العبارتين بان الترتيب ليس بشرط بل الامر في امثال هذا مفوض الى
راي المبتلي كما هو اصل الامام الهمام رضي الله تعالى عنه وقدره غير مرة فيفعل ما يريد
على وجه يحصل المقصود به سواء اقبل بالاول او ادبر وكذا حال الاخيرين وقد
يؤيده ما نقلناه عن الزيلعي آنفا من ان المقصود من الاستنجاء الانقاء فلا معنى
لاشتراط الزيادة بعد حصوله ولهذا لو لم يحصل الانقاء بالتثليث يزاد عليه اجماعا
فليتامل في التبيين اتفق المتاخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء
بالحجر في حق العرق حتى اذا اصابه العرق من المقعدة لا يتنجس ولو قعد بماء قليل نجسه
انتهى وفي شرح الوقاية لابن ملك وكيفية استنجاء الذكر ان ياخذه بشماله ويمره على
جدار او حجر او مدر ولا ياخذ الحجر بيمينه لانه عليه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الاستنجاء باليمين
ولا ياخذ الذكر بيمينه لانه عليه السلام نهى عن مس الذكر باليمين فيمسك مدرا بين عقبيه ويمر
الذكر بشماله فان تعذر ذلك امسك الحجر بيمينه ولا يحرك ويمر العضو عليه بشماله لانه
اهون من العكس قلت وفيما اشار اليه من امساك الحجر بين عقبيه تلويث وتكلف
وهو مدفوع بل يستنجي بجدار ونحوه ان امكن والا فياخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره لقوله
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وفي الخلاصة ينبغي لمن يستنجي بعد ما خطا خطوات
ذكر المص رحمه الله تعالى في شرح المنية نقلا عن فوائد ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسرى
ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر على الماء
الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع
الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امراة او جارية وعجز عن الوضوء
يوضيه الابن او الاخ الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطيها ويسقط عنه الاستنجاء
وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع
الرجل ان بقي منها شيء وان كان اقل من ثلث اصابع غسله وان قطعت الرجلان واليدان
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما رحمهما الله تعالى

استنجاء الذكر

وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يصلي بالابانه كما في المجوسس وفي الخلاصة ينبغي ان يستنجي
بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في
الصيف كذا في فتاوي قاضيخان وفيه وان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف
اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد وفي الخلاصة وانما يستنجي بالماء
اذا وجد مكانا يستره اما اذا كان على شط نهر ليس هناك سترة لو استنجى بالماء قالوا
يصير فاسقا انتهى لان غسل النجاسة مستحب وكشف العورة منهي واذا اجتمع المبيح والمحرم
يرجح المحرم وغسله اي غسل موضع الاستنجاء بالماء بعد الحجر اي بعد استعماله افضل اما غسله
بالماء فلانه يقلع عين النجاسة والاثر جميعا والحجر يزيل العين فقط فكان اولى واما الجمع فلقوله
تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين ثم هو ادب وليس بسنة لانه عليه السلام
فعله مرة وتركه اخرى وقيل هو سنة في زماننا كذا في الهداية والتبيين لان الناس اليوم
يثلطون ثلطا وفي الاول كانوا يبعرون بعرا والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه من غير
كشف عورة عند احد فان لم يمكنه فالواجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم وان كانت
النجاسة اكثر من قدر الدرهم ويعذر به في ترك الطهارة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف
صرح به الحلبي رحمه الله تعالى في شرح المنية ويؤيده ما ذكرنا من الخلاصة وقول البزازي
ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر وقد مر غير مرة حتى
استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف
العورة للاستنجاء يصير فاسقا واكثر الناس عنها غافلون ثم اذا اراد ان يستنجي بالماء
يغسل يديه اولا اي قبل الاستنجاء ثم يغسل المخرج ببطن اصبع واحد من يده اليسرى
ان حصل به النقاء او ببطن اصبعين ان احتيج الى زيادة او ثلث ان احتيج الى ازيد
لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع وكيلا تتمكن النجاسة في شقوق الاظفار وفي الدرر
ويغسل الدبر اولا عند ابي حنيفة وعندهما ثانيا ويرخي المخرج ارخاء مبالغة الارخاء
بالراء المهملة والخاء المعجمة افعال بمعنى الارسال يقال ارخى الستر والعنان والمقعد
ونحوها كذا في الصحاح ان لم يكن صائما مخافة فساد صومه بوصول الماء الى باطنه حتى قالوا

لا يتنفس

لا يتنفس حالة الاستنجاء ولا يقوم حتى ينشفه بخرقة قبل رده وتفصيله على ما في التبيين انه
اذا لم يكن صائما يقعد اصبعه الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء
ويغسل موضعها حتى يطمئن قلبه انه قد طهر بيقين او غلبة ظن ويبالغ فيه الا ان يكون صائما
ولا يقدر بالعدد لان هذه النجاسة مرئية فالمعتبر فيها زوال العين قال الحلبي رحمه الله تعالى في مختصر
الغنية والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر انتهى وفي التبيين الا ان يكون
موسوسا فيقدر في حقه بالثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بالسبع وقيل يقدر في الاحليل
بالثلث وفي المقعدة بالخمس وقيل بالسبع وقيل بالتسع وقيل بالعشر ويفعل ذلك بعد الاستبراء
بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وقيل يكفي
بمسح الذكر واجتذابه ثلث مرات والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن وقع في
قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله كذا في الدرر وفي شرح البهجة
ولو عرض له الشيطان لا يلتفت اليه وينضح فرجه او سراويله بماء طرداله وفي التبيين
والمرأة في ذلك كالرجل وقيل تستنجي برؤس اصابعها الا انها تحتاج الى تطهير فرجها الخارج
وقيل يكفيها غسله براحتها وقيل بعرض اصابعها لانها اذا دخلت الاصابع يخشى ان تجنب
بسبب ما يحصل لها من اللذة والعذراء لا تستنجي باصابعها خوفا من زوال العذرة انتهى
وفي الدرر نقلا عن الظهيرية والمرأة تقعد بنصرها واوسطها جميعا معا ثم تغسل كما يغسل
الرجل لانها لو بدأت باصبع واحدة كالرجل عسى ان تقع اصبعها فتتلذذ فيجب عليها الغسل
وهي لا تشعر في المنية وشرحه ومن آداب الاستنجاء ان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد
الغسل قبل ان يقوم ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه خرقة جففه اي موضع
الاستنجاء بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن آدابه ان يستر
عورته حين فرغ من الاستنجاء والتجفيف لان كشف العورة كان لضرورة وقد زالت
وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه السلام الله احق ان يستحيى
منه انتهى وفي الوقاية والاصلاح والايضاح والدرر ثم يغسل يديه ثانيا لتزول الرائحة من
اليد وعن الطحاوي وابي الليث اليد تطهر مع طهارة الاستنجاء كذا في الملتقط ايضا اذا طهر

الشئ المغسول سواء كان ثوبا او غيره تطهر اليد معه ولا يحتاج الى غسل جديد وقد مر
ما يؤيده في اول فصل البئر ويجب عطف على افضل اي يجب غسل موضع الاستنجاء بالماء
او المايع ولا يجزى المسح قال المص رحمه الله تعالى في شرح المنية غسل النجس والمخرج فرض
اجماعا ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم لان للبدن حرارة جاذبة اجزاء النجاسة
فلا يزيلها المسح ولان ما على المخرج من النجاسة انما اكتفى فيه بغير الماء للضرورة ولا ضرورة
في المجاوز فيجب غسله المراد بالمخرج نفس المخرج وما حوله من موضع الشرج ذكره ابن الكمال
في شرح الهداية وقال الزيلعي واختلفوا فيما اذا كانت مقعدته كبيرة وكانت فيها نجاسة
اكثر من قدر الدرهم ولم تتجاوز من المخرج فقال الفقيه ابو بكر لا يجزيه الاستنجاء بالاحجار
وعن ابي شجاع يجزيه وعن الطحاوي مثله فهذا اشبه بقول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وبه يؤخذ ويعتبر ذلك اي كون النجس المجاوز اكثر من قدر الدرهم وراء موضع
الاستنجاء حتى اذا كان المجاوز عن المخرج قدر الدرهم او اقل مع الذي في المخرج لا يمنع
الصلاة ولا يجب غسله بل يكفيه الاستنجاء بالاحجار وهو الصحيح نص عليه في التيسير نقلا
عن الاسبيجابي لان ما على المخرج ساقط العبرة ولهذا لا يكره تركه ولا يضم الى ما في جسده
من النجاسة فيعتبر العبرة للمجاوز فقط فان كان اكثر من قدر الدرهم يمنع والا فلا وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يعتبر مع موضع الاستنجاء حتى اذا كان المجموع اكثر
من قدر الدرهم منع عنده ووجب غسله وهو الاحوط كذا في الاختيار وكذا يضم ما في المخرج
الى ما في جسده من النجاسة عنده فحاصله ان المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من
من النجاسة اصلا وعنده كالخارج كذا في التبيين وفيه ايضا اذا لم يجاوز النجس المخرج
وكان جنبا يجب الاستنجاء بالماء لوجوب غسل المقعدة لاجل الجنابة وكذا الحائض والنفساء
والنفساء وكذا في الغسل وكذا لو اصابت المخرج نجاسة من خارج لم يجز الا الغسل على الصحيح
ولا يستنجي بعظم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تستنجوا به فانه طعام اخوانكم من الجن وروث
لما روي عليه السلام بالروث ليلة الجن وقال انها رجس او طعام سواء كان للانس او للبهائم
من حقيقة او ما له حرمة شرعا او للبهائم كالحشيش لما فيه تنجيس الطاهر بلا ضرورة وفي الاختيار

فان استنجى

فان استنجى بهذه الاشياء جاز ويكره لان المنع لمعنى في غيره ولا يمنع حصول الطهارة
وفي الهداية ما يؤيده فصار كما لو توضأ بماء مغصوب او استنجى بحجر مغصوب وفي المنية
ولا يستنجي بحق الغير كثوبه وماله ونحوه لان التعرض له بغير رضاه حرام وفي غاية السروجي يكره
الاستنجاء بعشرة اشياء العظم والرجيع والروث والطعام واللحم والزجاج والورق والخزف
وورق الشجر والشعر انتهى ولا يستنجي بالقصب لانه يورث الباسور وفي التيسير فيه ويكره
بالخشب وكذا بالآجر والخزف وشئ محترم بين الناس كخرقة الديباج ونحوها لانه ينافي الاحترام
مع ورود النهي عن الاشياء المذكورة ذكره في الدرر وفي نظم الزندويستي لا يستنجي بالخرقة
والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث الفقر وبيمينه اي لا يستنجي بيمينه لانه عليه السلام نهى
عن الاستنجاء باليمين الا لضرورة بان تكون يسراه مقطوعة او بها جراحة كذا في الدرر وكره
استقبال القبلة اتفاقا واستدبارها في رواية عن الاعظم وهو الاحوط ذكره الزيلعي وفي
رواية عنه لا يكره لان المستدبر فرجه غير مواز للقبلة وما ينحط منه ينحط الى الارض بخلاف
الاول لان فرجه موازلها وما ينحط منه ينحط اليها فيكون مخلا بالتعظيم الوارد في قوله عليه السلام
اذا اتيتم الغائط فعظموا قبلة الله لا تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ذكر صدر
الاسلام جواز الاستدبار فيما اذا كان ذيله ساقطا على الارض وان كان مرفوعا فمكروه
كذا في شرح ابن ملك للبول متعلق بكره وكذا كره الغائط وفيه اشارة الى ما ذكر في الاجناس
من ان هذا اذا كان الاستقبال والاستدبار لاجل التغوط ولو كان لازالة الحدث
فلا كراهة فيه لانه لا تعلق له بالاستنجاء والحق ان يذكر في آخر باب ما يفسد الصلاة كما فعله صاحب
الهداية والكنز قال المص رحمه الله في مختصر الفتية ان استقبال القبلة واستدبارها للاستنجاء
فمكروه كراهة تنزيه واما للبول والتغوط فمكروه كراهة تحريم ولو وحلبه في الخلاء
بالخاء المعجمة والمد بيت التغوط وقال الشافعي يجوز استقبال القبلة في البنيان دون الصحراء
والحجة عليه ما رويناه لانه لم يفرق بينهما وفي النهاية يكره للمرأة ان تمسك ولدها نحو القبلة
ليبول وهذا اذا كان ذاكرا للقبلة ولو غفل عنها واستقبلها فقضى حاجته لا يكره انتهى
وفي التبيين وان غفل وقعد مستقبل القبلة في الخلاء يستحب له ان ينحرف بقدر الامكان

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر وانحرف عنها اجلالا لها لم يقم
من مجلسه حتى يغفر له وكذا يكره ان يستقبل بالبول والغائط الشمس والقمر لكونهما آيتين
من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته
عند احد لان كشفها حرام ولا يكشف عورته وهو قائم واذا اراد دخول الخلاء استحب
ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد في حفظه من النجاسة والماء
المستعمل ويدخل مستور الرأس ويستحب عند الدخول ان يقول بسم الله اللهم اني اعوذ
بك من الخبث والخبائث ويقدم رجله اليسرى وعند الخروج يقدم رجله اليمنى ولا يتنحنح
الا لحاجة ولا يبزق ولا يتمخط ويسكت اذا عطس ويحمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه
ولا يتكلم ولا يرد السلام ولا يذكر الله تعالى ولا يصحب معه ما فيه اسم الله تعالى او شيء من القرآن
الا ان يكون مستورا ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج منه ولا يكثر الالتفات
ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا يطيل القعود الا لضرورة ويقول اذا
خرج غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني ويكره التبول
والتغوط في الماء سواء كان راكدا او جاريا وعلى شط نهر وحوض وعين وبئر وزرع
وجنب مسجد ومصلى عيد وبين المقابر وبين الدواب وظل قوم يستروحون فيه والطريق
وتحت شجر مثمر والبول قائما الا لعذر يعني كل ذلك عند عدم الضرورة لان الضرورات
تبيح المحظورات بعض ما ذكرنا من شرح المنية وبعضه من التبيين وبعضه من الدرر وفي
شرح المنية ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس منفرجا اي موسعا بين رجليه ويميل
على اليسرى وفي شرح الزيلعي ويكره مد الرجل الى القبلة والى المصحف والى كتب الفقه
في النوم وغيره الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة ذكره في شرح المنية والله تعالى
اعلم واحكم

كتاب الصلوة

وقد تقدم في اول الكتاب وجه تأخيره
عن كتاب الطهارة وتقديمه على سائر العبادات ولانها واجبة بعد الايمان على كل
مسلم مكلف وهي اقوى فروع الايمان واصلها لانها لم تخل شريعة مرسل عنها وتشتمل
على الخدمة بظاهر البدن كالقيام وغيره وباطنه كالنية وغيرها ولكنها ما صارت قربة بواسطة

البيت

البيت المعظم باضافته الى ذات الله تعالى كانت دون الايمان الذي صار قربة بلا واسطة
فلهذا كانت من فروع الايمان لا منه وهي في اللغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم
وقال عليه الصلوة والسلام وصلت عليكم الملائكة اي دعت لكم وقال الاعشى وصلى على
دنها وارتسم اي دعا وهي تجيء في القرآن على عشرة اوجه وفي الشريعة عبارة عن
اركان مخصوصة واذكار معلومة بشرائط محصورة في اوقات مقدرة وهي فريضة
قائمة وشريعة محكمة يكفر جاحدها ولا يسع تركها ثابتة فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى واقيموا
الصلوة وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فالامر يدل على الفرضية ومجموع
النص يقتضي عددا له وسطى وراد الجمع للعطف المقتضي للمغايرة واقله خمس ضرورة
وبالسنة وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم
وليلة خمس صلوات وهو من المشاهير وقوله عليه الصلوة والسلام بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الحديث وبالاجماع فقد اجمع الامة
من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكير ولا رد راد
فمن انكر شرعيتها كفر بلا خلاف وتاركها عمدا مجانة تكاسلا بلا عذر لا يكفر ويفسق ويحبس
حتى يصلي وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم هذا عندنا واما عند الشافعي ومالك يقتل حدا
وعند احمد وابن حبيب المالكي كفرا ولا تصح النيابة فيها بالنفس والمال بالاجماع وتجب
باول الوقت في غير معذور وعلى المعذور بآخره بالاجماع اذ السبب هو الجزء الاول ان
اتصل به الاداء وان لم يتصل انتقل ذلك الى ما يتصل به والا فالسبب الجزء الاخير وبعد
خروجه يضاف الى جملته ولا يجوز قبل الوقت وبالمعقول وهو ان هذه الصلوات انما وجبت
شكرا للنعم كنعمة الخلقة في احسن تقويم ونعمة سلامة الجوارح من الآفات ونعمة المفاصل
اللينة والجوارح المنقادة التي يقدر على استعمالها في الاحوال المختلفة من القيام والقعود
والركوع والسجود والصلوة تشتمل على هذه الاحوال فامر باستعمال هذه النعم الخاصة في
هذه الاحوال وخدمة المنعم شكرا لهذه النعم فرض عقلا وشرعا اعلم ان الادلة السمعية انواع
اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة

وقطعي الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الآحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة
كاخبار الاحاد التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني والثالث يثبت الوجوب
وبالرابع تثبت السنة والاستحباب ليكون ثبوته بقدر دليله كذا ذكره الشيخ علاء الدين في
الكشف ولما كان الامر طلبا للاداء ما وجب في الذمة بسبب الوقت وكان الوقت ظرفا للمؤدى
وسببا لوجوبه وشرطا لادائه ابتدأ ببيان الوقت فقال وقت صلوة الفجر اي اول
وقته وانما ابتدأ به مع ان صلوة الظهر اول صلوة فرضت لان صلوة الفجر اول صلوة اليوم
ولانها اول صلوة تجب بعد النوم الذي هو اخ الموت ولانها احق بالمحافظة عليها كما ورد
في الحديث لانه وقت نوم وغفلة ولانه وقت لا خلاف في اوله ولا في آخره بين جميع الائمة
حتى الشيخ وغيره بل لاخرها من الصلوات ولانه اول من صلاها آدم عليه السلام تطوعا ثم فرضت
علينا وسائر الصلوات من طلوع الفجر الثاني بالاجماع والفجر فجران كاذب وهو الذي يبدو طولا
ثم يعقبه ظلمة فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم ولا يثبت شيء من احكام النهار
فرحه في الخلاء وانما سمي به لانه يضيء ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكأنه كاذب
وصادق وهو المراد بقوله الثاني وهو البياض المعترض اي المستطير المنتشر في الافق
فيدخل به وقت الفجر ويخرج به وقت العشاء ويحرم به السحور وانما سمي بالصادق لانه صدق
عن الصبح وبينه احترز بالمعترض عن المستطيل اي الكاذب وينتهي الى طلوع الشمس يعني آخر وقته
قبيل طلوع الشمس لقوله عليه الصلوة والسلام وقت الفجر ما لم تطلع الشمس كما روي عنه عليه السلام
انه قال من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها وكما روي ان جبريل عليه السلام
ام برسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حين طلع الفجر في اليوم الاول وفي اليوم الثاني حين
اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت لك ولامتك ولقوله عليه السلام
لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير واول وقت الظهر لا خلاف
في اول وقته وفي آخره لتعارض فيه كما ستقف عليه وسمي الظهر ظهرا لانه اول وقت ظهر
في الاسلام والصلوة فيه اولية الوجوب وكذا ابو محمد في الجامع الصغير بوقت صلوته واول ما
صلاها ابراهيم عليه السلام تطوعا من زوالها اي الشمس لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي

زوالها

زوالها وعليه الاجماع كذا في التبيين وفي الدرر وعليه الاكثر ولامامة جبريل عليه السلام في
اليوم الاول وقت الزوال والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق
وطريق معرفة الزوال على ما صرح في المبسوط والبدايع بانه اصح الاقاويل وفي الهداية بانه
المختار وقال الزيلعي وهو احسن ما قيل في معرفته وعزاه الى المحيط والمجاز وفي الغاية
والبدايع وهو قول محمد بن شجاع وهو ان يغرز خشبة في مكان مستو ويوضع على مبلغ
الظل علامة فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في الارتفاع والوقت قبل الزوال وان اخذ
الظل في الازدياد فالشمس قد زالت والوقت بعد الزوال وان امسك الظل عن الازدياد
والانتقاص فهو وقت الزوال وهو الظل الاصلي ومن موضع العلامة اي الخشبة في الزوال
كذا في الاصلاح والايضاح والغاية وقال ابن ملك في شرح المجمع وصاحب الكافي والايضاح
ما روي عن محمد رحمه الله ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه
الايسر فالشمس لم تزل واذا صارت الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت
انتهى قلت هذا لا يستقيم في اكثر الارض كما لا يخفى وينتهي الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
اي مثل ذلك الشيء سوى فيء الزوال يعني فيخرج وقت الظهر ودخل وقت العصر هذا قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في التبيين نقلا من المبسوط وهو رواية ابي يوسف وفي ايضا
والكافي وهو رواية محمد عنه وفي الاصلاح والايضاح وغيره وفي رواية اسد بن عمرو والحسن
عنه اذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فعلى
هذه الرواية يكون بين الوقتين وقت مهمل كما بين الفجر والظهر فيكون في خروج وقت الظهر اتفاقا
وفي دخول وقت العصر اختلافا وهو الذي يسميه الناس ما بين الصلوتين وعلى رواية ابي يوسف
ومحمد وهو ظاهر الرواية يكون فيها اختلافا وفي البدايع الصحيح رواية محمد عنه فانه روى في خبر
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وآخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وهذا ينفي الوقت المهمل
وقالوا الاحتياط ان يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلي العصر حين يصير مثليه
ليكون الصلوتان في وقتهما بالاجماع كذا ذكره ابن ماجه في فتاواه نقلا عن صلوة المحيط
وقالا اي ابو يوسف ومحمد ينتهي الى ان يصير ظل كل شيء مثلا واحدا سوى فيء الزوال

رواه الحسن بن زياد عنه ايضا وبه قال ابو يوسف ومحمد وزفر والحسن والشافعي واحمد
والثوري وهو مختار الطحاوي وعن مالك مثله وعنه المثل وقت الظهر المختار لقوله عليه الصلوة
والسلام امّني جبريل عليه السلام وصلى العصر في اليوم الاول في هذا الوقت وله قوله عليه السلام
ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم رواه ابو سعيد والجماعة بمعناه اي ادخلوا الصلوة
في البرد يعني صلوها اذا سكنت شدة الحر واشد الحر في ديارهم في هذا الوقت يعني اذا صار ظل
كل شيء مثله فاذا تعارضت الاثار لا ينقضي الوقت الثابت بيقين بالشك ولا يمكن اثبات وقت
العصر بالشك واول وقت العصر وسمي العصر عصرا لانها تعصر اي تؤخر وهو المراد بالصلوة الوسطى
عند ابي حنيفة وعليه الجمهور وهو الظهر واول من صلاها يونس عليه السلام تطوعا من انتهاء
وقت الظهر على القولين المذكورين وبه قال في مختصر القدوري والهداية والوقاية والكنز
والمختار والوجيز والكافي والبدايع والمجمع والدرر والتسهيل يعني اول وقته عند الامام على
ما رواه عنه صاحباه وهو اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وعندهما اذا صار
مثله سوى فيء الزوال ويمتد الى غروب الشمس لقوله عليه الصلوة والسلام من ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ذكره البخاري ومسلم في الصحيحين واول وقت
المغرب لا خلاف في اول وقته واول من صلاها عيسى عليه السلام تطوعا من غروبها اي
الشمس ويمتد الى مغيب الشفق اي قبيل غيبوبته لقوله عليه الصلوة والسلام اول وقت المغرب
حين تغرب الشمس واخره حين يغيب الشفق وهو حجة على الشافعي في قوله الجديد في تقدير
وقته مقدار ما يقع فيه خمس ركعات بعد وضوء واذان واقامة وستر عورة حتى لو
صلى بعد هذا المقدار يكون قاضيا لا مؤديا عنده اما لو طول القراءة الى قبيل غيبوبة
الشفق كان وقتا بالاجماع صرح به البزازي في شرح القدوري ثم اعلم ان العلماء
اتفقوا ان ابتداء وقت المغرب الى مغيب الشفق لكن اختلفوا في الشفق فقال ابو حنيفة
وزفر رضي الله تعالى عنهما وهو اي الشفق البياض الكاين في الافق بعد الحمرة لما روى
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال واخر وقت المغرب اذا
اسود الافق وهو قول ابي بكر الصديق وعائشة ومعاذ وانس وابن الزبير رضي الله تعالى

عنهم اجمعين

عنهم اجمعين وبه قال عمر بن عبد العزيز وكثير من السلف رضي الله تعالى عنهم وبه اخذ النسفي
رحمه الله تعالى وهو الاصح وقالا اي صاحباه هو الحمرة لما روي انه عليه السلام قال الشفق
هو الحمرة وهو رواية اسد بن عمرو عن الاعظم وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن
مسعود وابن عمر وشداد بن اوس وعبادة الصامت وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم
وبه قال الشافعي في قوله القديم واختاره الخليل والفراء والازهري من ائمة اللغة قيل
وبه يفتى كذا في الوقاية والاصلاح والايضاح والدرر وفي المجمع وعليه الفتوى لان جمهور
الفقهاء واهل اللغة قالوا به ونقل ان الامام رجع اليه لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة
الشفق على الحمرة وفي المبسوط قولهما اوسع وقوله احوط كذا في الدرر وغيره واول
وقت العشاء فقد اجمعوا انه يدخل بمغيب الشفق على اختلافهم في الشفق كما عرفت انفا
واول من صلاها موسى عليه السلام تطوعا واول وقت الوتر اي عنده وقت العشاء
وهو مختار صاحب الكنز والكافي والمجمع الا انه لا يقدم على العشاء مع التذكر للترتيب حتى لو
اوتر قبل ان يصلي العشاء وهو ذاكر بها لم يجز واعاد الوتر بلا خلاف وعلى هذا اذا اوتر
قبل العشاء متعمدا اعاد الوتر بلا خلاف وان اوتر ناسيا للعشاء ثم تذكر لا يعيده عنده
ويعيد عندهما كذا في الاكملية وقالا وقته بعد العشاء وهو مختار صاحب القدوري والوقاية
بلا خلاف بين علمائنا في الاخر كما سيأتي ان شاء الله تعالى وهذا الخلاف مبني على ان الوتر عنده
واجب والوقت اذا جمع بين صلوتين واجبتين فهو وقتهما وان امر بتقديم احدهما
كالوقتية والفائتة وعندهما سنة فيدخل وقته بالفراغ عن الفرض كسائر السنن حتى
لو قدم الركعتين على العشاء لم يجز عامدا كان او ناسيا فكذلك الوتر وفائدة الخلاف
تظهر في موضعين احدهما ان من صلى العشاء على غير وضوء وتوضأ وصلى الوتر ثم تذكر
انه صلى العشاء على غير وضوء يعيد العشاء عنده دون الوتر لانه صلى في وقته والترتيب
يسقط بالنسيان وعندهما يعيدهما لانه صلى قبل وقته فلزمه الاعادة كذا في بعض
شروح الوقاية وغيره والثاني ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرايض
حتى لا يجوز صلوة الفجر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما يجوز لانه لا ترتيب بين الفرايض

والسنن كذا في التبيين من انتهاء وقت المغرب على الاختلاف السابق وعند محمد عندنا بالاجماع
اي الفجر الثاني وهو وقت الصبح وقته عند الشافعي ومالك واحمد اما العشاء فلقوله عليه الصلوة والسلام
اول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخره حين يطلع الفجر والا ما قبل طلوع الفجر وقت لمن يطلع
او يسلم وقد مر ان ارادة وقتا لغيره كما قبل النصف وهذا حجة على الشافعي ومالك واحمد في
آخر وقتها المختار ثلث الليل او نصفه واما الوتر فلقوله عليه الصلوة والسلام ان الله زادكم
صلوة على صلوتكم الخمس الا وهي الوتر فصلوا ما بين العشاء الاخيرة الى طلوع الفجر ولا يقدم
الوتر عليها اي على العشاء عند التذكر للترتيب اي لاجل وجوبه لا لان وقت الوتر لم يدخل
على ما عرفت قريبا ومن لم يجد وقتهما اي وقت العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر فيه
كما تغرب الشمس او قبل ان يغيب الشفق لا يجبان عليه لعدم السبب وهو الوقت لان الوقت
كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه وقد ذكر ان بعض اهل البلغار
لا يجدون في كل سنة وقت العشاء اربعين ليلة فان الشمس كما تغرب من ناحية المغرب يظهر
الفجر من المشرق ولما فرغ رحمه الله تعالى من بيان اصل اوقات الصلوة شرع في بيان الاوقات
المستحبة فقال ويستحب الاسفار من اسفر الصبح اضاء ومنه اسفر بالصلوة اذا صلاها
في الاسفار بالفجر الباء للتعدية والالف واللام عوض عن المضاف وقوله ويستحب الاسفار
باطلاقه يدل على ان البداءة والختم للاسفار هو المستحب اي ويستحب ان يبدأ بالصلوة
بالاسفار ويختم بالاسفار عندنا وهو ظاهر الرواية لحديث رافع بن خديج ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الطحاوي يبدأ بالتغليس
ويختم بالاسفار ويجمع بتطويل القراءة كذا في العناية وقال في البدائع السماء لا تخلو اما
ان تكون مصحية او متغيمة فان كانت مصحية فني الفجر المستحب آخر الوقت اي الاسفار
بصلوة الفجر افضل من التغليس بها في السفر والحضر والصيف والشتاء في حق جميع الناس
الا في حق الحاج بمزدلفة فان التغليس بها افضل في حقه وقال الطحاوي ان كان من عزمه
تطويل القراءة فالافضل ان يبدأ بالتغليس ويختم بالاسفار وان لم يكن من عزمه تطويل
القراءة فالاسفار افضل من التغليس وقال الشافعي يستحب التعجيل في كل صلوة وهو فيه ان يكون

بافكوه مجمع الفتاوى من على السعد من السيد الامام ابي شجاع انه قال سألت عن شمس الائمة الحلواني عن
كسالى العوام انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس فهل ننكر عليهم فقال لا لانهم لو منعوا يتركونها اصلا ظاهرا ولو صلوها تجوز عند
اصحاب الحديث والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا ومن صلوة الفجر صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس
فسدت صلاته لانه لا يفسد لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو قهقه ينتقض وضوءه لكن لا يتمها
حتى تبيض الشمس وعند محمد تبطل الصلوة حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه وفي شرح ... ابي يوسف
لا يفسد الفجر بطلوعها لكن لا يتمه حتى تبيض الشمس انتهى ما في مجمع الفتاوى برمته

الاداء في الصف الاول لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت النساء ينصرفن من الصلوة
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم متلفعات بمروطهن ما يعرفن من شدة الغلس ولنا ما روينا
ولان ما رواه حكاية فعل وما رويناه حكاية قول والقول مقدم على الفعل ولان في الاسفار
تكثير الجماعة وتوسيع الحال على النائم والضعيف في ادراك فضل الجماعة ولا شك ان ما يؤدي
الى تكثير الجماعة كان افضل وفي التغليس تقليلها ولان المكث في مكان الصلوة حتى تطلع الشمس
مندوب اليه فاذا اسفر بها يمكن احراز هذه الفضيلة وفي التغليس قل ما يمكن منه ولان
الفقه فيه ان تأخير الفجر الى آخر الوقت مباح بالاجماع لا كراهة فيه وتقليل الجماعة امر مكروه
ذكره ابن ماجه في فتاواه وفيه ايضا نقلا عن الحاوي والمختار في مذهب الشافعي ان يبدأ
بالتغليس ويختم بالاسفار وفي شرح المجمع لابن ملك وشرح المختار للمصنف وهو مختار
الطحاوي وهذا اختيار حسن جمعا بين احاديث التغليس والاسفار بحيث يمكن هذا شرع
لبيان حد الاسفار اداؤه اي اداء صلوته بترتيل الترتيل في القرآن الترسل فيها
والتبيين بغير بغي اربعين آية او اكثر الى ستين في كل ركعة عشرين الى ثلثين سوى الفاتحة
وهي القراءة المسنونة وقيل حده ان لا يقع الشك في طلوع الشمس وقيل يؤخرها جدا لان
الفساد موهوم فلا يترك المستحب لاجله كذا في التبيين ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه تجديد
الوضوء واعادته على الوجه اي الترتيل المذكور والابراد عطف على الاسفار في الاصح والابراد في
وحده ان يمكن الماشون الى الجماعة من المشي في الظل ذكره في الحقايق وقال في البحر الرايق وحده
ان يصلي قبل المثل بظهر الصيف اي يستحب ادخال ظهر الصيف في البرد مطلقا في التسهيل
ويستوي فيه السفر والحضر والصحو والمطر وفي البحر الرايق ولا فرق بين ان يصلي بجماعة او لا وبين
ان يكون في بلدة حارة او لا وبين ان يكون في شدة الحر او لا لما روينا في بحث الفيء من
قوله عليه الصلوة والسلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ولرواية انس رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان في الشتاء بكر بالظهر واذا كان في الصيف
ابرد بها والجمعة كالظهر اصلا واستحبابا في الزمانين ذكره الاسبيجابي كذا في البحر الرايق وفي
شرح المجمع لابن ملك وكذا تبرد الجمعة وفي رواية عنه لا تبرد لشدة الخطر في فواتها هذا هو

المفهوم من شرح المجمع وانما قلنا ادخال ظهر الصيف في البرد لان الظهيرة في الابراد
للدخول في ابتداء بنظر الصيف للتعدية وتحقيقه مذكور في حاشية الوافي وانما قلنا مطلق
رد القول الشافعي وهو يقول للابراد شروط اربعة ان يكون في حر شديد وان يكون في
بلاد حارة وان يصلي في جماعة وان يقصدها الناس من بعيد والا فالتعجيل افضل وبه
قال احمد واما عند مالك تأخيره للجماعة قدر ذراع اي ظل كذا في عيون المذاهب الكاملي
ويستحب تأخير العصر في الصيف والشتاء الا يوم الغيم وسيجي في المتن انشاء الله تعالى لما روي
انه عليه الصلوة والسلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية وقد اشتهرت الاخبار
عنه عليه السلام وعن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين من بعده بتأخير العصر حتى روي عن
ابرهيم النخعي انه قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كاجتماعهم على تنوير الفجر
وتأخير العصر ذكره ابن ماجه نقلا عن المحيط والظهيرية ولان في التأخير توسعة لوقت النوافل
فيكون فيه تكثيرها فيندب وفي التعجيل تقليلها لكراهتها بعد العصر ولذا كان التعجيل في المغرب
افضل لان اداء النافلة قبلها مكروه وتكثير النوافل افضل من المبادرة الى الاداء
في اول الوقت كذا في المستوفي وقال الشافعي الافضل تعجيلها ما لم تتغير الشمس المعتبر تغير
القرص وهو ان يصير بحال لا تحار فيه الاعين وهو قول الشعبي وهو الصحيح فرجح به في
الهداية والتجنيس والمزيد والتبيين والاختيار وفي الغياثية والتنبيه وهو الاصح
وفي الظهيرية وقيل ان كان يمكنه اطالة النظر فقد تغيرت والفتوى على هذا وفي النصاب
وبه نأخذ وفي العتابية وهو الصحيح وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وفي النوادر
وبه كان يقول مشايخ بلخ كذا في فتاوى ابن ماجه قال في العناية قول صاحب الهداية هو
الصحيح احتراز عن قول سفيان وابرهيم النخعي ان المعتبر تغير الضوء الذي يقع في الجدران
قال شمس الائمة اخذنا بقول الشعبي وهو تغير القرص لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال وعما
فيه تغير تعرض به وهو ما قيل اذا قامت الشمس للغروب قدر رمح لم تتغير واذا كانت اقل
من ذلك تغيرت وما قيل يوضع طست ماء في الصحراء وينظر فيه فان كان القرص يبدو للناظر
فقد تغيرت فكان قوله هو الصحيح بيانا ان تغير القرص بهذا التفسير هو الصحيح وتغير الضوء وتغير القرص

بالتغيير الاخيرين ليس بصحيح انتهى ذكره في الايضاح والمحيط والظهيرية والتاخير الى ما
العصر الى هذا الوقت مكروه والفعل ليس بمكروه وكذا روي عن اصحابنا لانه مامور بالفعل
فلا يستقيم اثبات كراهة الفعل مع الامر به وزاد في التاج وقيل الفعل ايضا مكروه الا انه
ذكر في التتمة انه اذا كان يؤدي العصر في وقت مكروه الاولى في حقه ان يستوفي القراءة
المسنونة ولا يقتصر على قدر المفروض وهو الصواب لانه نص في الكتاب ان لا كراهة في نفس
الوقت انما الكراهة في فعل التاخير فهذا الوقت وغيره من الاوقات سواء وفي الظهيرية
حالة الضرورة يقرا بقدر ما لا يفوته الوقت واعلم ان معنى الكراهة يظهر في حق القضاء
لا في حق الاداء لان الاداء ابدا انما صح لكونه لحق الوقت القائم للحال الا ترى انه لو ادرك الصبي
او طهرت الحائض او اسلم الكافر في هذا الوقت لزمهم فرض الوقت وكذلك لو سافر المقيم
او اقام المسافر في هذا الوقت ان فرضها على حسب حالهما لان الوجوب يتعلق بمقدار
التحريمة من اخر الوقت وهو الصحيح هذا ملخصا في فتاوى ابن ماجه ويستحب تأخير العشاء
في الشتاء وتعجيلها في الصيف كذا في البدائع الى ثلث الليل بان يكون ابتداؤها قبل اخر
الثلث وانتهاؤها في اخر الثلث لقوله عليه الصلوة والسلام لولا اشق على امتي لامرتهم بتأخير
العشاء الى ثلث الليل ولان في التاخير قطع السمر المنهي بعده فدل على انه افضل والتاخير الى
نصف الليل مباح ولا يكره والى ما بعد النصف الى طلوع الفجر مكروه كذا في الخلاصة لانه تقليل
الجماعة من غير عذر المراد من الثلث الثلث الاول يفصح عنه عبارة الدرر وقال الشافعي يستحب
تقديمها ويستحب تأخير الوتر الى اخره اي اخر الليل لقوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا اخر
صلوتكم بالليل وترا لمن يثق اي يعتمد بالانتباه اي بالاستيقاظ والا اي وان لم يثق به
فقبل النوم اي اوتر قبل النوم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايكم خاف ان لا يقوم اخر الليل
فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من اخر الليل فليوتر من اخره فان قراءة اخر الليل
محضورة وذلك افضل وقال عليه الصلوة والسلام لابي بكر متى توتر قال اول الليل بعد
العتمة قال اخذت بالوثقى ثم قال لعمر متى توتر قال اخر الليل فقال اخذت بالقوة كذا في التبيين
وقال في الخلاصة وقت الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر وعنه عليه السلام انه كان يوتر في اخر الليل

وأن أوتر قبل العشاء لا يجوز وأن صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم حتى توضأ وأوتر
ثم علم يعيد العشاء لا الوتر عنده وعندهما يعيدهما وقد مر بيانه لما فرغ رحمه الله تعالى من بيان ما
يستحب تأخيره شرع في بيان ما يستحب تعجيله فقال ويستحب تعجيل ظهر الشتاء لما تقدم من رواية
انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان في الشتاء بكر بالظهر وفيما روي عنه عليه السلام كان يصلي
الظهر في ايام الشتاء ما ندري اما ذهب من النهار اكثر او ما بقي منه رواه احمد كذا في التبيين
المراد من التعجيل ان يكون الاداء في النصف الاول كذا في الاسرار والمغرب اي يستحب
تعجيل المغرب في كل زمان قيد به ابن ملك في شرح الوقاية وفي البدائع المستحب في المغرب التعجيل
في الشتاء والصيف جميعا وفي شرح المنية ويستحب تعجيل المغرب في كل الازمنة الا يوم الغيم
وتأخيرها الى اشتباك النجوم مكروه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم بادروا بالمغرب قبل اشتباك
النجوم اي كثرتها ولقوله عليه الصلاة والسلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء
ولامامة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت واحد ولولا انه مكروه لصلاها في الوقتين
كما فعل في سائر الصلوات وقال الزيلعي وصاحب البدائع كان عيسى بن ابان يقول تعجيلها
افضل للآثار ولكن لا يكره تأخيرها مطلقا الا ترى انها تؤخر لعذر السفر والمرض للجمع بينها
وبين العشاء الاخيرة فعلا ولو كان مكروها مطلقا لما ابيح له ذلك كما لا يباح له تأخير العصر
الى تغير الشمس انتهى ما في البدائع ملخصا وكذا روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلاها عند مغيب
الشفق وهو محمول عندنا على انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك بيانا لامتداد الوقت انتهى
ما في الزيلعي مفصلا وحكوا ايضا واستدلاله على عدم كراهة تأخيرها بان كلاما فيما اذا
اخر الى وقت الكراهة ثم شرع والذي فعله عليه الصلاة والسلام كان من باب المد والمد
من اول الوقت الى آخره معفو ويستحب تعجيل العصر والعشاء لان في تأخير العصر احتمال
وقوعها في الوقت المكروه وفي العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر والثلج يوم الغيم يعني
ان الذي ذكر من باب الاستحباب فيما اذا كانت السماء مصحية واما اذا كانت متغيمة
فيستحب تعجيل العصر والعشاء يوم الغيم ويستحب تأخير غيرهما يوم الغيم اي غير العصر والعشاء
وهو الفجر والظهر والمغرب وان شئت تحفظ هذا فكل صلاة في اول اسمها عين تعجل وما ليس

في أول

في اول اسمها عين تؤخر كذا في البدائع وقال في الكنز وتعجل ما فيها عين يوم غيم وتؤخر غيره فيه
اي في يوم غيم وفي الغاية العين مع الغيم اما الفجر فلان ما بين التنوير وطلوع الشمس
مدة مديدة فيؤمن ان يقع الاداء بالتأخير وقت طلوعها ولا كراهة في التأخير واما في التعجيل
فربما يقع قبل انفجار الصبح واما الظهر فلانه لو عجل في يوم الغيم لم يؤمن ان يقع قبل الوقت
ولا كراهة ايضا في التأخير واما المغرب فلئلا يقع قبل الغروب لشدة الالتباس في يوم
الغيم وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما انه يستحب التأخير في الكل في يوم الغيم احتياطا
اذ اداء الصلاة قبل وقتها غير جائز وبعده جائز كذا في الكافي والوقاية والمجمع وشرحه
وشرح المنية والتسهيل والوجيز والتبيين لما فرغ رحمه الله تعالى من بيان احد قسمي الوقت
شرع في بيان القسم الآخر فقال ومنع المكلف منع تحريم عن الصلاة اداء وقضاء اية صلاة
كانت اي لا يجوز فعله شرعا فاما لو شرع لزم قضاؤه في وقت مباح كما نقول لا يجوز مباشرة
البيع الفاسد اما لو باشر وقبض المبيع ثبت الملك والالف واللام في الصلاة للجنس وايده
صاحب النهاية وبه يصير حديث عقبة بن عامر حجة على الشافعي وسيجيء بيانه ان شاء الله تعالى فيكون
المراد بالصلاة ههنا عندنا الفرض والنفل جميعا نص عليه في النهاية والوجيز والخلاصة
ومعراج الدراية والعناية ومن قال المراد بها الفرض جعل الالف واللام لنوع مخصوص
وقال حتى لو صلى النوافل في الاوقات المكروهة جاز ويكره ونقل ذلك عن الكرخي والاسبيجابي
ويلزمه ان لا يكون جعل الحديث حجة على الشافعي مستقيما وتحقيقه في الحلية وفي شرح المنية
والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وفي التبيين لو نذر ان يصلي في الوقت
المكروه جاز له الاداء فيه والافضل ان يصليه في غيره وكذا لو شرع في الوقت المكروه
في الصلاة ومضى فيها جاز والافضل ان يقطعها ويؤديها في وقت غير مكروه ثم لا يجوز جنس
الصلاة في هذه الاوقات عندنا الا ما وجب ناقصا فاداه كما وجب عليه انتهى وسيأتي
تحقيقه ان شاء الله تعالى وقال الشافعي يجوز ان يصلي في هذه الاوقات في جميع البلاد كل ما له سبب
كالفرائض وسنن الرواتب وتحية المسجد وما اشبه ذلك ويجوز ان يصلي فيها النوافل
وغيرها مطلقا بمكة فقط ومنع من سجدة التلاوة التي وجبت في وقت غير مكروه واما

منع عنها لانها في معنى الصلوة في انها يشترط لها ما يشترط للصلوة كذا في الغاية وسجدة السهو كسجدة
التلاوة كذا في المحيط حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فانه لا يسجد لسهوه وسقط
عنه لانه لجبر النقصان المتمكن في الصلوة فيجري ذلك مجرى القضاء وقد وجب ذلك كاملا فلا يتادى
بالناقص وعن صلوة الجنازة اي حضرت في وقت غير مكروه فاخرت الى وقت مكروه عند
الطلوع اي طلوع الشمس في البزازية قيل ما دام النظر ممكنا الى القرص لا يباح وان حار
العين يباح وقيل لو قدر رمح او رمحين لا وبعده يباح وكان علامة خوارزم يقول
يدليا اي يوصل ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص فقد تم الطلوع ويباح وبعكسه
عند الغروب وفي شرح المنية وهذا ايسر الاقوال والاستواء والغروب لحديث عقبة بن
عامر الجهني ثلث ساعات نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن
موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الزوال حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب
رواه مسلم وغيره في الهداية المراد بقوله ان نقبر صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه والحديث
باطلاقه حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض بمكة شرفها الله تعالى وحجة على ابي يوسف في اباحة النفل
يوم الجمعة وقت الزوال انتهى وفي البحر الرائق قال في الحاوي الفتوى على قول ابي يوسف
واشار اليه ابن امير حاج في شرح المنية وقال المحقق ابن الهمام ان المطلق يحمل على المقيد
لاتحادهما حكما وحادثة فالظاهر ترجيح قول ابي يوسف وفي غنية المملي وروي عن ابي يوسف
وهي رواية مشهورة عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة والا
فمطلق جواز التطوع مجمع عليه في جميع الاوقات انما قيدنا التلاوة والجنازة بما سمعت
وحضرت لان التلاوة لو وجدت في وقت مكروه والجنازة لو حضرت فيه يجوز ان مع
النقصان بلا كراهة لانهما وجبت ناقصة فادت كما وجبت بخلاف ما اذا وجبت
وحضرت في وقت غير مكروه لانهما وجبتا كاملة فلا تتادى بان ناقصة والحقيقة انه اطلق
الصلوة فشمل فرضها ونفلها لان الكل ممنوع فان المكروه من قبيل الممنوع لانها تحريمية
كما عرف من ان النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم وان كان
قطعية افاد التحريم فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب

والتنزيه في رتبة المندوب والنهي في حديث عقبة من الاول فكان الثابت به كراهة التحريم فان كانت
الصلوة فرضا او واجبة فهي غير صحيحة لانها تنقصان في الوقت بسبب الاداء فيه تشبيها بعبادة الكفار
المستفادة من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا
استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة
في تلك الساعات رواه مالك في الموطا والنسائي وهذا هو المراد بنقصان الوقت والا فالوقت لا نقص
فيه نفسه بل هو وقت كساير الاوقات انما النقص في الاركان فلا يتادى بها ما وجب كاملا هذا
اللؤلؤ الفائق مستخرج من البحر الرائق ومن اراد الزيادة فليراجع ثمة الا عصر يومه استثناء
من قوله ومنع عن الصلوة اي لا يمنع عصر يومه ولا يكره الاداء في وقت الغروب لقوله عليه الصلوة
والسلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ولانه اداها كما وجبت لان
سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤدي قبله والا فالجزء المتصل بالاداء فاذا اداها كما وجبت
فلا يكره فعلها فيه وانما يكره تاخيرها اليه وهذا كالقضاء لا يكره فعله بعد ما خرج الوقت وانما حرم
تفويته كذا في التبيين وذكر في فتاوى ابن ماجو لو غربت الشمس في خلال الصلوة اتمها لان ما وجد
قبل الغروب وقع اداء ولا كراهة في الاداء وما بعد الغروب قضاء ولا كراهة في وقت القضاء
فالصلوة الواحدة يجوز ان يكون بعضها اداء وبعضها قضاء كذا في التحفة وذكر في الفتاوى
السراجية وينبغي ان لا يؤخر العصر تاخيرا لا يمكن للمسبوق قضاء ما فاته قيده بعصر يومه لان
عصر يوم آخر لا يجوز وقت التغير لما مر ان الكامل لا يتادى بالناقص ولان الاجزاء الصحيحة
الكثيرة يجب القضاء كاملا ترجيحا للاكثر الصحيح على الاقل الفاسد وبه اشار الى ان فجر يومه
يبطل بالطلوع والفرق بينهما ان السبب في العصر آخر الوقت وهو وقت التغير فاذا اداها
فيه اداها كما وجبت ووقت الفجر كله كامل فوجبت كاملة فتبطل بطرو الطلوع الذي هو وقت
فساد لعدم الملائمة بينهما ومنع عن النفل ومن ركعتي الطواف صرح به في الهداية والغاية
والاختيار والدرر وقال الزيلعي وكل ما كان واجبا لغيره كالمنذور وركعتي الطواف
والذي شرع فيه ثم افسده ملحق بالنفل حتى لا يصليها في هذين الوقتين انتهى ومنع
ايضا عن تحية المسجد في هذين الوقتين ذكره في الحلبي اعلم ان الواجب على قسمين قسم وجب

بإيجاب العبد كالمنذور وامثاله مما ذكر وقسم وجب بإيجاب الله تعالى كالوتر على احدى
الروايات عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكسجدة التلاوة وسجدة السهو فما وجب بإيجاب
الله تعالى يجوز اداؤه في هذين الوقتين وما وجب بإيجاب العبد لا يجوز في هذين الوقتين
بعد صلوة الفجر الى تمام طلوع الشمس في البحر الرائق لو افسد سنة الفجر قبل الفرض ثم قضاها
بعد الفرض فانه لا يجوز على الاصح وقيل يجوز انتهى والى الاول ذهب صاحب المحيط كذا
فهم من التاتارخانية و بعد صلوة العصر الى تمام غروبها لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة
بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس رواه البخاري ومسلم
لان النهي لمعنى في غيره والكراهة كانت لحق فرض الوقت ليصير الوقت كالمشغول به حكما
وهو افضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق فرض آخر مثله ولا في حق ما وجب لعينه كسجدة
التلاوة لا اي لا يمنع عن قضاء فائتة في المحيط ولا يكره فيهما الفرائض وفي العتابية لو اخر
الصلوة ثم قضى في مثل هذا الوقت لا يجوز وعن الكرخي انه يجوز ذكره في التاتارخانية وسجدة
تلاوة ذكره في الكافي وسجود سهو ذكره في الينابيع وصلوة جنازة ذكره في المحيط اما في هذين
الوقتين لما عرفت آنفا ان كراهة النفل فيهما لم يكن لمعنى فيهما بل كانت لحق الفرضيتين ليكون
الوقتان كالمشغول بهما دون غيرهما واما اختصاصهما بهذا الحكم لان لهما زيادة شرف على غيرهما لورود
الاحاديث في فضلها فظهر اثر هذا في كراهة النفل لان الفرض الحكمي اقوى من النفل الحقيقي ثوابا
ولم يظهر في الفرض والواجب فجاز القضاء والسجدة وصلوة الجنازة في هذين الوقتين اما الفرض
الحقيقي وهو قضاء الفرض فاقوى من الفرض الحكمي واما الواجب وهو سجدة التلاوة فالحق بالفرض
فانها واجبة بإيجاب الله تعالى بالسماع من غير قصد واما صلوة الجنازة فلان وجوبها ليس بفعله
فانها تجب بحضور الجنازة مع ورود النهي عن تأخيرها اذا حضرت فاشبهت الفرائض ومنع
عن التنفل قصدا بعد طلوع الفجر قبل فرضه بالاكثر من سنته اي سنة صلوة الفجر للاحاديث
المشاهير ولانه عليه الصلوة والسلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة ولو جاز لفعل تعليما للجواز
وانما قيد بكونه قصدا لما في الظهيرية ولو شرع في التطوع قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر
فان قطع فيعود وقيل يتمها والاصح انه يتمها على الاصح ولا ينوب عن سنة الفجر وكما قال الزيلعي

ولو شرع في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر فالاصح انه لا ينوب عن سنة الفجر ولا يقطعه
وربما ذكر في جنس آخر في السنن من الفصل الثاني من كتاب صلوة الخلاصة ولو صلى
ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع عن ابن المبارك انه ينوب وعن ابي حنيفة انه لا ينوب
وهو الاصح وفي متفرقات شمس الائمة رجل صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخريين
بعد طلوع الفجر تحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة قال وبه
يفتى وكذا في سنن البزازية لان الشروع فيه كان لا عن قصد وفي غنية المتملي ولو
افسد سنة الفجر لا يقضيها بعدما صلى الفجر وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح وكذا
لا يقضيها لو افسدها ليقضيها بعد ارتفاع الشمس لانه على كل حال هو غير آت بالسنة كما سنت
فلا فائدة في هذا التكليف انتهى وفي التبيين ولو صلى القضاء في هذا الوقت جاز لان النهي
عن التنفل فيه لحق ركعتي الفجر حتى يكون كالمشغول بهما لان الوقت متعين حتى لو نوى
تطوعا كان عن سنة الفجر من غير تعيين منه فلا يظهر في حق الفرض لانه فوقها انتهى فالحاصل
ان ما كان النهي فيه لمعنى في الوقت اثر في الفرائض والنوافل جميعا وما كان لمعنى في غيره
اثر في النوافل دون الفرائض وما هو بمعناه كذا في الاكملية ومنع عن التنفل بعد غروب
الشمس قبل ان يصلي المغرب لما فيه من تأخير المغرب وهو مكروه عندنا قال عليه الصلوة والسلام
لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم خلافا للشافعي اما عندنا فالتنفل لا يجوز
قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذا الوقت كما صرح به غير واحد كقاضيخان
وصاحب الخلاصة يعني من غير كراهة ومنع عن التنفل وقت الخطبة ايا كانت اي اي خطبة
كانت خلافا للشافعي فان عنده يصلي الداخل تحية المسجد ولنا النصوص الواردة في فرضية
الاستماع والتنفل يخل باستماعها وقد قال عليه الصلوة والسلام اذا قلت لصاحبك انصت
والامام يخطب فقد لغوت فما ظنك بالتنفل رواه البخاري ومسلم وغيرهما ولان المحرم
مقدم على المبيح فوجب تركه اطلق الوقت ليشمل وقت خروج الخطيب قبل ان يشرع في الخطبة
ووقت تلاوتها ووقت الفراغ عنها اي ان يشرع في الصلوة ذكره صاحب التحفة كلها وفي
الخلاصة ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة في عيون المذاهب ويكره تنفل بعد خروج

الامام الخطبة ينبغي عند الاعظم وأما عندهما ومالك يكره في الخطبة فقط وعند الشافعي واحمد
لا يكره فيهما وان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام في اثنا ادرانه ان كان صلى ركعة
يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة ويقرأ الفاتحة وشيا من السورة فلو قعد على رأس
الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم يعود الى القعدة ويسلم والبه مال السرخسي والبقالي وقال ابن الهمام انه الاوجه
وقال الحلواني وهذا اشبه وقال بعضهم يتمها اربعا على الصحيح وبه قال المرغيناني وهو اختيار
شمس الدين الشهيد ويخفف القراءة واطلق الخطبة واكثر من تقدم الجملة ما كانت ليدخل فيها
جميع الخطب كخطبة الجمعة والعيد والخطب التي في الحج وغيرها على ما ذكره الزيلعي وخطبة الاستسقاء
عندهما وخطبة الكسوف بعد الانجلاء على ما ذكرها صاحب الملتقى وابن ملك في شرح المجمع وخطبة
ختم القرآن على ما ذكره في المجتبى وخطبة نكاح وهي مندوبة على ما ذكر في شرح منية المصلي
لابن امير حاج وانما قلنا بعد الانجلاء لان الخطبة في الكسوف قبله ليست بسنة عندنا خلافا
للشافعي ذكره الزيلعي في باب الكسوف ومنع عن التنفل قبل صلوة العيد ذكره صاحب
الاختيار والملتقى وذخيرة العقبى ينبغي اذا حضر المصلى بالاتفاق قيده به البهنسي واما اذا تنفل
في بيته يصح بلا كراهة وفي شرح البهنسي ولا يتنفل في البيت عند عامة المشايخ وكذا لا يتنفل
بعد صلوة العيد في المصلى عند عامة المشايخ انتهى وفي غنية المتملي وكذا يكره التطوع بعد
خطبة العيدين في المصلى على الاصح وفي رواية عن مالك لو صلى العيد في المسجد لا يكره كذا
في عيون المذاهب ومنع عن التنفل بعد شروع الامام في الصلوة المفروضة بالجماعة الا سنة
الفجر اذا لم يخف فوت الجماعة كذا في ذخيرة العقبى وشرح المجمع ومنع عن الجمع بين صلوتين مثل
الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت واحد اداء في حضر ولا سفر بسبب العذر كمطر او وحل
او مرض للنصوص الواردة القطعية بتعيين الاوقات نحو قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وغير ذلك من الآيات والاخبار
وفي الجمع تغيير الوقت وقال الشافعي يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
بعذر المطر والمرض والسفر ان شاء اخر الثانية فاداهما في الوقت الاول وان شاء اخر الاولى

فاداهما في الوقت الثاني والمنع عن الجمع المذكور عندنا مقتضى للفساد ان كان جمع تقديم
وللحرمة ان كان جمع تأخير مع الصحة كما لا يخفى وادلته وحجتنا عليه مذكورة في البدايع والبحر الرائق
والتبيين وقال مالك يجوز لوحل ايضا وعن احمد مثلهما كذا في رمز الحقايق وفي التسهيل
وعند مالك يجمع بمرض ايضا وعند اشهب المالكي يجمع بلا عذر احترز بقوله في وقت عن
الجمع بينهما فعلا بان صلى كل واحدة منهما في وقتها بان يصلي الاولى في آخر وقتها والثانية في اول
وقتها فانه جمع في حق الفعل وان لم يكن جمعا في الوقت وكذا قيدنا به اداء وقيدناه ايضا
بسبب العذر لان الجمع بينهما لما لم يجز بسببه فعدم جوازه عند عدمه يكون بالاولوية فهو قيد مفيد
جدا ذكره في الكافي والبحر الرائق ولم يذكره اصحاب المتون سوى صاحب الكنز الا بعرفة ينبغي ان
الحاج يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبمزدلفة ينبغي يجمع بين المغرب والعشاء في وقت
العشاء في مزدلفة وبين الحنيفية في الحج انشاء الله تعالى واعلم انهم اجمعوا على جواز الجمع بعرفة ومزدلفة
وعلى عدم جواز الجمع اذا لم يتصل وقت احدهما بالاخرى كالفجر مع الظهر او تخلل بين وقتيهما وقت
مكروه كالعصر مع المغرب والعشاء مع الفجر ومن طهرت اي اذا طهرت الحائض وكذا اذا بلغ
الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون مرجحا في الاصلاح والايضاح في وقت عصر او عشاء صلاهما
اي وقت العصر والعشاء فقط اي لا يصلي الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء عندنا خلافا
للشافعي لانه يقول ان وقت العصر وقت للظهر ووقت العشاء وقت للمغرب في حق من صار
اهلا للصلوة وقاس على جواز الجمع بعرفة ومزدلفة ولنا ان الاحاديث المشهورة
في بيان الاوقات اول وقت كذا وآخره كذا فلا يعارضه ما ذكره في الاجتهاد واما
الجمع بعرفة ومزدلفة ثبت بخلاف القياس فلا يتعدى عن مورد النص وقول البهنسي م
ولو اكتفى بالمسئلة الثانية عن هذه لفهم حكمها ليس بشيء وقد حققناه في الحاشية التي علقناها
على شرحه ومن هو اهل فرض اي صار اهلا للصلوة بان طهرت الحائض والنفساء
لاكثر الحيض والنفاس وقد بقي قدر التحريمة او طهرت لاقل من اكثره وقد بقي قدر الغسل
والتحريمة او بلغ الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون في آخر وقت اي آخر جزء من اجزائه
لم يسع فيه الا التحريمة تعقيبه اي يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت لان المعتبر في السببية

آخر الوقت عندنا وقال زفر لا يقضيه ذكره في الاصل والايضاح لان من حاضت فيه اي لا يجب على من حاضت او نفست في آخر الوقت قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي والحاصل ان زوال المانع في آخر الوقت موجب وحلوله فيه مسقط عندنا لان المعتبر في السببية آخر الوقت عندنا والشافعي يعتبر اوله لما فرغ رحمه الله تعالى عن بيان اسباب الصلوات وهي الوقت اراد ان يبين ما يعلم به دخوله وهو الاذان فناسب ان يذكر عقيبه فقال

باب الاذان

وهو في اللغة الاعلام مطلقا قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وهو في القرآن يجيء على وجهين وفي الشريعة الاعلام بدخول الوقت بالفاظ معلومة ماثورة على صفة مخصوصة ولما كان المقصود من شرعية الاعلام سمي اذانا ولم يسم شهادة وان كانت فيه موجودة وسبب مشروعيته ابتداء رؤيا جماعة من الصحابة منهم عمر وعبد الله بن زيد الانصاري رضوان الله تعالى عليهم اجمعين نزول الملك من السماء وتعليم الالفاظ المخصوصة وبقاء دخول وقت الصلوة المكتوبة وصفته يجيء ان شاء الله تعالى سن قال الزيلعي والحدادي هو سنة مؤكدة عند عامة المشايخ وكذا الاقامة نص عليه في البدايع والتبيين للفرايض في وقتها للاداء قبل الاداء اي الصلوات الخمس اداء وقضاء والجمعة بالاجماع لثبوته بالنقل المتواتر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذن للصلوات الخمس والجمعة وفي الكافي انها فريضة كالظهر واذانها منصوص عليه قال الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة والنداء للصلوة ليس الا الاذان دون غيرها من الوتر والتراويح وصلوة العيدين والمنذور والضحى والخسوف والكسوف والاستسقاء والافزاع وصلوة الجنازة والسنن والنوافل وقال بعضهم انه واجب وعن محمد انه فرض كفاية وقال ابن المنذر هو فرض في حق الجماعة وعن احمد انه فرض كفاية على اهل المصر واوجبه مالك في مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد لا تصح الصلوة بغير اذان هذا ما في التبيين وعن عطا نسي الاقامة اعاد الصلوة وقال الاوزاعي يعيد ما بقي الوقت وقال مجاهد نسي الاقامة في السفر يعيد كذا في القنية والحدادية وقال قاضيخان في فتاواه الاذان في جامع سنة اداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعاير الاسلام

حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم وفي البدايع ولو ترك واحد ضربه وحبسه وانما يقاتل ويضرب ويحبس على ترك الواجب وهذا عند محمد والجواب انه قال ذلك لانه وان كان سنة الا ان تركه بالاصرار استخفاف بالدين ولانه من خصايص الاسلام وشعايره فيلزم القتال فالصحيح انه سنة مؤكدة كذا في الكافي والتسهيل وفي رمز الحقايق قيده بالاصح وفي الكافي ان ثبوته بالكتاب وهو قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا وقد قرن النداء الى الصلوة ليس الا الاذان والسنة وهو ما روينا من رؤيا جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين واجماع الامة فانهم لم يختلفوا في ثبوته وانما اختلفوا في صفته فقيل انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة ولو امتنع اهل بلدة يقاتلهم الامام عند محمد خلافا لابي يوسف وكان ابو جعفر محمد بن علي ينكر هذا ويقول انما ثبت ذلك بتعليم جبرائيل عليه السلام ليلة المعراج حين صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالملائكة وارواح الانبياء صلوات الله تعالى عليهم اجمعين عند بيت المقدس ولا منافاة اي بين ما ذكر من الاقوال في ثبوته وقال صاحب البدايع ولا معنى للانكار فانه روي عن معاذ وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم انهم يقولون ان اصل الاذان رؤيا عبد الله بن ثعلبة بن عبد ربه الخزرجي الانصاري رضي الله تعالى عنه انتهى ولذا اقتصرناه وقلنا وسبب مشروعيته ابتداء اي وهذا لا ينافي كونه ثابتا بالسنة واجماع الامة لانه عليه الصلوة والسلام لما شهد بحقيقة رؤياه امره بان يأمر بلالا ان ينادي به ولانه عليه الصلوة والسلام واظب عليه في عمره في الصلوات المكتوبة وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الاصحاب والتابعين الى يومنا هذا لم يصرح رحمه الله تعالى بعبارة الجمعة لدخولها تحت عبارة الفرايض ومشى اثر صاحب الكنز والوقاية واما من صرح بها كصاحب القدوري والهداية والمجمع والمختار فقد اراد دفع وهم من يتوهم ان لا اذان لها كصلوة العيدين بجامع انهما متعلقان بالامام والمصر الجامع والا فهي داخلة تحت الخمس واما عدم دخول الوتر تحتها مع انه فرض عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه يؤدى في وقت العشاء فاكتفى باذانه ولا يؤذن للصلوة قبل دخول وقتها ولا بعده الا للقضاء يعني يؤذن للقضاء قبل الوقت وبعده قبل القضاء لانه وقت

القضاء وان فات وقت الاداء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
اي وقت قضائها كذا في الدرر ويعاد فيه اي في الوقت لو فعل اي ان اذن قبل الدخول وعليه
الفتوى لانه شرع للاعلام بدخول الوقت وفي ذلك تجهيل وتضليل خلافا لابي يوسف
ومالك والشافعي واحمد في الفجر خاصة يعني يجوز الاذان في الفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد
عندهم لتوارث اهل الحرمين ولان بلالا رضي الله تعالى عنه يؤذن بالليل وفي رواية عنهم جميع الليل
وقت لاذان الصبح والصحيح هو الاول وفي البدائع في فصل بيان وقت الاذان والاقامة لو
اذن قبل دخول الوقت لا يجزيه ويعيده اذا دخل الوقت في الصلوات كلها في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف اخيرا لا بأس بان يؤذن للفجر في النصف الاخير وهو قول الشافعي انتهى
وفي الوجيز ويعاد الاذان قبل الوقت في الصلوات كلها وعن ابي يوسف لا يعاد في الفجر انتهى
وفي الاختيار وان اذن عاد وقال ابو يوسف لا يعيد في الفجر خاصة انتهى وفي التاتارخانية في نوع
آخر في بيان الصلوة التي لها اذان والتي لا اذان لها لا يؤذن للصلوة قبل الوقت وقال ابو يوسف
والشافعي يؤذن لصلوة الفجر في النصف الاخير من الليل وفي الحجة ثم اذا طلع الفجر يعيد الاذان عند ابي حنيفة
وعندهما اي ابي يوسف والشافعي لا يعيد والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعنهم اجمعين
واجمعوا على ان الاقامة قبل الوقت لا تجوز انتهى ما في التاتارخانية وفي عيون المذاهب الكاملي
ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه وعند الثلثة وابي يوسف صح في الفجر انتهى واقول اعلم ان هذه
النقول صريحة بان خلاف ابي يوسف والثلثة في الاذان قبل الوقت والاعادة فيه جميعا وهذا
هو المفهوم من تقرير صاحب الهداية والكافي والخلاصة والتبيين وكمال الدراية ورمز الحقائق وشرح
الوقاية ومجمع... وشرح ابن... واما منهم من تقرير صدر الشريعة والاصلاح والايضاح وشرح البرزي
... والبحر الرائق والتسهيل والتوفيق وغنية المتملي وشرح مختصر الوقاية لمحمود بن
الياس ان الخلاف في الاذان قبل الوقت فقط وليس الامر كذلك كما عرفت فلله در المقرّ ... تعالى
... واختار ما هو ... اصحاب المتون الاربعة والدرر ... بقول
الامام ... تعالى عنه ولم ... الى ... ولا ... على ابي يوسف
والثلثة ... الصلوة والسلام لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده المباركة عرضا

اقول

آخرجه البيهقي وقد ذكر في المبسوط ان اذان بلال انكره عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وامره ان ينادي على نفسه الا ان العبد قد نام فكان يبكي ويطوف حول المدينة ويقول
ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه وانما قال ذلك لكثرة معاتبة الرسول
عليه الصلوة والسلام اياه كذا في الغاية وما فعله بلال كان ليوقظ النائم ويرجع القائم و
يتسحر الصائم لا للاعلام دخول الوقت ولهذا قال عليه الصلوة والسلام لا يغرنكم اذان بلال
فانه يؤذن بليل وفي الكافي قد كانت الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين حزبين حزب يتهجد
في النصف الاول وحزب في النصف الاخير وكان الفاصل اذان بلال وانما كان صلوة
الفجر باذان ابن ام مكتوم والتفصيل الباقي مذكور في شرح الزيلعي وغيره وقيل ان ابا يوسف
رجع عنه ذكره في ذخيرة العقبى ونقل ابن امير حاج ... من الذخيرة وان لم يعد الاذان في
الوقت جازت صلوته ولم يذكر الكراهة هنا لاختلاف العلماء وعن الخلاصة والخانية والذخيرة
قال شمس الائمة الحلواني تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم حتى لو اجاب باللسان
ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة وعن
الظهيرية والعناية والخلاصة والمغني في فصل الاذان انه لو كان الرجل في المسجد يقرأ القرآن فسمع
الاذان لا يترك القراءة ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب وكذلك لو سمع اذان مسجد آخر وهو
في القراءة لا يترك القراءة وعن النتف ثمان مواضع اذا سمع النداء لا يجيب اذا كان في الصلوة وعند
الخطبة واذا كان يتعلم العلم او يعلم انسانا وعند الجماع والمستراح والحيض والنفاس والجنابة
وفي رواية الخلاصة الجنب يجيب لان اجابة الاذان ليس باذان وعن الذخيرة في باب الجمعة المتغوط
اذا سمع الاذان يجيب بقلبه واذا فرغ من التغوط يجيب بلسانه وفي البحر الرائق وكذا
لا يجب الاجابة عند الاكل وعن تحفة الفقهاء ان الاجابة واجبة يعني في الاذان واما في الاقامة
فمستحبة اجماعا ذكره في غنية المتملي وفي فتح القدير ان اجابة الاقامة مستحبة وفي شرح النقاية
ومن سمع الاقامة لا يجيب ولا بأس بان يشتغل بالدعاء عندنا والاجابة ما ذكر في العناية
والظهيرية ان جواب المؤذن وقد قال عليه الصلوة والسلام من قال مثل ما قال المؤذن فله
من الاجر كذا انه كذلك ان قال نال الثواب المدعو فان لم يقل لم ينل الا في الصلوة والفلاح

فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان وفي الوجيز ويجب على السامعين عند الاذان والاقامة مثل ما قال المؤذن الا ان يقول مكان قوله حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لان اعادة ذلك تشبه الاستهزاء الا انه ليس بتسبيح ولا تهليل وكذا اذا قال الصلوة خير من النوم فانه يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت وفي قد قامت الصلوة فانه يقول اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض كذا في ذخيرة العقبى وحاشيته نقلا عن السروجي وكذا في الدرر وفي المغني اشارة الى ان المعتبر الاجابة بالقلب وفي البحر الرائق والظاهر ان الاجابة باللسان واجبة لظاهر الامر صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وفي البزازية سمع الاذان الاجابة وثم شيئا والاجابة بالقول لا بالقدم ولو سمع من كل جانب كفاه اجابة واحد ظهير الدين اجابة اذان مسجده بالفعل وقال في فتح القدير ينبغي اجابة الاول سواء كان مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت على القولين وفي فتاوى اجابة المؤذن فضيلة وان تركها لا يأثم واما قوله عليه الصلوة والسلام من لم يجب الاذان فلا صلوة له فمعناه الاجابة بالقدم لا باللسان فقط كما قرر في كفاية الشعبي في الاخبار سمع الاذان ولم يقل مثل ما قال المؤذن فانه يشتغل على لسانه كلمة الشهادة عند النزع يقل مثل ما قال المؤذن في الاقامة فانه يمنع من السجود يوم القيمة اذا سجد المؤمنون لله غنية المتملي وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وفي عين فتاوى الحجة روي عن سعيد بن معاذ رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من قال بعد الاذان وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ورسولا غفر له وفي كشف المكتوم الكلام عند النفور قال النبي عليه الصلوة والسلام من تكلم عند الاذان خيف عليه من زوال الايمان وفي التجنيس والمزيد انه لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا باختلاف اصحابنا رحمهم الله تعالى

في كراهة

في كراهة الكلام في اذان الخطبة يوم الجمعة فان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه انما قال بالكراهة لان هذه الحالة ملحقة بالخطبة فكان هذا اتفاقا على انه لا يكره الكلام في غير هذه الحالة ذكره شمس الائمة السرخسي وفي الحداوية وكان السلف اذا سمعوا الاذان تركوا كل شيء كانوا فيه وفي البحر الرائق ولو وقع ببعض كلمات الاذان قبل الوقت وبعضها في الوقت ينبغي ان لا يصح وعليه الاستيناف في الوقت كله واما معنى كلماته فمعنى الله اكبر الله اسم للمعبود القديم بذاته اكبر للتفضيل فمعنى الله اكبر الله اكبر من كل ما شغلتم به وطاعته اوجب فاشتغلوا بطاعته واتركوا اعمال الدنيا واختلف اهل اللغة والنحو في معنى الله اكبر فقال اهل اللغة اكبر بمعنى كبير وقال النحويون معناه اكبر من كل شيء وقوله اشهد ان لا اله الا الله اعلموا انه غير خالق لكم فيما دعوتكم اليه ومعنى اشهد اعلم واتيقن وابين ان لا اله الا الله ومنه قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو اي بين واعلم وقضى ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم اي بين له ما علم والخبر ومعنى اشهد ان محمدا رسول الله محمد اسم عربي مستغرق لجميع المحامد والرسول في اللغة هو الذي تتابع اخبار الذي بعثه ماخوذ من قول العرب جاءت الابل رسلا اي متتابعة ومن العرب من يثنيه ويجمعه ومنهم من يوحده في التثنية والجمع ومعنى حي على الصلوة هلموا اليها ومعنى حي على الفلاح هلموا الى ما فيه فلاحكم ونجاتكم والفلاح هو النجاة والبقاء قال الله تعالى اولئك هم المفلحون اي الناجون كل ذلك من الفتاوى كما العصر فيه لابن ماجه الا ما نقلته من البزازية وذخيرة العقبى وحاشيته والدرر والوجيز وغنية المتملي والتاتارخانية والحدادية واما وضع المسئلة في الاذان لان تقديم الاقامة لا يجوز اتفاقا وانما قيدنا بالفجر بقولنا خاصة لان تقديمه في غيره لا يجوز اتفاقا كذا في شرح المجمع لابن ملك وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لمزيد الاهتمام ويؤدي المكلف للفائتة الواحدة ويقيم لان الاذان سنة للصلوة لا للوقت فاذا فاتت صلوة تقضى باذان واقامة كما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة وهو حجة على الشافعي رحمه الله تعالى في الاكتفاء بالاقامة قال الزيلعي والضابط عندنا ان كل فرض اداء كان او قضاء يؤذن له ويقام سواء اداه منفردا او بجماعة الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه باذان واقامة مكروه ويروى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه قال في البحر الرائق قوله ويؤذن للفائتة احتراز عن الوقتية فانه اذا صلاها في بيته بغير اذان ولا اقامة لم يكره وعلم من هذا ان القضاء

فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان وفي الوجيز ويجب على السامعين عند الاذان والاقامة مثل ما قال المؤذن الا ان يقول مكان قوله حي على الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ما شاء الله تعالى وما لم يشأ لم يكن لان اعادة ذلك تشبه الاستهزاء لانه ليس بتسبيح ولا تهليل وكذا اذا قال الصلوة خير من النوم فانه يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت وفي قد قامت الصلوة فانه يقول اقامها الله تعالى وادامها ما دامت السموات والارض كذا في ذخيرة العقبى وحاشيته نقلا عن السروجي وكذا في الدرر وفي المغني اشارة الى ان المعتبر الاجابة باللسان وفي البحر الرائق والظاهر ان الاجابة باللسان واجبة لظاهر الامر في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول وفي البزازية سمع الاذان فعليه الاجابة ولو سمعنا فالاجابة بالقول لا بالقدم ولو سمع من كل جانب كفاه اجابة واحدة وقال ظهير الدين اجابة اذان مسجده بالفعل وقال في فتح القدير ينبغي اجابة الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان ندب له الاجابة او وجبت على القولين وفي فتاوى التاتارخانية اجابة المؤذن فضيلة وان تركها لا يأثم واما قوله عليه الصلوة والسلام من لم يجب الاذان فلا صلوة له فمعناه الاجابة بالقدم لا باللسان فقط كما قرر في كفاية الشعبي في الاخبار ان من سمع الاذان ولم يقل مثل ما قال المؤذن فانه يثقل على لسانه كلمة الشهادة عند النزع ومن لم يقل مثل ما قال المؤذن في الاقامة فانه يمنع من السجود يوم القيمة اذا سجد المؤمنون لله تعالى وفي غنية المتملي وينبغي ان يقول عقيب الاذان ما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وفي التاتارخانية عن فتاوى الحجة روي عن سعيد بن معاذ رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من قال بعد الاذان وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا رسولا غفر له وفي كشف المكتوم الكلام عند الاذان مكروه قال النبي عليه الصلوة والسلام من تكلم عنده فان خيف عليه من زوال الايمان وفي التجنيس والمزيد انه لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا باختلاف اصحابنا رحمهم الله تعالى

في كراهة

في كراهة الكلام في اذان الخطبة يوم الجمعة فان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه انما قال بالكراهة لان هذه الحالة ملحقة بالخطبة فكان هذا اتفاقا على انه لا يكره الكلام في غير هذه الحالة ذكره شمس الائمة السرخسي وفي الحداوية وكان السلف اذا سمعوا الاذان تركوا كل شيء كانوا فيه وفي البحر الرائق ولو وقع بعض كلمات الاذان قبل الوقت وبعضها في الوقت فينبغي ان لا يصح وعليه الاستئناف في الوقت كله واما معنى كلمات الاذان ففي الحداوية الله اسم للمعبود القديم بذاته اكبر للتفضيل فمعنى الله اكبر الله اكبر من كل ما شغلتم به عن طاعته اوجب فاشتغلوا بطاعته واتركوا اشغال الدنيا واختلف اهل اللغة والنحو في الله اكبر فقال اهل اللغة اكبر بمعنى كبير وقال النحويون معناه اكبر من كل شيء وقوله اشهد ان لا اله الا الله اعلموا اني غير مخالف لكم فيما دعوتكم اليه ومعنى اشهد اعلم وانبين ان لا اله الا الله منه قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو اي بين واعلم وقضى ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم اي بين للحاكم واعلم بالخبر ومعنى اشهد ان محمدا رسول الله محمد اسم عربي مستغرق بجميع المحامد والرسول هو الذي تتابع اخبار الذي بعثه ماخوذ من قول العرب جاءت الابل رسلا اي متتابعة والعرب من يثنيه ويجمعه ومنهم من يوحده في التثنية والجمع ومعنى حي على الصلوة هلموا اليها حي على الفلاح هلموا الى ما فيه فلاحكم ونجاتكم والفلاح هو النجاة والبقاء قال الله تعالى اولئك هم المفلحون اي الناجون كل ذلك من الفتاوى كما نصوا فيه لابن ماجه الا ما نقلته من البزازية وذخيرة العقبى وحاشيته والدرر والوجيز وغنية المتملي والتاتارخانية والحداوية فانما وضع المسئلة في الاذان لان تقديم الاقامة لا يجوز اتفاقا وانما قيد بالفجر بقولنا خاصة لان تقديمه في غيره لا يجوز اتفاقا كذا في شرح المجمع لابن ملك وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لمزيد الاهتمام ويؤذن للفائتة الواحدة ويقيم لان الاذان سنة للصلوة لا للوقت فاذا فاتت صلوة تقضى باذان واقامة لما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة وهو حجة على الشافعي رحمه الله تعالى في الاكتفاء بالاقامة قال الزيلعي والضابط عندنا ان كل فرض اداء كان او قضاء يؤذن له ويقام سواء اداه منفردا او بجماعة الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه باذان واقامة مكروه ويروى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه قال في البحر الرائق قوله ويؤذن للفائتة احتراز عن الوقتية فانه اذا صلاها في بيته بغير اذان ولا اقامة لم يكره وعلم من هذا ان القضاء

خالف للاداء في الاذان لانه يكره تركهما في القضاء ولا يكره في الاداء وكلاهما في بيته لا في
المسجد كما سيأتي ان شاء الله تعالى وايضا احترازا عن الفاسدة اذا اعيدت في الوقت فانه لا يعاد
الاذان وكذا الاقامة وكذا اي كالفائتة الواحدة اذا فاتته صلوات يؤذن ويقيم للاولى
الفوائت منها لما روينا ولما نروي ان شاء الله تعالى وخير فيه للبواقي يعني خير في الاذان فيما
بعد الاولى منها ان شاء اذن لكل منها واقام قال في الكافي والبدائع فهو حسن وقال في
الذخيرة قال ابو سعيد الخدري هو الاحسن لما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم اذن واقام
لكل صلوة وليكون القضاء على حسب الاداء وان شاء اذن واقام للاولى واقتصر
على الاقامة للبواقي فهو جائز كذا في البدائع وقال ابو جعفر الهندواني فهو احسن ذكره [illegible]
كذا في المحيط ولا بد منها اي من الاقامة ذكره الزيلعي لما روي انه عليه الصلوة والسلام
شغله المشركون يوم الخندق عن اربع صلوات فاذن واقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم
اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء ولان الاذان للاستحضار وهم حضور فلا حاجة اليه وعن
محمد في رواية غير الاصول ان الاولى تقضى باذان واقامة والبواقي بالاقامة لا غير وقال ابو بكر
الرازي يجوز ان يكون ما قال محمد قول الكل والمذكور في الظاهر محمول على صلوة واحدة فيرتفع
الخلاف بين اصحابنا كذا في العناية وقال مالك رضي الله تعالى عنه يكتفي باقامة واحدة كذا في الكافي
وعيون المذاهب ونقل ابن ملك عن الكفاية في شرحه للوقاية هذا اذا قضى الفوائت بجماعة في
مجلس واحد وان قضاها في مجالس يشترط لكل اذان واقامة وقال في البحر الرائق وهل يرفع صوته
باذان الفائتة فينبغي انه ان كان القضاء بجماعة يرفع وان كان منفردا فان كان
في الصحراء يرفع وان كان في البيت لا يرفع وقال رحمه الله تعالى ولم اره في كلام ائمتنا وكره تركهما
اي ترك كل واحد من الاذان والاقامة للمسافر عندنا وقال مالك لا اذان الا في مسجد
جماعة ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما ولان السفر لا يسقط
الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها وفي الهداية فان تركهما جميعا يكره ولو اكتفى بالاقامة جاز
[illegible] عن علي رضي الله تعالى عنه ولان الاذان للاعلام بدخول الوقت لحضور
المتفرقين في اشغالهم والرفقة حاضرون والاقامة للاعلام بالافتتاح وهم اليه محتاجون ولو

عكس يكره كذا في البحر الرائق وفيه ايضا عن السراج الوهاج ولو اذن المسافر راكبا فلا باس ثم
ينزل للاقامة واما في الحضر فيكره الاذان راكبا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا باس
كذا في البدائع وفي شرح المنية ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته الا اي لا
يكره تركهما لمصل في بيته في المصر ان اذن واقيم في مسجد حيه كذا في صدر الشريعة والتبيين لما
روي ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه صلى بعلقمة والاسود بغير اذان واقامة فقيل له الا تؤذن
فقال اذان الحي يكفينا وذلك لان المؤذن نائب عن اهل المحلة في الاذان والاقامة لنصبهم
اياه وكذلك فكان المصلي في الحي بغير اذان واقامة حقيقة مصليا بهما حكما فلا يكره كذا في العناية والمحيط
وفي التجريد وان اذن فهو افضل كذا في التاتارخانية ذكره في التبيين وروى ابو يوسف عن
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما في قوم صلوا في المصر في منزل واكتفوا باذان الناس اجزاهم وقد
اساؤا ففرق بين الواحد والجماعة في هذه الرواية انتهى في الوقاية وندبا بهما اي لمسافر ولمصل
في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث وقال صدر الشريعة اي كره
تركهما اي ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة اما ترك احدهما فلم يذكره فنقول
اما المصلي في المسجد جماعة فيكره له ترك احدهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة
والمصلي في بيته في مصر ان ترك كلاهما يجوز لما مر من قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اذان
الحي يكفينا هذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما في القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة
فحكم المصلي فيها كما مر يعني يكره ترك واحد منهما والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان
لم يكن فيها مسجد كذا فمن يصلي في بيته حكمه حكم المسافر ومنها اي الاذان والاقامة وعند الشافعي
وما كان سنتا اي للمسافر المقيم المصلي في بيته في المصر ما ذكرنا وليكون الاداء على هيئة الجماعة
ولهذا كان الافضل ان يجهر القراءة في الجهرية كذا في شرح الوقاية لابن ملك وفي الظهيرية
بيت ليس له مسجد يكره ان يصلى فيه ويترك الاقامة وفي البدائع ولو صلى في مسجد باذان
واقامة لا يكره لاهله ان يعيدوا الاذان والاقامة ولو صلى فيه اهله باذان واقامة او
بعض اهله يكره لغير اهله وللباقين من اهله ان يعيدوا الاذان والاقامة وعند الشافعي
لا يكره وان كان هذا مسجد ليس له اهل معلوم بان كان على شوارع الطريق لا يكره تكرار

الاذان والاقامة فيه وهذه المسئلة بناء على مسئلة اخرى وهي ان تكرار الجماعة في مسجد محل
يكره فهو على ما ذكرنا من التفصيل والاختلاف وروي عن محمد انه انما يكره اذا كانت الجماعة
الثانية كثيرة فاما اذا كانوا ثلاثة او اربعة فقاموا في زاوية من زوايا المسجد فصلوا بجماعة لا يكره
وروي عن محمد انه انما يكره اذا كانت الجماعة الثانية على سبيل التداعي والاجتماع فاما اذا لم يكن
فلا انتهى ما في البدائع وفي السراج الوهاج وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لم ير بأسا بالصلوة
في المسجد مرة بعد اخرى اذا لم يقم الامام موضع الامام الاول ولكن يصلي في ناحية المسجد
كذا في الكرخي انتهى وفي ذخيرة العقبى وههنا مسئلة مهمة عبر عنها صاحب البحار بقوله وتكرارها
في مسجد ذي محلة بثان في اذان لا يتجه تعقلا يعني ان كان لمسجد امام معلوم وجماعة معلومة
فصلوا فيها بجماعة باذان واقامة لا يباح تكرارها بهما خلافا للشافعي قيد بمسجد محلة لانه لو
كان في الطريق يباح اتفاقا وقيد باذان ثان لانهم لو صلوا فيه بلا اذان يباح اتفاقا
لا اي لا يندب الاذان والاقامة للنساء لانهما من سنن الجماعة المستحبة وجماعتهن وحدهن
مكروهة على ما يجيء في فصل الجماعة ان شاء الله تعالى وعن انس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم كراهيتهما
لهن وفي التبيين وليس على العبيد اذان ولا اقامة على ما قالوا الا انهما من سنن الجماعة وجماعتهم
غير مشروع ولهذا لم يشرع التكبير عقيبها في ايام التشريق وصفة الاذان اي كيفيته
معروفة متوارثة من غير زيادة ولا نقصان عند عامة العلماء وهي الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله هكذا حكى عبد الله بن زيد بن عبد ربه اذان الملك النازل من السماء
ووافقه عمر وجماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين فقال له رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم علمه بلالا فانه اندى منك صوتا فعلمه فكان يؤذن به وزاد بعضهم ونقص بعضهم
وقال مالك يختم الاذان بقوله الله اكبر اعتبارا للانتهاء بالابتداء ولنا ما رويناه من
حديث عبد الله وفيه الختم بلا اله الا الله واصل الاذان ثبت بحديثه فكذا قدره وما يروون
فيه من الحديث فهو غريب فلا يقبل خصوصا فيما تعم به البلوى والاعتماد في مثله على المشهور

وقال ايضا اي مالك رضي الله تعالى عنه يكبر في الابتداء مرتين وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
اعتبارا بكلمة الشهادة حيث يؤتى بها مرتين ولنا ما رويناه من حديث عبد الله رضي الله تعالى عنه وفيه
التكبير اربع مرات بصوتين وروي عن ابي محذورة رضي الله تعالى عنه مؤذن مكة انه قال علمني رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الاذان سبعة عشر كلمة والاقامة تسعة عشر كلمة ويكون كذلك اذا كان التكبير
فيه مرتين واما الاعتبار بالشهادتين فنقول كل تكبيرتين بصوت واحد عندنا فكأنهما كلمة واحدة
يأتي بهما مرتين كما يأتي بالشهادتين وما قال الشافعي فيه فنبينه ان شاء الله تعالى في الترجيع قال في البدائع
يكون التكبير جزما وهو قوله الله اكبر لقوله عليه الصلوة والسلام الاذان جزم ونقل ابن ماجه
في فتاواه عن الروضة الزندويستية والغريبين قال ابو بكر الانباري عوام الناس يضمون
الراء من الله اكبر وكان ابو العباس المبرد يقول الله اكبر الله اكبر يفتح الراء ويحتج بان
الاذان سمع موقوفا غير معرب في مقاطعه كقوله حي على الصلوة حي على الفلاح والاصل فيه
الله اكبر بتسكين الراء فحولت فتحة الالف من الله الى الراء وذكر في الغريبين في باب الكاف
في لفظ اكبر نظيره قوله تعالى الم الله لا اله الا هو وانما نقلت حركة الالف الى الميم فهي ساكنة وعن قوله في
جامع الصغير روي عن ابراهيم النخعي موقوفا عليه مرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الاذان
جزم والاقامة جزم قال شمس الائمة ان شاء فخم التكبير وهو ان يخرج اللام من اقصى مخرجها
يلي الحلق ويكره قصر اللام وعن الطلبة وشرح السرخسي لمختصر الحاكم الشهيد وقال النبي عليه الصلوة والسلام
التكبير جزم اي مقطوع المد ولا يقول آلله لانه يدخل فيه استفهام وانه لحن من حيث الدين
وقيل اي مقطوع حركة الآخر للوقف وكذا قوله عليه الصلوة والسلام الاذان جزم فان الصواب
الله اكبر بتسكين الراء ولا يقف على الرفع وكذا سائر كلمات الاذان فاخرها لحن من حيث اللغة
فان الفعل لا يحمل المد لغة انتهى وفي البحر الرائق وتسكين كلمات الاذان والاقامة لكن في الاذان
ينوي الحقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف ذكره الشارح وفي المبتغى والتكبير جزم وفي المضمرات
انه بالخيار في التكبير ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم وان كرر التكبير مرارا
فالاسم الكريم مرفوع في كل مرة وذكر اكبر فيما عدا المرة الاخيرة بالرفع وفي المرة الاخيرة هو بالخيار
ان شاء ذكره بالرفع وان شاء ذكره بالجزم ولما كان اكثر الناس عما ذكرناه غافلين قد فصلناه تفصيلا

ولكن يزاد ندبا بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين هذا هو التثويب القديم
لما روي ان بلالا رضي الله تعالى عنه اذن لصلوة الفجر ثم جاء الى باب حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها فقال
الصلوة يا رسول الله فقالت عائشة الرسول نائم فقال بلال الصلوة خير من النوم فلما انتبه عليه الصلوة
والسلام اخبرته عائشة بذلك فاستحسنه عليه الصلوة والسلام وقال له اجعله في اذانك كذا في حواشيه
الامة من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا هذا ولانه وقت نوم وغفلة فخص
بزيادة الاعلام كما خص بتطويل القراءة لئلا تفوتهم الجماعة دون العشاء لان النوم قبلها
نادر ومكروه لنهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن النوم قبل العشاء وعن السمر بعدها كذا في البدايع
وانما قلنا ندبا بقرينة استحسانه عليه الصلوة والسلام ذكره في البحر الرايق والتثويب المحدث
يجيء ان شاء الله تعالى والاقامة مثله اي مثل الاذان في ثبوتها بالرواية والسنة واجماع الامة وفي كونها
سنة مؤكدة عند عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى وقد اشرنا اليه في صدر الباب وفي تحويل وجهه يمنة
ويسرة وفي عدد الكلمات عندنا اي الكيفية وقال مالك والشافعي واحمد فرادى الا قد قامت الصلوة
كذا في عيون المذاهب وفي كمال الدراية وروي عن مالك ان الاقامة فرض وعلى من تركها الاعادة
وهو قول الاوزاعي وعطاء ومجاهد وابن ابي ليلى واهل الظاهر كما مر في اوائل الباب ولكن
يزاد بعد فلاحها اي فلاح الاقامة قد قامت الصلوة مرتين عندنا وهو مذهب علي وابن مسعود
واصحابهما وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم اجمعين وقال الشافعي هو شفع وهي وتر
الا قوله قد قامت الصلوة فيكون قوله مثله ردا لقول الشافعي واما قوله مرتين ردا لقول مالك
فانه يقول قد قامت الصلوة مرة واحدة كذا في شرح القدوري للرازي ولنا ما اشتهر عن بلال
رضي الله تعالى عنه انه كان يثني الاقامة الى ان توفي والملك النازل اقام كذلك وقال الطحاوي كان
بلال بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى مات يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى بتواتر الاثار
ولنا قول ابي محذورة رضي الله تعالى عنه علمني النبي عليه الصلوة والسلام الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة
سبع عشرة كلمة لاجل الترجيع والا فالاذان عندنا خمس عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وسيجيء تاويله
ان شاء الله تعالى وانما سميت فرادى لافراد قوله قد قامت الصلوة اذ هي الاصل فيها ولما سميت
اقامة الا لاجلها تسمية للكل باسم البعض كذا في التبيين وما روي انه عليه الصلوة والسلام امر بلالا

ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة معناه ان يؤذن بصوتين ويقيم بصوت واحد وقيل اول
من افرد الاقامة معاوية رضي الله تعالى عنه كذا في الكافي وقال ابرهيم النخعي ومثله لا يكون حجة ذكره
في البدايع والسنة ان يترسل فيه اي يتمهل المؤذن في الاذان وهو ان يرفع صوته ويفصل بين
كلمتي الاذان بسكتة مطولا غير مطرب من ترسل في قراءته اذا تمهل فيها وتوقر ولا يسرع ويحدر فيها
اي يسرع في الاقامة وهو بالحاء والدال المهملتين على وزن ينصر اي يخفض صوته فيها من
صوته فيه ولا يفصل بين كلمتي الاقامة بل يجعلهما كلاما واحدا ويسرع لقوله عليه الصلوة والسلام
يا بلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا قمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ
الآكل من اكله والشارب من شربه فكان سنة فيكره تركه ولان المقصود من الاذان الاعلام
والترسل بحاله اليق ومن الاقامة الشروع في الصلوة والحدر بحاله اليق وفي البدايع ولو ترسل
فيهما او حدر اجزاه لحصول المقصود وهو الاعلام وفي الوجيز ويرتب بين كلمات الاذان والاقامة
كما شرع حتى لو قدم شيئا فيهما ترك المقدم ولفظ وفي البدايع ومن سنن الاذان والاقامة
ان يوالي بين كلماتهما لان الملك النازل من السماء هكذا فعل وعليه مؤذنو رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم حتى انه لو اذن فظن انه الاقامة ثم علم بعدما فرغ فالافضل ان يعيد الاذان ويفتتح
الاقامة مراعاة للموالاة وكذا اذا اخذ في الاقامة فظن انه الاذان فترسل ثم علم فالافضل ان
يبتدئ الاقامة في الاصح لما قلنا وعلى هذا اذا غشي عليه في الاذان والاقامة ساعة او مات او
ارتد عن الاسلام والعياذ بالله تعالى ثم اسلم او احدث فذهب وتوضأ ثم جاء فالافضل هو الاستقبال
لما قلنا انتهى وياتي ان شاء الله تعالى من جنس هذا في الكلام وفي شرح قوله ولا تعاد الاقامة وفسر
الترسل في الفوائد باطالة كلمات الاذان والحدر بقصرها وايجازها ويكره الترجيع وهو ان يقول
لكل واحدة من الشهادتين اربع مرات مرتين على الاخفاء ومرتين على الجهر وقال مالك والشافعي
ولكنه رواية عن احمد في الاذان ذلك لحديث ابي محذورة انه عليه الصلوة والسلام امره بالترجيع
ولنا حديث عمر وعبد الله بن زيد وجماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين الذين رووا
اذان الملك النازل من السماء من غير ترجيع واذان بلال بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
حضرا وسفرا من غير ترجيع الى ان توفي عليه الصلوة والسلام وآخره عليه الصلوة والسلام كان تعليما

وفي الاسرار انه عليه الصلوة والسلام امره بذلك لحكمة رويت في قصته وهي ان ابا محذورة
رضي الله تعالى عنه كان يبغض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الاسلام بغضا شديدا فلما اسلم
امره رسول الله عليه الصلوة والسلام بالاذان فلما بلغ كلمتي الشهادة خفض صوته حياء من
قومه فدعاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعرك اذنه وقال له ارجع وامدد بها صوتك اما
ليعلمه انه لا حياء من الحق او ليزيد محبة للرسول عليه الصلوة والسلام بتكرير كلمتي الشهادة هذا في
رواية ابي محذورة رضي الله تعالى عنه وفي الاختيار ولا ترجيع في الاقامة اجماعا ويكره ايضا
التلحين المراد به الترنم والتطرب صرح به ابن الكمال والزيلعي واما صاحب الدرر وبعض
شراح الوقاية فسره بالتغني وعلى كلا التقديرين يكره ان ينقص شيئا من حروفه ويزيد في
اثنائه حرفا وقيل هو الخطاء في الاعراب ذكره في رمز الحقائق والبحر الرائق وكذا يكره ان ينقص
ويزيد من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت فاما مجرد
تحسين الصوت بلا تغيير لفظه فانه حسن كذا في صدر الشريعة وفي البحر الرائق والظاهر ان تركه
اولى قيل انما يكره في نحو الاذكار واما في الحيعلتين فلا باس به ذكره ابن ملك وكذا لا يحل
الترجيع في قراءة القران ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبيها بفعل الفسقة
في حال فسقهم وهو التغني ذكره الزيلعي وكذا الشمني في كمال الدراية عن المحيط وزاد فيه فقال
وليس هذا كان في الابتداء ولهذا يكره هذا النوع في الاذان وروي عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنه انه قال كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مؤذن يطرب فنهاه عن ذلك وروي
ان رجلا جاء الى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال اني احبك في الله فقال له ابن عمر اني ابغضك
في الله فقال لم قال لانه بلغني انك تتغنى في اذانك واما التفخيم فلا باس به لانه احدى اللغتين
وهو تغليظ اللام في اسم الله تعالى كذا في المبسوط والكافي والبدائع والتسهيل ويكره المؤذن عند
الاذان والاقامة مكروه ذكره في الخلاصة الا من عذر ويجيء بيانه ان شاء الله تعالى ويستقبل المؤذن
بهما اي بالاذان والاقامة القبلة الا في الحيعلتين لان بلالا والملك النازل من السماء فعلا
كذا وعليه اجماع الامة كذا في الهداية ولانهما مشتملان على الثناء واحسن احوال الذاكرين
استقبال القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود وهو الاعلام ويكره لترك المتوارث

كذا في البدائع

كذا في البدائع والتبيين والهداية وفي البحر الرائق والظاهر انها كراهة تنزيه كما في المحيط ذكره في
ملتقط شرح ابن وهبان في روضة الناطفي يكره للمؤذن ان يمشي في اقامته وعن الفقيه ابي جعفر
الهندواني انه اذا بلغ قد قامت الصلوة فهو بالخيار ان شاء مشى وان شاء وقف اماما كان المؤذن
او غيره وبه اخذ ابو الليث والصحيح انه يتمها في مكانه كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انتهى
وفي السراج الوهاج والبحر الرائق ان كان المؤذن غير الامام اتمها في موضع البداية من غير خلاف
وذكر ابن ملك في شرحه للمجمع اذا اذن رجل واقام آخر بحضوره ورضاه لا يكره عندنا ويكره
عند الشافعي واما ان غاب المؤذن واقام غيره لا يكره اتفاقا واما ان حضر ولم يرض باقامة
غيره يكره اتفاقا كذا في الكافي وقال صاحب الخلاصة وفي الاصل وان اذن رجل واقام آخر باذنه
لا باس به وان لم يرض الاول يكره هذا اختيار الامام خواهر زاده وجواب الرواية انه
لا باس به مطلقا عندنا وفي الظهيرية والافضل ان يكون المقيم هو المؤذن ولو اقام غيره جاز
ولو اخذ المؤذن في الاقامة ودخل رجل في المسجد فانه يقعد الى ان يقوم الامام في مصلاه وفي
القنية ولا ينتظر المؤذن ولا الامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة الا ان يكون شريرا وفي
الوقت سعة وقيل يوخر كذا في البحر الرائق ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على
الفلاح مع ثبات قدميه مكانهما لما روي ان بلالا رضي الله تعالى عنه لما بلغ حي على الصلوة وحي على الفلاح
حول وجهه يمينا وشمالا ولم يستدبر وكذا فعل النازل من السماء ولانه خطاب لقوم فيواجههم
فيه ولا يحول وراءه لما فيه من استدبار القبلة ولا امامه لحصول الاعلام بالجملة بغيرهما من كلمات
الاذان وفي البدائع فان كان في الصومعة فان كانت الصومعة ضيقة لزم مكانه لعدم الحاجة
الى الاستدارة وان كانت واسعة فاستدار فيها ليخرج راسه من نواحيها فحسن لان الصومعة
اذا كانت متسعة فالمقام لا يحصل به وفي الاستدارة انتهى وصورته سيجيء ان شاء الله تعالى وقال
الحلواني اذا كان وحده لا يحول لانه لا حاجة اليه والصحيح انه يحول لانه صار سنة الاذان فلا يترك
حتى قالوا في الذي يؤذن في اذان المولود ينبغي ان يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين
كذا في المحيط ذكره ابن ملك وفي البحر الرائق ويستثنى من سنة الاستقبال ما اذا اذن راكبا
فانه لا يسن الاستقبال بخلاف ما اذا كان ماشيا ذكره في الظهيرية عن محمد انتهى وكيفية التحويل

أن يقول حي على الصلوة مرتين في يمينه ثم يقول حي على الفلاح مرتين في شماله وقيل ان يبتدأ
بحي على الصلوة عن يمينه ويختم بها عند شماله ويبتدأ بحي على الفلاح عن شماله ويختم بها عند يمينه لتكون
القوم مخاطبا بكل منهما وفي فتح القدير وهو الاوجه لكن الاصح هو الاول لانه منقول كذا في البحر الرائق
وهو الصحيح وقال الامام الترتاشي لا يحول في الاقامة الا لاناس ينتظرون كذا ذكره ابن ملك
في شرحه وقال في البحر الرائق نقلا عن القنية ويدخل في المثلية تحويل وجهه بالصلاة والفلاح
فيها اي الاقامة كالاذان وقال المص رحمه الله تعالى في شرح المنية ويحول وجهه يمينا عند حي على
الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح في الاذان والاقامة انتهى لما رواه الدارقطني عن بلال
رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اذنا واقمنا ان لا نزيل قدمنا
عن مواضعها واطلق في الالتفات ولم يقيده بالاذان خاصة كذا قالوا واقول هذا هو مختار
اصحاب المتون والهداية والمجمع كما هو الظاهر ولذا اقلت فيما سبق وسن تحويل وجهه يمنة ويسرة
والشراح رحمهم الله تعالى اطلقوا فيه ووجه الظهور مع تحقيقات ذكرناه في الحاشية التي علقناها على شرح
الوقاية فليراجع ثمة ولله الحمد والمنة ويستدير في صومعته اي المأذنة ان لم يتم التحويل
اي تحويل وجهه حال كونه واقفا اي ثابتا قدميه في مكانه او يخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول
حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج رأسه ويقول حي على الفلاح ليحصل المقصود
وهو الاعلام واما اذا لم يفده فلا يستدير كما روينا من اذان بلال رضي الله تعالى عنه صرح به في
التبيين واشار اليه في الهداية وينبغي ان يؤذن على المأذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد
كذا في الخلاصة ويكره ان يؤذن في مسجد بيت شخص واحد كذا في شرح المنية ولا يؤذن لقوم آخرين
اذا صلى في مكانه والسنة في الاذان في موضع عال والاقامة على الارض وفي اذان المغرب
اختلف المشايخ والظاهر انه يسن المكان العالي في اذان المغرب ايضا كذا في البحر الرائق
وفي سراج الوهاج وينبغي للمؤذن ان يؤذن في موضع يكون اسمع للجيران ويرفع صوته
ولا يجهد نفسه لانه يتضرر بذلك والافضل للمؤذن في الاذان ان يجعل اي يدخل اصبعيه
في صماخي اذنيه لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك
ولتنبه قريب وهي ربما لا يسمع انسان صوته لصمم او بعد او غيرهما فيستدل باصبعيه على اذانه

وان ترك

وان ترك فلا بأس لانه ليس بسنة اصلية وفي شرح المنية وان لم يفعل فلا كراهة وجاز
وضع يديه على اذنيه بلا ادخال صرح به في التبيين والدرر وانما قلنا في الاذان لان ذلك
في الاقامة لم يرد ولا يتكلم في اثنائهما اي لا في اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة لانه ذكر
واحد وما فيه ترك الموالاة ولان كلا منهما ذكر معظم كالخطبة ولا يسع ترك حرمته الخلفه فيشمل
كل كلام فيكره التكلم في خلالهما حتى لو ترك الموالاة بين كلماتهما فالسنة ان يعيد الاذان كذا في
ذخيرة العقبى وقال في الخلاصة وان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال وان قدم في اذانه او اقامته
شيئا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد
كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله انتهى يعني يعود الى الترتيب ولا يستأنف ذكره في شرح
المنية وقد صرح في الدرر وقال الزيلعي ويكره رد السلام فيه وعن الثوري يرد لانه واجب والاذان
سنة قلنا يمكنه ان يرد بعد الفراغ منه والتأخير بعذر الاذان ويكره التنحنح عند الاذان والاقامة
الا من عذر كتحصيل الصوت او تحسينه ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان
الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا كذا في شرح المنية
وقد مر تفصيله وجنس هذه المسائل في الترسل والحدر ويجلس بينهما اي بين الاذان والاقامة
في الصلوات كلها اتفاقا اذ هو سنة والوصل مكروه بلا خلاف لما روي انه عليه الصلوة والسلام
امر بلالا بالفصل بينهما وليس عدد للصلوة الا في المغرب هذا عند الاعظم رضي الله تعالى عنه يعني
ان الفصل عنده في المغرب يكون قائما بسكتة قدر ما يتمكن من قراءة ثلث آيات قصار او
آية طويلة وروي عنه قدر ما يخطو ثلاث خطوات ثم يقيم وقالا يفصل بينهما فيه ايضا بجلسة خفيفة
مقدار ما تتمكن مقعدته من الارض بحيث يستقر كل عضو في موضعه كمقدار الجلسة بين الخطبتين
لان الوصل مكروه ولا بد من فصلها على ما عرفت آنفا ولا يحصل بالسكتة لوجودها بين كلمات الاذان ولم يعد
فاصلة فيفصل بجلسة كما يفصل بها بين الخطبتين ولابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الفصل
بالسكتة اقرب الى التعجيل المستحب والتأخير مكروه فيكتفى بادنى الفصل احترازا عنه بخلاف
الخطبة لان المكان فيها متحد وكذا النغمة فيها متحدة وفي مسئلتنا هذه كلاهما مختلف وهذا لان
السنة ان يكون الاذان في المنارة والاقامة في المسجد وان يترسل في الاذان ويحدر في الاقامة

٣

وقال الامام الحلواني ان الاختلاف في الافضلية حتى لو جلس جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي الخلاصة ولو فعل كما قالا لا يكره عنده ولو فعل كما قال لا يكره عندهما واما الخلاف في الافضلية
كما سبق ذكره في شرح المنية والبحر الرائق وفي الخلاصة ايضا واجمع اصحابنا ان المؤذن لا يفصل
بين الاذان والاقامة في المغرب بالصلوة انتهى وقال الشافعي رحمه الله تعالى يصلي ركعتين اعتبارا
بما رويناه ولنا انه عليه الصلوة والسلام لم يفعله مع حرصه على الصلوة ولانه يؤدي الى تاخير
المغرب وهو مكروه لما بينا كذا في التبيين وفيه ايضا ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الفصل
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية وفي الظهر قدر ما يصلي اربع
ركعات يقرأ في كل ركعة عشر آيات وفي العصر بقدر ركعتين يقرأ فيهما عشرين آية والعشاء
كالظهر وفي شرح المنية والفصل في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة اثنتي
عشرة آية ونحوها انتهى وان لم يصل ويجلس بينهما قدر ذلك جاز لحصول المقصود به لكن الاولى
ان يصلي لقوله عليه الصلوة والسلام بين كل اذانين صلوة قاله ثلثا وقال في الثالثة لمن شاء
كذا في العناية واستحسن المتأخرون للناس التثويب المحدث وهو في اللغة عبارة عن الرجوع
وفي الاصطلاح العود الى الاعلام بعد الاعلام يعني رجوع المؤذن وعوده الى اعلام الصلوة
بين الاذان والاقامة وهو في كل بلدة على حسب ما تعارفوا اما بالتنحنح او بقول الصلوة الصلوة او
بقوله قامت قامت ونحوها لانه للمبالغة في الاعلام وانما يحصل بما تعارفوه فعلى هذا اذا احدث
الناس على ما خالفنا ما ذكر جاز وهذا احداث بعد احداث ودونه بعد الاذان هو الصحيح كما ذكره
قاضيخان وقدره في رواية الحسن بان يمكث بعد الاذان قدر عشرين آية ثم يثوب ثم يمكث كذلك ثم
يقيم في كل الصلوات سوى المغرب صرح به في شرح المجمع والعناية انما قال استحسن المتأخرون لان المتقدمين
كرهوه لانه ما كان على عهده عليه الصلوة والسلام ولا على عهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
الا في صلوة الفجر حتى روي ان عليا رضي الله تعالى عنه رأى مؤذنا يثوب في العشاء فقال اخرجوا هذا المبتدع
من المسجد وروى مجاهد قال دخلت مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مسجدا نصلي فيه الظهر فسمع المؤذن
يثوب فغضب وقال قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع والمتأخرون استحسنوا في الصلوات كلها للناس
لزيادة غفلتهم وظهور التواني في الامور الدينية وما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن في الهداية

٣

قال ابو يوسف لا ارى بأسا ان يقول المؤذن للامير في الصلوة كلها السلام عليك ايها الامير
حي على الصلوة حي على الفلاح يرحمك الله يعني للامراء زمانه لاشتغالهم بامور المسلمين واما امراء زماننا
ليس مثلهم فلا يخصون بشيء صرح به الزيلعي وفي الهداية ايضا وشرح المجمع وعلى هذا المفتي والقاضي وفي
الاختيار وكل من يشتغل بامور المسلمين لانهم لا يعرفون وقت الحضور لشغلهم بامور الجمهور
وقالا لا يخصهم لان جميع المسلمين متساوون في امر الدين واما قلنا وهذا احداث بعد احداث لان
التثويب الاصلي كان الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح في نفس اذان الفجر لا غير او بعد اذان
الفجر كما ذكرنا فاحدث علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لتغير احوال الناس
وخصوا الفجر به لما ذكرنا في التثويب القديم من انه وقت نوم وغفلة وهو قوله حي على الصلوة حي على الفلاح
مرتين بين الاذان والاقامة في الفجر خاصة مع ابقاء الاول ولحقوه بالاذان واحدث المتأخرون
التثويب بين الاذان والاقامة على حسب ما تعارفوه في جميع الصلوات سوى المغرب مع ابقاء الاول
كذا في الاكملية ولم يلحقوه ودونه ما قدره قاضيخان وقد قدمناه آنفا وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر
كامل لانهما ذكران يتقدمان الصلوة ولهما شبه بالصلوة في انهما يفتتحان بالتكبير ويؤديان مع استقبال
وترتيب الكل كاركان الصلوة ويختصان بالوقت ولا يتكلم فيهما على ما عرفت فيما سبق فيستحب
فيهما الطهارة كالقراءة والخطبة وجاز بلا كراهة في ظاهر الرواية اذان المحدث اي بالحدث الاصغر
لان المقصود هو الاعلام وقد حصل ولان قراءة القرآن افضل من الاذان وهو يجوز مع الحدث
فالاذان اولى وفي رواية الكرخي انه يكره لانه يصير داعيا الى ما لا يجيب بنفسه فدخل تحت قوله
تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم والصحيح جواب ظاهر الرواية ذكره في البدائع والبحر الرائق
وكره اقامته اي المحدث لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلوة بالاشتغال باعمال الوضوء وهي
شرعت متصلة بالشروع في الصلوة ويروى انها لا تكره ايضا لانها احد الاذانين والصحيح هو الاول
صرح به في الاختيار وفي البحر الرائق والمذهب الاول وكره اذان الجنب في جميع الروايات وكذا
اقامته كذا في الوقاية والكنز والوجيز اما الاذان فلاظهار التفاوت بين حدث يوجب الوضوء وبين
حدث يوجب الغسل واما الاقامة فقياسا على اخف الحدثين ولان الجنب ممنوع من دخول المسجد
وهما يفعلان في المسجد او فيما هو في حكمه ويعاد اي اذان الجنب فقط دون المحدث في عيون المذاهب

قاقر من ان تكرارها غير مشروع اصلا بخلاف الاذان وفي شرح المنية اذا جن او اغمي عليه او سبقه
الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة
هو او غيره انتهى وقد مر في الترسل والحدر عن البدايع ان الافضل هو الاستقبال ويستحب
كون المؤذن رجلا عاقلا لائقا بمقامها مهيبا متفقدا احوال الناس زاجرا المتخلفين عن الجماعة محتسبا
عالما بالسنة اي احكام الشرع لقوله عليه الصلوة والسلام يؤذن لكم خياركم و بالاوقات اي اوقات
الصلوة مواظبا على ذلك لينال الثواب الموعود للمؤذنين ومن جملته قوله عليه الصلوة والسلام المؤذنون
اطول الناس اعناقا يوم القيمة ولا يخفى ان نيل الثواب بالاعلام وهو موقوف على العلم بالقبلة
والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة في الاذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة
القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلوة واعلامهم بدخول وقت الصلوة
واباحة الافطار وحرمة الاسحار فاذا لم يعرف الوقت يكون اذانه سببا للفتنة كذا ذكره قاضيخان
في فتاواه فلا يستحق ثواب المؤذنين ولا اخذ الاجر المقرر في الوقف بالاولى وقد يمنع عن الاذان
كذا في البحر الرائق وفي الاختيار وكره ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ان يأخذ المؤذن على الاذان
اجرا ويأتي زيادة تحقيق في محله ان شاء الله تعالى وكره اذان الصبي الذي لا يعقل قال لانه دعاء
الى الصلوة والصبي ليس باهل لها حتى يدعو غيره في الجمع لا يعاد اذانه لكونه من اهل الجماعة وان
لم يكن من اهل الفرائض وفي الاختيار والدرر يعاد اي يستحب الاعادة وكره اذان الفاسق
لان قوله لا يوثق به ولا يقبل في الامور الدينية في الاختيار وكره ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان يكون
المؤذن فاجرا ويستحب ان يكون صالحا تقيا وفي البحر الرائق نقلا عن السراج الوهاج اذا ارتد
المؤذن عياذا بالله تعالى بعد الاذان لا يعاد اذانه ولو اعيد فهو افضل وفي غنية المتملي وان مات
المؤذن في اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستيناف وكره ايضا اذان القاعد لان الملك النازل
اذن قائما وقال لا بأس بان يؤذن لنفسه قاعدا مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى الاعلام
ذكره الزيلعي وقال يعاد اذانها ذكره في الدرر قلت معتصما بالله تعالى انما اخر رحمه الله تعالى مسئلة
الصبي الى هنا لمكان الاختلاف في اعادة اذانه على ما بينته انفا وانما اخر الثلث ليكون توطئة للمسائل
الآتية على ما لا يخفى لا اي لا يكره اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا لان قولهم مقبول

هو

ويكره اذان الجنب ويعاد الا عن احمد انه لا يعاد وفي الهداية في الجامع الصغير اذا اذن
على غير وضوء واقام لا يعيد لخفة الحدث وفي الجنب احب الي ان يعيد يعني اذا اذن جنبا واقام
يستحب عند محمد اعادة اذانه واقامته بسبب الجنابة وهو ظاهر الرواية وفي رواية الكرخي
وهي غير ظاهر الرواية تجب الاعادة كذا في العناية وشرح القدوري للامام خواهر زاده رحمه الله
وفي التبيين والكافي والهداية ورمز الحقايق والتسهيل والاشبه ان يعاد الاذان دون
الاقامة وهو الاصح ذكره في المجتبى كذا في البحر الرائق وفي الوجيز ويستحب لان تكرار الاذان
مشروع في الجملة كما في الجمعة دون تكرار الاقامة ثم قال الزيلعي وان لم يعد اجزاه الاذان والصلوة
انتهى وقال صاحب الهداية فان لم يعد اجزاه يعني الصلوة لانها جائزة بدون الاذان والاقامة
الى هنا كلامه وقال صاحب العناية قوله يعني الصلوة انما فسره بهذا لانه قال في الايضاح ويحتمل
ان يكون المراد منه الجواز اصل الاذان انتهى فاقول وبالله التوفيق قصد الزيلعي رحمه الله تعالى
بقوله وان لم يعد اجزاه الاذان والصلوة رعاية لكلا القولين فيكون المعنى اذا اذن جنب
ثم اغتسل فاراد هو او غيره ان يصلي بهذا الاذان من غير اعادة جاز ولا يلزم لحصول المقصود
وهو الاعلام وقد حصل وكذا لو صلى بهذا او غيره صحت صلوتهما لان الصلوة جائزة بدون
الاذان والاقامة على ما قرر غير مرة كاذان المرأة والمجنون والسكران اي كما يكره اذان هؤلاء
ويستحب الاعادة ليقع على وجه السنة اما اذان المرأة فلانه لا يكون على وجه السنة بل على وجه
البدعة لانها ان رفعت صوتها في اعلى موضع ارتكبت بدعة لان رفع صوتها عورة وان لم تؤذن
على وجه السنة وترك وجه هذه السنة بدعة ولانه لم ينقل الينا عن السلف حين كانت الجماعة مشروعة
في حقهن فيكون من المحدثات لا سيما بعد انتساخ جماعتهن وان صلين بجماعة صلين بغير اذان
واقامة لحديث رابطة رضي الله تعالى عنها قالت كنا جماعة من النساء امتنا عائشة رضي الله تعالى عنها
بلا اذان ولا اقامة واما المجنون والسكران فلعدم الاعتماد على اذانهما لعدم معرفتهما بدخول
الوقت ولانهما لا يهتمان على امر الدين وهو امر ديني فيكره مباشرة من لا يهتم امر دينه فلم يوجد
الاعلام وفي شرح المنية وجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل وكذا يعاد
اذان المعتوه ذكره في البحر الرائق ولا تعاد الاقامة اي اقامة الجنب والمحدث مكروهة ولانها

في الامور الدينية فيكون ملزما فيحصل به الاعلام بخلاف الفاسق في الخلاصة ويجوز اذان هولاء
وغيرهم اولى فاذا قال المؤذن وهو غير الامام وكان الامام مع القوم حاضرا في المسجد قرب الحراب
حي على الصلوة قام الامام والجماعة كذا في الوقاية والدرر والمختار وعيون المذاهب لانه امر به اذ
معناه هلم واقبل فيستحب المسارعة اليه اجابة للدعاء وكذا في الكنز والاصلاح والايضاح والتسهيل
يقوم الامام والقوم عند حي على الفلاح واختاره الجندي رحمه الله تعالى وهذا عند علمائنا الثلثة وقال
الحسن بن زياد وزفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قاموا في الصف واذا قال مرة ثانية
كبروا والصحيح قول علمائنا الثلثة لان هذا اخبار عن قيام الصلوة فلا بد من القيام قبله ليكون
صادقا في اخباره واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا اي كبر الامام والقوم هذا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى شرعوا عند الفراغ من الاقامة وهذا
اعدل صرح به ابن ملك في شرحه للوقاية لان معنى قد قامت الصلوة قرب قيام الصلوة ليتبادروا الى اجابته
فلا يلزم من تاخير الشروع تكذيب المؤذن مع ان فيه ادراك المؤذن فضيلة تكبيرة الافتتاح وفي التعجيل
تفويت ذلك فالادراك اولى من التفويت ويؤيده ما ذكر في خلاصة الغزالي ولا يجوز للامام ان
يكبر الا اذا فرغ من الاقامة وبعد استواء الصفوف وقالا يلزم الشروع عند اول لفظ الاقامة
ليكون مسارعة للعبادة وتصديقا للمؤذن في اخباره عن قيام الصلوة اذ هو امين الشرع
في التاتارخانية هذا بيان الافضلية واما لو كبر بعد ما فرغ المؤذن من الاقامة كما قال ابو يوسف
جاز عند ابي حنيفة ولو كبر قبل قوله قد قامت الصلوة كما قال ابو حنيفة جاز عند ابي يوسف انتهى
في التوفيق والصحيح ان من ادرك الركعة الاولى فقد ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح انتهى وفي الخلاصة
ولو ادرك الامام في الثناء ينال تكبيرة الافتتاح والمختار انه ان ادرك الامام في الفاتحة ينال
ثواب تكبيرة الافتتاح انتهى لان للاكثر حكم الكل وقد تابعه في الاكثر ويؤيده ما نقل في الاصلاح والايضاح
عن الذخيرة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يكبر قبل قوله قد قامت الصلوة هكذا فسره في النوادر وانه يدل
على القيام عند قوله حي على الفلاح فظاهر ما ذكره في الكتاب يوجب ان يكبر بعد فراغ المؤذن من
قوله قد قامت الصلوة قال شمس الائمة الحلواني الصحيح ما ذكر في النوادر انتهى في الخلاصة ويسلم بعد الامام
عندهما وعند ابي حنيفة روايتان والاصح عنده انه يسلم مع الامام كما في تكبير الافتتاح ويجي ذكره

ان شاء الله تعالى في موضعه الفصل الاول من باب صفة الصلوة وان كان الامام غائبا اي غير حاضر
في المسجد وهو غير المؤذن فان دخل المسجد من وراء الصفوف اختلفوا فيه فقال بعضهم كما راوا
الامام يقومون وقال بعضهم ما لم يقف الامام مكان الصلوة لا يقومون وقال بعضهم اذا اختلط الامام
بالقوم قاموا وقال بعضهم كلما جاوز صفا قام ذلك الصف واليه مال شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة
السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمهم الله تعالى كذا في التاتارخانية والحدادية وقال
الزيلعي وابن نجيم رحمهما الله تعالى وهو الاظهر وان دخل من قدامهم قاموا حين يقع بصرهم عليه وان
كان الامام هو المؤذن وكان غائبا لا يقومون اي الجماعة حتى يحضر في المسجد قال في التاتارخانية ان كان
الامام والمؤذن واحدا فان اقام في المسجد فلا ذكر لهذه المسئلة في الاصل ومشايخنا رحمهم الله تعالى
اتفقوا على انهم لا يقومون ما لم يدخل الامام في المسجد انتهى وفصل الحدادي حيث قال اذا كان
الامام هو المؤذن فان اقام في المسجد لا يقومون حتى يفرغ من الاقامة وان اقام خارج
المسجد لا يقومون حتى يدخل المسجد انتهى اقول واذا عرفت بالنقل الصريح ان حكم كل من المسئلتين
مغاير لحكم الاخرى فجعل المص رحمه الله تعالى واحدا ليس بصحيح كما لا يخفى ثم ان كان المؤذن هو
الامام وبدأ بالاقامة في موضع قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يتمها فيه وقيل اذا انتهى الى قد قامت
الصلوة يسكت ويمشي فاذا وصل الى مكان الصلوة اتمها فيه وقال الامام خواهرزاده هو
بالخيار ان شاء اتمها في المكان الذي بدأ فيه وان شاء اتمها ماشيا وان كان المؤذن غير
الامام اتمها في المكان الذي بدأ فيه من غير خلاف وقال ابو الليث رحمه الله تعالى ان شاء اتمها مكانه
وان شاء اتمها ماشيا اماما كان او غيره كذا في الحدادية وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى
انه اذا بلغ قد قامت الصلوة فهو بالخيار ان شاء مشى وان شاء وقف اماما كان او غيره وبه
اخذ الفقيه ابو الليث وهو رواية عن ابي يوسف كذا في البدائع وشرح منظومة ابن وهبان
وفيهما ايضا وقال بعضهم يتمها في مكانه سواء كان المؤذن اماما او غيره وكذا روي عن ابي يوسف
وهو الاصح وفي نخبة الفوائد قيد بالصحيح وفي الذخيرة وان كان المؤذن غير الامام والامام
حاضر يتمها في المكان الذي بدأ فيه وفي روضة الناطفي يكره للمؤذن ان يمشي في اقامته وفي الحاوي
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال اكره للمؤذن ان يمشي في الاقامة حتى يفرغ وقال ابن وهبان

في منظومته مصرات ويكره في حال الاقامة مشية ووجه الكراهة مذكور في شرحه والله تعالى اعلم
ثم فرغ رحمه الله تعالى من ذكر السبب وما هو علامة عليه شرع ان يذكر بقية الشروط فقال

باب شروط الصلوة

وهي جمع شرط بسكون الراء وهو في اللغة
معروف والاشراط اي جمع شرط بفتح الراء وهو العلامة والشرائط جمع شريطة والمستعمل في
لسان الفقهاء الاول دون الثاني صرح به خواهر زاده رحمه الله تعالى في شرح القدوري وكذا
الثالث اشار اليه ابن نجيم رحمه الله تعالى في شرح الكنز وفي الاصطلاح ما يتوقف عليه وجود الشيء
ولم يكن داخلا فيه قد وضع هذا الباب لبيانها واما ركن الشيء فجانبه القوي هذا في اللغة واما في الاصطلاح
هو ما يتم به ذلك الشيء اي يتقوم به وهو داخل فيه بخلاف الشرط واما الصفة فهي عبارة عن الجزء
الداخل ايضا وقد وضع الباب الثاني لبيانها واما الفرض فهو في المشهور شامل للشرط والصفة
وربما يستعمل خاصة في الصفة التي هي عبارة عن الركن هذا كذا حققه بعض الفضلاء اعلم ان عموم
مفهوم الشرط يشمل للشروط التي تتقدم على مشروطها ويكون شرطا للابتداء كالتحريمة فانها شرط
الدخول الى الصلوة والشروط التي تتاخر عنه ويكون شرطا للتمام كالقعدة الاخيرة فانها شرط
الخروج من الصلوة فمن اعتبر الثاني وصفها بقوله التي تتقدمها وجعلها صفة مخصصة مميزة ومن
لم يعتبره اصلا بل نظر الى الاول لم يصفها به فيكون هذه الصفة حينئذ صفة كاشفة موكدة لا مخصصة
مميزة واما من قال لابد من هذا القيد احترازا عن الشروط التي لا تتقدمها بل تقارنها كترتيب
الاركان فانه شرط لجواز الصلوة ثم يعيب بان الشروط التي تقارنها خرج بقولهم في التعريف
ولم يكن داخلا فيه هذا ما من الله اللطيف على عبده الضعيف وهي اي شروطها اي ستة وقيل
سبعة منها طهارة بدن المصلي اي يجب استصحاب الطهارة الى آخر الصلوة ومتى فقدت
في اثنائها بطلت الا في موضع الاستحسان وهو ما اذا سبقه الحدث على ما يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى
من حدث اصغر او اكبر وهو النجاسة الحكمية لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله صلوة امرئ حتى
يضع الطهور مواضعه وخبث يتحقق وهو النجاسة الحقيقية مخففة او مغلظة لقوله عليه الصلوة
والسلام حاتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وصلي ومنها طهارة ثوبه الملبوس من خبث
لقوله تعالى وثيابك فطهر في الخلاصة اذا كانت النجاسة على ثوب المصلي تمنع اداء الصلوة في اي موضع

كانت انتهى وفي مجمع الفتاوى النجاسة المتفرقة تجمع والخفيفة تضم الى الغليظة فاذا زاد على قدر الدرهم لا تجوز
صلوته ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم فالغسل افضل الا ان يخاف فوت الوقت وكذلك
لو كان في الصلوة انتهى وفي البحر الرائق واشار باشتراط طهارة الثوب الى انه لو حمل نجاسة مانعة
فان صلوته باطلة فلذا لو كانت النجاسة في طرف عمامة او منديله المقصود ثوب هو لابسه
فالقى ذلك الطرف على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا تجوز والا تجوز لانه بتلك الحركة
ينسب لحمل النجاسة ومنها طهارة مكانه منه لقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع
السجود والمراد بمكانه موضع قدميه في الاصل اذا كانت النجاسة في موضع قدمي المصلي منعت جواز
الصلوة وان كانت تحت قدم واحدة اكثر من قدر الدرهم وتحت القدم الاخرى طاهر اختلف
المشايخ رحمهم الله تعالى فيه فقال الامام الصفار والاصح انه يمنع جواز الصلوة فان رفع القدم الذي
موضعه نجس وصلى جاز وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم
لا تجوز هو المختار وعليه الفتوى وان كانت في موضع ركبتيه او في موضع يديه او احدى ابطيه او صدره
لا يمنع جواز الصلوة وهذا في ظاهر الرواية واختار الامام ابو الليث رحمه الله تعالى ان صلوته تفسد
وصححه في العيون كذا في الحدادية وقال الشمني في كمال الدراية في عمدة الفتاوى الصحيح ان موضع الركبتين
اذا كان نجسا لا تجوز الصلوة وكذا موضع اليدين وفي التاتارخانية في الغياثية وطهارة موضع الركبتين
ليس بشرط عندهم جميعا هو المختار وان كانت في موضع سجوده فعندهما يمنع جواز الصلوة وعن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه روايتان كذا في الخلاصة وفي البحر الرائق وفي الصحيح الروايتين عن ابي حنيفة كما قالا
ولو قام على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لم تجز صلوته لانه قام على مكان نجس ولو
افترش نعليه وقام عليهما جازت الصلوة بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على الارض النجسة
وصلى عليه جاز انتهى وفي التاتارخانية عن الحجة اما اذا كانت النعل طاهرة وباطنه طاهرا
فطاهرة وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس
وقام على طاهره ولو كان لابسهما لا يجوز ولو قام على مكعبه وعلى نعله نجاسة جاز عند محمد خلافا
لابي يوسف ولو كان لم يخرج رجليه وصلى فيهما ان كان واسعا فهو على الخلاف وان كان
ضيقا لم يجز بلا خلاف ولو كانت النجاسة في خفه لا يجوز بلا خلاف ومنها ستر عورته بالرفع

عطف على طهارة لقوله تعالى يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد اى ما يوارى عورتكم عند كل صلوة
والمعنى خذوا ما يوارى عورتكم من الثوب الذى تحصل به الزينة وهى ستر العورة عند كل صلوة او طواف لان
اخذ الزينة نفسها وهى مصدر لا يمكن الا بهذا الطريق فكان من باب اطلاق اسم الحال على المحل
وفى قوله عند كل مسجد اطلاق اسم المحل على الحال كذا فى الاكملية اطلق الستر فشمل ما يباح لبسه وما لا يباح
كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى وشمل ما اذا كان بحضرته احد او لم يكن حتى لو صلى فى بيت مظلم عريانا
وله ثوب طاهر كلا او ربعه وهو قادر على اللبس لا يجوز اجماعا كما ذكره فى البحر الرائق والسراج
الوهاج قال الزيلعى والثوب الرقيق الذى يصف ما تحته لا يجوز الصلوة لانه مكشوف معنى ولو
كان ضيقا الا انه التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغى ان لا يمنع لحصول الستر واشترط بعض المشايخ
ستر عورته من نفسه حتى لو راى فرجه من زيقه او كان بحيث يراه لو نظر اليه لم تجز صلوته ما لم يشد زره
بصدره ومنهم من قال ان كان المصلى محلول الجيب كثيف اللحية وتسترها تجوز صلوته وان كان
خفيف اللحية لا تغطى لحيته جيبه حتى لو فرض انه نظر فى جيبه راى عورته فصلوته فاسدة وبه يفتى
بعض المشايخ كذا فى المنية ومنهم من قال لا تجوز وعامتهم لم يشترطوا الستر عن نفسه لانها ليست
بعورة فى حق نفسه لانه يحل له مسها والنظر اليها وهو المختار كذا فى المنية والسراجية وهو الاصح وعليه
الفتاوى كذا فى الولوالجية وذخيرة العقبى وفى المحيط والعيني وهو الصحيح حتى روى ابن شجاع
نصا عن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهم الله تعالى انه لو كان محلول الجيب فنظر الى عورة نفسه
لا تفسد صلوته لانه ليس بكاشف عورته وفى تتمة الفتاوى وان كان عليه قميص ليس غيره
فكان اذا سجد لا يرى عورته ولكن لو نظر انسان من تحته راى عورته فهذا ليس بشئ ولو صلى
وهو مشدود الوسط لا يكره ذكره فى مجموع النوازل ولو صلى مكشوف الرأس وهو يجد العمامة
ان كان تهاونا بالصلوة يكره وللمتفرغ يستحب الافضل ان يصلى فى ثوبين لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما وعن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه الصلوة فى السراويل وحدها
تشبه فعل اهل الجفا وفى البحر الرائق والمستحب ان يصلى فى ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة
وفى الحد وينه وتكون هذه ثياب سالمة من الفروق ولا يكشف وسط عمامته انتهى وفى البحر الرائق
والمكروه ان يصلى فى سراويل وحده كذا فى المحيط وفى السراج الوهاج فان صلى فى ثوب واحد جاز

والاولى ان يعقد طرفيه فى رقبته وان اتزر به جاز انتهى وفى الوجيز والمستحب فى حق المرأة ثلثة
اثواب ازار ودرع وخمار وان صليت فى ثوب واحد متوشحة به لا يجوز الا اذا استترت بالثوب
الواحد راسها وجميع جسدها انتهى وفى الهداية وسواء حصل ستر العورة بثوب او جلد او ورق
او حشيش او غير ذلك او ان كان فى الماء ان كان راكدا صحت صلوته وان كان صافيا يمكن
رؤية عورته لا تصح ويكره الصلوة فى الثوب الحرير وعليه لانه يحرم الجلوس عليه ولبسه فى الصلوة
او لا فان صلى فيه صحت صلوته لان النهى لا يختص بالصلوة وان صلى بماء مغصوب او توضأ
بماء مغصوب او فى ارض مغصوبة فصلاته فى ذلك كله صحيحة واما ثوابها فالى الله تعالى ويكره الصلوة انتهى
وفى البحر الرائق واعلم ان ستر العورة خارج الصلوة واجب اجماعا الا فى مواضع وفى الخلوة فيه خلاف
والصحيح وجوبه اذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح كذا فى شرح المنية لابن امير حاج ومنها استقبال
القبلة آمنا وقادرا اجماعا لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية اى نحوه وجهته وسيأتى
ان شاء الله تعالى وسادسها النية لقوله تعالى مخلصين له الدين ولقوله عليه السلام الاعمال بالنيات
يحتاج ههنا الى ثلث نيات نية للصلوة التى يدخل فيها ونية الاخلاص لله تعالى ونية استقبال
القبلة عند الجرجانى وفى المبسوط والصحيح ان استقبالها يغنى عن النية والاول ذكره المرغينانى
وقيل ان كان يصلى الى المحراب لا تشترط وفى الصحراء تشترط كذا فى التبيين وسائل النية وتغيرها
تأتى قريبا من اواخر الباب ان شاء الله تعالى وعورة الرجل اى العورة التى وجب سترها على الرجال
عند علمائنا الثلثة هى من تحت سرته الى تحت ركبته يعنى ما بينهما هو العورة وقال زفر رحمه الله تعالى
من فوق السرة الى تحت الركبة ولنا قوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروى
ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وكلمة الى نحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى او عملا بقوله عليه الصلوة والسلام
الركبة من العورة وهذا نفى وبهذا تبين ان السرة ليست من العورة والركبة منها اذ المحتمل
يحمل على المحكم فلا تناقض فيهما كذا فى التبيين والهداية وقال ابن ملك فى شرح المجمع الاقوى من مذهبه
ان السرة ليست بعورة عنده كمذهبنا انتهى وفى عيون المذاهب الركبة ليست من العورة
عند الشافعى واحمد ومالك وعن مالك واحمد هى القبل والدبر فقط وكذا فى التسهيل ورمز الحقائق
قال فى الغاية ثم ان المشايخ اختلفوا فى ان الركبة مع الفخذ عضو واحد او كل واحد منهما عضو على حدة

قال الزيلعي رحمه الله تعالى لو عتقت الامة في صلوتها او بعد
ما احدثت فيها قبل ان تتوضأ او بعده تقنعت بعمل قليل
من ساعتها وبنت على صلوتها فان ادت ركنا بعد العلم بالعتق
بطلت صلوته والقياس ان لا تبطل بالوجه الاول ايضا
كالعريان اذا وجد ثوبا في صلوته وجه الاستحسان ان فرض الستر
لزمها في الصلوة وقد اتت به والعريان لزمه قبل الشروع فيها
فيستقبل كالمتيمم اذا وجد فيها ماء انتهى وفي البحر الرائق ولو عتقت
في الصلوة مكشوفة الراس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل اداء ركن جازت

قال المقدسي رحمه الله تعالى في التجنيس ثم الركبة الى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان
والفخذ مغطى جازت صلوته لان نفس الركبة من الفخذ اقل من الربع وقد قيل انها بانفرادها عضو
ولكن الاول اصح وكذا صرح به الزيلعي وفي الخلاصة وهو المختار لانه ليس بعضو على حدة في الحقيقة
بل هي ملتقى عظم الفخذ والساق وانما حرم النظر اليها من الرجال لتعذر التمييز بينهما فاجتمع المبيح
والمحرم فغلب المحرم احتياطا على ما عرف في الاصول فعلى الاول من تبعيضيه وعلى الثاني بيانيه كذا
في العناية وفي الظهيرية وحكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ حتى لو رأى رجل غيره مكشوف
الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج ولو رآه مكشوف الفخذ ينكر عليه بعنف ولا يضربه ولو
رآه مكشوف السوءة امره بستر العورة وادبه على ذلك ان لج والصغير جدا لا يكون ذلك منه
عورة ولا بأس بالنظر الى ذلك منه ومسه كذا في كمال الدراية وفي كتاب الحظر والاباحة من تتمة
الفتاوى في الشيخ العيون تجوز الحقنة لدفع الهزال لان آخره الدق ويجوز النظر الى فرج الرجل
للحقنة وفي نكاح المنتقى كان ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى بأسا ان ينظر صاحب الحمام الى عورة
الرجل والامة وكذا المكاتبة والمدبرة وام الولد صرح بها في الاختيار والمستسعاة عند ابي حنيفة
نص عليه الزيلعي واما عندهما هي حرة والمراد بالمستسعاة معتقة البعض واما المستسعاة المرهونة
اذا اعتقها الراهن وهو معسر فهي حرة اتفاقا كذا في البحر الرائق وقال في العناية قال في شرح
الطحاوي ومن كان في رقبتها شيء من الرق فهي في معنى الامة مثله بالاجماع اي مثل الرجل لكونها
من تحت سرتها الى تحت ركبتها عورة لان حكمها في الاناث اغلظ فاذا كان الشيء من الرجل عورة
فمن الاناث اولى مع زيادة بطنها وظهرها عندنا لان النظر اليها سبب للفتنة وما سوى ذلك
من بدنها ليس بعورة لقول عمر رضي الله تعالى عنه الق عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر ولانها
تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال
دفعا للحرج قال في البحر الرائق الجنب تبع البطن قاله ظهير الدين المرغيناني وقال مجد الائمة الترجماني
والاوجه ان ما يلي البطن تبع له وما يلي الظهر تبع له وقال الشيخ وعند مالك واحمد ظهر الامة وبطنها
ليس بعورة وعن مالك واحمد سوأتاها عورة فقط وجميع بدن اي جسد الحرة عورة وانما
فسر البدن بالجسد ليصح الاستثناء بلا تكلف فتأمل لقوله عليه الصلوة والسلام المرأة الحرة عورة

مستورة

مستورة الا وجهها الحديث فقوله عليه الصلوة والسلام عورة خبر بعني الا قرو مثله بعيد التأكيد
وقيل معناه من حقها ان تستر الا وجهها وكفيها بالاجماع الا عند احمد فان كفيها عنده عورة
وقدميها اما الوجه والكف فلما روينا ولقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد محل
زينتهن وما ظهر منها الوجه والكفان قاله ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم ولانها ابتلاء بابدائهما
لان المرأة لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها ومن كشف وجهها لا سيما في الشهادة والمحاكمة
والنكاح في قوله وكفيها اشارة الى ان ظهر الكف عورة وهو مختار اصحاب المتون وهو ظاهر الرواية
لان الكف لا يتناول ظهره عرفا ولانها تحتاج الى كشف باطنها عند الاخذ والاعطاء بخلاف ظهرها
وقيل ظاهرها ليس بعورة حتى قال القاضي عبد الغني في مختلفاته ان وجه المرأة ويديها الى الرسغ ليس
بعورة ورجحه ابن امير حاج في شرح المنية وقد روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لو حلف
لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه المرأة او يديها الى الرسغ لا يحنث كذا في شرح القدوري للامام خواهر
زاده وفي البحر الرائق في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة ان الذراع عورة وعن ابي يوسف
عن ابي حنيفة في غير ظاهر الرواية انه ليس بعورة واختاره في الاختيار فلو انكشف ذراعها
جازت صلوتها للحاجة الى كشفه للخدمة ولانه من الزينة الظاهرة وهو السوار وصحح في المبسوط
انه عورة وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها والمذهب ما في المتون لانه ظاهر الرواية كما صرح
به ابن امير حاج في شرح المنية واما القدم فلان المرأة مبتلاة بابداء قدميها في المشي في الطرقات
اذ ربما لا تجد الخف خصوصا الفقيرات منهن في رواية في شرح القدوري للرازي وفي القدم
روايتان والصحيح انها عورة وكذا صححه الاقطع وقاضيخان في فتاواه واختاره الاسبيجابي والمرغيناني
وفي الاكملية روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انها ليست بعورة وبه قال الكرخي وفي الهداية
وهو الاصح وكذا في التبيين وكذا في المنية نقلا عن المحيط وقال صاحب المختار في شرحه الصحيح انها
ليست بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة اي هي عورة في حق النظر لا في حق الصلوة ورجح
ابن امير حاج في شرح المنية كونه عورة مطلقا وفي غنية المتملي وقال في الكفاية الصحيح ان انكشاف
ربع القدم يمنع جواز الصلوة كسائر الاعضاء التي هي عورة ولما وقع الاختلاف في كشف العضو بين
الاعظم وربانيه وبين الثاني اراد ان يبينه فقال وكشف ربع عضو واحد من الرجل والمرأة وهو

مبتدا وخبره يمنع والجملة هو عورة صفته سواء كانت كالقبل والدبر وما حولهما او خفيفة كما عداهما ما سيذكر فيما بيانه ان شاء الله تعالى يمنع اي جواز الصلوة حتى تعيدها وان كان اقل من الربع لا يعيدها قال الزيلعي الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع الجواز حتى لو انكشف عورته كلها وغطاها في الحال لا تفسد صلوته والقليل مقدر بما لا يؤدي فيه الركن انتهى وفي التوضيح شرح مقدمة ابي الليث ان الصلوة لا تبطل بمجرد الانكشاف بالاجماع حتى اذا انكشف عورته ثم تدارك في الحال فستر لم تبطل صلوته بالاتفاق وانما تبطل بمضي زمان مقدر وهو ان يؤدي مع الانكشاف ركنا من اركان الصلوة عند محمد وان يمضي زمان يمكن فيه اداء ركن من اركانها عند ابي يوسف انتهى اقول اعلم ان المراد بالركن في هذا الباب الركن الذي وقع فيه الانكشاف اشار اليه المص رحمه الله تعالى في غنية المتملي كالقيام مثلا ان كان فيه والركوع ان كان فيه وكذا في غيرهما فاحفظ هذا فان الشروح والفتاوى خالية عن هذه الفائدة ثم اعلم ان اصحابنا رحمهم الله تعالى اتفقوا على ان قليل الانكشاف معفو وكثيره ليس بمعفو واختلفوا في الحد الفاصل بينهما فقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الربع حد كثير وما دونه قليل وهو الصحيح وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا لم ينكشف اكثر والنصف قليل وسيجيء في المتن ان شاء الله تعالى وقال الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى قليل الانكشاف وكثيره يمنع لان الستر مطلقا شرط لصحة الصلوة ولم يوجد وعن احمد ما يعد سترا غالبا لا يمنع وعن مالك لا يشترط وجوب سترها للصلوة الا اذا كان ذاكرا قادرا ولنا ان قليله معفو لان اعتباره يؤدي الى الحرج فيكون المفسد هو الانكشاف الكثير وانما قلنا سواء كانت غليظة كالقبل الخ ردا على الكرخي وصاحب الاختيار لانه يقولان يعتبر الانكشاف في الغليظة ما زاد على قدر الدرهم اعتبارا بالنجاسة المغلظة وفيما عداها الربع وهذا غلط اذ عند عامة العلماء لا فرق بين الغليظة والخفيفة ههنا لان الدبر لا يكون اكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلوة وان كان جميع الدبر مكشوفا وهذا تناقض هذا الحاصل في الغاية والتبيين كالبطن اي كربع البطن والفخذ وهو مع الركبة عضو واحد على الاصح على ما سيجيء ما في شعره وفيما يوازيه والساق وهو مع الكعب عضو واحد على الصحيح ذكره ابن امير حاج في شرح المنية واختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره في الخلاصة والمحقق ابن الهمام في شرح الهداية وشعرها النازل من رأسها هو الصحيح

كذا في الهداية

كذا في الهداية والتبيين وقال في الغاية قوله هو الصحيح احتراز عن اختيار الصدر الشهيد وغيره ان المراد بالشعر ما على الرأس واما المسترسل وهو ما نزل الى اسفل من الاذنين ففي كونه عورة روايتان واختار الفقيه ابو الليث كونه عورة احتياطا وهو الصحيح قيده في شرح المنية وفي الخلاصة بالاصح لان تلك الرواية تقتضي ان يجوز النظر الى صدغ الاجنبية وطرف ناصيتها كما ذهب اليه عبد الله البلخي وهو امر يؤدي الى الفتنة فكان الاحتياط في الاخذ بهذه الرواية انتهى فان قلت واما لم يذكر المص رحمه الله تعالى الرأس كما ذكره صدر الشريعة وصاحب الدرر مع انه عورة على حدة قلت هو مستور بشعرها لا مكشوف حتى يحتاج الى ذكره واما لو لم يكن عليه شعر فحكمه حكم سائر الاعضاء التي هي عورة على الاختلاف المحرر ذكره يعتبر عضوا مستقلا بمفرده اي بانفراده وكذا الانثيين وحدهما في الهداية والمنية هذا هو الصحيح وفي التبيين وهو الاصح كما في الدرية ومنهم من يضم الذكر الى الانثيين وكذا حلقة الدبر بمفردها قال الزيلعي اختلفوا في الدبر هل هو عورة مع الاليتين او كل الية منهما عورة على حدة والدبر ثالثهما والصحيح انه ثالثهما وكل الية عضو واحد وهو الاصح ذكره في البحر الرائق وثدي المراة حالة النهود تبع لصدرها ومتى انكسرت اي كبرت تعتبر عضوا على حدة واذن المراة عورة بانفرادها وفي شرح المجمع لابن ملك وما بين سرة الرجل وعانته عضو على حدة وفي البحر الرائق والمراد منه حول جميع البدن كذا في المحيط وفي شرح المنية الجنب تبع للبطن وفي الظهيرية الصغيرة جدا لا تكون عورة ولا باس بالنظر اليها ومسها وفي السراج الوهاج واما عورة الصبي والصبية فما دام لم يشتهيا فالقبل والدبر ثم تتغلظ بعد ذلك الى عشر سنين ثم تكون كعورة البالغين لان ذلك زمان يمكن بلوغ المراة فيه وكل عضو هو عورة من المراة اذا انفصل عنها هل يجوز النظر اليه فيه روايتان احدهما انه يجوز كما يجوز النظر الى ريقها ودمها والثانية لا يجوز وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلق على هذا والاصح انه لا يجوز وعند ابي يوسف لا يمنع جواز الصلوة الانكشاف الاكثر اي اكثر عضو واحد هو عورة اذ للاكثر حكم الكل لان الشيء انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه لان القليل والكثير من اسماء المقابلة يريد به مقابل التضايف والانكشاف ما دون النصف فلا يمنع جواز الصلوة عنده وفي الانكشاف النصف عنه اي عن ابي يوسف رحمه الله

روايتان في رواية يمنع لخروجه عن حد القلة وفي لا يمنع في اخرى لعدم دخوله في حد الكثرة ولهذا
ان الربع يحكي حكاية الكمال يعني ان ربع الشيء اقيم مقام الكل في مواضع كثيرة من وفي استعمال الكلام الاحكام
كمسح الراس والحلق في الاحرام فانكشافه يكون كانكشاف الكل وما دونه قليل يتعذر التوقي
عنه فالحق بالعدم كما عرفت ان انكشاف ما دون الربع عفو اذا كان في عضو واحد فاعرف
انه ان كان في عضوين او اكثر يجمع لو بلغ ربع عضو منها يمنع جواز الصلوة ايضا كما لو انكشف
شيء من شعرها وشيء من ظهرها وشيء من فرجها وشيء من فخذها ولو جمع يبلغ ربع الاذن مثلا يكون مانعا
عن الصلوة والا فلا كذا ذكره الزيلعي ويعقوب باشا نقلا عن الزيادات وشرحه وحاصله انه
ينظر الى مجموع الاعضاء المنكشفة بعضها والى مجموع المنكشف فان بلغ مجموع المنكشف
ربع مجموع الاعضاء منع وان فلا كذا في البحر الرائق وعادم ما اي عادم مايع يزيل النجاسة
سواء كانت في بدنه او ثوبه او مكانه ولم يجد غيرها وسواء كان مسافرا او مقيما لفظه ما متعين
يوافق لقول الامام الاعظم والثاني فان عندهما يجوز ازالة النجاسات بالمايعات وممدودة يوافق
لقول محمد فان عنده لا يجوز ازالتها الا بالماء علي ما مر تفصيله في كتاب الطهارة صلى معها اي مع
النجاسة لان التكليف بحسب الوسع ولا يعيد اي تلك الصلوة اذا زالت تلك النجاسة لانه ادى
كما وجب عليه فلا يطالب بالاعادة وللشافعي في الاعادة قولان وهذا الخلاف ما اذا لم يجد ما
يتوضا به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما يصلي تشبها ثم يعيد كذا في شرح المنية
ولو وجد اي قدر ثوبا سواء كان من حرير او غيره ربعه او اكثره طاهر وصلى عاريا لا يجزيه
لان ربع الشيء يقوم مقام كله شرعا في مواضع كثيرة كما مر فيجعل كان كله طاهر في موضع الضرورة
فيفترض عليه للصلوة فيه قوله صلى معها اي بالتصريح بانه يجب ان يصلي معها وفي الثوب النجس والمكان
النجس عند عدم المايع وعدم الثوب الطاهر والمكان الطاهر وانما يكون كذلك اذا كان ربعه
طاهرا وانما اذا كان كله نجسا او اكثر من ثلثة ارباعه نجسا فبينه بقوله وفي اقل من ربعه يخير
يعني من وجد ثوبا نجسا كله او اقل من ربعه طاهر يخير عند الاعظم والثاني رحمهما الله تعالى ان شاء
صلى فيه قايما بقيام وركوع وسجود وان شاء صلى عاريا قاعدا موميا بالركوع والسجود وان شاء
صلى عاريا قايما بقيام وركوع وسجود وفي البحر الرائق عن ملتقى البحار وان شاء صلى عريانا

بالركوع والسجود او موميا بهما اما قاعدا او اما قايما فهذا نص على جواز الايماء قايما وظاهر
الهداية انه لا يجوز والافضل الصلوة فيه صرح به في الهداية والوقاية وشرح الزيلعي
والاختيار وغيرها وهو الصورة الاولى لما فيه من الاتيان بالركوع والسجود وستر العورة
والثانية يليها في الفضل لما فيه من ستر العورة الغليظة والثالثة دونهما في الفضل كذا في التبيين
والرابعة دون الثالثة وان كان ستر العورة فيه اكثر للاختلاف في صحته وهذا كله عندهما كما مر
وعند محمد وزفر ومالك واحمد وهو احد قولي الشافعي رحمهم الله تعالى تلزمه اي الصلوة فيه قايما
بقيام وركوع وسجود ولا يجوز له ان يصلي عاريا لان في الصلوة فيه ترك الفرض الواحد وفي الصلوة
عاريا ترك الفروض قال في الاسرار وقول محمد احسن كذا في النهاية ولهما ان كل واحد منهما مانع
جواز الصلوة حالة الاختيار ويستويان في حق المقدار فيستويان في حكم الصلوة وترك الشيء
الى خلف لا يكون تركا قال الزيلعي رحمه الله تعالى ثم الاصل في جنس هذه المسئلة ان من ابتلي ببليتين
وهما متساويتان ياخذ بايهما شاء وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز
الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم
فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلوة مع الحدث الا يرى ان
ترك السجود جايز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال فان قام وقرا
وركع ثم قعد واومى للسجود جاز لما قلنا والاول افضل وكذا الشيخ لا يقدر على القراءة قايما
ويقدر عليها قاعدا فيصلي قاعدا لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال
ولو صلى في الفصلين قايما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل
واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان
دم احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل
ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلثة ارباعه وفي الاخر
قدر الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان
ربع احدهما طاهرا والاخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز العكس ولو ان امراة
صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها

تحل فاعدة لما ذكرنا ان ترك أهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية
الرأس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها تركه لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم
الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى قول الزيلعي وفي الخلاصة اذا كان مع العريان ثوب ديباج
وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلي في الديباج رجل بسط بساطا رقيقا على
موضع نجس وصلى عليه ان كان البساط بحال يصلح ساترا للعورة تجوز الصلوة ولو كانت
النجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبان كالنهالي يجوز عند محمد رحمه الله تعالى
وان كان لا يمكن لا يجوز وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز لان في القعود
ستر العورة الغليظة وفي القيام اداء الركوع والسجود فيميل الى ايهما شاء وقال النخعي ومالك
وزفر رحمهم الله تعالى يلزمه ذلك وعند احمد يلزمه القعود ذكره في عيون المذاهب والافضل ان يصلي
قاعدا بايماء صرح به اصحاب المتون كلها اي يومي بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس وابن عمر
رضي الله تعالى عنهم ومن جميع الصحابة وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين فان صلوا بجماعة
يتوسطهم الامام سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وحده وهو الصحيح
خلافا لما قال القعود والايماء انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود لانه لا اعتبار بستره
الظلمة وجه الصحيح والافضل ما روي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة فكانوا يصلون جلوسا يومئون بالركوع والسجود
ايماء برؤسهم ولان الستر آكد من القيام لان القيام يسقط في النفل حالة الاختيار دون الستر
ولكن ستره يختص بالصلوة والقيام يختص بها فكان اقوى ونقل الزيلعي وابن وهبان عن خير مطلوب
وكيفية القعود ان يقعد مادا رجليه الى قبلة ليكون استر انتهى ويضع يديه على عورته الغليظة اي على
ما يرى من ذكره وفي الاداية ولو وجد من الثياب ما يستر به بعض عورته ستر به السبيلين قال الله
تعالى [illegible] قال بعضهم يستر به الدبر لانه افحش في حالة الركوع والسجود وقال بعضهم
يستر به القبل لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستر بغيره والدبر يستر بالاليتين وفي غنية المتملي
ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم في الستر ما هو اغلظ كالسوئتين ثم الفخذ

ثم الركبة

ثم الركبة وفي المرأة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء وفي القنية عريان قدر
على طين يلطخه بعورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة لم تجز الا ذلك كما لو قدر ان يخصف
عليه من ورق شجر وفي الفتاوى عن محمد رحمه الله تعالى في العريان يعده صاحب الثوب ان يعطيه الثوب
اذا صلى فانه ينتظره ولا يصلي عريانا وان خاف فوت الوقت وكذا في الظهيرية وعن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو الاظهر وان كان
يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت كطهارة الماء كذا في شرح المنية ولقد اصاب
رحمه الله تعالى حيث اختار عبارة ما يستر على الثوب لما عرفت اول الكتاب من ان الشرط ستر العورة
سواء حصل ذلك بثوب او جلد او ورق او حشيش او غير ذلك وقبلة من بمكة فرضه اصابة
عين الكعبة اي يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة شرفها الله تعالى بالاجماع ولانه يمكنه اصابة عينها
بيقين ولا فرق بين ان يكون بينها وبينه حائل من جدار او لم يكن حتى لو اجتهد وصلى وبان
خطاؤه يعيد على ما ذكره الرازي وذكر ابن رستم عن محمد انه لا اعادة عليه قال وهو الاقيس
لانه اتى بما في وسعه فلا يكلف بما زاد عليه وعلى هذا اذا صلى في موضع عرف القبلة فيه بيقين بالنص
كالمدينة شرفها الله تعالى وقبلة من بعد منها يعني غير المكي فرضه اصابة جهتها اي جهة الكعبة والتوجه
الى سمتها بقدر الوسع وهو قول الكرخي وابي بكر الرازي وعامة المشايخ هو الصحيح صرح به في الهداية والتبيين
هو المختار رمض عليه الظهيرية وقال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني الفرض اصابة عينها في حق الآفاقي
اي الغائب عنها ايضا وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة وعدمه للغائب وكان الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغائب نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة بناء على ما هو الصحيح
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض المشايخ
يقول ان كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال ابن حامد لان المحاريب وضعت بالتحري واجتماع
الآراء فكانت كافية عن نية عين الكعبة وان كان يصلي في الصحراء فكما قال ابن الفضل لتعذر
اجتماع الآراء فيها غالبا ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ولان
التكليف بحسب الوسع مع ان في آية القبلة اشارة الى ان عينها للغائب غير لازمة ولهذا قال بعضهم
البيت قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة من يصلي في مكة في بيته او في بطحاء ومكة قبلة

اهل الحرم والحرم قبلة الآفاقي اي اهل العالم وقيل مكة وسط الدنيا وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه المشرق
قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال قبلة اهل الجنوب
كذا في التبيين فقبلة البلاد التي فتحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة والتابعون رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين والتي كان فتحها قديما وقريبا منهم كالشام ومصر والعراق وخراسان وبخارى
وسمرقند ونسف وكش وترمذ ومرو وبلخ وغيرها مذكورة في كتب الفتاوى والمطولات واما قبلة
بلاد الروم كبورسا وادرنه وقسطنطينيه وقلبه واسكوب ومناستر وسلانيك ونحوها فغربية
شمالية بالنسبة الى مكة شرفها الله تعالى وهي شرقية جنوبية بالنسبة الى هذه البلاد المذكورة فينبغي
ان تصح صلوة اهلها اذا استقبلوا الى طرف شرقي جنوبي لا لو توجهوا الى نقطة الجنوب كما ذكروا
في قبلة بخارى ونحوه وتقريب ما ذكرنا ما ذكر ان جهة الكعبة هي الجانب الذي اذا توجه اليه الانسان
يكون مسامتا للكعبة او لهوائها تحقيقا او تقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط في جبينه على زاوية
قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة او هوائها ومعنى التقريب ان يكون ذلك منحرفا عنها او هوائها
انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها ثم ان مكة شرفها الله تعالى
لما بعدت عن ديارنا بعدا مفرطا تتحقق المقابلة اليها في مسافة بعيدة على شق واحد فانا لو فرضنا
خطا من جبين من استقبل القبلة على التحقيق في ديارنا ثم فرضنا خطا آخر يقطع ذلك الخط
على زاويتين قائمتين من يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى
اليمين والشمال على الخط الثاني بفراسخ كثيرة فلذلك وضع العلماء القبلة في البلاد المتقاربة على
سمت واحد ولم يخرجوا لكل مسجد على حدة سمت الكعبة على التحقيق لان ذلك خارج عن الوسع
والمدار هو الوسع على ما يفيده العقل والنقل فهذه صورة التحقيق
وهذه صورة التقريب

ومما ذكرنا قريب مما ذكر في الاحياء وشرح الكشاف من ان جهة الكعبة شرفها الله تعالى وهوائها تقع
الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي المثلث فان في هذا تسهيل

ولم ار في بحث الجهة اوسع من هذا القول ولكني لم اجده في كتب الحنفية بل وجدته في احياء الغزالي
من كتب الشافعية وصاحب الدرر نقله من شرح الكشاف للتفتازاني رحمهم الله تعالى وفي فتاوى قاضيخان
اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال تعلموا من النجوم
ما تهتدون به الى القبلة واما الدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبتها الصحابة والتابعون
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وانا اقول بتوفيق الله تعالى وكذلك المحاريب التي نصبوها غزاة المسلمين
رحمهم الله تعالى حين فتحوا البلاد وبعدهم الى يومنا هذا اذ لا شك انهم اجتهدوا حين نصبوا والاجتهاد
لا يكون فوق الاجتهاد كما عرف في موضعه وعن بعض العارفين قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل
السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى
كذا في الدرر وفي سير الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم الذي الفه جدي محمد بن الحاج عوض القدري
رحمهما الله تعالى جعل الله تعالى العرش قبلة الحملة والكرسي قبلة البررة والبيت المعمور قبلة السفرة
والكعبة قبلة المؤمنين والحق سبحانه قبلة المتحيرين كما قال الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وفي
الدرر نقلا عن الظهيرية اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن
او التياسر يكون احد جوانبه الى القبلة كما بين في صورة التقريب وان جهلها اي اشتبهت عليه
القبلة بانطماس الاعلام او تراكم الظلام او تضام الغمام ولم يجد حاضرا عنده من اهل هذا الموضع
وهو عالم بالقبلة من يسأله عنها تحرى وهو بذل المجهود لنيل المقصود والمراد به ههنا طلب جهة
القبلة باستعمال غالب الظن لما روي عن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه انه قال كنا مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل واحد منهم على حياله وخط بين يديه خطا
فلما اصبحوا وجدوا الخطوط الى غير القبلة فاخبروا بذلك رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال تمت
صلوتكم وفي رواية لا اعادة عليكم وقيل نزل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي قبلة الله نزل في الصلوة
حال الاشتباه وقال علي رضي الله تعالى عنه قبلة المتحير جهة قصده ولانه يحصل به الظن والعمل بالظن
واجب عند العجز عن اليقين اذ التكليف بقدر الوسع كما مر مرارا وانما قلنا حاضرا عنده لانه لم يكن
حاضرا عنده لا يجب عليه ان يطلبه صرح به ابن ملك واليه الاشارة في الهداية والتبيين ولان
يستخرج الناس من منازلهم ولان يقرع ابواب الناس للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده

او بالقرب منه فانه يجب عليه ان يسأل عنها ذكره في شرح المنية وغيره وقيدناه بمن اهل هذا الموضع لانه لو كان مسافرا مثله لا يلتفت الى قوله لانه يقول باجتهاده غالبا ولا يلزم عليه ترك اجتهاده باجتهاد غيره ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد بل يتبع النص ولانه لو كان من اهله لم يصح التحري وانما عليه السوال كذا في الغاية والبدايع اقول وفي المنية وشرحه اشارة الى صحة التحري في هذه الصورة بلا ذكر خلاف حيث قال ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود والا فلا يجوز صلوته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السوال من الاهل انتهى ولكن هذا يستقيم على قول ابي يوسف لا على قول ابي حنيفة ومحمد كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى ويؤيده ما في الخلاصة لو اشتبهت القبلة في مفازة فوقع اجتهاده الى جهة اخرى فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما اما اذا كان من اهل ذلك الموضع لا يجوز له ذلك الا ان ياخذ بقولهما وقيدناه بعالم بالقبلة لانه لو لم يكن عالما بها فوجوده كعدمه حيث لا يلتفت الى قوله بل يتحرى كذا زبدة ما في الاصلاح والايضاح ونقل ابن ملك ويعقوب باشا عن التحفة انه لو كان يعرف الاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري لانه فوقه وفي التبيين ولا يجوز التحري مع المحاريب وذكر في التتارخانية انه اشتبه على المصلي استواء القبلة فالتيامن اولى انتهى اقول وربما يختلج في قلبي ان تعميم هذا الحكم بجميع الامكنة مشكل اللهم الا ان يتقيد بحديث التيامن الى ان رأيت بعد سنين في البحر الرائق ما يدل على التخصيص ببلاد خراسان وما يقرب منه من الامكنة حيث قال روى ابو جعفر عن سلام بن حكيم انه قال محاريب خراسان كلها منصوبة الى الحجر الاسود الى ميسرة الكعبة ومن توجه الى الكعبة ومال بوجهه الى ميسرة القبلة وقع وجهه الى جبل ابي قبيس ومن مال بوجهه الى يمينها وقع وجهه الى الكعبة ولهذا قال يجب ان يميل الى يمينها ثم وجدت بعد سنة في الظهيرية ما في البحر الرائق بعبارته وصلى اي بعد التحري فان علم بخطائه ووقف في جهة الصواب بعدها اي بعد الصلوة لا يعيد هذا عندنا واما في قول من الشافعي وروايته عن مالك فيعيد ان استدبر القبلة لتيقنه بالخطاء ولنا ما تلونا وما رويناه ولان التكليف مقيد بالوسع وليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري كما في شرح المنية ولو سال من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره بان القبلة غير الجهة التي

توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر حيث سال وان علم به اي بخطائه فيها اي في الصلوة استدار الى القبلة بالاجماع وبنى على ما مضى من الصلوة لما روي ان قوما من الانصار كانوا يصلون بمسجد قباء الى بيت المقدس في صلوة الفجر فاخبروا بتحول القبلة الى الكعبة فاستداروا كهيئتهم الى الكعبة واتموا صلوتهم واقرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك ولم يأمرهم بالاعادة وفيه دليل على جواز نسخ السنة بالكتاب اذ لا نص على بيت المقدس في القرآن فعلم انه كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب وعلى ان حكم النسخ لا يثبت حتى يبلغ المكلف وعلى ان خبر الواحد يوجب العمل كذا من التبيين في الخلاصة وان صلى الى جهة بالتحري فاحواله ست اما ان تظهر الاصابة في الصلوة فيمضي وان ظهر الخطاء يتحول الى الصواب ويبني وان لم يظهر شيء يبني ايضا واذا فرغ من الصلوة وظهرت الاصابة او الخطاء او لم يظهر شيء لا تجب عليه الاعادة انتهى وفي البحر الرائق مسائل جنس التحري في القبلة على عشرين وجها لانه لا يخلو اما ان لم يشك ولم يتحر او شك وتحرى او شك ولم يتحر او تحرى ولم يشك وكل وجه على خمسة لانه اما ان يظهر انه اصاب في الصلوة او بعد الفراغ او اخطأ في الصلوة او بعدها او لم يظهر شيء واحكام هذه الوجوه مذكورة فيه وكذا اي كالمستقبلين ان يعتبر في الحكم ان تحول رأيه في الاكملية واما القبلة فهي من قبيل ما يحتمل الانتقال الا ترى انها انتقلت من بيت المقدس الى الكعبة ومن عين الكعبة الى الجهة اذا بعد من مكة ومن جهة الكعبة الى سائر الجهات اذا كان راكبا فانه يصلي حيث ما توجهت اليه راحلته فبعد ما صلى الى جهة بالتحري اذا تحول رأيه ينتقل فرض التوجه الى تلك الجهة فكان تبدل الرأي بمنزلة تبدل النسخ فيعمل به في المستقبل فلا يظهر به بطلان ما مضى كما في النسخ الحقيقي في شرح المنية ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع تحريه عليها ثم شك وهو في الصلوة وتحرى ووقع تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات جاز كذا في الفتاوى الى قاضيخان لان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المتاخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة والرابعة الى الجهة الاولى فمنهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه وهذا كله اذا اشتبهت عليه القبلة وشك فيها اما لو شرع في الصحراء من غير ان يشك ولا يتحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطأ او كان اكبر رأيه فعليه الاعادة وان شك وشرع في الصلوة بلا تحر لا يجوز

صلوتهم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان وصلية اصاب يعني ان علم اصابته قبل فراغه منها
لا تجوز وعليه ان يستانفها لان التحري افترض عليه فتفسد بتركه وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ان
اصاب اي ان علم الاصابة قبل الفراغ جازت صلوته اي يمضي فيها ولا يستانف لانه لو قطعها
ليستانف الى هذه الجهة فلا فائدة فيه ولهما ان حاله بعد العلم اقوى لتيقنه بجهة القبلة وبناء القوي على
الضعيف لا يجوز فصار كالامي اذا تعلم سورة والمومي اذا قدر على الركوع والسجود وانما قلنا
شك لانه لو لم يشك وصلى الى جهة في ليلة مظلمة من غير تحر فهو على الجواز حتى يظهر خطاؤه بيقين
او باكبر رأيه لان ظاهر حال المسلم اداء الصلوة اليها فيجب حمله على الجواز وان ظهر خطاؤه تلزمه
الاعادة ولو بعد الفراغ منها لان الثابت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل اذ ما ثبت بالدليل
فوق ما ثبت باستصحاب الحال وانما قلنا ان علم اصابته قبل فراغه منها لانه لو علم بعد الفراغ
فلا استيناف عليه اتفاقا لحصول المقصود ولان ما افترض لغيره يشترط حصوله لا غير كالسعي الى
الجمعة هذا الحاصل ما في التبيين وشرح المنية وقال ابن الكمال رحمه الله تعالى هكذا ينبغي ان يفهم هذه المسئلة
قال الزيلعي وان تحرى ووقع تحريه الى جهة فصلى الى جهة اخرى لا يجزيه عند ابي حنيفة ومحمد اصاب
او لم يصب اما اذا لم يصب فظاهر وكذا اذا اصاب لان الجهة التي ادى اليها اجتهاده صارت
قبلة له قائمة مقام الكعبة في حقه فلا يجوز تركها وفيه خلاف ابي يوسف هو يقول المقصود قد حصل على
ما بينا وجوابه ما بينا وكذا في الاختيار وفي البدائع اذا تحرى فوقع تحريه الى جهة فصلى الى اخرى من
غير تحر فان اخطأ لا يجزيه بالاجماع وان اصاب فكذلك في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه
يجوز وفي شرح المنية في الفتاوى العتابية تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يصلي الى اربع جهات يعني
اربع مرات وقيل يخير ان شاء اخر وان شاء صلى الصلوة اربع مرات الى اربع جهات ولكن هذا احوط
وان تحرى قوم جهات يعني لو صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد منهم الى
جهة تحريه وجهلوا اي لم يعلموا حال امامهم اي الى اي جهة تحرى الامام جازت بالاجماع صلوة من
منهم لم يتقدمه اي المقتدي الامام في الواقع سواء علم انه خلفه او لم يعلم لان الشرط كونهم خلفه في الواقع
[illegible] ابن الكمال لان كل واحد منهم متوجه الى القبلة لان القبلة في حقهم جهة التحري
وهذه المخالفة غير مانعة لصحة الاقتداء كما في جوف الكعبة بخلاف من تقدمه لترك فرض المقام او علم حاله

اي حال

في فروع الشرط الرابع في شرح المنية رجل تحرى في محل فاقتدى به
آخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت صلوتهما والا جازت صلوة
الامام فقط وفيه ايضا لو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل
فاداره اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع
من يسأله فلم يسأل لم تجز صلوتهما والا جازت صلوة
الاعمى دون المقتدي كذا في الخلاصة في اخر
اشتباه القبلة والتحري [illegible]

اي حال امامه وخالفه لانه اعتقد ان امامه على الخطأ اعلم ان العلم حال الامام اعم من ان يكون قبل
الاقتداء به او بعده حال اداء الصلوة نص عليه في العناية وعلل بقول صاحب الهداية في التجنيس
رجل تحرى القبلة فاخطأ فدخل في الصلوة وهو لا يعلم ثم علم وحول وجهه الى القبلة ثم دخل رجل
في صلوته وقد علم حالته الاولى لا تجوز صلوة الداخل لانه دخل في صلوته وعلم ان الامام كان على
الخطأ في اول صلوته ولو علم من اول صلوته ان الامام على الخطأ ودخل في صلوته لم يجز فكذا هذا
انتهى وقال في الخلاصة ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة وهم في بيت ليس بحضرتهم
احد يسئلونه وليس ثمه علامة تستدل بها على جهة الكعبة او كانوا في المفازة فتحروا جميعا وصلوا
ان صلوا وحدانا جازت صلوتهم اصابوا القبلة ام لا ولو صلوا بجماعة تجزيهم ايضا الا صلوة من
تقدم على امامه او علم مخالفة امامه في الصلوة وكذا لو كان عنده انه تقدم على الامام او صلى الى جانب
آخر غير ما صلى امامه انتهى وفي شرح الزيلعي ولو قام اللاحق للقضاء فعلم ان امامه كان على الخطأ
بطلت صلوته بخلاف المسبوق انتهى وفي شرح المنية تفصيل وهو ان قوما صلوا متحرين بجماعة وفيهم
مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن
للمسبوق اصلاح صلوته بان يستدير لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد والمقتدي اذا
ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلوته لانه ان استدار خالف امامه والا
كان متما صلوته الى غير ما هو القبلة عنده وكل منهما مفسد فكذا اللاحق انتهى ثم اعلم ان كونهم خلفه لا يقتضي
ان يكون وجوههم الى ظهر الامام والا لما صح ما فرض من تحري كل منهم جهة مخالفة لجهة الآخر اذ حينئذ
يلزم ان يكون جهة الكل واحدة كذا في الاصلاح والايضاح وقبلة المراد بها ههنا هي التي يصلى نحوها م
الخائف اي المعذور العاجز عن التوجه الى القبلة الحقيقية مع علمه بها جهة قدرته اي يصلي الى اي
جهة قدر عليه لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ولتحقق العجز والتكليف بقدر الوسع والطاقة يجب
الطاقة ويستوي فيه الخوف من عدو او سبع او لص على نفسه او على دابته او على ثيابه حتى اذا خاف
ان يراه او يشعر به اذا توجه الى القبلة جاز له ان يتوجه الى اي جهة قدر وصلى قائما ولو خاف ان
يراه او يشعر به ان قام صلى قاعدا ولو خاف ان يراه او يشعر به ان قعد صلى مضطجعا او مستلقيا بالايماء
في المحيط واذا صلى بالايماء لم تلزمه الاعادة بعد زوال العذر في الوقت وخارج الوقت وفي شرح

المنية وتوجهه بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين بان لم يجد مكانا يابسا يصلي
عليه لا يعيد بالاجماع والمقعد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس وكذا الهارب من العدو راكبا يصلي بالايماء على دابة سايرة او
واقفة واما ان كان طالبا فلا يجوز لعدم الضرورة وكذا اذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق
اذا انحرف الى القبلة ولو كان في طين لا يقدر على النزول عن الدابة او قدر على النزول ولا يقدر
على الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يركبه او كانت دابته جموحا
لو نزل لا يركب بلا معين جاز له الايماء على الدابة واقفة ان قدر والا فسايرة ويتوجه الى القبلة ان
قدر والا فلا وكيفية الصلوة على الدابة ان يصلي قاعدا على السرج او الاكاف بمنزلة ويركع ويسجد
بالايماء ويتشهد ويسلم ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع رأسه على شيء سايرة دابته
او واقفة وان قدر على النزول ولم يقدر على الركوع والسجود نزل واومى قايما وان قدر على القعود
دون السجود اومى قاعدا ولو كانت الارض ندية او مبتلة بحيث لا يغيب وجهه في الطين صلى على
الارض وسجد وكذا لو كان مريضا لا يقدر على التحول الى القبلة وليس له من يحوله كذا في الغاية او كان
التحويل يضره كذا في البحر الرائق وفي الخلاصة وكذا لو كان صحيحا لكنه يختفي من العدو او غيره ويخاف اذا تحول
وتحرك واستقبل القبلة ان يشعر به العدو جاز له ان يصلي قايما او قاعدا بالايماء او مضطجعا حيث
ما كان وجهه اعلم ان ههنا مسائل مهمة كثيرة الوقوع لم تذكر مجتمعة في كتاب واحد في موضع واحد بل ذكر
البعض في البعض في مواضع متفرقة فانتخبتها تاركا ادلتها وجمعتها ههنا مستعينا بالله تعالى وهي ان
التطوع على الدابة بالايماء حيث توجهت دابته خارج المصر بعذر وبغير عذر قادرا على النزول اولا
جايز بالاجماع مسافرا كان او مقيما هو الصحيح سايرة دابته او واقفة سواء افتتح الصلوة على الدابة
مستقبل القبلة ثم تركها حتى انحرف عن القبلة او بنيتها مستدبر القبلة وهذا عند اصحابنا خلافا
للشافعي وبيان جواز التطوع على الدابة ثبت بالاثار ولا فرق في الاثار بين الابتداء وبين البقاء
واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين او ثلثة وقيل قدر فرسخين فصاعدا
وقيل قدر ميل وقيل قدر مصلى العيد والاصح قدر ما يبتدئ فيه المسافر القصر وهو اذا جاوز وفارق
البنيان قال شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى وهو الصحيح من الجواب ولو افتتح التطوع خارج المصر ثم دخل

المصر

المصر قبل ان يفرغ منها قال بعض الناس يتمها على الدابة ما لم يبلغ منزله واهله وقال كثير من اصحابنا
انه ينزل ويتمها على الارض لان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان لا يأذن بالصلوة على الدابة في المصر
واذا افتتحها على الارض فاتمها راكبا لم يجز بخلاف العكس ولا يجوز الصلوة راجلا ماشيا اية صلوة كانت
واما صلوة التطوع على الدابة في المصر فروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز وقال محمد رحمه الله تعالى
انه يجوز الا انه يكره وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز ولم يذكر الكراهة واما صلوة الفريضة على
الدابة لا يجوز الا بعذر من الاعذار المذكورة انفا وكذا النذر والتي وجب قضاؤها بالشروع على
الارض ثم افسدها وكذا سجدة التلاوة وصلوة الجنازة وكذا الوتر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لانها واجبة عنده وعندهما رحمهما الله تعالى له ان يوتر على الدابة بلا عذر لانها سنة عندهما واما ركعتي
الفجر فروي الحسن عن ابي حنيفة انه الحقهما بالمكتوبة فقال ينزل لهما الا بعذر وذكر ابن شجاع ان ذلك
يجوز ان يكون لبيان الاولى يعني ان الاولى ان ينزل لركعتي الفجر في الثنية والصلوة على الدابة سايرة
انما تجوز اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها راكبها لا تجزيه الفرض ولا التطوع عليها واذا
لم تسر الا بتسييره يؤخر الصلوة الى الوقت الثاني كما في حال المسابقة والسباحة وقال في الذخيرة
في اخر فصل الصلوة على الدابة ثم اذا صلى على الدابة خارج المصر هل له ان يسوق الدابة ذكر شيخ
الاسلام في شرح السير ان المسئلة على التفصيل ان كانت الدابة تنساق بنفسها ليس له ان يسوق
لانه لا حاجة الى السوق فاما اذا كانت لا تنساق بنفسها فانها هل تفسد صلوته قال ان كان معه
سوط فهيبها به ونخسها لا تفسد صلوته لانه عمل قليل انتهى وفي المحيط ثم نجاسة الدابة لا تمنع الجواز
فكذا نجاسة السرج بل اولى قال الفقيه محمد بن مقاتل الرازي والشيخ الامام الزاهد ابو حفص الكبير
اراد محمد بقوله هذا قذر الدابة الذي يتلطخ به الثوب واما اذا كان على سرجه نجاسة حقيقية نحو
رجيع الادمي وما اشبه ذلك وكانت في موضع الجلوس او الركابين اكثر من قدر الدرهم يمنع الجواز
وقال بعضهم اذا كانت النجاسة في الركابين لا باس به وان كانت في موضع الجلوس تمنع
الجواز والحاكم الشهيد يشير الى ان كل ذلك على السواء وشيء منها لا يمنع الجواز واختاره صاحب
المحيط كذا فهم من تقريره وبيانه الادلة فاحفظ هذه المسائل فان اكثر المطولات خالية عنها لما
قدر رحمه الله تعالى كون النية من الشروط اراد ان يبين وقتها على وجه يتضمن الاشارة الى تفسيرها

وكيفيتها فقال ويصل اي المصلي قصد قلبه الصلوة بتحريمتها فقوله يصل من الوصل فانه
متعد لا من الوصول فانه لازم وقوله قصد مفعول يصل مضاف الى قلبه وقوله الصلوة مفعول
قصد وقوله بتحريمتها متعلق بيصل المراد بالتحريمة تكبيرة الافتتاح والنية العزيمة والقصد اي
قصد كون الفعل لما شرع له في العبادات كونها لله تعالى خالصا قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين في الهداية النية هي الارادة والشرط اللازم ان يعلم بقلبه اية صلوة
يصلي وصرح به في الكنز وقال الزيلعي وادناه ان يصير بحيث لو سئل عنها امكنه ان يجيب عنها
من غير فكرة وبه قال بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى اجمعين وضم اللفظ اي القصد افضل يعني
ان النية عمل القلب والافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بلفظها ويده بالرفع لان الاول
فرض والثاني سنة والجمع بينهما اولى وافضل وهو ظاهر الرواية هذا معنى قول صاحب الهداية
والزيلعي الذكر باللسان فليس بشرط لازم ولكن يحسن ذلك وهو المختار لاجتماع عزيمته
حتى لو نوى بالقلب ولم يتكلم باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لما ان النية عمل القلب
دون اللسان فالكمال ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالتكبير ويده بالرفع ثم في قوله يصل الى
بتحريمتها اشارة الى ما هو المختار من وقتها وهي ان تكون مقارنة للشروع وعليه اجمع اصحابنا
وهو ظاهر المذهب ومذهب شفع ورد على من يجوز الصلوة بنية متاخرة عن التحريمة كما اختاره
الكرخي وهو القياس حتى اختلفوا على قوله انه متى يجوز فقيل الى انتهاء الثناء وقيل الى التعوذ
وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع وقيل الى ان يرفع رأسه من الركوع ولقد احسن
صاحب الدرر ولله دره حيث قال وفائدة هذه الروايات ان المصلي اذا غفل عن النية امكن
له التدارك فانه احسن من ابطال الصلوة وذكر في الخانية انه لو سعى ليدرك الفرض بالجماعة فدخل
في الصلوة ولم يذكر النية والوقت باللسان جازت صلوته وقال بعضهم اذا توضأ بنية الصلوة
ولم يشتغل فيما بين ذلك بشيء من اعمال الدنيا مثل الاكل والشرب سوى المشي كفته تلك
النية وجازت صلوته كذا في ذخيرة العقبى وحاشية يعقوب باشا وقال ابو يوسف ومحمد اذا
خرج من بيته بنية الصلوة وتوضأ وصلى جازت صلوته وقال ابن وهبان وهو المروي
عن محمد وفي الخانية مثله عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال الكرخي ولم اعلم احدا من علمائنا خالف

ابا يوسف في هذا ولو غفل عن النية ثم نواها يجوز انتهى اقول قد سبق ان هذا عند الكرخي وهو القياس
واما عند جميع اصحابنا سوى الكرخي فلا تصح الصلوة بالنية المتاخرة وهو ظاهر المذهب ومذهب
شفع وفي القنية لو شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة لا يعيد ولكن ينتقص اجره اذا لم يكن
لتقصير منه ولو ترك النية سهوا فصلوته مجزية لان السهو في الصلوة معفو عنه كذا في شرح الوقاية
لابن ملك ويكفي مطلق النية اي نية مطلق الصلوة للنفل اتفاقا لانه ادنى انواع الصلوة فينصرف
مطلق النية اليه والسنة مؤكدة كانت او غيرها والتراويح اي مطلق النية كاف فيهما ايضا عند
الجمهور كذا في الدرر وقال المص رحمه الله تعالى في الصحيح كما وقع في الهداية والتبيين والتوضيح وفي المحيط
والخلاصة وهو قول عامة مشايخنا المتاخرين وفي منية المفتي وخزانة الفتاوى انه المختار ورجحه
في فتح القدير وهو ظاهر الرواية لانها نوافل في الاصل ولان وقوعها في اوقاتها يغني عن التعيين
وبه صارت سنة لا بالتعيين قوله في الصحيح قيد للسنة والتراويح واحتراز عما قيل انه لا بد من ان
ينوي سنة الرسول عليه الصلوة والسلام لان فيها صفة زائدة على النفل المطلق كالفرض وفي رمز
الحقائق وعند شفع يجب التعيين في الكل وقال بعض مشايخنا المتقدمين الاصح ان فعل التراويح
لا يجوز بمطلق نية الصلوة بل لا بد من تعيينها في التراويح والسنن وصححه قاضيخان وتبعه صاحب
المنية فالاحتياط على هذا في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت او ينوي
قيام الليل والاحتياط في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كذا في شرح المنية وللفرض كالرواتب الخمس اداء وقضاء والجمعة وكذا الواجب كالوتر
وصلوة العيدين والجنازة ونحوها شرط تعيينه اتفاقا اي تعيين ذلك الفرض او الواجب
كالعصر مثلا بان يقال نويت عصر الوقت او عصر اليوم او فرض الوقت ليمتاز كل منها عما شاركه
في الجنس او صافه وهو الفرضية او الوجوب ولان الفرضية صفة زائدة على اصل الصلوة ولانه
وان نويها في التبيين ولان الفروض متزاحمة فلا بد من تعيين ما يريد اداءه حتى تبرأ ذمته منه
ولان فرضا من الفروض لا يتادى بنية فرض آخر فوجب التعيين وتكفيه ان ينوي ظهر الوقت مثلا
او فرض الوقت والوقت باق لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم به لا يجوز
لان فرض الوقت في هذه الحالة غير الظهر ولو نوى ظهر يومه يجوز مطلقا وهو الاولى ولو كان الوقت قد خرج

لانه نوى ما عليه وهو مخلص لمن يشك في خروج الوقت والخطأ في عدد الركعات لا يضره حتى لو نوى الفجر اربعا او الظهر ركعتين او ثلثا او خمسا جاز ويلغو نية التعيين وكذا قال في الكافي لا يشترط نية اعداد الركعات لانه لما نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات كما يجي في آخر الباب ان شاء الله تعالى ولو نوى الظهر او الفرض مطلقا ولم ينو ظهر الوقت ولا ظهر اليوم ولا الفرض ولا فرض الوقت اختلفوا فيه فمنهم من يمنع ذلك لاحتمال ان يكون عليه ظهر آخر فلا يقع به التمييز ومنهم من اجازه لانه المشروع في الوقت والقضاء عارض فكان المشروع فيه اولى كذا في التبيين وكذا في البدايع وفيه ولا يكفيه نية مطلق الفرض لان غيرها من الصلوات المفروضة مشروعة في الوقت ولا بد من التعيين وحكي عن شيخ انه يحتاج الى نية الفرض مع ظهر الوقت وهذا بعيد انتهى وفي الوجيز واما في القضاء فينوي قضاء فرض كذا انتهى ولو كانت الفوايت كثيرة فاشتغل بالقضاء فاذا اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه كذا في المرغيناني فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير آخرا كذا في شرح قره كمال قال ابن ملك في شرحه للوقاية ولو نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في كونها فرض الوقت في ذلك الوقت وفي شرحه للمجمع نقلا عن الغاية لا ينوي في الوتر انه واجب للاختلاف فيه وفي الخلاصة والمنفرد يحتاج الى ثلثة اشياء نية الصلوة لله تعالى وتعيين اية صلوة وينوي القبلة حتى يكون جايزا عند الكل انتهى وفي شرح منظومة ابن وهبان وذكروا في صفته ان يقول اللهم اني اريد صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها مني كالحج والمقتدي يقول اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبل مني لما بين رحمه الله تعالى كيفية نية المنفرد اراد ان يبين كيفية نية المقتدي فقال والمقتدي اي شرط له ان ينوي المتابعة اي متابعة الامام وتعيين صلوته ايضا اي كما شرط تعيينه للمنفرد لانه بنى صلوته مع صلوة امامه فلا بد من التزامه حتى لو لحقه فساد من جهة امامه كان ضررا ملتزما قال الامام خواهرزاده رحمه الله تعالى عن استاده اذا اراد المقتدي ان يسهل الامر على نفسه يقول شرعت في صلوة الامام قال رضي الله تعالى عنه واستاذنا ظهير الدين يقول ينبغي ان يزيد على هذا ويقول واقتديت به وذا يجزيه في الاصح وقال الزيلعي رحمه الله تعالى والافضل للمقتدي ان يقول اقتدي بمن هو امامي او بهذا الامام ولو قال مع هذا الامام جاز ولو قال

نويت

نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز ولو اقتدى بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز ولو نوى الاقتداء به وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو جاز واما اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لم يجز لانه نوى الاقتداء بالغايب وذكر ابن ملك في شرح الوقاية نقلا عن الخانية الاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصليها وفي التوضيح وينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام عند كثرة القوم ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جوزه بعض المشايخ وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام في الخلاصة المقتدي في النية يحتاج الى اربعة اشياء ان ينوي الصلوة ويعين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض والصحيح انه ليس بشرط ويكفيه نية الصلوة ونية المتابعة ولو نوى صلوة الامام اجزاه وقام مقام النيتين كذا في شرح الطحاوي وقال في الخلاصة لا يجزيه والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام اي بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بالمصلي كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الافضل مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام ويجي زيادة التحقيق في فصل الشروع ان شاء الله تعالى فان نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى والامام كالمنفرد في كيفية النية ولا تشترط نية الامامة يعني اذا ام الرجال واختلف في النساء اذا لم تقتد محاذية لرجل واما اذا اقتدت محاذية لرجل فلا يصح اقتداؤها الا ان ينوي الامام امامتها ويأتي تحقيقه في مسئلة المحاذاة ان شاء الله تعالى وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت بان يقول نويت ان اصلي مع الامام لله تعالى دعاء لهذا الميت لانه الواجب عليه تعيينه واخلاصه لله تعالى وبهذا يتميز عن غيرها وفي شرح منظومة ابن وهبان يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني في الدرر وان اشتبه انه ذكر او انثى قال نويت ان اصلي مع الامام الصلوة على من يصلي عليه وفي التوضيح وينبغي للمقتدي في صلوة الجنازة عند كثرة القوم ان لا يعين الميت ولا تشترط نية عدد الركعات اجماعا اي ركعات الفرض لانه لما نوى الفرض فقد نوى عدد ركعاته والخطأ في عدد الركعات لا يضره ثم لما فرغ رحمه الله تعالى من ذكر الوسايل شرع في بيان المقصود فقال

باب صفة الصلوة

اي ماهية الصلوة الوصف والصفة مترادفان عند اهل اللغة والمعتزلة والهاء عوض عن الواو كالوعد والعدة مصدران مزيد

والوعظ والعظة وبعض المتكلمين فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة
بالموصوف فقول القائل زيد عالم وصف لزيد لا صفة له وعلمه القائم به صفة لا وصف والظاهر
ان المراد بها ههنا الهيئة الحاصلة للصلوة باركانها وعوارضها واضافتها الى الصلوة من قبيل
اضافة الجزء الى الكل فيكون اللام في الصلوة للعهد اى الصلوة المفروضة لان القيام في النافلة
ليس بفرض وحملها للجنس احسن لان في العموم زيادة الافادة فرضها اى فرض
الصلوة مر تعريف الفرض في كتاب الطهارة قال ابن ملك المراد من الفرض ههنا ما لا تجوز
الصلوة بدونه لا انه ركن انتهى لان التحريمة شرط لا ركن عندنا على ما ستقف عليه
ان شاء الله تعالى يعني انها شرط الدخول كما ان القعدة الاخيرة شرط التحليل وليست
بركن اصلي واما الاربعة الباقية فهي اركان اصلية وقد سبق في الباب السابق ان الفرض
شامل للشرط والصفة التي هي عبارة عن الركن ولهذا عبر عن الكل بالفرض لا بالركن
ولا بالشرط ليتناول الجميع وهو ستة منها على الوفاق بين ائمتنا رحمهم الله تعالى ذكرها المص
رحمه الله تعالى مرتبا وثنتان على الخلاف بين الاعظم والثاني والرباني رحمهم الله تعالى كما تعرفه
في محله ان شاء الله تعالى فمن الستة المتفق عليها التحريمة فانها للقادر عليه في الفرض وسنة الفجر
بقوله تعالى وربك فكبر المراد به تكبيرة الافتتاح ثبت هذا بالنقل عن ائمة التفسير التحريم جعل
الشيء حراما واتها لتحقيق الاسمية وانما قلنا فانها لان الافتتاح لا يصح في الفرض وكذا في سنة
الفجر في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى الا في حالة القيام حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير
شارعا لان القيام في الفرض فرض حالة الافتتاح كما بعده ويجوز افتتاح التطوع سوى
سنة الفجر قاعدا مع القدرة على القيام لان القيام في التطوع ليس بفرض نص عليه في المحيط
وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع كما ان التسليم يسمى تحليلا
لانه به تحل الاشياء المحرمة في الصلوة بخلاف ساير التكبيرات وهي اي التحريمة وهي قول الله
اكبر وما يقوم مقامه كما يأتي تفصيله في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى شرط عندنا وهو الاصح لقوله
تعالى وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي ومالك واحمد وبعض اصحابنا ركن وانما ذكرها في هذا الباب
لشدة اتصالها بالاركان لا لانها ركن في الدرر وغيره وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل

على تحريمة

على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد عندنا واما عندهم
فلا يصح الا باحرام جديد ووجه البناء انها اذا كانت شرطا كان مؤديا النفل بشرط ادى
به الفرض وهو جائز كما لو توضأ للفرض وادى به النفل واذا كانت ركنا كان مؤديا
النفل بركن الفرض وذا لا يجوز ومنها القيام للقادر عليه في الصلوة المفروضة وسنة الفجر
لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اى مطيعين وقيل خاشعين وقيل ساكتين والمراد به القيام
في الصلوة باجماع المفسرين وانما قلنا في الصلوة المفروضة وسنة الفجر لانه لا يكون فرضا
في النفل سوى سنة الفجر كما يصرح به في بابه ان شاء الله تعالى حيث قال وصح النفل قاعدا مع القدرة
على القيام وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا تنالا ركبتيه كذا في الحدادي وينبغي ان
يكون بين قدميه اربع اصابع في قيامه ذكره في الخلاصة والبزازية مع استقبال اصابع
الرجل القبلة وسن الصاق الكعبين في الركوع واستقبال الاصابع القبلة ايضا ذكره
في المجتبى والبحر الرائق وشرح المنية ومنها القراءة في كل من ركعتي الفرض وكل ركعات
الوتر والنفل لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن وعلى فرضيته انعقد الاجماع اذ الامر للوجوب
والقراءة خارج الصلوة غير واجبة بالاجماع فتجب داخلها ومنها الركوع ومنها السجود لقوله
تعالى واركعوا واسجدوا وللاجماع على فرضيتهما لان الصلوة افعال موضوعة للتعظيم وهو يحصل
بالقيام والقراءة فيه وازداد بالركوع وانتهى بالسجود وكيفية الركوع والسجود وما يتعلق بهما تجيء
في محله ان شاء الله تعالى ومنها القعود الاخير وقدر الفرض عندنا قدر التشهد وعند الشافعي
واحمد قدر الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعند مالك قدر ايقاع السلام ولنا ما روي انه
عليه السلام اخذ بيد عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وعلمه التشهد الى قوله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم قال اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك وجه الاستدلال انه صلى
الله تعالى عليه وسلم علق تمام الصلوة بالفعل قرأ او لم يقرأ لانه علقه باحد الامرين من قراءة
التشهد والقعود واحدهما وهو القراءة لم يشرع بدون الآخر حيث لم يفعله رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الا فيه وانعقد على ذلك الاجماع فكان الفعل موجودا على تقدير القراءة
البتة فكان هو المعلق به في الحقيقة لا ستلزامه الآخر وكل ما علق بشيء لا يوجد بدونه فتمام

الصلوة لا يوجد بدون الفعل وتمام الصلوة واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
فالقعدة واجبة اي فرض فان قيل هذا خبر الواحد وهو بصراحته لا يفيد الفرضية فكيف مع هذا
التكليف العظيم اجيب بان قوله تعالى اقيموا الصلوة مجمل وخبر الواحد لحق بيانا به والمجمل من الكتاب
اذا لحقه البيان الظني كان الحكم بعده مضافا الى الكتاب لا الى البيان في الصحيح كذا في العناية قيل
القدر المفروض من القعدة ما ياتي فيه بالشهادتين والاصح قدر ما يتمكن فيه قراءة التشهد الى قوله
عبده ورسوله اذ التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه كذا في ذخيرة العقبى والدرر نقلا عن الكافي
روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى نصا انه لو لم يجلس الامام ومن خلفه قدر التشهد حتى انصرفوا
كانت صلوتهم فاسدة وما قاله ابو سعيد البردعي رحمه الله تعالى ان الواجب ادنى ما ينطلق عليه
الاسم هو كالركوع والسجود فذلك اختاره وليس مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى كذا في غرائب
المسائل لصاحب مجمع الفتاوى وهي اي الخمسة المذكورة من الفروض اركان الاربعة
الاولى اركان اصلية والخامسة غير اصلي بل شرط التحليل كما مر في صدر الباب فان قلت قد
اضطربت ههنا كلمة الكملة حيث لم يفرق اصحاب المتون وكذا صاحب الدرر بين هذه الخمسة
وحكموا بفرضيتها وصرح الزيلعي بفرضيتها وبعدم كون القعود الاخير ركنا وذهب المص رحمه
الله تعالى بركنيتها مع ان درجة الركن اعلى من درجة الفرض قلت مستعينا بالله تعالى مقتبسا من
انوار الفضلا قد عرفت في اوائل باب شروط الصلوة ان الفرض ربما يستعمل خاصة في العقيدة
التي هي عبارة عن الركن فيكون مراد من قال بفرضيتها ركنيتها فلذا قال رحمه الله تعالى وهي
اركان تصريحا به مع ان صاحب الخلاصة نص على ركنية الاربعة الاولى حيث قال واركان
الصلوة اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود وتبعه صاحب ذخيرة العقبى وشارح المجمع
واما القعود الاخير فقد مر ان قوله تعالى اقيموا الصلوة مجمل وخبر الواحد لحق بيانا به فيجوز ان يكون
متلقى بالقبول فيكون ركنا وقد صرح الشيخ الاكمل بان خبر الواحد اذا كان متلقى بالقبول جاز
اثبات الركنية به على انه يجوز ان يكون مراد الزيلعي بعدم ركنيته الركنية الاصلية ومراد المص
بركنيته ركنيته الغير الاصلية فلا منافاة بينهما الحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والماب والخروج
اي خروج المصلي من الصلوة بصنعه اي بفعله وقوله الاختياري باي وجه كان مما ينافي الصلوة
فرض

فرض عند الاعظم على تخريج البردعي وعليه العامة كذا في العناية اخذه من المسائل المسماة
باثني عشرية وعلى تخريج الكرخي ليس بفرض وهو الصحيح كذا في التبيين وغيره وفي العناية وهو
مختار صاحب الهداية ووجه الصحة وهو كان الكرخي يقول لا خلاف بين اصحابنا في ان الخروج بصنعه
ليس بفرض وليس فيه نص عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وانما استنبط ابو سعيد البردعي لما
راى جواب ابي حنيفة في هذه المسائل انها تبطل فقال من ذات نفسه لا تبطل الا بترك فرض
ولم يبق عليه شيء الا الخروج منها بفعله فقال الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده وهذا
غلط منه لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام ولما لم يختص به علمنا انه
ليس بفرض كذا ذكره في الاصلاح والايضاح في باب الحدث في الصلوة اخذا من التبيين خلافا لهما
اي لابي يوسف ومحمد وهما يقولان ان الفرض خروجه بلفظ السلام وبه قال الشافعي ومالك واحمد
لان الخروج من الصلوة قد يكون بفعل هو معصية كالقهقهة والحدث بالعمد فلا يجوز وصف
المعصية بالفرض او السنة وله ان الدخول في الصلوة بفعله فرض فيفرض الخروج بفعله
قياسا على الحج لان كل واحد منهما عبادة لها تحريم وتحليل وثمرة الخلاف تظهر في مسائل اثني
عشرة على ما يجيء في باب الحدث في الصلوة مع زيادة تحقيقات ان شاء الله تعالى في عيون المذاهب
ونية خروج المصلي من الصلوة واجبة عند الثلثة الا في وجه من الشافعية وواجبها اي
واجب الصلوة وهو على ما ذكره المص رحمه الله تعالى احد عشر وهو في اللغة اللازم وفي عرف
الفقهاء عبارة عما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم كالوتر وصدقة الفطر حتى يضلل
جاحده ولا يكفر به والدليل الذي فيه شبهة العدم كالقياس وخبر الواحد وهو فيها احد
عشر اعلم ان الادب مكمل السنة والسنة مكمل الواجب والواجب مكمل الفرض ثم اعلم
بان الصلوة لا تفسد بترك السنة والواجب وانما تفسد بترك الفرض والركن وبتاخير
الفرض والركن ان كان عامدا يأثم وان كان عن سهو تلزمه سجود السهو وكذا بترك
الواجب عمدا يأثم وان كان عن سهو تلزمه سجود السهو وكذا بتاخيره كذا في مقدمة الفصل
الثاني من كتاب الصلوة من الخلاصة قراءة الفاتحة فلا تفسد الصلوة بتركها عندنا وقال الشافعي
ومالك واحمد قراءتها فرض حتى لو ترك حرفا منها تفسد صلوته لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة

الا بفاتحة الكتاب ولقوله عليه الصلوة والسلام من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج
ولنا ما تلونا من قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز ولكنه
يوجب العمل به فقلنا بوجوبها واما قوله عليه السلام فهى خداج فلا دلالة فيه على عدم الجواز بدون
الفاتحة بل على النقص فضيلة ونحن نقول به كذا فى التبيين فاذا ثبت ان قراءة الفاتحة عندنا
من واجبات الصلوة فلا تفسد الصلوة بتركها عامدا او ساهيا بل يجب عليه سجود السهو .
فى السهو جبر النقصان الحاصل بتركها سهوا والاعادة والسهو اذا لم يسجد لتكون مؤداة على
وجه لا نقص فيه فان لم يعدها كانت مؤداة اداء مكروها كراهة تحريم وهذا هو الحكم فى كل واجب
تركه عامدا او ساهيا وبهذا ظهر ضعف ما فى المجتبى من قوله قال اصحابنا اذا ترك الفاتحة يؤمر
باعادة الصلوة ولو ترك قراءة السورة لا يؤمر بالاعادة وكذا ما فى الدرر فقلنا بوجوبها
اى وجوب قراءة الفاتحة وضم السورة ولفظ الدرر هذا لكن الفاتحة اوجب حتى يؤمر بالاعادة اى
الفاتحة بتركها دون السورة او ثلث آيات يقوم مقام السورة فى الاعجاز وضم سورة
والقدر المفروض يجئ فى المتن فى الفصل الآتى ان شاء الله تعالى قال فى الاصلاح والايضاح والدرر لا خلاف
فيه لمالك قائلا بفرضيته كما توهمه صاحب الهداية وقال الزيلعى قال السروجى فى الغاية لم يقل
احد ان ضم السورة ركن وخطأ صاحب الهداية فيه انتهى اقول قوله لا خلاف فيه الخ وقوله
لم يقل احد الخ ليس بسديد لما نص عليه صاحب البدائع فى فصل اما الواجبات الاصلية فى الصلوة
قال مالك قراءتهما اى الفاتحة والسورة فرض وكذا صاحب عيون المذاهب الكاملى فى صفة
الصلوة حيث قال وواجبها قراءة الفاتحة وعند الثلثة فرض وضم سورة وعند الثلثة سنة
وعن مالك فرض وكذا صاحب ... فى صفة الصلوة الى ان قال ولمالك قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها ولنا ما تلونا آنفا وفى قوله وضم سورة
اشارة الى وجوب تقديم الفاتحة على السورة لثبوت المواظبة منه صلى الله تعالى عليه وسلم
لذلك حتى قالوا لو قرأ حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا ثم تذكر يقرأ الفاتحة ثم السورة
ويلزمه سجود السهو ولا يأثم ولو عامدا يأثم وعليه سجود السهو فان لم يقيد الركعة بالسجدة
يلزمه ان يقرأ الفاتحة ثم يعيد السورة والركوع ان كان ركع ولان المضموم الى الشئ يقتضى

لو قراء الحمد في الاوليين مرتين او قراء الاكثر ها ثم عاد فيها
ساهيا يلزمه السهو لانه اخر السورة عن موضعها ولو قراء
الحمد في الاخريين مرتين فلا سهو عليه ولو قراء الحمد في الاوليين
ثم السورة ثم ... لا يلزم السهو وصار كانه قرا سورة طويلة
ولو قراء بعض السورة ثم تذكر انه لم يقراء الفاتحة فانه يقرا الفاتحة
ثم السورة ويلزم السهو ولو قراء اكثر الفاتحة ونسي بقيتها لا
يلزم السهو ولو بقي منها الاكثر يلزمه لان للاكثر حكم الكل
ولو قراء في الاخريين الفاتحة والسورة لا يلزم السهو وهو
الاصح لان قراءة الفاتحة ... فى الاخريين سنة وليست
بواجبة ولو قراء في ركوعه او سجوده او تشهده يلزم السهو
لانه ليس بموضع القراءة فقد اخر ركنا او واجبا بذكر ليس
بمشروع ... فيه هذا اذا بداء بالقراءة ثم بالتشهد وان
بداء بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه وذكر الفقيه ابو الليث
في العيون لو تشهد في ركوعه او سجوده او قيامه لا يلزمه
السهو لان هذا ثناء والركوع والسجود والقيام محل
... الساهي في ... عن محمد رحمه الله
... التشهد ... قبل قراءة الفاتحة لا يلزم السهو لانه
بمنزلة الثناء ولو ... يلزمه وهو الاصح لانه موضع قراءة
السورة دون الثناء فقد آخر الواجب عن محله فيلزمه ولو
... لا يلزمه السهو لانه قراءة ... ولو قراء الحمد
... ولو ... بعض القراءة التشهد يلزمه
... واجبا ولو نسي قراءة التشهد مع القعدة الا
... ثم تذكر قبل ... القعدة ...
... الفعل ...
... يلزم السهو ...
...

... المصلي خلف من ... الا انه من اهل
الاجتهاد والاقتداء ... الكراهة مذكور في النوازل
ولو صلى خلف فاسق ينال فضل الجماعة لكن لا ينال
كما ينال خلف تقي ورع لقوله عليه السلام من صلى خلف
تقي عالم فكانما صلى خلف نبي من الانبياء ...

... المفروضة في الاوليين من الرباعية والثلاثية المكتوبتين
باعية دون الاوليين او في احدى الاوليين واحدى الاخريين ساهيا
... على ان محل القراءة المفروضة الاوليان لا الكل وهو الصحيح وقال
جميع الركعات فرضا كان او نفلا لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة
... ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث اذا ادى ركعة ولنا قوله عليه السلام
... في الاخريين وعن ابن مسعود وعائشة رضي الله تعالى عنهما التخيير
وان شاء سبح وما رواه محمول على الصلوة المعهودة في الشرع وهي
... لا يصلي صلوة لا يحنث الا باداء ركعتين وقال مالك القراءة
للاكثر مقام الكل وقال زفر وهو قول الحسن البصري فرض في الواحدة
التكرار وقلنا ان الركعة الثانية كالاولى في ركنية الشفع الاول
... ثبت فرضيتها في الثانية بدلالة النص واما الشفع الثاني ليس
كالاول في صفة القراءة وفي السقوط بالسفر فلم يلحق به في فرضية القراءة كذا ذكره شارح المجمع
نقلا عن التبيين في شرح المنية يجب ان تكون الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها
في ركعة كره ان كان عمدا او وجب سجود السهو ان كان سهوا الى الشوارث وقيد بالاوليين
لان الاقتصار فيها على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة
... ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها
... في كل ركعة كالسجدة لا في الصلوة كالركوع لا بد من قيد الفعل
... الافعال كالقراءة لا يكون الترتيب بينه وبين ساير الاركان
... ملك في شرح الوقاية من الاعتراض ولا بد ايضا من قيد
... بين ما لا يتكرر فانه فرض كالترتيب بين الركوع والسجود
قال في الكافي ان الترتيب فرض فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة
... فرض فيما تعددت في كل ركعة كالسجدة فلو ركع قبل القيام او
... الصلوة لا توجد الا بذلك وقال في الدرر وحقيقته ان الصلوة

لو قراء الحمد في الاولیین مرتین او قراء اکثرها ثم عاد فیها
ساهیا یلزمه السهو لانه اخر السورة عن موضعها ولو قراء
الحمد في الاخریین مرتین فلا سهو علیه ولو قراء الحمد في الاولیین
ثم السورة ثم [illegible] لا یلزم السهو وصار کانه قرا سورة طویلة
ولو قراء بعض السورة ثم تذکر انه لم یقراء الفاتحة فانه یقرا الفاتحة
ثم السورة ویلزم السهو ولو قراء اکثر الفاتحة ونسي بقیتها
یلزم السهو ولو بقي منها الاکثر یلزمه لان للاکثر حکم الکل
ولو قراء في الاخریین الفاتحة والسورة لا یلزم السهو
الاصح لان قراءة الفاتحة وحدها في الاخریین سنة ولا
بواجبة ولو قراء في رکوعه او سجوده او تشهده یلزمه
لانه لیس بموضع القراءة فقد اخر رکنا او واجبا بذکر لیس
بمشروع فیما هو فیه هذا اذا بداء بالقراءة ثم بالتشهد
بداء بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو علیه وذکر الفقیه ابو اللیث
في العیون لو تشهد في رکوعه او سجوده او قیامه لا یلزمه
السهو لان هذا ثناء والرکوع والسجود والقیام محل
للثناء وذکر الناطفي في [illegible] اجناسه عن محمد رحمه الله
لو تشهد في قیامه قبل قراءة الفاتحة لا یلزم السهو لانه
[illegible] الثناء ولو بعده یلزمه و به ولا صح لانه موضع قراءة
السورة دون الثناء فقد اخر الواجب عن محله فیلزمه ولو
تشهد مرتین لا یلزمه السهو لانه قراءة محله کما لو قراء الحمد
في الاولیین مرتین [illegible] القراءة التشهد یلزمه
السهو لانه ترک واجبا ولو نسي قراءة التشهد في القعدة الا
خیرة ثم تذکر قبل السلام فقراه فعن ابي یوسف فیه روایتان
[illegible]
فیهما کیف ما کان والاخری انه یلزم السهو لانه زیادة القعدة
[illegible]

تاخره عنه وتعیین القراءة المفروضة في الاولیین من الرباعیة والثلاثیة المکتوبتین حتی
لو قراء في الاخریین من الرباعیة دون الاولیین او في احدی الاولیین واحدی الاخریین ساهیا
وجب علیه سجود السهو بناء علی ان محل القراءة المفروضة الاولیان لا الکل وهو الصحیح وقال
الشافعي یفترض القراءة في جمیع الرکعات فرضا کان او نفلا لقوله علیه الصلوة والسلام لا صلوة
الا بقراءة وکل رکعة صلوة ولهذا لو حلف لا یصلي یحنث اذا ادی رکعة ولنا قوله علیه السلام
القراءة في الاولیین قراءة في الاخریین وعن ابن مسعود وعائشة رضي الله تعالی عنهما التخییر
في الاخریین ان شاء قرا وان شاء سبح وما رواه محمول علی الصلوة المعهودة في الشرع وهي
رکعتان الا یری انه لو حلف لا یصلي صلوة لا یحنث الا باداء رکعتین وقال مالک القراءة
فرض في الاکثر منها اقامة للاکثر مقام الکل وقال زفر وهو قول الحسن البصري فرض في الواحدة
لان الامر بالفعل لا یقتضي التکرار وقلنا ان الرکعة الثانیة کالاولی في رکنیة الشفع الاول
فلما فرض القراءة في الاولی ثبت فرضیتها في الثانیة بدلالة النص واما الشفع الثاني لیس
کالاول في صفة القراءة وفي السقوط بالسفر فلم یلحق به في فرضیة القراءة کذا ذکره شارح المجمع
نقلا عن التبیین وفي شرح المنیة یجب ان یکون الفاتحة في کل رکعة من الاولیین واحدة حتی لو کررها
في رکعة کره ان کان عمدا ووجب سجود السهو ان کان سهوا الحق له التوارث وقید بالاولیین
لان الاقتصار فیها علی مرة في الاخریین لیس بواجب حتی لا یلزم سجود السهو بتکرار الفاتحة
فیهما سهوا ولو تعمده لا یکره ما لم یؤد الی التطویل علی الجماعة او اطالة الرکعة علی ما قبلها
ورعایة الترتیب في فعل مکرر في کل رکعة کالسجدة لا في الصلوة کالرکوع لا بد من قید الفعل
لان ما یتکرر اذا لم یکن من الافعال کالقراءة لا یکون الترتیب بینه وبین سایر الارکان
فرضا وبه یندفع ما نقله ابن ملک في شرح الوقایة من الاعتراض ولا بد ایضا من قید
التکرر احترازا عن الترتیب بین ما لا یتکرر فانه فرض کالترتیب بین الرکوع والسجود
وبین السجود والقعدة قال في الکافي ان الترتیب فرض فیما اتحدت شرعیته في کل رکعة
کالقیام والرکوع ولیس بفرض فیما تعددت في کل رکعة کالسجدة فلو رکع قبل القیام او
سجد قبل الرکوع لم یجز لان الصلوة لا توجد الا بذلک وقال في الدرر وحقیقته ان الصلوة

من الافعال الشرعية فلها ماهية مركبة شرعا من اجزاء مادية هي القيام والركوع والسجود
وجزء صوري هي الهيئة الحاصلة من تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ولم يذكر
القراءة مع انها من الاجزاء المادية ايضا اذ لا دخل لها في حصول الجزء الصوري لان الشرع
لم يبين لها محلا مخصوصا بطريق الفرضية كما عين لباقي الاركان بل جعلها فرضا في الصلوة مطلقا
حتى لو تركت في الاوليين ووجدت في الاخريين صحت الصلوة وانما لا تصح لو تركت
فلهذا السر الدقيق جعلوا مراعاة الترتيب بين القراءة والركوع من الواجبات لا الفرائض
عند الائمة الثلثة خلافا لزفر فانها عنده فريضة واقتصروا في التمثيل لوجوب رعاية
الترتيب على مثال لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع ويؤيده ما قال صاحب الكافي
في اواخر باب الحدث في الصلوة ان ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى
في محله لانه كذلك شرع فاذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه وقلب المشروع باطل ومنه
يعلم تحقيق ما قال صاحب الهداية عند عد الواجبات ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا
من الافعال وكذا نص عليه صاحب الاوضح فانه اراد بما شرع مكررا ما شرع مكررا في الركعة
الواحدة كالسجدة فان ترك الثانية ساهيا وقام واتم صلوته فتذكر فعليه ان يسجد
السجدة المتروكة ويسجد للسهو واحترز به عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فانه اذا وقع
بعد السجود لا تقع تلك الركعة معتدا بها بالاجماع ذكره شراح الهداية حتى قال في الجلالية الترتيب
فرض فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع وليس بفرض فيما تعددت شرعيته
في كل ركعة كالسجدة حتى لو تذكر في ركوع الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط
من ركوعه فسجدها لا تلزم عليه اعادة الركوع انتهى وبهذا التبيين تبين ان المراد من التكرر
التكرر في كل ركعة كالسجدة لا في الصلوة كالركوع ولا وجه ايضا الاحتراز عما لا يتكرر في الصلوة
على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة اذ لا احتمال لترك الترتيب بينهما
فلا يريبك ما في صدر الشريعة ولما كان هذا المقام من مزالق الاقدام فصلناه تفصيلا
ومن واجبها تعديل الاركان وعند ابي يوسف والشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تعالى هو فرض
التعديل تفعيل من العدل وتعديل الشيء تقويمه يقال عدله تعديلا فاعتدل اي قومه فاستقام

وهو في اللغة

وهو في اللغة والاركان جمع ركن وهي خمسة على ما مر في صدر الكتاب وتفسير الركن لغة واصطلاحا
مر في اوائل باب شروط الصلوة والمراد به ههنا الركوع والسجود فتعديل الاركان عند
الفقهاء هو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وادناه مقدار تسبيحة
اعلم ان ههنا خمسة اشياء الركوع والسجود والاستواء قائما بعد الركوع ويسمى قومة والجلسة
بين السجدتين والطمانينة اما الركوع والسجود فقد مر انهما من الاركان واما القومة والجلسة
فليستا بفرض بل هما سنتان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا الطمانينة في الركوع
والسجود سنة في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي هي فيهما واجبة وهو الصحيح حتى يجب سجدتا
السهو بتركها عند الكرخي وفرض عملي على ما نقله الطحاوي عن الثلثة والذي على ما نقله الجم الغفير
انه واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف والشافعي ومالك واحمد رحمهم
الله تعالى القومة والجلسة والطمانينة في الركوع والسجود فرض وفائدة الخلاف تظهر في جواز
الصلوة بدونه فعندهما تجوز وعندهم لا تجوز ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية وانما ذكره
المعلى في نوادره واما الطمانينة في القومة والجلسة فهي سنة عند ابي حنيفة ومحمد بالاتفاق
وعند ابي يوسف فرض كما تقدم وفي شرح الزاهدي ما يدل على وجوبها فيهما عندهما كوجوبه في
الاركان فانه قال وذكر صدر القضاة واتمام الركوع واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة
ومحمد وفرض عند ابي يوسف والشافعي وكذلك رفع الراس من الركوع والانتصاب والقيام
والطمانينة فيه فيجب ان يكمل الركوع حتى يطمئن كل عضو منه ويرفع راسه من الركوع حتى
ينتصب قائما ويطمئن كل عضو منه وكذا في السجود ولو ترك شيئا من ذلك ناسيا تلزمه سجدتا
السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وفي فتاوى قاضيخان في فصل
ما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز
صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي المحيط لو ترك تعديل الاركان او القومة التي
بين الركوع والسجود لزمه سجود السهو فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لان الكلام واحد
والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن امير الحاج وجه قول ابي يوسف
والشافعي ومالك واحمد رحمهم الله تعالى قوله عليه الصلوة والسلام للاعرابي حين اخف الصلوة

وهو القياس وفي سجود السهو اي وجوبها وهو ظاهر الرواية وفي عيون المذاهب التشهد عندنا واجب
وعند الثلثة ورواية عنا سنة في الاول وفي الثاني فرض عند الشافعي واحمد في رواية وفي اخرى
ومالك سنة كذا في الاوضح وفي قراءة التشهد بعبارة اخرى عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه روايتان
واصابة لفظ السلام فللنقل المستفيض من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا هذا
وهو ليس بفرض عندنا حتى يصح الخروج بغيره خلافا للشافعي فانه فرض عنده لا تصح الصلوة بدونه
لا بد من ذكر هذا القيد لعدم الفرق بين الفرض والواجب عنده فلا يتحقق الخلاف بمجرد اطلاق الفرض
عليه كذا في الاصلاح والايضاح له قوله عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ولنا ما روينا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال له بعد ان علمه التشهد اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلوتك الحديث وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا قعد الامام في آخر صلوته ثم احدث قبل ان يتشهد تمت صلوته وفي رواية قبل ان يسلم
وفي رواية قبل ان يتكلم رواه ابو داود والترمذي والبيهقي وعن علي رضي الله تعالى عنه اذا قعد الامام
قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلوته وما رواه ان صح لا يفيد الفرضية لانها لا تثبت بخبر الواحد وانما
يفيد الوجوب وقد قلنا بوجوبه ثم الخروج من الصلوة عندنا يحصل بمجرد لفظ السلام ولا يتوقف على قوله
عليكم وفي قوله لفظ السلام اشارة الى ان الالتفات به يمينا ويسارا ليس بواجب وانما هو سنة
على ما ياتي في اواخر الفصل الآتي ان شاء الله تعالى والى ان الواجب السلام فقط دون عليكم والى ان لفظا
آخر لا يقوم مقامه ولو كان بمعناه حيث كان قادرا عليه بخلاف التشهد حيث لا يختص بلفظ عربي
بل يجوز باي لفظ كان مع قدرته على العربية نص عليه في البحر الرائق ولذا لم يقل ولفظ التشهد وقال ولفظ
السلام وقنوت الوتر اي وقراءة القنوت في الوتر واجبة عند الاعظم رضي الله تعالى عنه واما عند صاحبيه
والثلثة فهو سنة موكدة كنفس صلوة الوتر ويجيء تحقيقه في بابه ان شاء الله تعالى وهو الطاعة والقيام
والدعاء والمشهور هو الاخير وقولهم دعاء القنوت اضافة بيان كذا في المغرب وتكبيرات العيدين
لمواظبته عليه السلام عليه من غير ترك وهو الاستحسان هو الصحيح صرح به في الهداية والتبيين وهو
قيد للقنوت والتكبيرات حتى تجب عليه سجود السهو بتركها والقياس انها لا تجب لانها من الاذكار
كالتعوذ والثناء وهذا لان مبنى الصلوة على الافعال دون الاذكار ولم ينقل الينا انه عليه الصلوة والسلام

ثم فصل فانك لم تصل وتوجه قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان الله تعالى امرنا بالركوع مطلقا وهو
الانحناء لغة وبالسجود وهو الانخفاض لغة بقوله يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا بدون الطمانينة
والزيادة على النص بخبر الواحد بطريق الفرضية نسخ فلا يجوز كما عرف في الاصول واما الجواب عن الحديث
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الاعرابي حتى اتم الصلوة ولو لم تكن صلوة لما تركه الا انه امره
بالاعادة جبر النقصان وقطعا له عن العادة الذميمة هذا ملخص ما في الاوضح والهداية والاكمل والزيلعي
وشرح المنية والبحر الرائق وغير ذلك والقعود الاول وقال الطحاوي والكرخي والثلثة هو سنة
وقد عرف في المطولات كذا في التبيين قال صدر الشريعة وذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية
واجبة والتشهدان في القعدتين نص عليه في المحيط وقال رضي الدين النيسابوري في الاوضح
التشهد في القعدة الاخيرة واجب عندنا وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي
الثانية واجبة وقال في ذخيرة العقبى اعترض عليه في بعض شروح الوقاية بانه لم يصرح في الهداية بان
قراءة التشهد في الاولى سنة اقول قد قيد فيها في صفة الصلوة القعدة بالاخيرة وهو موذن بان قراءته
في الاولى ليست بواجبة اذ التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه انتهى ولان القعدة الاخيرة
لما كانت فرضا كانت قراءة التشهد واجبة والقعدة الاولى لما كانت واجبة كانت قراءة التشهد
فيها سنة لان الاقوال زين الافعال وكانت احط رتبة منها لكن المص رحمه الله تعالى لم ياخذ بالاول لان قوله
عليه الصلوة والسلام لابن مسعود رضي الله تعالى عنه قل التحيات لله يفيد الوجوب في كليهما وهو ظاهر الرواية
وهو الاصح كذا في شرح المنية ويؤيده قول صاحب الهداية في باب سجود السهو ثم ذكر التشهد يحتمل
القعدة الاولى والثانية والقراءة فيها وكل ذلك واجب وفيها سجدة السهو هو الصحيح وقال الاكمل
رحمه الله تعالى قوله هو الصحيح احتراز عما قيل قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة انتهى فان قلت اليس عند
عد صاحب الهداية الواجبات ذكر قراءة التشهد مقيدة بالاخيرة فدل بمفهومه على عدم وجوب القراءة
في الاولى قلت نعم الا انه لا عبرة بالمفهوم في مقابلة المنطوق مع ان صاحب الذخيرة وغيره اورد ترك
التشهد في القعدة الاولى مثالا لترك السنة المضافة الى جميع الصلوة لكن قال بعيد ذلك فاما التشهد
في القعدة الاولى فان صدر الاسلام كان يقول هو واجب وعليه المتون من اصحابنا وهو الاصح كذا في
الاصلاح والايضاح وغاية ما يمكن من التوجيه بين كلامي صاحب الهداية انه قال في صفة الصلوة الا كونه

انه لا ينافي

سجد للسهو الا في الافعال وجه الاستحسان ان هذه الاذكار تضاف الى جميع الصلوة يقال تشهد الصلوة
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين فصارت من خصايصها بخلاف تسبيح الركوع حيث تضاف الى
الركوع فقط فلا يجب الجابر بتركها والمراد بالتكبيرات التكبيرات الزوايد وهي ثلث في كل ركعة واما تكبيرة
الاحرام ففرض وقد مر وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية من صلوة العيدين فان
تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهي التكبيرات الزوايد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واما عند
ابي يوسف والثلثة فتكبيرات العيدين سنة ذكره في عيون المذاهب وفي المستصفى ان من الواجبات
رعاية لفظ التكبير في تكبيرة الافتتاح في صلوة العيد حتى يجب عليه سجود السهو اذا قال الله اجل او اعظم
بيني سا هيا بخلاف ساير الصلوات انتهى وبين ان الله تعالى وقال في البحر الرايق والراجح وجوبها فحينئذ
لا فرق بين العيد وغيرها ومن الواجبات تكبيرة القنوت لانها بمنزلة تكبيرة العيد ذكره الزيلعي في باب
سجود السهو وآخر الواجبات التي ذكرها المص رحمه الله تعالى الجهر في محله اي فيما يجهر والاسرار في محله
اي فيما يسر لمواظبته عليه السلام من غير ترك بقدر ما يجوز به الصلوة كذا في الدرر وهما واجبان على
الامام لا المنفرد وقيل هما سنتان حتى لا يجب سجود السهو بتركهما كذا في التبيين المراد بقوله بقدر
ما يجوز به الصلوة ما لا يكون دونه فانه لو اسر بما دون الآية في موضع الجهر او جهر في موضع الاسرار
لا يلزم ترك الواجب ذكره الوافي واما قلنا وهما واجبان على الامام لا المنفرد لانه لا يجب عليه
سجود السهو سواء جهر في موضع المخافتة او اخفى في موضع الجهر بخلاف الامام هذا ما في شرح الوقاية
ولكن الاحسن ما قاله في البحر الرايق وهو والحاصل ان الاخفاء في صلوة المخافتة واجب على المصلي
اماما كان او منفردا وهو واجب على الامام اتفاقا وعلى المنفرد على الاصح واما الجهر في الصلوة الجهرية
فواجب على الامام فقط وهو افضل في حق المنفرد على ما يجيء في المتن ان شاء الله تعالى وفي عيون المذاهب
والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر عندنا واجب وعند الثلثة سنة وعن مالك تفسد صلوته بالتعمد
وسننها اي سنة الصلوة وهي على ما ذكره المص رحمه الله تعالى ثلث وعشرون وهي في اللغة عبارة عن
مطلق الطريق خيرا كان او شرا وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب
ولا تستعمل الا في الخير وفي عرف الفقهاء ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع الترك في الجملة وما واظب
عليه الخلفاء الراشدون ايضا سنة بدليل قوله عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

من بعدي

من بعدي وهي نوعان سنة الهدى وسنة الزوايد فان كانت المواظبة على سبيل العبادة
فهي الاولى وان كانت على سبيل العادة فهي الثانية وفي الدرر وحاصل تفاوت انواعها ما يوجر على فعله
ويلام على تركه واعلم ان السنة اذا اطلقت ينصرف الى سنة الرسول عليه الصلوة والسلام ذكره ابن
ملك في شرح الوقاية هذا ما عندنا زيادة تحقيقها في اوائل الطهارة رفع اليدين للتحريمة في المحيط
البرهاني اختلف الناس في ان رفع اليدين عند تكبير الافتتاح هل هو سنة والصحيح انه سنة وفي
عيون المذاهب قيده بالاجماع لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واظب عليه وكذلك
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه نصا فان ترك رفع اليدين
هل يأثم تكلموا فيه بعضهم قالوا يأثم وبعضهم قالوا لا يأثم وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ما يدل
على هذا القول فانه قال ان ترك رفع اليدين جاز وان رفع فهو افضل وكان الشيخ الامام
الزاهد الصفار يقول ان ترك احيانا لا يأثم وان اعتاد ذلك يأثم وفي البحر الرايق وهو
المختار والحاصل ان القائل بالاثم في ترك الرفع بناه انه من سنن الهدى وهو سنة موكدة
والقائل بعدمه بناه على انه من سنن الزوايد بمنزلة المستحب وقد عرفت انفا ما روي عن الاعظم
رضي الله تعالى عنه ومقدار الرفع يجيء في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى ونشر اصابعه لما روي انه عليه السلام
كان اذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها
على حالها منشورة قال الهندواني المراد بالنشر الترك على حالها دون الطي لا التفريج
ويؤيده ما قال الاكمل ولا يتكلف للتفريق بين الاصابع عند رفع اليد بل يتركها على ما هي
عليه بين الضم والتفريق وما روي انه عليه الصلوة والسلام كبر ناشرا اصابعه معناه ناشرا
عن طيها وبه قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه للقدوري حيث قال يرفع يديه
ناشرا اصابعه عن الطي مستقبلا بباطن كفيه القبلة وفي الاختيار ويكون الاصابع مع الكف
نحو القبلة لكمال الاقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن كل الكف الى الكف الاخرى كذا في شرح
المنية ومن السنة ان لا يطاطئ رأسه عند التكبير وهو بدعة كذا في المبسوط وجهر الامام بالتكبير
لحاجته الى الاعلام بالدخول والانتقال ولهذا سن رفع اليدين ايضا وقيد بالامام لان الامام
والماموم لا يسن لهما الجهر به لان الاصل في الذكر الاخفاء ولا حاجة لهما الى الجهر والثناء والتعوذ

للامام والمنفرد والمسبوق عند قضاء ما سبق لا للمقتدي والتسمية كالتعوذ في الحكم المذكور لانها بعده والتامين سرا للنقل المستفيض على ما ياتي بيان كل واحد في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله سرا قيد للامور الاربعة ووضع يمينه على يساره بالاجماع الا رواية عن مالك انه رخصة كذا في عيون المذاهب تحت سرته وقال الشافعي واحمد في رواية عن مالك يضع تحت الصدر فوق السرة لما روى وائل رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يضع يمينه على شماله تحت الصدر وهو في الصلوة ولان الوضع على الصدر اقرب الى الخشوع من الوضع على العورة ولما روى انه عليه افضل الصلوات كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم يرسل ولنا حديث علي رضي الله تعالى عنه ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ولانه اقرب الى التعظيم كما بين يدي الملوك ولان تحت السرة هو تحت الصدر فلم يناقض ما رويناه ووضعها على العورة لا يضر فوق الثياب وكذا بلا حائل لانها ليست لها حكم العورة في حقه ولهذا تضع المراة يديها على صدرها وان كانت عورة وتكبير الركوع لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان يكبر عند كل رفع وخفض الا عند رفع راسه من الركوع وتسبيحه اي تسبيح الركوع ثلثا لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال السنة او الفضيلة وياتي تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى والرفع منه اي من الركوع سنة قوله والرفع بالرفع عطفا على التكبير ولا يجوز خفضه لانه لا يكبر عند الرفع من الركوع وانما ياتي بالتسميع وروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الرفع منه فرض والصحيح الاول لان المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه بان ينحط من ركوعه وعند ابي يوسف والشافعي ومالك واحمد هو واجب قد سبق في التعديل واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه لقوله عليه السلام لانس رضي الله تعالى عنه اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وتكبير السجود لما روينا في الركوع وتسبيحه ثلثا لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ولو قال والرفع منه كما قال في الركوع لكان اولى لان التكبير عند الرفع منه سنة وكذا الرفع نفسه سنة ذكره الزيلعي وروى عن ابي حنيفة ان رفع الراس من الركوع والسجود فرض وهو قول

محمد

محمد والصحيح من مذهبه انه ليس بفرض الا ان الانتقال من السجدة الى السجدة بلا رفع الراس غير ممكن فشرط الرفع حتى لو سجد على لوح او وسادة ونزع من تحت رأسه فسجد على الارض بلا رفع راسه يجوز كذا في شرح الوقاية لابن ملك وباقي التفصيل ياتي في موضعه ان شاء الله تعالى ووضع يديه وركبتيه يعني وضعهما على الارض حالة السجود لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها اليدين والركبتين وهو سنة عندنا لتحقق السجود بدون وضعهما لان السجود اسم لمس وضع الوجه على الارض وقال زفر والشافعي انه واجب وهو مختار الفقيه ابي الليث والاول الطرفين مذكور في الغاية واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري انه فرض في السجود وكذا في الهداية والتبيين ويأتي زيادة تحقيقه ان شاء الله تعالى وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى يعني في حالة القعود للتشهد لانه عليه الصلوة والسلام فعل كذلك موجها اصابعه نحو القبلة كما ياتي في المتن ان شاء الله تعالى والقومة من السجود والجلسة بين السجدتين وهما سنتان عندنا خلافا لابي يوسف والشافعي ومالك واحمد وقد تقدم في تعديل الاركان مشبعا فان قلت وفي قوله والقومة نوع اشكال فانه قد ذكر فيما تقدم من قريب ان الرفع من الركوع سنة وهي القومة فيكون تكرارا اقول يمكن ان يجاب عنه بان المراد من القومة هنا قومة السجود قبل الجلسة فقط ولم يذكر لا قومة الركوع فلا يكون تكرارا والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام والدعاء يعني بعد التشهد في القعدة الاخيرة وكيفيتهما ياتي في موضعه ان شاء الله تعالى لقوله عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم فليبدأ بالثناء على الله ثم بالصلوة ثم بالدعاء وقال الشافعي واحمد في رواية فرض ودليلهما وجوابنا عليهما يذكر في محله ان شاء الله تعالى وادابها اي آداب الصلوة المكتوبة وهو على ما ذكره المص رحمه الله تعالى ستة وهو في اللغة معروف وفي العرف ما فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيح على الثلث في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة اعلم ان الندب والادب متقاربان يطلق احدهما مكان الآخر وانما ذكره رحمه الله تعالى الادب بلفظ الجمع دون الفرض والواجب والسنة لان آدابها بالنسبة اليها مما يكثر تعدادها فيذكر بعضها هنا وبعضها من بعد على ما اقتضتها الحال ان شاء الله الملك المتعال وانما قيدنا الصلوة بالمكتوبة لان الامر في النفل سهل لان مبناه على اليسر في الاركان فكيف في الاداب ذكره في البزازية نظره الى موضع سجوده عندنا والشافعي واحمد اي في حال القيام ولا يتجاوزه وفي حالة الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده

الى ارنبة انفه اى طرفه وفى قعوده الى حجره وفى التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وعند الثانية الى منكبه
الايسر لان المقصود الخشوع وترك التكلف فاذا تركه وقع بصره فى هذه المواضع قصدا او لم يقصد وقال
مالك رحمه الله تعالى الادب نظره امام قبلته وكظم فمه عند التثاوب اى امساك فمه والمراد به سده بيده
او كمه عند العجز لقوله عليه الصلوة والسلام التثاوب فى الصلوة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم
ما استطاع ولقوله عليه الصلوة والسلام اذا تثاوب احدكم فليرده بيده ما استطاع فان احدكم اذا تثاوب
ضحك منه الشيطان واخراج كفيه من كميه عند التكبير اى تكبيرة الافتتاح لانه اقرب الى التواضع وابعد
من التشبه بالجبابرة وامكن من نشر الاصابع كما مر فى السنة الا لضرورة برد ونحوه ودفع السعال
ما استطاع لانه ليس من افعال الصلوة ولهذا لو كان بغير عذر يفسدها فيجتنبه ما امكن الاجتناب عنه
والقيام اى قيام الامام والقوم عند حى على الصلوة لانه امر به فتستحب المسارعة اليه وهو مختار
صاحب الوقاية والدرر وقيل القيام عند حى على الفلاح وهو مختار صاحب الكنز والاصلاح والايضاح
والشروع عند قد قامت الصلوة وهذا عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ المؤذن من الاقامة
وان اخر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا باس به فى قولهم جميعا ذكره فى الظهيرية وقد مر تحقيقه
فى آخر باب الاذان فلتنظر ثم ذكر رحمه الله تعالى هذه المسئلة ثم بمناسبة الاقامة واعاد ذكرها
هنا لكونها من ادابها

فصل

مشى رحمه الله تعالى اثر مغنى الثقلين فى تعداد فرائض الصلوة
وواجباتها وسننها وآدابها اولا ثم رتب كل واحد منها من ابتدائها الى انتهائها على ما ينبغيه
مقدم كما سترى ان شاء الله تعالى قصدا للزيادة الافادة على ما لا يخفى واورد بينها فصلا ثم قال ينبغى
قال استاذى شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فى كتابه معين المفتى ان لفظ ينبغى فى اصطلاح الفقهاء رحمهم الله تعالى
يستعمل فى الوجوب اكثر ان الخشوع والخضوع فى الصلوة لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلوتهم
خاشعون ولما روى انه عليه الصلوة والسلام كان لا يجاوز بصره فى صلوته موضع سجوده تخشعا
لله تعالى وهو قريب الى التعظيم والوقار لمعنى الدخول فيها اى فى الصلوة وتوى وهى شرط
كما مر واخذ يديه من كميه حين تكبيره وهو ادب كما مر انفا فى المتن وليس بفرض فى شىء من الصلوة والاعتبار
ثم اذا نوى [illegible] تكبيرة الاحرام قائما قادرا على القيام فى الفرض وسنة الفجر دون التطوع قد فصلناه فى
[illegible] الصلوة ولقوله [illegible] الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة

فكبر والامر للوجوب فيكون حجة على من يقول بكون شارعا بالنية وحدها وفى المبسوط لو نوى الاخرس
والامى الذى لا يحسن شيئا يكون شارعا بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان كذا فى الزيلعى حاذفا
حال من ضمير كبر والمراد بالحذف ان لا ياتى بالمد فى همزة الله وهمزة اكبر ولا فى باء اكبر وتفصيله ان الله اكبر
مركب من لفظين ولكل منهما اول وآخر ومد الاول من الاول عند الكرخى كفر فى اكبر بانه وغيره مفسد
للصلوة وفيه نظر لان الهمزة يجوز ان يكون للتقرير فلا كفر ولا فساد ومد الآخر منه لا يضر لانه اشباع
والحذف اولى ومد الاول من الآخر كمد الاول من الاول ومد الآخر منه اختلف فيه قال بعضهم تفسد
الصلوة وقال بعضهم لا تفسد ويجزم الراء من التكبير لما روى انه عليه السلام قال الاذان جزم والاقامة
جزم والتكبير جزم كذا فى العناية بعد رفع يديه هو الاصح وهو ظرف لقوله كبر محاذيا اى مقابلا
بابهاميه شحمتى اذنيه شحمتى الاذن ما لان من اسفلها ومعلق القرط كذا فى المغرب وهو مختار
القدورى وصاحب الهداية والكنز والمختار والمجمع والدرر وقال الزاهدى وعليه عامة المشايخ
ذكره فى التيسير وقيل ماسا بابهاميه شحمتى اذنيه وهو مختار صاحب الوقاية والاصلاح والايضاح
وكيفيته ان يرفع يديه حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه وبرؤوس الاصابع فروع اذنيه كذا فى التبيين
وقال فى الدرر قال فى [illegible] ويمس طرفى ابهاميه شحمتى اذنيه انتهى فلو لم يقدر على الرفع المسنون رفع ما قدر
ولو يدا واحدة ذكره القهستانى واما نشر الاصابع فقد مر فى بحث السنة وعلى كلا التقديرين يكبر بعد
الرفع عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابى يوسف والطحاوى وبعض الشافعية رحمهم الله تعالى
يرفع مع التكبير لا قبله اى ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه ولا يرفع قبل التكبير قال
فى العناية اختلفوا فى افضلية وقت الرفع فقال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده وقاضيخان
والصفار وصاحب التحفة والخلاصة والبدائع والمحيط مقارنا للتكبير وهو المروى عن ابى يوسف
والمحكى عن الطحاوى وذكر الزاهدى عن البقالى انه قال هذا قول اصحابنا جميعا ويشهد له المروى
عنه عليه الصلوة والسلام انه يكبر عند كل خفض ورفع وقال شمس الائمة السرخسى والذى عليه اكثر
مشايخنا انه يرفع يديه اولا فاذا استقر فى موضع المحاذاة كبر وجعله صاحب الهداية اصح وفى
المجمع نسبه الى ابى حنيفة ومحمد وفى غاية البيان الى عامة علمائنا ويشهد له المروى انه كان عليه الصلوة
والسلام اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وقال الزيلعى ايضا والاصح انه يرفع

او لا ثم يكبر لان لفظ الرفع لا يقتضي المقارنة ولا المفارقة ولان في فعله وقوله النفي والاثبات لانه ينفي الكبرياء عن غير الله تعالى وبقوله يثبته لله تعالى فيكون النفي مقدما على الاثبات كما في كلمة الشهادة هذا محصل ما في العناية والتبيين وغيرهما ولان الرفع امارة الشروع فيستدعي تقديمه وفيه قول ثالث ذكره في البحر الرائق وهو انه يكبر اولا ثم يرفع يديه ويشهد له المروي انه كان عليه الصلوة والسلام اذا صلى كبر ثم رفع يديه وفيه ايضا ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يات به لفوات محله وينبغي ان يات على القول الثالث كما لا يخفى على من تتبع ما ذكر ان لا خلاف بيننا في رفع اليدين محاذيا او ماسا بالابهامين شحمتي الاذنين وقال الشافعي ومالك واحمد يرفع يديه الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة لهم حديث ابن حميد قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه ولنا حديث وائل بن حجر وانس والبراء بن عازب رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه كذا في الهداية ولان ما ذكرناه اولى لانه قد يكون خلف الامام اصم واعمى يجهر بالتكبير ليسمع الاعمى ويرفع اليدين ليرى الاصم وما ذكره كان في زمان البرد وايديهم تحت ثيابهم فاذا رفع يديه بلغ شحمتي اذنيه فاكتفى بذلك لحصول الاعلام كذا في شرح الوقاية قال الزيلعي ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يات به لفوات محله وان ذكره في اثناء التكبير رفع لانه لم يفت محله وان لم يمكنه الى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن وان امكنه رفع احديهما دون الاخرى رفعها لقوله عليه الصلوة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وان لم يمكنه الرفع الا بالزيادة على المسنون رفعهما لانه اتى بالمسنون ولا يستطيع الامتناع عن ما زاد والمراة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح قيد به في الهداية والتبيين والدرر وفي عيون المذاهب قيده بالاجماع وفي شرح المنية ترفع يديها حذاء ثدييها بحيث تكون رؤوس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وفي العناية قوله هو الصحيح احتراز عن رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انها ترفع يديها حذاء اذنيها كالرجل لان رفع اليدين انما يكون بكفيها وكفها ليست بعورة فكانت هي والرجل في رفع اليدين سواء بخلاف ساير الاعضاء ووجه الصحيح ان الرفع الى المنكبين استر لها وفي الدرر وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة ومقارنة تكبير المؤتم سرا لتكبير الامام جهرا افضل عند الاعظم رحمه الله تعالى خلافا لهما فينبغي عندهما رحمهما الله تعالى الاولى ان يكون بعده لان في القران احتمال وقوع تكبير المؤتم سابقا على تكبير الامام

فيقع فاسدا

فيقع فاسدا فيكون التاخير اولى احترازا عن الفساد وله ان الاقتداء عقد موافقة وانها في القران لا في التاخير فكان اولى احترازا عن الاختلاف المنهي عنه وما ذكرنا من احتمال السبق غير معتبر لان كلامنا فيما اذا لم يقف فيه عدم السبق في التوضيح عن التأمل وانما يدرك المؤتم فضيلة التكبير عند الاعظم رحمه الله تعالى اذا قارن تكبيره بتكبير الامام وعندهما رحمهما الله تعالى ما دام في الثناء وقيل ما دام في الفاتحة وهو ضعيف انتهى وقال شداد ان كان حاضرا فتكبيره قبل ثلث آيات وان كان غائبا فقبل قراءة سبع آيات وقال بعضهم يدرك فضيلتها بادراك الركعة ذكره في التهذيب وفي البدائع قال ابو يوسف السنة ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير وان كبر مقارنا لتكبير الامام فعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يجوز وفي اخرى لا وعند محمد يجوز ويكون مسيئا وانما قال رحمه الله تعالى افضل لاتفاق الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولانه لا خلاف عندهم في الجواز قرانا وتعقيبا بل يجوز بالاجماع وهو الصحيح كذا في التبيين وياتي تحقيقه مشبعا في اواخر الفصل في مسئلة التسليم ان شاء الله تعالى ومن اراد الدخول في الصلوة لو قال بدل التكبير هو لغة التعظيم وعرفا قوله الله اكبر فيه اشارة الى ان الاصل هو التكبير الله اجل او الله اعظم او قال الرحمن اكبر او قال لا اله الا الله او قال سبحان الله ذكره في الدرر او تبارك الله او غير ما ذكر من اسماء الله تعالى وصفاته تعالى التي لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لعباده اجزاه ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى او قال يا الله يصح ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير شارعا عند ابي حنيفة فقط في رواية الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي ان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص كذا في القنية او كبر بالفارسية بان يقول خداى بزرك است سواء كان قادرا على العربية او لم يكن صح بالجميع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا عند محمد رحمه الله تعالى الا بالفارسية وسيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وكذا صح لو قرا بها اي بالفارسية عاجزا عن العربية قيد رحمه الله تعالى بالعجز بناء على قول ابي يوسف ومحمد والثلثة لانهم يقولون اذا لم يعجز من العربية لا يكتفي بقراتها وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى انها بها في الصلوة جايزة وان كان يحسن العربية لان القران

هو المعنى والفارسية تدل على معناه لقوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن فيها بهذا النظم وقوله
تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابرهيم وموسى صحف ابرهيم كانت بالسريانية وصحف موسى بالعبرانية
فدل على كون ذلك قرانا ولان المنزل هو المعنى عنده وهو لا يختلف باختلاف اللغات فيكون جائزا
في حق الصلوة خاصة رخصة لانها ليست بحال الاعجاز ولهما ان القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق
به النص وهو قوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا الآية وقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا والمراد نظمه
وانما جوزت للعاجز عن العربية اذا تيقن بانه معنى العربية من غير ان يزيد عليه شيئا وان لا يخل
بالمعنى واما اذا زاد على طريق التفسير تفسد صلوته بالاجماع صرح به في التبيين وشرح الوقاية وقال
ابن ملك في شرحه ذلك وما ذكر في الهداية والمحيط لا خلاف في انه لو قرا بالفارسية لا تفسد صلوته
وانما الخلاف في ان القراءة الفارسية هل تنوب مناب القراءة بالعربية ام لا قال الزيلعي والخلاف في الجواز
اذا اكتفى به ولا خلاف في عدم الفساد وفي الظهيرية قيده بالاجماع وفي الاوضح بالاتفاق بينهم حتى اذا
قرا معه بالعربية قدر ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وقال قاضيخان تفسد صلوته بالقراءة الفارسية
عندهما وفي الفضلية الخلاف فيما اذا جرى على لسانه من غير قصد اما من تعمد ذلك يكون زنديقا او
مجنونا والمجنون يداوى والزنديق يقتل ويروى رجوعه الى قولهما وهو الصحيح وعليه الاعتماد وتنزل
منزلة الاجماع قيد بهما ابن ملك وبالاخير صاحب الهداية والزيلعي وفي الاوضح وعليه الفتوى
وفي الهداية والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي الاذان يعتبر التعارف او ذبح وسمى بها
اي بالفارسية يصح بالاتفاق صرح به الزيلعي وابن ملك في شرح الوقاية وكذا ابهم من الهداية يعني
صح ذلك اتفاقا سواء احسن العربية او لا لان الشرط فيه الذكر وهو حاصل باي لغة كان وعبر
الفارسية من لسان الفرس اللسان جارحة الكلام وقد يكنى بها عن الكلمة فيؤنث حينئذ ومن ذكره قال
ثلثة السنة مثل حمار واحمرة ومن انثه قال ثلث السن مثل ذراع واذرع كذا في الصحاح مثلها
اي مثل الفارسية على التفصيل المذكور في الصحيح نص عليه في الهداية والتبيين وفي الظهيرية قيده
بالصحيح وقال الشيخ اكمل الدين قوله هو الصحيح احتراز من قول ابي سعيد البردعي فانه قال انما جوز ابو حنيفة رحمه الله
تعالى القراءة بالفارسية دون غيرها من الالسنة لقرب الفارسية من العربية وقال الكرخي والصحيح النقل
يا انه كانت نهى وجه الصحيح ما تلونا من قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولا شك انه كان لم يكن فيها بلغة

العرب

العرب كذلك لم يكن فيها بالفارسية والاعتماد على المعنى عند النقل والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات
والخلاف في الاعتداد ولا خلاف انه لا فساد وقد مر آنفا ولو شرع او ذبح بدل اللفظ المنقول وهو التكبير
باللهم اغفر لي او اللهم ارزقني لا يجوز وكذا لو قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او
ما شاء الله لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا يعني انما يصح ذلك اذا كان ثناء خالصا واما اذا كان
مشوبا اي مخلوطا بحاجته فلا يجوز بالاتفاق صرح به صاحب العناية وفي الاصلاح والايضاح نقلا عن الذخيرة
والاصل من مذهبهما ان ما تجرد اسما من اسماء الله تعالى او تجرد ثناء جاز الافتتاح به وما كان مسئلة
او دعاء لا يجوز الافتتاح به وفي الغنية ولو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره
كالرحيم والحكيم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم
من اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغيناني انتهى ولو قال اللهم ولم يزد عليه فقد اختلف فيه قيل
يجزيه لان معناه يا الله فقط فتمحض ذكرا وهو قول اهل البصرة وقيل لا يجزيه لان معناه يا الله امنا بخير
اي اقصدنا وهو قول اهل الكوفة فلم يكن تعظيما خالصا قيل والاول اصح بدليل قوله تعالى واذ قالوا اللهم
ان كان هذا هو الحق من عندك ولو كان معناه اقصدنا بخير فسد المعنى كذا في الاكملية وفي عيون المذاهب
لا يجوز باللهم اغفر لي وباللهم فقط بالاجماع وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به
اي بالتكبير وهو الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير وقال مالك واحمد لا يجوز الا بالاول لانه هو المنقول
والاصل فيه التوقيف وقال الشافعي لا يجوز الا بالاولين لان ادخال الالف واللام في الخبر وهو اكبر ابلغ
في الثناء لان تعريف الخبر يقتضي حصره في المبتدأ وابو يوسف يقول ان افعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء
لان اثبات الزيادة ليس بمراد في صفات الله تعالى لعدم مساواة احد اياه في اصل الكبرياء حتى يكون
افعل للزيادة كما يكون في اوصاف العباد فكان افعل وفعيلا سواء ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان
التكبير هو التعظيم لغة قال الله تعالى فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه وهو حاصل بما ذكر من قبل من الالفاظ
اعلم ان محمدا مع ابي حنيفة في العربية حتى يكون شارعا باي لفظ كان من العربية اذا كان يراد به التعظيم
ومع ابي يوسف في الفارسية حتى لا يكون شارعا في الصلوة اذا كان يحسن العربية لان للعربية
مزية على غيرها ولابي حنيفة قوله تعالى وربك فكبر اي فعظم وهو يحصل باي لسان كان والاصل في النصوص
ان تكون معللة لما عرف في موضعه فلا يعدل عنه الا بدليل والمقصود من التكبير والصلوة التعظيم

هو

وقد حصل فلا معنى لايجاب المعين مع علمنا انه لم يجب لعينه فصار نظير قوله عليه الصلوة والسلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فلو آمن بغير العربية جاز اجماعا لحصول المقصود
هذا ما وعدنا ببيانه وقال الزيلعي ثم الاصل عندهما ان ما تجرد للتعظيم من اسماء الله تعالى يجوز الافتتاح به نحو
الله اكبر وسبحان الله ولا اله الا الله كما مر وما كان خبرا لم يجز نحو لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان
وما لم يشأ لم يكن ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا لانه للتبرك فكانه قال اللهم بارك لي
وقيل يصير شارعا ولو ذكر الاسم دون الصفة بان قال الله او الرحمن او الرب او الكبير او اكبر او الاكبر
ولم يزد عليه يصير شارعا عند الاعظم ولا يصير شارعا عند محمد الا بالاسم والصفة ومراده المبتدأ والخبر
وفي الينابيع لو قال اجل او اعظم لا يصير شارعا اجماعا وفي فتاوى الفضلي بالرحمن يصير شارعا وبالرحيم لا
لانه مشترك الى هنا كلام الزيلعي وقد بسطنا مسائل التكبير تعظيما لشانه ثم وانما اوقع ثم للتفاوت
بين المعطوفين فان التكبير من الاذكار والاعتماد والارسال من الافعال وهي هنا للترتيب والتراخي
يعني بعد فراغه من التكبير يعتمد وهو الاتكاء لغة وقد ورد في بعض الاخبار بلفظ الاخذ وبعضها بلفظ الوضع
على ما ستقف عليه ان شاء الله تعالى اختار المص رحمه الله تعالى هذا اللفظ عملا بهما بقدر الامكان بيمينه على رسغ
وهو بضم الراء وسكون السين المهملتين وضمها معروف كذا في الصحاح يساره تحت السرة بالاجماع الا رواية عن
مالك فهو يقول انه رخصة اعلم ان علمائنا رحمهم الله تعالى اختلفوا في كيفية الوضع فقيل يضع الكف على الكف
واختار بعضهم وضعها على المفصل من الزند وعند ابي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى
وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف واختار الهندواني قول ابي يوسف وقال صاحب
المفيد يأخذ رسغها بالخنصر والابهام وهو المختار لانه يلزم من الاخذ الوضع ولا ينعكس كذا في التبيين
وقال ابن ملك هو المختار ليكون عاملا بالحديثين وقال صاحب الخلاصة والاخذ اولى من الوضع
واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الوضع والاخذ وقال في شرح المنية السنة ان يجمع بين القبض والوضع
وكيفيته ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقي على الذراع
تحت سرته لما روي عن انس رضي الله تعالى عنه ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وهو حجة
على مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع تحت الصدر وهو رواية عن مالك لما روي انه عليه الصلوة
والسلام اخذ شماله بيمينه ووضعها تحت السرة ولان الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وهو المقصود ولانه ابعد من التشبه

باهل الكتاب والقراءة تقتضيها تحت ثديها بالاتفاق لانه استر لها ثم الاعتماد سنة في كل قيام
فيه ذكر وقرار عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى هو سنة في كل
قيام شرع فيه قراءة وما لا فلا هو الصحيح نص عليه في الهداية وهو قول شمس الائمة الحلواني في العناية
وثمرة الخلاف تظهر في المصلي بعد التكبير فعندهما لا يرسل يديه حالة الثناء والتسبيح بل كما فرغ من التكبير
يضع وعنده يرسل الى ان فرغ من الثناء والتسبيح ثم يضع رحمه الله تعالى على هذا الاصل فقال فيضع في القنوت
وصلوة الجنازة من اولها الى آخرها خلافا له اي لمحمد وهو يرسل فيهما في الاختيار وهو اي قول محمد
رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو اختيار مشايخنا وابي حفص الفضلي وقولهما اختيار اكثر المشايخ واصحاب
المتون رحمة الله تعالى عليهم اجمعين ويرسل عطف على يضع في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا
وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي والصدر الكبير وبرهان الائمة والصدر الشهيد حسام الائمة كذا في
الاصلاح والايضاح نقلا عن الذخيرة لما عرفت ان الوضع سنة قيام فيه ذكر مسنون وانما شرع ذلك
مخافة اجتماع الدم في رؤس الاصابع وانما يخاف ذلك حال القراءة لان السنة فيها تطويلها وليس
بين التكبير ذكر مسنون فيرسل فيها ولان الوضع لا يفيد لتتابع التكبيرات والقومة من الركوع وان
كان فيها ذكر مسنون وهو التسميع والتحميد لكن خصت من هذا الاصل لعدم امتدادها وقرارها قال
صاحب الهداية رضي الله تعالى عنه هذا اذا لم يطل القيام اما اذا طال فيعتمد لمخالفة الشيعة ثم هي هنا
للترتيب فقط لانه لا يلزم ان يكون الثناء متراخيا عن الاعتماد والارسال يقرأ اي المصلي
اماما كان او منفردا او مقتديا سبحانك اللهم الى آخره وهو وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك كذا روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واكابر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وسمي ذلك
دعاء الاستفتاح قوله جدك بفتح الجيم بمعنى العظمة قال شمس الائمة خواهر زاده في شرح القدوري التبارك
والتعالي والتعاظم بمعنى والمعنى اعتقد تنزيهك عن كل صفة لا يليق بك وبحمدك اسبحك نفى
بقوله سبحانك صفات النقصان واثبت بقوله وبحمدك صفات الكمال واما معناه ما في العناية وغيره
سبحانك بالله بجميع آلائك وبحمدك سبحت وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين وتعالى عظمتك ولا يضم
لا الى اول الثناء ولا الى آخره عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا ذكره في العناية وفي الايضاح
ثم رجع عنه وجهت وجهي الآية خلافا لابي يوسف يعني هو يقول آخرا انه يضم الى الثناء ان شاء اولا

وان شاء آخرا قوله تعالى وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وانما قلنا ان
شاء اولا وان شاء آخرا لان الضم قد يكون بالتقديم بان يذكر المضموم اليه وان كان الشائع المتبادر
ما يكون بالتاخير ويؤيده قول الزيلعي ويبدا بايهما شاء وكذا قول صاحب المنية ثم في رواية عن ابي يوسف
يقوله قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وفي الغاية وعنه ان البداية بالتسبيح اولى وجه قوله ما روي
عن علي رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يقول ذلك فاذا ورد الاخبار بهما يجمع بينهما عملا
بالاخبار ووجه قولهما ما روى ابن عمر وابن مسعود وعائشة وابو سعيد وجابر وانس رضي الله تعالى
عنهم اجمعين انه عليه الصلوة والسلام كان اذا افتتح الصلوة كبر وقرا سبحانك اللهم الى آخره ولا يزيد
على هذا وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر وابن مسعود وجمهور التابعين رضي الله تعالى عنهم وما رواه محمول
على التهجد فان الامر فيه واسع في الهداية والاولى ان لا ياتي بالتوجه قبل التكبير بعد النية بالاجماع
ليتصل النية به وهو الصحيح وفي التبيين وشرح مختصر الطحاوي قيل لا باس به بعد النية والتكبير لانه ابلغ
في العزيمة وفي شرح المجمع الصحيح انه لا يستحب لان فيه طول المكث المفضي الى ترك المسارعة الى المغفرة وفي
الهداية ولا يقول وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير ولا ياتي به في الفرائض انتهى ويفهم من اطلاق صاحب
الاختيار ان ياتي به في الفرائض وغيرها عند محمد وقال في شرح المنية وان زاد قوله وجل ثناؤك
بعد قوله وتعالى جدك لا يمنع منه وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى
تركه الا في صلوة الجنازة انتهى وقال الشافعي اذا كبر اقتصر على التوجه ولا ياتي بالثناء وقال مالك
اذا كبر لا ياتي بهما وشرع في قراءة الفاتحة هذا زبدة ما في شرح المجمع وكذا الاتيان بالتعوذ ذكره الزيلعي وكذا
بالبسملة ذكره الرازي في شرح القدوري وفي عيون المذاهب ومالك ياتي بالتوجه قبل التكبير ذكر ابن
ملك في شرحه نقلا عن الامالي ولو ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة جهرا او سرا لا ياتي بالثناء
ولو ادرك في الركوع يكبر قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع لئلا يفوت عنه ادراك الركعة ولو ادركه
في السجود يكبر وياتي بالثناء ثم يكبر ويسجد انتهى وفي شرح المنية تفصيل وهو ان الشارع في الصلوة
اذا ادرك الامام وهو يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء بل يستمع وينصت للآية وقال بعضهم ياتي بالثناء عند
سكتات الامام كلمة كلمة وكلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر

وعن الفقيه

وعن الفقيه ابا جعفر الهندواني اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة
يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفته ظاهر الامر واما في الجمعة والعيدين
اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف المتاخرون فيه كما اختلفوا
في وجوب الانصات على البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب
الانصات عليه فكذا ينبغي ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى في الاتيان بالثناء
ان كان اكبر رايه انه لو اتى بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع ياتي به قائما ثم يركع وان لم يكن
غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو اتى بالثناء لا ياتي به بل يركع ويتابع الامام وكذا الحكم اذا ادرك
الامام في السجدة الاولى يعني ان غلب على ظنه ادراكها اذا اثنى يثني والا يترك الثناء ويسجد فقد بالاولى
لانه لو ادركه في الثانية فانه لا يثني واذا ادرك الامام بعد الركوع لا ياتي بالركوع ولا يكون مدركا لسجدة
تلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه وفي الذخيرة وان استوى ظهره
في الركوع يعني حال كون الامام راكعا صار مدركا لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر يعني لا يشترط
ان يشاركه قدر التسبيحة وهذا هو الاصح وان ادرك الامام وهو في القعدة الاولى قال بعضهم يكبر ويقعد
من غير ثناء وقال بعضهم ياتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى ثم اي بعد الثناء يتعوذ اي يقول المصلي
ان كان اماما او منفردا وكذا المسبوق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى استعيذ بالله من الشيطان
الرجيم على ما اختاره ابو جعفر الهندواني وصاحب الهداية والارشاد وهو اختيار حمزة من القراء
لموافقته قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم واختار الامام شمس الائمة
ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قريب من الاول وهو ظاهر المذهب وهو اختيار
ابي عمرو وعاصم وابن كثير من القراء كذا في التبيين وفي الخلاصة هو المختار عندنا وهو قول الاكثر
من اصحابنا ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرا الفاتحة لا يتعوذ ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها
يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستانفها كذا في شرح المنية وفيه ايضا وان كبر وتعوذ ونسي الثناء
لا يعيد وكذا ان كبر وبدا بالقراءة ونسي الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه
لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب وعند الشافعي التعوذ في كل ركعة مستحب ذكره في عيون
المذاهب وسيجيء في بحث التسمية زيادة تحقيق ان الله تعالى سرا الحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه

حسن تخفيهن الامام التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد والتشهد ذكره في الاختيار للقراة
يعني انه تبع للقراة دون الثناء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لما تلونا من قوله تعالى فاذا قرات القرآن
الآية ومعناه اذا اردت قراة القرآن كذا في الهداية والتبيين ثم تظهر ثمرة الخلاف بينهما وبين الثاني
في ثلاث مسائل فرع عليه بقوله فياتي به اي بالتعوذ المسبوق عندهما لحاجته الى القراة لا الثناء عند
قضاء ما سبق يعني انه اثنى حال الاقتداء فيتعوذ اذا قام ليقضي ما فاته مع الامام لانه يقرا حينئذ لا
اي لا يتعوذ المقتدي عندهما لانه لا يقرا بخلاف الامام والمنفرد ويثني وكذا يؤخر التعوذ عندهما عن
تكبيرات العيد لان التكبيرات الزوايد بعد الثناء فيؤخر ليكون متصلا بالقراة لا بالثناء وعند ابي يوسف
هو اي التعوذ تبع للثناء فكل من ياتي بالثناء ياتي به فياتي به المقتدي بعد الثناء كما ياتي به الامام والمنفرد
وكذا المسبوق بعد الثناء لانهما مصلٍّ وكذا يقدم التعوذ عنده على تكبيرات العيد بعد الثناء لان
الاستعاذة عند القراة كانت لدفع وسوسة الشيطان والمصلي احوج اليه من القاري لاشتمال الصلوة
على الافعال والاذكار والقراة قال صدر الشريعة والمختار ان التعوذ تبع للقراة لا الثناء وقال يعقوب باشا
ومولانا خي ان التعوذ تبع للقراة عند محمد وتبع للثناء عند ابي يوسف وعن ابي حنيفة روايتان في رواية
مع محمد وهي رواية الهداية وفي اخرى مع ابي يوسف وهي رواية المنظومة والمختار مذهب محمد وفي
الخلاصة في اداب الصلوة والاصح قول ابي يوسف وقال في شرح المنية بعد نقل الاختلاف المختار قولهما
على ما اختاره في الينابيع والهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب انتهى وفيه ايضا اي الخلاصة في الفصل
الخامس في مسائل المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ياتي بالثناء ويتعوذ للقراة وقالوا المسبوق
لا ياتي بالثناء اذا كان الامام يجهر بالقراة للاستماع وصححه في البدائع وعند ابي يوسف يتعوذ مرتين
عند الدخول في الصلوة لانه ياتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة الفاتحة وعند القراة ايضا لانه ياتي
بالثناء ايضا اذا قام الى قضاء ما سبق ذكره في الملتقط وهذا استحباب وكذا في المنية نقلا عن الملتقط
وقال في شرحه وهو اختيار صاحب المنية والخلاصة وفي غيرهما ان المسبوق يتعوذ عند ابي يوسف
عند الشروع فقط ويسمي عطف على يتعوذ اي ثم يسمي المصلي بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم هذا
هو المراد بالتسمية هنا واما في الوضوء والذبيحة فالمراد منها ذكر الله تعالى والمراد بالمصلي هنا الامام والمنفرد
واما المقتدي فلا دخل له فيها لانه لا يقرا كما لا يتعوذ وقدم سرا جهرية كانت الصلوة او سرية عندنا

وهو الصحيح وكذا عند احمد في اصح الروايتين وقال مالك يبدا الامام بقراة الفاتحة بعد التكبير بلا ثناء وتعوذ
وتسمية وقال الشافعي يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراة لما روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوة والسلام كان
يفتتح الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم وكان عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم يجهرون بها ولنا ما روينا من حديث
ابن مسعود وما روي عن انس رضي الله تعالى عنهما انه قال صليت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وخلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم
وقال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه كان النبي عليه افضل الصلوات واكمل التحيات لا يجهر بها ذكره ابو عمر في الانصاف
وما رواه ليس فيه دلالة على الجهر او يحمل على انه كان يجهر بها احيانا للتعليم كما في الجهر بالقراة في الظهر
تعليما وما رواه عن عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم قال ابن عبد البر الطرق عنهم ليست بقوية فالحاصل
ان احاديث الجهر لم تثبت عند اهل النقل كذا في التبيين وقال بعض الحفاظ ليس حديث صريح بالجهر الا
وفي اسناده مقال عند اهل الحديث ولذا اعرض ارباب المسانيد المشهورة واحمد فلم يخرج منها شيئا
وقال الحازمي احاديث الجهر وان كانت مأثورة عن نفر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين غير
ان اكثرها لم يسلم من شوائب وقد روى الطحاوي وابو عمرو بن عبد البر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
الجهر قراة الاعراب هذا ملخص ما في شرح المنية وما نقلنا مشهورة وهو مذهب الثوري وابن المبارك
وقال ابن عبد البر وابن المنذر وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر والحكم والحسن رضي الله
تعالى عنهم والحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش
والزهري ومجاهد وحماد وابن عبيد واحمد واسحق رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

رحمه الله تعالى

اول كل ركعة وهو قول ابي يوسف ومحمد ورواية المعلى
عن الاعظم رحمهم الله تعالى احتياطا وفي رواية الحسن عنه انه لا ياتي بها في اول كل ركعة لانها ليست بآية من
اول الفاتحة وانما يقرا لافتتاح الصلوة والصلوة الواحدة كالفعل الواحد ولهذا يؤتى بالثناء والتعوذ
في اولها لا في اخرها فيكتفي بمرة واحدة ولهما ان العلماء اختلفوا في التسمية انها من الفاتحة ام لا وعليه
قراة الفاتحة في كل ركعة فكان عليه قراتها في كل ركعة ليكون ابعد عن الاختلاف كذا في العناية وفي الكفاية
عن الحسن انه قال لا يحسن ان يسمي اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا خلاف فيه ومن زعم انه يسمي مرة في الاول

فحسب فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تامل كتب اصحابنا والروايات عنهم لكن الخلاف في الوجوب
كما مر آنفا ان عندهما ورواية المعلى عن ابي حنيفة انه تجب التسمية في الثانية كوجوبها في الاولى وفي روايتها
ورواية الحسن عن ابي حنيفة لا تجب الا عند الافتتاح وان قرأها في غيره فحسن ثم قال الحسن والصحيح انه تجب
التسمية في كل ركعة ولفظ البدائع ان التسمية ان لم تجعل من الفاتحة قطعا بخبر الواحد لكن خبر الواحد يوجب العمل
فصارت من الفاتحة عملا فتلزمه قراءة الفاتحة لزمه قراءة البسملة احتياطا انتهى وفي شرح القدوري للزاهدي
والاحسن ان يسمي في اول الفاتحة في كل ركعة في قول اصحابنا كلهم لا تختلف الروايات عنهم انما الاختلاف في وجوبها
فعندهما تجب في الثانية كالاولى وفي رواية هشام عن ابي حنيفة انه لا تجب الا مرة والصحيح هو الوجوب وفي الفوائد
ان التسمية تجب في اول كل ركعة على قول الاكثر حتى تجب بتركها سجدة السهو واختاره ابن وهبان حيث
قال في منظومته ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة فيسجد اذ ايجابها قال الاكثر يعني لو لم يسم المصلي في كل ركعة
يسجد في آخر الصلوة للسهو سجدتين بعد السلام على ما عرف تخريجا على قول الاكثر ثم قال وقد ذكر في القنية
في آخر باب السهو سهى عن التسمية قبل الفاتحة يلزمه السهو وما نقله من انه يجب بتركها بين الفاتحة والسورة
ايضا فبعيد جدا كما ان قول من قال لا يسمي الا في الركعة الاولى قول غير صحيح بل قال الزاهدي انه غلط على
اصحابنا غلطا فاحشا وقد مر آنفا ونقل قبل ذلك عن القاسم بن محمد الخوميني اذا ترك التسمية يلزمه السهو
قال والمذهب انه لا يجب اذا قرأ اكثرها يعني الفاتحة ثم نقل انه لا يتعلق السهو بترك الاستفتاح والتعوذ
والتسمية وقد مر في بحث التعوذ والقول بوجوب السهو بتركها ضعيف لان المواظبة لم تثبت لما روينا
من حديث انس رضي الله تعالى عنه "لا" اي لا يسمي بين الفاتحة والسورة جهرية كانت او لا هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد في صلوة المخافتة يعني قال محمد ان خافت المصلي يأتي بها في اول كل
سورة لانه اقرب الى متابعة المصحف وان جهر تركها لانه ان خافت البسملة تكون سكتة في وسط القراءة
وان جهر بها يكون جمعا بين مخافتة البسملة والجهر بها وقالا واحد وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين
السور وهي ليست من الفاتحة عندنا وبه قال احمد ومالك ولا من اول كل سورة ولا من آخرها
وهي رواية الجصاص عن محمد وهذا القول اعدل واصح الاقوال كما في المحيط وغيره فلا يأتي بها مطلقا
وكتابتها في المصحف لا تدل على انها آية من اولها او آخرها اقول ولقد اعجب المصنف رحمه الله تعالى حيث اجاب بقوله
وهي آية من القرآن الى آخره عما ذهب اليه اربابه [illegible] بقوله وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور

قول مالك

قول مالك وهي ليست من القرآن الا في النمل فانه بعض آية فيها وبقوله ليست من الفاتحة قول الشافعي
وهي من الفاتحة وبقوله ولا من كل سورة قول الشافعي ايضا وقول من جعلها من كل سورة في غير الفاتحة
ومن رام ادلة الطرفين فليرجع الى شرح الزيلعي فان قيل لو كانت آية من القرآن لجازت الصلوة
بها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذ لا يشترط اكثر من آية قلنا انما لا تجوز الصلوة بها لاشتباه الآثار واختلاف
العلماء في كونها آية لا لانها ليست من القرآن ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة ويضم اليها سورة او ثلث
آيات قصار قدر اقصر سورة وجوبا اما الفاتحة والسورة فواجبتان لكن الفاتحة اوجب حتى يؤمر
بالاعادة من تركها دون السورة على ما حققناه في واجبات الصلوة من قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبها واما ثلث آيات تقوم مقام السورة
في الاعجاز فكذا ههنا وكذا الآية الطويلة تقوم مقامها في شرح المجمع ولو قرأ نصف آية طويلة في ركعة ونصفها
في اخرى قيل لا يجوز والاكثر على انه يجوز لان نصف الطويلة يعدل ثلث آيات قصار فلا يكون ادنى من
آية وهذا بيان الواجب واما بيان الفرض والمستحب فيأتي في اواسط فصل ويجهر الامام ان شاء الله تعالى
واذا قال الامام ولا الضالين امّن وهو سنة وقد مر في آمين لغتان المد والقصر من اسماء الافعال
معناه استجب والتشديد خطأ فاحش وهو من لحن العوام حكاه ابن السكيت حتى لو قال آمّين
بالمد والتشديد تفسد صلوته وقيل لا تفسد وعليه الفتوى ذكره الزيلعي لان بعض اهل العلم قال فيها
لغة بالتشديد منهم الواحدي ولانه موجود في القرآن في قوله تعالى ولا آمّين البيت الحرام ولو قال امّين
بالقصر والتشديد ينبغي ان تفسد صلوته كذا في التبيين هو اي الامام وقال مالك لا يأتي بها الامام وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة ذكره الزيلعي والمؤتم وكذا المنفرد لقوله عليه الصلوة والسلام اذا امّن الامام
فامّنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولقوله عليه السلام والتحية اذا قال
احدكم في الصلوة آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
وهو اسم مشترك بين الفاعل والمفعول كالمختار ولفظ احدكم يندرج فيه الامام والمأموم والمنفرد ولكن
المأموم لا يقولها الا اذا سمع قراءة الامام لا مطلقا فليس هو كالامام مطلقا كما هو الظاهر سرا اي
هذا عندنا وقال الشافعي يجهر بها الامام والمنفرد في الصلوة الجهرية واما المؤتم فيخافت كذا في الكفاية له حديث
وائل انه قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ومد بها صوته

ولنا حديث انه عليه الصلوة والسلام قال آمين خفض بها صوته رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال
عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال يخفي الامام اربعا التعوذ والبسملة وآمين وربنا لك الحمد ويروى مثل قوله
عن جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فبعضهم يقول اربع يخفيهن الامام وبعضهم يقول خمسة وبعضهم
يقول ثلثة وكلهم يعد التأمين منها ولانه دعاء والاصل في الادعية والاثنية هو الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم
تضرعا وخفية ولانه لو جهر بها عقيب الجهر بالقرآن لاوهم انها من القرآن فيمنع منه دفعا للايهام ولهذا لم تكتب
في المصاحف وما رواه محمول على التعليم مع انه ضعفه يحيى فلا يلزم حجة كذا في التبيين ثم يكبر حال كونه راكعا
يعني مقارنا تكبيره للركوع وهذا موافق لما في الجامع الصغير واختاره في الاوضح وبه قال بعض مشايخنا رحمهم
الذكر رحمه الله تعالى وهو الاصح لئلا تخلو حالة الانحطاط عنه ولما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال كان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين
يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه
ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها كذا في البحر الرائق وفي التيسير قال الطحاوي والاصح انه يكبر مع الخفض وقال القدوري
ثم يكبر ويركع وهذا يقتضي ان يكون التكبير في محض القيام وبه قال بعض آخر كذا في العناية وفي البحر الرائق وقال
بعضهم يسن التكبير عند الخرور وابتداؤه عند اول الخرور وفراغه عند الاستواء كذا في الخلاصة وليس هو
موافقا لما في الجامع لانه لا يلزم منه ان يكون فراغه عند الاستواء وفي الخلاصة ويركع حين يفرغ من القراءة
وهو منتصب هذا هو المذهب الصحيح انتهى واحترز به عما حكاه في المنية المصلي عن بعضهم انه اذا اتم القراءة
حالة الخرور لا بأس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة لكن ذكر في المكروهات ان منها ان يتم القراءة في
الركوع انتهى ولذا قال المص رحمه الله تعالى في الغنية شرح المنية القول الاول هو الاصح لانه عليه الصلوة والسلام
كان يكبر حين يركع ولانه عليه الصلوة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع ولان محل القراءة القيام وركنية
الركوع متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لمن شرط الطمأنينة
فيما مر في تعديل الاركان وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض
ويعتمد قدر وجه حسنا بالمص رحمه الله تعالى الاعتماد على عبارة في الوضع والاخذ بيديه على ركبتيه ناصبا
ساقيه ويفرج بين اصابعه هل التفريج لقوله عليه الصلوة والسلام لانس رضي الله تعالى عنه اذا ركعت
فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ

ولا الضم

ولا الضم الا في السجود لتقع رؤوس الاصابع مواجهة للقبلة واما في حالة الافتتاح والتشهد فيترك على
العادة اي لا يتكلف كل الضم ولا يتكلف كل التفريج كما مر باسطا ظهره وهو سنة وفي رفضه انحناء الظهر لما
روي عن وابصة بن معبد رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى
ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وفي رواية عائشة رضي الله تعالى عنها انه كان عليه الصلوة والسلام
يعتدل بحيث لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر لاستواء ظهره غير رافع رأسه ولا منكس منكسه
اي جاعل مقلوبا على رأسه بل اي رأسه بحيث لا يكون عجزه اعلى من رأسه ولا رأسه من عجزه لانه عليه
الصلوة والسلام كان اذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه اي لا يخفضه ولا يرفعه وان خفض رأسه
قليلا ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى نص عليه في الى دي القدس لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام
اقرب بان يخفض رأسه قليلا مع ميلان في منكبيه ولم يحن ظهره لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما
ذكره في شرح المنية ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال القبلة كما سبق من انه ينبغي ان يكون
بين قدميه اربع اصابع في قيامه مع استقبال اصابع الرجل القبلة وهذا كله في حق الرجال اما المرأة
فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها وضعا ولا تحني
ركبتيها ولا تجافي عضدها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ههنا مسئلة مهمة وكثير من الناس لا يهتموا
بها وهي على ما ذكره قاضيخان في فتاواه في فصل من يصح الاقتداء به المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل
الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع
قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام
ثم يدرك الامام في آخرها في الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه
ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلوته لان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم تقع معتبرة
فلما فعل ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع
والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فتصير ركعتين وينتقل ما في الركعة الرابعة الى الثالثة فتصير
ثلث ركعات بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلوته واما اذا ركع مع الامام
وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل لم يعتبر سجوده

الامام م

ثم لما ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت بقيام وركوع بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم تعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الركعة الرابعة كذلك انتقلت السجدة في الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فنصف الحكم ركعتين فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه ركوع فتلزمه اربع ركعات وان ادرك الامام في الركوع او السجود في اخرها يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره فان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته لانه متابع الى هنا ما في فتاوى قاضيخان وفي شرح المنية واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع رأسه قبل ان يرفع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلوته مع الامام فسدت صلوته واذا ادرك الامام واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام تلك الركعة سجدة فيركع المقتدي ويسجد سجدتين تفسد صلوته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع فرض عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد السجدتين مع الامام لا تفسد صلوته وان كانت لا تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة غير مفسدة للصلوة وان ادرك الامام والامام في الركوع بعد اجزاء ذلك الركوع خلافا لزفر رحمه الله تعالى واذا انتهى الى الامام والامام راكع فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا كما يجي في المتن في اخر باب ادراك الفريضة ان شاء الله تعالى وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع الامام راسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها في حال القيام لان محل تكبيرة الافتتاح القيام كما مر ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي لا لاجل التقرب الى الله تعالى فبفعله ذلك مكروه كراهة تحريم ويخشى عليه امر عظيم ولكن لا يكفر بسبب ذلك وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا باس به ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي تقربا الى الله تعالى من غير ان يختلج قلبه شيء سوى التقرب فلا باس به ولا شك ان هذه الحالة في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل

التسبيحات

التسبيحات بالتاني في التلفظ من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك الكل من شرح المنية ويقول اي في ركوعه ثلثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه لما روى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال عليه الصلوة والسلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه الحديث اخرجه الترمذي وابو داود وتكلموا في تفسير الادنى فقال خواهرزاده رحمه الله تعالى في شرح القدوري اي ادنى الكمال من حيث السنة وبه قال صاحب الايضاح لا من حيث الفرض وهو اوجه ذكره في البحر الرائق وقال صاحب التوفيق اي ادنى الاستحباب وقال الزيلعي في بيان سنن الصلوة اي ادنى كمال السنة والفضيلة وقال المص رحمه الله تعالى في شرح المنية اي ادنى المسنون وقيل ادنى كمال التسبيح وقال ابن الكمال في الاصلاح والايضاح وابن ملك في شرح الوقاية اي ادنى الكمال لا الجواز واليه ذهب صاحب الخلاصة حيث قال ولم يرد به ادنى الجواز حتى لو ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة واحدة يجوز ويكره كذا روي عن محمد رحمه الله تعالى وكذا يكره لو اتى به مرتين للاخلال بالسنة ذكره في شرح المنية وعبارة الزيلعي ويكره ان ينقص التسبيح عن الثلاث او يترك كله وقال صاحب الهداية اي ادنى كمال الجمع وقال الشيخ الاكمل قال شمس الائمة في مبسوطه لم يرد بهذا اللفظ ادنى الجواز انما المراد به ادنى الكمال فان الركوع والسجود يجوز بدون هذا الذكر وقال شيخ الاسلام في مبسوطه يريد به ادنى من حيث جمع العدد فان اقل جمع العدد ثلاثة والمص جمع بين لفظ المبسوطين فقال ادنى كمال الجمع وفي نظم الفقه قال ابو مطيع تسبيحات الركوع والسجود واجبة فريضة حتى لو نقص من ثلث تسبيحات لم تجز عنده لانها ركن كالقيام ذكره ابن ملك في شرح الوقاية وفي شرح المنية هو قول شاذ وفي النوازل قال ابو نصر لا يكون التسبيح في الركوع اقل من الثلث اقول ويؤيد هذا قول ابي مطيع وفي حلية الفقهاء قال احمد وداود ان تسبيح الركوع والسجود مرة واحدة واجب ولنا انه عليه الصلوة والسلام علم الاعرابي الصلوة ولم يذكره له ولو كان واجبا لذكره له وظاهر الآية يتناول الركوع والسجود دون تسبيحاتهما فلا يزاد عليه بخبر الواحد والامر قد يكون للاستحباب فيحمل عليه وانما يكره ان ينقص عن الثلاث لما روينا من الحديث كذا في التبيين ولو رفع الامام رأسه قبل ان يتم المقتدي ثلاثا قال في جامع الفتاوى والظهيرية والملتقط والنوازل اتم ثلاثا واليه ذهب ظهير الدين المرغيناني وقال الزيلعي اتم ثلاثا في رواية والصحيح انه يتابعه واختاره قاضيخان في فتاواه ويستحب الزيادة على الثلث في الركوع والسجود لقوله عليه الصلوة والسلام وذلك ادناه اي ادنى

المسنون ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل مع الايتار اى بعد ان يختم على وتر خمس او سبع او تسع لرواية قوله وحكاية فعله عليه الصلوة والسلام ولان الله تعالى يحب الوتر واذا كان الثلث ادناه والمستحب الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والكمال سبعا للمنفرد واما الامام فلا يزيد على الثلث كيلا يمل القوم حتى لا يؤدى الى تنفير الجماعة كذا فى الهداية وغيره لان تنفير الجماعة مكروه لانه مود الى حرمان ثواب الجماعة الزايدة على صلوة الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضى القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغى ان ينقص عن قدر اقل السنة فى القراءة والتسبيح كذا فى شرح المنية وفى الخلاصة قال سفيان الثورى رحمه الله تعالى ينبغى ان يقول خمسا حتى يتمكن القوم ان يقولوا ثلثا ثم بعد اتمام الركوع يرفع الامام رأسه حتى يستوى قائما ويرسل اليدين اتفاقا حال كونه قائلا سمع الله لمن حمده لانه عليه الصلوة والسلام قال بهذا ومعناه قبل الله حمد من حمده كما يقال سمع القاضى البينة اى قبلها واللام فى لمن للمنفعة والهاء فى حمده للكناية كذا فى المستصفى وذكر فى الفوائد الحميدية انها للسكتة والاستراحة كذا انقل عن الثقات ذكره ابن ملك فى شرح المجمع وكذا صاحب العناية ولا يكبر حال الارتفاع من الركوع وهو مختار اصحاب المتون وهو موافق لما فى خزانة الفقه وذكر فى المحيط وروضة الناطفى انه يكبر حال الارتفاع منه وتحقيقه فى البحر الرائق وتجب رفع الرأس من الركوع والسجود وقد مر فى سنن الصلوة ويكتفى اى الامام به اى بالتسميع عند الاعظم وهو ظاهر الرواية عنه وقالا والشافعى اللهم او ربنا لك الحمد وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة وهو ظاهر الروايات وعليه الطحاوى وجماعة من المتأخرين وفى المحيط قال شمس الائمة الحلوانى كان شيخنا القاضى الامام يحكى عن استاده انه كان يميل الى قولهما وكان يجمع بين التسميع والتحميد حين كان اماما وروى ربنا ولك الحمد وروى اللهم ربنا لك الحمد كذا فى العناية وقال فى المحيط وهو افضل لزيادة الثناء وقال الفقيه ابو جعفر لا فرق بين قولك ربنا لك الحمد وبين قولك ربنا ولك الحمد كذا ذكره الزيلعى وفى شرح المنية عن الكافى يقول اللهم ربنا ولك الحمد واللهم ربنا لك الحمد او ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد وافضليتها على ترتيبها وفى البحر الرائق ربنا ولك الحمد افضل من ربنا لك الحمد لما مر جوابه من ان زيادة الواو توجب الافضلية لهما حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يجمع بينهما وكان غالب احواله الامامة ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه وله ما روى ابو هريرة وانس رضى الله تعالى عنهما انه عليه الصلوة والسلام قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخارى ومسلم والقسمة تنافى الشركة ولان المقتدى يأتى بالتحميد حين يقول

للامام

الامام التسميع فلا جرم يقع تحميده بعد تحميد المقتدى وهو خلاف موضوع الامامة كذا فى العناية والاوضح ويكتفى المقتدى بالتحميد عندنا اتفاقا بلا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله تعالى وقال الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى يأتى الامام والمقتدى بالذكرين لان المقتدى يتابع الامام فيما يفعل ولنا ما روينا من حديث القسمة والمنفرد يجمع بينهما اى يأتى بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الانحطاط وقيل حال الاستواء قال صاحب الغنية وهو الجواب الظاهر وهو الصحيح انتهى اقول وهو مختار المص رحمه الله تعالى وساير اصحاب المتون رحمهم الله تعالى حيث قالوا ثم يكبر ويسجد يعنى ثم اذا استوى قائما يكبر ويسجد على ان فيه زيادة الطمأنينة كما لا يخفى فى الاصح قيد به فى الهداية والمجمع والاوضح وقال الصدر الشهيد وعليه الاعتماد وقال فى البحر الرائق وهو المرجح من جهة الدليل وفى شرح المنية وهو الاصح وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهو مختار صاحب الوقاية والاصلاح والايضاح وبه قال الشافعى ومالك ذكره فى عيون المذاهب قال فخر الاسلام ان الحديث صح انه عليه الصلوة والسلام كان يجمع بينهما وحملناه على حالة الانفراد كذا فى العناية وقيل المنفرد كالمقتدى يكتفى بالتحميد لا غير وهو المذكور فى الجامع الصغير وهو رواية ابى يوسف وعليه اكثر المشايخ كذا فى الاختيار واختاره صاحب الكنز وقال فى المبسوط وهو الاصح كذا فى التبيين وقال فى التيسير والخلاصة والصحيح من مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه يأتى بالتحميد لا غير وصححه فى الكافى واختاره الحلوانى وهو المرجح من جهة المذهب كذا فى البحر الرائق وقيل هو يكتفى بالتسميع لا غير وهو رواية النوادر عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى وبه اخذ ابو بكر الرازى قال فى البحر الرائق وهو رواية المعلى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمهما الله تعالى وينبغى ان لا يعول عليها ولم ار من صححها ووجه الكل مذكور فى العناية والتبيين اعلم ان ههنا مسائل مهمة كثيرة الوقوع نرجو الثواب من ايرادها وهى انه ذكر فى التتمة انه سئل ابو يوسف ومحمد عمن رفع رأسه من الركوع ولم يقل عند الركوع سمع الله لمن حمده قالا لا يأتى به بعد ما استوى قائما لان هذا ذكر يؤتى به حال الانتقال فلا يؤتى عند الانحطاط من القيام الى الركوع او من الركوع الى السجود ولا يؤتى به لا فى حال الركوع ولا فى حال السجود فيجب ان يحفظ هذا لان اكثر الناس عنه غافلون ويرفع رأسه من السجود ثم يأتى ببقية التسبيح بعد الرفع وقد يسجد ويقول فى سجوده ربنا لك الحمد او سمع الله لمن حمده وهو فى غاية الغفلة بل الواجب ان يراعى كل شئ فى محله ذكره السرخسى فى اول كتاب الصلوة وفى المحيط والمغنى تحصيل الاذكار فى غير محلها مكروه ويؤيده ما ذكر فى شرح السرخسى المختصر

الحاكم الشهيد في سجود السهو ان ما يكون سنة في محل يكون بدعة في غير محله وفي فتاوى المسعودي ايضا
واما الذكر فلا يقتضي اذا فات عن موضعه الا القراءة وتكبير العيد وسئل حمير الوبري عمن لا يتم الركوع
والسجود ايقتضي الصلوة ويأخذ في ذلك قول ابي يوسف والشافعي ام يشتغل بالتطوع قال ما دام الوقت
قائما فانه يؤمر بالاعادة واذا خرج وقتها لا يؤمر بالاعادة ولو اعاد فانه يثاب وسئل عنها يوسف بن
محمد فقال له الاشتغال بقضاء تلك الصلوة اولى انتهى من فتاوى ابن ماجه في الباب الثالث والعشرين
ثم اذا استوى قائما يكبر تكبيرا متصلا بالخرور بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع انتهائه
ويسجد قدم ان الاول سنة والثاني ركن فيضع ركبتيه على الارض اولا ثم يديه لما روي عن وائل بن
حجر رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه
قبل ركبتيه رواه ابو داود وهو سنة عندنا وفي قول من الشافعي واحمد واجب وقال مالك المصلي مخير في البداءة
بوضع ركبتيه او يديه كذا في شرح المجمع وعيون المذاهب وذكر في جامع المضمرات عن المحيط لو وضع اليدين على
الارض قبل ركبتيه اذا انحط للسجود انه يكره ذلك ثم يضع وجهه بين كفيه لما روي عن البراء بن عازب
رضي الله تعالى عنه انه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد بين كفيه رواه الترمذي وقال
حديث حسن وما استدل به الشافعي من انه عليه الصلوة والسلام اذا سجد وضع يديه حذاء منكبيه محمول على
حالة العذر للكبر او المرض ضاما اصابع يديه ذكره في الوقاية والدرر متوجها نحو القبلة كذا في الخلاصة
محاذية اذنيه لما روي انه عليه الصلوة والسلام فعل كذا ويبدي من الابداء وهو الاظهار ناقص من
البدو لا مهموز من البدء بمعنى اول الرأي ويروى ويبدّ من الابداد وهو التبعيد ذكره خواهر زاده
في شرح القدوري وبه فسره صاحب الاوضح حيث قال ويبدي ضبعيه اي يجافي عضديه عن جنبيه
لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى كان يرى بياض ابطيه قيل لو
كان في الصف لا يجافي لئلا يؤذي جاره انتهى اقول قوله لا يجافي اي لا يبدي ضبعيه كما عرفت من تفسيره
وهذا من قبيل ذكر الشيء وارادة بعض لازمه ضبعيه وهو سنة بالاجماع الا للمرأة وقدم كذا في عيون
المذاهب وهو بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة العضد لقوله عليه الصلوة والسلام
وابد ضبعيك وفي المختار والخلاصة والمجمع ولا يفترش ذراعيه لنهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه ويجافي
اي يباعد بطنه عن فخذيه لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا سجد جافى بطنه عن فخذيه حتى ان بهمة لو ارادت

ان تمر بين يديه لمرت ولانه انفى للكسل في طاعة الله تعالى ثم اذا كان في الصف وحال الازدحام لا يبدي
ولا يجافي ان اذى بهما اي ايذاء الجار كما سبق آنفا والا فيبدي ويجافي بهذا المحصل ما في الهداية والكافي والبحر الرائق
وشرح المجمع والمجتبى والدرر ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة بالاجماع لقوله عليه الصلوة والسلام اذا سجد
المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع نص في التجنيس على انه ان لم يوجه الاصابع
نحوها فانه مكروه وفي الغاية واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري انه فرض في السجود فاذا سجد
ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز كذا ذكره الكرخي والجصاص ولو وضع احدهما جاز قال قاضيخان يكره
وذكر الامام التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام
في مبسوطه وهو الحق وفي الفصل الثاني من صلوة الخلاصة واما وضع القدم على الارض في الصلوة حال
السجدة ففرض وفي عيون المذاهب في وضع القدمين لنا روايتان وذهب القدوري الى فرضيته وبه اخذ
صاحب الاوضح وذكر الشافعي فيه قولان في قول يجب وفي قول لا وفي التجريد فلو وضع احدهما دون الاخرى يجوز صلوته
كما لو قام على قدم واحد وفي وضع القدم بوضع اصابعه وان وضع اصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون
الاصابع بان كان المكان ضيقا ان وضع احدهما دون الآخر يجوز صلوته كما لو قام على قدم واحد وفي العتابية ولو
وضع ركبتيه ورفع قدميه قال بعضهم لا يجوز على قياس ما لو صلى على دكان وقدماه معلقتان عن الدكان لا يجوز
اجماعا والمرأة تخفض في سجودها وتلزق اي الانخفاض الانحطاط والالزاق الالصاق بطنها بفخذيها لان
ذلك استر لها قال الزيلعي ثم اعلم ان المرأة تخالف الرجل في عشر خصال ترفع يديها الى منكبيها وتضع
يمينها على شمالها تحت ثدييها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها تبلغ رؤس اصابعها
ركبتيها ولا تفتح ابطيها في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم
الرجال وتكره جماعتها وتقوم الامام وسطهن انتهى وزاد في البحر الرائق ولا تنصب اصابع القدمين
ولا يستحب في حقها الاسفار بالفجر ولا الجهر بالقراءة في الصلوة الجهرية ثم قال والتتبع يقتضي اكثر مما ذكر
فالاحسن عدم الحصر ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى وذلك ادناه تقدم تفسيره واما لم يقل ههنا وتستحب
الزيادة مع الايتار للمنفرد كما قال في الركوع اكتفاء بذكره ثمة وقد عرفت تحقيقه ويسجد بانفه وهو
اسم لما صلب منه والارنبة اسم لما لان منه وجبهته وهي اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين

الاقتصاص الشعر جاز السجود لانه عليه الصلوة والسلام واظب عليه في الحاوي القدسي فرض السجود
وضع الجبهة او الانف على الارض او ما قام مقامها وقدم الانف في الذكر مع ان وضع الجبهة اقوى منه
لما قالوا في كيفية السجود والقيام منه ان يضع اولا ما كان اقرب الى الارض عند السجود وان يرفع اولا
ما كان اقرب الى السماء عند القيام فيضع اولا ركبتيه ثم يديه ثم انفه ثم جبهته ويرفع اولا جبهته ثم انفه ثم
ركبتيه كذا في التبيين والعناية فان اقتصر جزاء الشرط قوله جاز مع الكراهة على احدهما اي ايهما كان من غير
عذر جاز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه مع الكراهة وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى لا يجوز الا اذا كان باحدهما
عذر كذا في المفيد والمزيد وفي التيسير قال في العيون روي عنه مثل قولهما وعليه الفتوى وقال في البدائع
والتحفة ان وضع الجبهة وحدها من غير عذر يجوز عنده بلا كراهة وفي الانف وحده يجوز مع الكراهة
وقال الزيلعي وفيما ذكر في المفيد والمزيد نظر فانه لم يجز الاقتصار على الجبهة عندهما وهو خلاف المشهور
عنهما حتى ذكر السغناقي في شرح الهداية ان وضع الجبهة يتادى به الصلوة باجماع الثلاثة وكذا ذكر صاحب
الهداية الخلاف في الاقتصار على الانف فعنده يجوز وعندهما لا يجوز واليه ذهب صاحب العناية
حيث قال ان الذي اقتصر عليه ان كان الجبهة جاز باتفاق علمائنا خلافا للشافعي وان كان الانف جاز
عنده ويكره ولم يجز عندهما الا من عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وهو المختار للفتوى
واعتمده المحبوبي وصدر الشريعة كذا في التيسير وفي عيون المذاهب ولو اقتصر على وضع جبهته في سجوده
جاز بالاجماع الا في قول من الشافعي ورواية من مالك واحمد ولو اقتصر على انفه يجوز وعندهما والثلاثة لا
بلا عذر واما الاقتصار على الارنبة وعلى الخد وعلى الذقن فغير جائز اتفاقا ذكره شارح المجمع واما لو
ترك وضع اليدين والركبتين جازت سجدته بالاجماع ذكره في العناية الا ان وضعهما سنة عندنا
كما في سنن الصلوة او اقتصر على كور اي دور عمامته جاز عندنا مع الكراهة التنزيهية لما روي
انه عليه الصلوة والسلام كان يسجد على كور عمامته وقال الشافعي لا يجوز قال الزيلعي قال الحسن كان القوم
يسجدون على العمامة والقلنسوة ولانه حائل لا يمنع من السجود فيجوز كالخف والنعل وما رواه الشافعي
لا ينافي لان التمكين يوجد معه ولا اشتراط مماسة الارض بها اجماعا وفي عيون المذاهب وجاز على كور
عمامته وفاضل ثوبه اذا وجد حجم الارض الا عند الشافعي يجب كشفه اي كشف الوجه الا اذا كانت عليه عصابة
لعلة وكذا لو سجد على كفه وهي على الارض جاز في الصحيح كذا في التبيين وفي فتح القدير والذي ينبغي ترجيح الفساد

على الكف

على الكف والفخذ وفي الزيلعي والخلاصة ولو سجد على فخذيه ان كان بعذر المختار انه يجوز وان كان
بغير عذر المختار انه لا يجوز ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر او بغير عذر لكن ان كان بعذر يكفيه الايماء
وقالا اي صاحباه لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر وهو رواية اسد بن عمرو عنه
وقد سبق آنفا وعليه الفتوى فيديه في المجمع لقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم
وعد منهم الجبهة ولو كان الانف للسجود لذكره فصار كالخد والذقن وله ما رواه مسلم عن عبد الله
بن عباس رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلوة والسلام قال امرت ان اسجد على سبع ولا اكف الشعر
ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وقال البخاري الجبهة واشار بيده
الى انفه هكذا ذكر عبد الحق في الاحكام ولانه محل للسجود اجماعا فوجب ان يجوز الاقتصار عليه كالجبهة
الذقن عند العجز عن الجبهة وعلى الانف يلزمه كذا في التبيين ولان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه
وهو المامور به الا ان الخد والذقن خارجان والمذكور فيما روي الوجه في المشهور كذا في الهداية
وتوضيحه ان المشهور في الخبر الوجه لا الجبهة لكن كل الوجه غير مراد بالاجماع فيراد بعضه والخد والذقن
خرجا عنه بالاجماع لان التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقي الجبهة والانف فكما جاز الاكتفاء بالجبهة يجوز
بالانف وعليه اكثر اصحاب المتون ويجوز اي السجدة على فاضل ثوبه ككمه وذيله لما روى ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلوة والسلام صلى في ثوب واحد متوحشا به يتقي بفضوله حر الارض
وبردها رواه احمد وقال الشافعي لا يجوز في البزازية مسئلة يناسب ذكرها هنا وهي قال الامام الحلواني
من اراد ان يصلي على القباء جعل كمه تحت رجليه وسجد على ذيله لان الذيل في مساقط الزبل
وطهارة موضع القدمين في القيام شرط وفاقا وموضع السجدة مختلف لانها يتادى بالانف
وهي اقل من الدرهم وقد مر في اوائل باب الانجاس ولان السجود على الذيل اقرب الى التواضع الى
لقربه من الارض وزاد في شرح القدوري ويجعل البطانة تحته والظهارة فوقه ويجوز على شيء
يجد حجمه اي حجم ذلك الشيء وهو النتوء والارتفاع جملة يجد صفة شيء وحجمه مفعول يجد انما قال يجد حجمه
لانه لو لم يجد حجمه لا يجوز اتفاقا ذكره شارح المجمع وتستقر جبهته عليه يعني ان الساجد بالغ لا يتسفل
رأسه ابلغ من ذلك هذا ما قالوا في تفسير وجدان الحجم لا على ما لا تستقر جبهته في خلافه ولو سجد على
الحشيش او على التبن او على القطن او على الطنفسة ان استقر جبهته وانفه ويجد حجمه يجوز وان لم تستقر لا

وكذلك لو صلى على الثلج ان لبده يجوز وان لم يلبده وكان بحال يغيب وجهه فيه لا يجوز كالسجدة
على الهواء ولو سجد على العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجدة
على السرير ولو سجد على الغرزال بالفارسية كازه يجوز كالسرير ولو سجد على الحنطة والشعير يجوز
وعلى الدخن والجاورس لا يجوز انتهى وفي الدرر لا يجوز على القطن المحلوج والتبن والذرة ونحوها
الا ان يجد حجم الارض وفي شرح الوقاية لابن ملك اذا سجد على الرمل والذرة فان كانت منبسطة
يجوز لوجود الاستقرار وفي الاختيار وعلى اللبد والحصير جازت ويجوز على جلد مدبوغ وعلى مسح
اي بلاس بلا كراهة عندنا وقال مالك رحمه الله تعالى السجود على ما انبت الارض افضل كذا في شرح
المجمع ولو بسط كمه ليتقي التراب عن وجهه يكره للتكبر وعن ثيابه لا لعدمه كذا في التبيين وان سجد للزحمة
وهي والزحام بكسر الزاء المعجمة وبالحاء المهملة الازدحام على ظهر من هو معه في صلوته جاز للضرورة
في الكفاية لو سجد مصلي الجمعة على ظهر آخر للزحام لا بأس به ان كان ركبتاه على الارض والا فلا يجزيه
واما لو سجد على ظهر من يصلي لكن يصلي صلوة اخرى او ليس في الصلوة اصلا فلا يجوز لعدم الضرورة كذا
في صدر الشريعة والاصلاح والايضاح والخلاصة ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين ان كان
التفاوت مقدار اللبنتين منصوبتين يجوز ولو اكثر لا يجوز اراد لبنة بخارى وهي ربع ذراع
كذا في البحر الرائق نقلا عن المنية وهي اي سجدة الصلوة تتم بالرفع اي برفع الراس عن الارض
عند محمد وعند ابي يوسف وهي تتم بالوضع اي بوضع الراس على الارض لان السجدة عبارة عن
الانخفاض وذا يتم بوضع الراس فمن شرط الرفع فقد زاد على النص ولمحمد ان تمام الشيء بانتهائه
وانتهاء السجدة برفع الراس وفي الحقائق يفتى بقول محمد لانه ارفق واقيس وانما قيدنا بسجدة
الصلوة لان سجدة التلاوة على ظاهر الجواب لا تتم بالوضع اتفاقا حتى لو تكلم فيها او احدث فعليه
اعادتها كذا في النهاية وفائدة الخلاف تظهر فيمن صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة وقيد الخامسة
بالسجدة وسبقه الحدث فيها لا يمكن اصلاح صلوته عند ابي يوسف لانه بمجرد الوضع تمت الخامسة فتفسد
فرضه لفوات القعدة الاخيرة عنده وعند محمد لم تتم الخامسة فيتوضأ ويتم الفرض بالقعود الكل من شرح
المجمع ثم يرفع راسه اي من السجدة الاولى الصحيح من مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه ليس بفرض
وتقدير حقيقته وما يناسب هذا في صفة الصلوة ذكر في الاكملية وتكلموا في مقدار الرفع فقال بعضهم اذا

زايل

زايل جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وفي شرح السرخسي والمفروض من الرفع
بين السجدتين مقدار ما يزيل جبهته وانفه عن الارض ليتحقق الفصل بين السجدتين وهو الاقيس
وقال الحسن بن زياد اذا رفع راسه بقدر ما يجري فيه الريح جاز قال في شرح المنية وهو القياس وصححه
شيخ الاسلام وهو الظاهر وهو قريب من الاول وهو رواية عن الامام وقال في السراج ولم ار من
صححها وقال محمد بن سلمة لا يكون عنهما ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر انه رافع راسه ليسجد
اخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدتين والا يكون عن سجدة واحدة وفي القدوري انه يكتفي بادنى
ما ينطلق عليه اسم الرفع وهو رواية ابي يوسف عنه وهو مختار صاحب المحيط وجعل شيخ الاسلام هذا اصح
وقال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ما ينطلق عليه اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا بهذا الركن
بخلاف الركوع لانه هو الميلان والانحناء الظهر واذا وجد بعض الانحناء يرجح وقال صاحب الهداية والمحيط
والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز وفي العناية هو المختار لانه يعد ساجدا فلا تتحقق السجدة
الثانية وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق السجدة الثانية يعني بعد ذلك المقدار
من الرفع وهو المروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي وفي الاوضح وهو قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وهو الصحيح وفي الحاوي القدسي وفرض الرفع بين السجدتين ان يكون الى القعود اقرب وقيل
قدر ما ينطلق عليه اسم الرفع والصحيح الاول حتى اذا رفع اقل من ذلك بطلت صلوته ان لم يعد وكان نشأ
سجدة واحدة والترتيب في السجدتين واجب انتهى وقال ابو يوسف والشافعي ومالك واحمد رحمهم
الله تعالى ان القعود بينهما واجب قدر حقيقته في التعديل مكبرا اي يرفع راسه من السجود حال كونه
مكبرا لما روينا من انه عليه الصلوة والسلام كان يكبر عند كل رفع وخفض ويجلس مستويا ويضع
يديه على فخذيه كما في التشهد مطمئنا مر تفسير الطمأنينة وتحقيقها والجلوس بين السجدتين هل هو سنة
ام واجب في تعديل الاركان لقوله عليه الصلوة والسلام في تعليم الاعرابي ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تستوي جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تطمئن قائما كذا ذكره الزاهدي
في شرح القدوري قال الزيلعي وليس بين السجدتين ذكر مسنون وكذا بعد الرفع من الركوع وما ورد
فيهما من الدعاء محمول على التهجد قال يعقوب رحمه الله تعالى سألت ابا حنيفة عن الرجل يرفع راسه
من الركوع في الفريضة يقول اللهم اغفر لي قال رضي الله تعالى عنه يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين

السجدتين يسكت فقد احسن الجواب حيث لم ينبه عن الاستغفار صريحا من قوة احترازه وقد حصل
مقصوده باتيان التحميد فيه والسكون بعده "ويكبر ويسجد" ثانيا مطمئنا كما روينا فان قيل فرضية الركوع
والسجود ثبت بقوله تعالى اركعوا واسجدوا واعبدوا والامر لا يوجب التكرار ولهذا لم يجب تكرار الركوع فما
ثبت فرضية تكرار السجود وما ذا انكر قلنا قد تقرر ان آية الصلوة مجملة وبيان المجمل قد يكون بفعل الرسول صلى
الله تعالى عليه وسلم وقد يكون بقوله عليه الصلوة والسلام وفرضية تكراره ثبت بفعله المنقول عنه تواترا اذ كل
من نقل صلوته صلى الله تعالى عليه وسلم نقل تكرار سجوده واما وجه تكراره فقال الاكثرون انه توقيفي واتباع
للشرع من غير ان يعقل له معنى تحقيقا للابتلاء وقال بعضهم انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه لم يسجد
مرة ونحن نسجد مرتين على رغمه وقيل الاولى تشير الى المبدا والثانية الى المعاد وكذا في الغاية وغيره وفي
التكبير عند الانتقالات انه سبحانه وتعالى اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة
ما عبدناك حق عبادتك ذكره في شرح المنية "ثم يكبر للنهوض" اي القيام يقال نهض قام وبابه قطع وخضع
الفاء في فيرفع "للترتيب الذكري كقولنا توضا فغسل وجهه ويديه ومسح راسه ورجليه وهو عطف
مفصل على مجمل ذكره ابن هشام في مغني اللبيب "وجهه" المراد من الوجه ههنا الجبهة والانف على ما لا يخفى
اي يرفع اولا جبهته ثم انفه "ثم يديه ثم ركبتيه" وقد مر وجهه فيما تقدم "وينهض" اي يقوم قائما على صدور
قدميه فيه تصريح الى انه اذا اراد ان ينهض يكبر وينهض وهذا عندنا وعند الثلثة الا في رواية عن مالك
انه لا يكبر حتى يستوي قائما "من غير قعود" اي جلسة خفيفة قبل القيام وتسمى هذه جلسة الاستراحة "ولا اعتماد
بيديه على الارض" وهو الافضل عندنا الا من عذر بل على ركبتيه نص عليه صاحب الغاية والمنية
وعيون المذاهب ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال
ذكره الزيلعي ولم يذكر للكراهة دليلا وذكرها في المجتبى مروية عن معاذ بن جبل وابن عباس رضي الله تعالى
عنهم وقال الشافعي واحمد يجلس جلسة خفيفة وقال مالك واحمد في قول من الشافعي يعتمد بيديه على الارض وحجتهما
ما روي في حديث مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا رفع راسه من السجود
قعد ثم نهض ولنا حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينهض على صدور قدميه في الصلوة
وما رواه محمول على فعله عليه الصلوة والسلام على حالة الكبر يعني فعل ذلك حين ما كبر واسن على ما روي انه
عليه الصلوة والسلام كان يقول لا تبادروني بالركوع والسجود فاني قد بدنت كذا في الغاية وشرح القدوري

للرازي ويؤيده ما ذكر الزيلعي من ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فعل ذلك ثم اعتذر فقال ان رجلي
لا تحملاني ولانها لو كانت مشروعة لشرع التكبير عند الانتقال منها الى القيام كما في سائر الانتقالات
في الصلوة من حالة الى حالة ولانها جلسة استراحة وفي الصلوة شغل عن الراحة "و" الركعة الثانية
كالاولى في الاقوال والافعال من الاركان والواجبات والسنن والآداب لقوله عليه الصلوة والسلام لرفاعة
رضي الله تعالى عنه ثم افعل ذلك في كل ركعة "الا انه" اي المصلي "لا يرفع يديه ولا يثني" اي لا يقول سبحانك
اللهم الخ لانه شرع في اول الصلوة دون اثنائها ولذا سمي دعاء الاستفتاح "ولا يتعوذ" لانه شرع في اول
القراءة لدفع الوسوسة فلا يتكرر الا بتبدل المجلس فعلى هذا لو تعوذ وقرأ ثم سكت قليلا ثم قرأ وفيه اشارة
الى انه يأتي بالتسمية وقد مر تحقيقه لان السكوت في موضع البيان تقرير ولكن لا يرفع يديه فيها ولم يذكره
المص رحمه الله تعالى اكتفاء بقوله "ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج" اي الا في ثمان ثلثة في الصلوة وهي
عند الافتتاح والقنوت وتكبيرات العيدين وخمسة في الحج وهي عند استلام الحجر الاسود المبارك والمروتين
والموقفين والجمرتين فالفاء فيه علامة للافتتاح والقاف للقنوت والعين للعيدين والسين للاستلام
والصاد للصفا والميم للمروة والعين لعرفة ومجمع وهو المزدلفة والجيم للجمرة الاولى والوسطى دون العقبة
وقال الشافعي في رواية عن مالك واحمد يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه لما روي في حديث
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذلك ولنا ما روى الطحاوي باسناده الى ابن عمر وابن
عباس رضي الله تعالى عنهم انه عليه الصلوة والسلام قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن في افتتاح الصلوة
وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند
المقامين عند الجمرتين وغيره من الاحاديث المذكورة في التبيين وشرح المنية وما رواه محمول على الابتداء
يعني انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ كذا روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما حتى روي عنه انه
راى رجلا يصلي في المسجد الحرام يرفع يديه في الصلوة عند الركوع وعند رفع الراس منه فلما فرغ من صلوته
قال له لا تفعل فان هذا شيء فعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تركه كذا في الغاية وفيه والتبيين في
هذه المسئلة حكاية الاوزاعي وابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما وفي شرح المنية ايضا مع اسانيد الاحاديث
المذكورة من الطرفين مع تحقيقات كثيرة ولله دره والمختصر لا يحتمل ذكرها "فاذا رفع راسه من" متعلق برفع
السجدة الثانية من" بيانية "الركعة الثانية افترش" يعني ان كان المصلي ذكرا "رجله اليسرى فجلس عليها"

اي على رجله اليسرى ونصب يمناه نصبا وجه فعل وفاعل مفعوله اصابعها اي اصابع رجله المنصوبة
وكذا المورشة بقدر الامكان نحو القبلة اي جهتها هذه كيفية الجلوس المسنون للرجل فرضا كانت او نفلا
في القعدتين عندنا وهو افضل نص عليه في الاوضح ويؤيده ما في البحر الرائق من ان هذا بيان السنة عندنا
حتى لو تورك جاز لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يقعد القعدتين على هذا
وكذلك وصف وائل بن حجر صلوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يفصل وعند الشافعي رحمه الله تعالى في الاولى
كذلك وفي الثانية يتورك وعند مالك يتورك فيهما وتفسير التورك يجي في المتن ان شاء الله تعالى وقد صار
مخصوصين بالحديثين المذكورين وما روي من توركه عليه الصلوة والسلام محمول على ضعفه وكبره وقد ضعفه
الطحاوي رحمه الله تعالى ووضع يديه على فخذيه فيه لغات ثلث فتح الفاء وسكون الخاء المعجمة كفلس وفتح
الفاء وكسر الخاء ككتف وكسر الفاء وسكون الخاء كعرق وبسط اصابعه اي اصابع يديه حال كونها
موجهة نحو القبلة يروى في ذلك حديث وائل رضي الله تعالى عنه ولانه اقرب الى التعظيم مع ان فيه توجيه
اصابع يديه الى القبلة قوله وبسط اصابعه احتراز عن قول الشافعي رحمه الله تعالى فان السنة عنده ان يعقد
الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام من اليد اليمنى ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ويبسط
اصابع اليسرى وعما ذكر ابو يوسف في الامالي وفسره كما قال الشافعي وهو قول ابي جعفر الهندواني وقال
اهل المدينة يعقد ثلاثة ويحلق ويشير بالمسبحة ذكره في البدائع وقال في المحيط هل يشير باصبعه السبابة
من يده اليمنى لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الاصل وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من
قال لا يشير حتى كرهها في منية المفتي وفي البزازية ولا يشير عند قوله اشهد ان لا اله الا الله في المختار ذكره
في عيون المذاهب وهو قول كثير من المشايخ وعليه الفتوى كذا في الولوالجية والتجنيس وصححه في الخلاصة وقال
في شرح منية المصلي وهو خلاف الدراية والرواية وستقف عليه ان شاء الله تعالى وجه عدم الاشارة ان
فيها زيادة رفع لا يحتاج اليها فتركه اولى لان مبنى الصلوة على السكينة والوقار ومنهم من قال
يشير بها وهو المختار ورجحه في فتح القدير وقد ذكر محمد في غاية رواية الاصول حديثا عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه كان يشير ثم قال هذا قولي وقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال في البحر الرائق لما كثرت
الاخبار والآثار كان العمل بها اولى وقال ابن ماجه والزيلعي ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه قال لا اشارة
في الصلوة الا عند الشهادة وانه حسن وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راى رجلا يشير باصبعين فقال

عليه الصلوة والسلام

عليه الصلوة والسلام احد احد وفي الملتقط الاشارة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن كذا قال ابو بكر بن
ابي سعيد وفي المحيط ايضا ان الاشارة سنة عند ابي حنيفة ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى وفي عيون المذاهب
وبه قالت الثلثة وقال اكثر المشايخ انها مستحب وقال صاحب البدائع نص محمد بن الحسن على هذا في كتاب
المشيخة حدثنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يفعل ذلك اي يشير ثم قال نصنع بصنيع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونأخذ بفعله وهذا قول ابي حنيفة وقولنا وفي شرح المنية قال نجم الدين الزاهدي لما اتفقت
الروايات عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والآثار كان العمل
بها اولى واذا ثبتت الاشارة عندنا ببسط الاصابع موجهة نحو القبلة من غير عقد وتحليق كيف يشير
وصفة الاشارة عن الحلواني انه يرفع الاصبع عند النفي ويضع عند الاثبات اشارة اليهما وقال الجامع
رحمه الله تعالى رأيت في خلاصة الغزالي وقرات في العوارف وعلمني ملاذ العلماء عماد الدين تاج المشايخ
انه يرفع المسبحة في الشهادة في كلمة لا اله الا الله في كلمة النفي ولا يرفعها منتصبة بل مائلة براسها الى الفخذ
المنطوية وقرأ التشهد سمي هذا الثناء المخصوص تشهدا لان فيه ذكر الشهادتين ويسمى ايضا التحيات لوجود
لفظ التحيات فيه اطلاقا لاسم البعض على الكل كما في الاذان وقد مر ويسمى ايضا دعاء لاشتماله عليه فان قوله
السلام عليك والسلام علينا دعاء ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اعلم ان لعمر رضي الله تعالى عنه ومن
جميع الصحابة تشهدا ولعلي تشهدا ولعبد الله بن عباس تشهدا ولعبد الله بن مسعود تشهدا ولعائشة
تشهدا ولجابر تشهدا ولابي موسى الاشعري تشهدا ولغيرهم ايضا تشهدا رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
وعلماؤنا رحمهم الله تعالى اخذوا بتشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ابو نصر الاقطع تشهد ابن مسعود
هو المختار عندنا لانه هو المستفيض في الامة الشائع في الصحابة فانه روي عن ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه انه علم الناس التشهد على منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مثل تشهد ابن مسعود ولم ينكره
عليه احد من الصحابة فكان اجماعا كذا في البدائع وروي عن محمد انه قال اخذ بيدي ابو يوسف وعلمني
التشهد وقال اخذ بيدي ابو حنيفة وعلمني التشهد وقال اخذ بيدي حماد بن سليمان وعلمني التشهد
وقال اخذ بيدي ابراهيم النخعي وعلمني التشهد وقال اخذ بيدي علقمة وعلمني التشهد وقال اخذ بيدي
ابن مسعود وعلمني التشهد وقال اخذ بيدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلمني التشهد وقال عليه
الصلوة والسلام اخذ بيدي جبرائيل عليه السلام وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن وفي الاختيار

اتفق ائمة الحديث على انه لم ينقل في التشهد احسن من اسناد عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انتهى
وامره عليه الصلوة والسلام لابن مسعود حيث اخذ بيده وقال قل التحيات لله الى آخرها ثم قوله اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد تمت صلوتك تعليق بتمام الصلوة بهذا التشهد حتى قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لو نقص
من تشهده او زاد فيه كان مكروها لان اذكار الصلوة محصورة فلا يزاد عليها وبه اخذ صاحب البدايع
كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى ومن لم يات به لا توصف صلاته بالتمام واخذ اليد عند التعليم وامره بقوله
قل لتاكيد الامر وتقريره عند المتعلم وغيره من الاحاديث والآثار مما تدل على الصحة والكمية هذا التشهد
من تشهد غيره بوجوه عشرة مذكورة في المطولات والمختصر لا يحتمل ذكرها وهو اي تشهد عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه التحيات اي العبادات القولية لله والصلوات اي العبادات البدنية له والطيبات اي العبادات
المالية له يعني ان كل العبادات مختصة له تعالى لا يستحقها غيره فصار جامعا لجميع الاعمال وهذا تفسير الفقهاء وقد
قيل غير ذلك وهذا على مثال من يدخل على الملوك فيثني اولا ثم يخدم ثم يبذل المال واصله انه عليه الصلوة
والسلام لما صعد ليلة المعراج الى فوق السموات ومعه جبريل عليه السلام حتى جاوز سدرة المنتهى فقال له
جبريل عليه السلام اني لم اجاوز هذا الموضع ولم يؤمر بالمجاوزة عن هذا الموضع غيرك فجاوز النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم حتى بلغ الى الموضع الذي شاء الله تعالى وانتهى الى مقام ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى
فقصد عليه افضل الصلوات ان يحيي ربه تعالى باشارة جبريل عليه السلام فالهمه الله تعالى ان قال التحيات لله الى ما ذكر
فلما قال ذلك رد الله تعالى عليه وحياه عليه السلام بان قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله الاظهر
ان المراد بالرحمة نفس الاحسان منه تعالى لا ارادته لان المراد الدعاء بها والدعاء انما يكون بالممكن والارادة
قديمة بخلاف نفس الاحسان وبركاته وهي النماء والزيادة من الخير وهذا حكاية السلام لا ابتداء السلام
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كذا قالوا ثم ان كان مصدرا فمعناه السلام لك ومعك وان كان اسم الله تعالى فمعناه
الله عليك اي على حفظك كذا قال الامام الكردري رحمه الله تعالى فلما اثنى على الله تعالى بثلاثة اشياء رد الله تعالى
عليه في مقابلتها ثلاثة اشياء السلام الذي هو تحية الاسلام بمقابلة التحيات والرحمة التي هي بمعناها بمقابلة
الصلوات والبركة التي ناسبت للمال لكونها النمو والكثرة بمقابلة الطيبات افرد السلام والرحمة لان كلا من
التحيات والصلوات متحد باعتبار اتحاد آلته من اللسان والبدن فوحد ما يقابله بخلاف العبادات المالية فان
آلاتها متعددة وهي انواع الاموال من النقود والحيوانات والنباتات والاوقاف وغيرها فجمع ما يقابلها ثم اراد

عليه الصلوة والسلام

عليه الصلوة والسلام ان يكون لمعشر الامة ولساير العباد الصالحين من الانبياء والملائكة وصالحي اتباعهم
من الانس والجن نصيبا من السلام الذي رده الله تعالى عليه غير مختص به عليه الصلوة والسلام على ما هو مقتضى
سجيته الكاملة وشيمته الشاملة فقال عليه الصلوة والسلام السلام علينا اي علي وعلى معشر الامة وعلى ساير
ما ذكر وعلى عباد الله العباد جمع عبد قالوا ليس شيء من صفات المخلوقين اشرف من العبودية والا
فهي منبئة عن النقص بدلالتها على الحاجة والافتقار كما ذكره الغزالي رحمه الله تعالى في جواهر القرآن وعرفها النسفي
بانها الرضى بما يفعل الرب تعالى والعبادة فعل ما يرضى الرب تعالى وان العبودية اقوى منها لانها لا تسقط
في العقبى بخلاف العبادة الصالحين هي جمع صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده ولذا وصف
الانبياء نبينا عليه وعليهم الصلوة والسلام به ليلة الاسرى فقالوا مرحبا بالنبي الصالح من اهل السموات
والارضين ثم قال جبريل واهل السموات اجمعهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
معنى اشهد اعلم واتيقن الوحدانية الله تعالى وحده لا شريك له وعبودية محمد ورسالته صلى الله تعالى عليه وسلم
واختير لفظ الشهادة دونهما لانها ابلغ في معناها واظهر منهما لكونها مستعملة في ظواهر الاشياء وبواطنها
بخلاف العلم واليقين حيث يستعملان غالبا في البواطن فقط قدم عبوديته على رسالته اظهارا بان لا يقول مثل
ما قالت اليهود عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن الله ولما قدمنا ان العبودية اشرف صفاته ولذا وصفه
الله تعالى بها في قوله سبحان الذي اسرى بعبده الآية وفي قوله فاوحى الى عبده ما اوحى ولما كانت الصلوة معراج
المومنين وجبت علينا قراءته في القعدتين والشافعي رحمه الله تعالى اخذ بتشهد عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما
وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومالك رحمه الله تعالى اخذ بتشهد عمر رضي الله
تعالى عنه وهو التحيات الناميات الزاكيات المباركات الطيبات لله والباقي كتشهد ابن مسعود ومن الناس من اختار
تشهد ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه وهو التحيات لله الطيبات والصلوات لله والباقي كتشهد ابن مسعود
وفي عيون المذاهب وايها قرأ جاز والخلاف في الافضلية وادلتهم واجوبتنا عليهم غير ما ذكرنا مذكورة في المطولات
خصوصا في البدايع والتبيين والغاية وشرح المنية والبحر الرايق وفي البدايع ويكره ان يزيد حرفا او
يبتدي بحرف قبل لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ياخذ علينا التشهد بالواو والالف فهذا نفي على انه لا يجوز الزيادة عليه وما نقل في اول التشهد بسم الله وبالله

او بسم الله خير الاسماء وفي آخره ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فشاذ
لم يشتهر فلا يقبل في معارضة المشهور "ولا يزيد" من الصلوة والدعوات "على هذا" اي على مقدار التشهد
"في القعدة الاولى" عندنا حتى لو زاد عليه فيها يلزمه السهو وفي الخلاصة والبزازية في الفتاوى النسفي اذا زاد في القعدة
الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان ناسيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انما يلزمه اذا قال اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد وهو قول القاضي الماتريدي كما ذكره ابن وهبان في شرح منظومته والمختار انه يلزمه السهو اذا
قال اللهم صل على محمد وهو قول السيد ابي شجاع ذكره ابن وهبان ايضا فيه وقال الزيلعي هو الاصح وفي المنية وهو
المختار واختاره قاضيخان وبه صرح في الخلاصة لا لاجل خصوص الصلوة على النبي عليه افضل الصلوات واكمل التحيات بل لانه
ادى سنة وكيدة واخر ركنا وهو القيام الى الثالثة وهو رواية الحسن بن زياد في اماليه عن الامام الاعظم رحمه الله تعالى
واما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فلا يلزمه السهو به اي بهذا المقدار كذا في البدائع ونقل ابن وهبان عن
الواقعات اذا زاد في التشهد حرفا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى وجب عليه سجود السهو وفي المنية واكثر المشايخ
على هذا وقال ابن نجيم في البحر الرائق هذا ضعيف لان الحرف والكلمة يسير والتحرز عنه عسير انتهى وقال احمد
والشافعي في الجديد ومالك رحمهم الله تعالى يسن الصلوة على النبي في القعدة الاولى وعن مالك ايضا يدعو
فيه ما شاء كالاخيرة لحديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها في كل ركعتين تشهد وسلم على المرسلين ولنا قول
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة وآخرها فاذا
كان وسط الصلوة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان آخر الصلوة دعا لنفسه ما شاء وما رواه
محمول على التطوع فان كل شفع من التطوع صلوة على حدة او مراده سلام التشهد كذا في العناية ولان
الزيادة على التشهد مخالفة الاجماع فان الطحاوي قال من زاد على هذا فقد خالف الاجماع وهو كان
اعلم الناس بمذاهب السلف رحمهم الله تعالى وكفى بمخالفة الاجماع فسادا في المذهب ولان هذا دعاء ومحل
الدعاء آخر الصلوة كذا في البدائع "ويقرأ فيما بعد الاوليين" في الفرض وهذا احسن مما وقع في القدوري
والهداية والاوضح ويقرأ في الركعتين الاخريين ليدخل فيه الفرد الثالث من المغرب كما لا يخفى وقيدنا
بالفرض لان في النفل والسنة والواجب تجب القراءة في جميع الركعات بالفاتحة والسورة كما يأتي في محلها
ان شاء الله تعالى "الفاتحة خاصة" اي لا يزيد عليها لقول ابي قتادة رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوة والسلام
قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها "وهي" اي قراءة الفاتحة فيهما وحدها "افضل" من السكوت والتسبيح

هو الصحيح

هو الصحيح قيد به في الهداية والتبيين وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان القراءة في الاخريين واجبة
حتى لو تركها اساء ولو ساهيا يلزمه سجود السهو لان القيام في الاخريين مقصود فيكره اخلاؤه عن الذكر
والقراءة جميعا كما في الركوع والسجود وقال قاضيخان روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انه لا حرج
عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد وفي المحيط ظاهر الرواية ان القراءة سنة في الاخريين
ولو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئا لان القراءة فيهما شرعت على سبيل الذكر والثناء حتى قالوا ينوي
بها الذكر والثناء دون القراءة وصححه في المجتبى واليه ذهب صاحب المبسوط والبدائع كذا في البحر الرائق وقال
الاسبيجابي ظاهر الرواية انه يتخير فيهما اي في القراءة والتسبيح ثلثا كذا في التيسير وكذا في البدائع والذخيرة
وهو الصحيح ما ذكرنا في عد واجبات الصلوة واما الشفع الثاني فليس كالاول في صفة القراءة وفي السقوط
بالسفر فلم يلحق به في فرضية القراءة وما روي عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله تعالى عنهم اقرأ
في الاوليين وسبح في الاخريين كفى بها قدوة كذا في التبيين وتجيء زيادة تحقيقاته في الوتر والنوافل
ان شاء الله تعالى وقال الشافعي رحمه الله تعالى قراءة الفاتحة على التعيين فرض حتى لو تركها او حرفا منها في ركعة لا تجوز
صلوته ودليله وجوابنا عنه ذكر في واجبات الصلوة فليراجع ثمه وقال مالك قراءتهما اي الفاتحة والسورة
على التعيين فرض لمواظبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قراءتهما في كل صلوة فتدل على الفرضية وقلنا
ان مواظبته عليه الصلوة والسلام على فعل لا يدل على فرضيته فانه كان يواظب على الواجبات كذا في البدائع
قال ابن ملك في شرح الوقاية اذا اراد قراءة الفاتحة فليقرأ على جهة الثناء لا القراءة وبه اخذ بعض
المتأخرين ولو قرأها على قصد الثناء لا تنوب عن القراءة كذا في القنية والاكثرون على انها تنوب عن
القراءة لان الفاتحة وجدت في محلها فلا يتغير حكمها بقصده ولهذا لو لم يقرأ في الاوليين وقرأها على قصد
الثناء في الاخريين لا يجزيه "وان سبح" بثلاث تسبيحات اي مكان الفاتحة "او سكت" قدر تسبيحة "جاز"
كذا في العناية والنهاية يعني هو مخير بين القراءة والتسبيح والسكوت وهو المروي عن الامام رحمه الله تعالى كذا
في الهداية وصححه في الذخيرة وفي فتاوى قاضيخان وعليه الاعتماد وفي البدائع وهذا جواب ظاهر الرواية وهو
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اما القراءة فلما مر واما التسبيح فلما روينا من اثر علي وابن مسعود وعائشة
رضي الله تعالى عنهم واما السكوت في المحيط ان ترك القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج ولا سجدة سهوا ان
كان ساهيا وفي الاختيار في ظاهر الرواية لو سكت فيهما عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا لا سهو عليه

وروى الحسن عن الاعظم رحمهما الله تعالى في غير رواية الاصول انه ان لم يقرأ ولم يسبح عمدا كان مسيئا وان سهى
عن ذلك وجب عليه سجدة السهو وظاهر الرواية اصح نص عليه في الاكملية وفي البدايع والصحيح جواب ظاهر
الرواية لما روى عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما انهما كانا يقولان المصلي بالخيار في الاخريين ان
شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح وهذا باب لا يدرك بالقياس فالمروي عنهما كالمروي عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وفي شرح الوقاية لابن ملك وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يسكت وههنا مسئلة
لطيفة كثير الوقوع واكثر الناس عنها غافلون ذكرها صاحب الخلاصة في جنس القراءة والاذكار وهي لو قرأ
الفاتحة مع السورة او قرأ السورة دون الفاتحة في الاخريين لا سهو عليه انتهى وهذا في اظهر الروايات
لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب كما سبق وعن ابي يوسف
ان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه السهو لتاخير الركوع عن محله كذا في شرح المنية والقعود
الثاني كالاول يعني في افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى موجها اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على الفخذ
وبسط الاصابع موجهة نحو القبلة وغيره مما مر تحقيقه كالقعود الاول عندنا وهو افضل نص عليه في الاوضح
وقال الشافعي يتورك في الثاني وقال مالك يتورك فيهما وقد بيناه كما ذكر رحمه الله تعالى قعود الذكر اراد ان يذكر
قعود الانثى فقال والمراة تتورك فيهما اي في القعود الاول والثاني لانه استر لها ومبنى حالها على الستر وهو
اي التورك ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن كذا في الهداية والوقاية والمحيط
والمصفى وذكر صاحب المجمع في شرحه هو ان تجلس على اليتها وتنصب رجلها اليمنى وتخرج اليسرى من تحتها
فاذا اتم التشهد فيه اي في القعود الاخير من الفرايض والوتر والاربع قبل الظهر والجمعة وبعد الجمعة صلى على
النبي عليه الصلوة والسلام وانما قلنا والاربع قبل الظهر والجمعة وبعد الجمعة لان فيها لا يصلي في القعدة الاولى
في الاصح لانها لما تاكدت اشبهت الفرايض ولهذا اختلف في وجوب سجود السهو على من زاد على التشهد
فيها كذا في الدرر واما في البواقي من السنن الرواتب والنوافل التي ذات الاربع فيصلي في القعدتين
جميعا ويستفتح ويتعوذ بلا رفع اليدين اذا قام الى الثالثة لان كل شفع منها يعتبر صلوة مستقلة لانتفاء
شبه الفريضة فيها قال المص رحمه الله تعالى في شرح المنية بعد ذكر الاختلافات ونقل الاقوال والحاصل ان كل
ركعتين من النفل صلوة على حدة من وجه دون وجه فاعتبر كونه صلوة على حدة في حق القراءة للاحتياط
فبالنظر اليه تجب القراءة في كل شفع وبالنظر الى ان الكل صلوة واحدة لا تجب فالاحتياط في الوجوب كما في الوتر